



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المنعقد بدولة الكويت
في الفترة

من ٢٤ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠١٤م
إلى ٢٦ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٤م
تحت عنوان

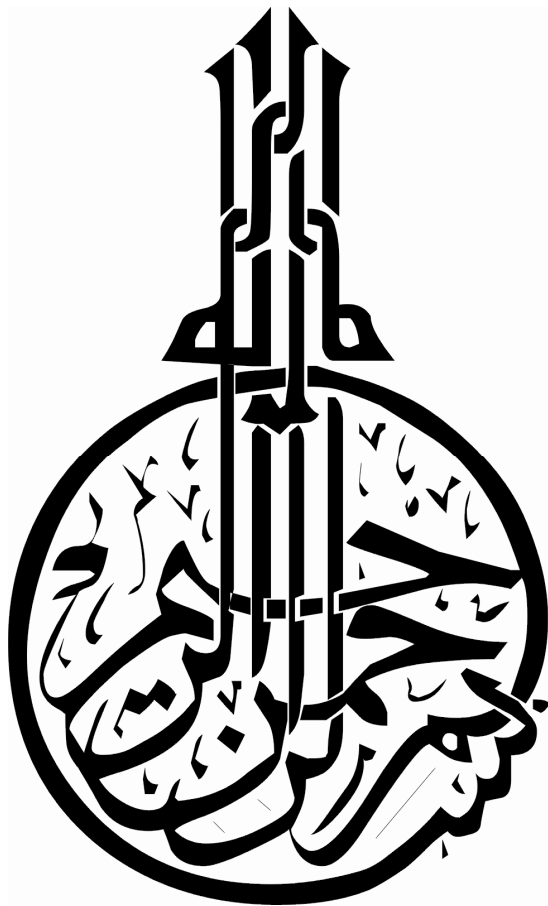
نوازل المرأة خارج ديار الإسلام

المجلد الأول

المرأة

و

(التعليم - العمل السياسي - الوظائف - العمل الدعوي)



تقديم

بقلم الأمين العام للمجمع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فهذا هو كتاب المؤتمر العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وهو المؤتمر الذي عقد بالتعاون مع دولة الكويت في الفترة من ٢٤ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠١٤م إلى ٢٦ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٤م في الكويت بعنوان: «نوازل المرأة خارج ديار الإسلام».

لقد أنشئ هذا المجمع على الساحة الأمريكية، وتبنى منذ اليوم الأول منهج الوسطية والاعتدال في إطار من الثوابت العقدية والمنهجية التي تنأى به عن الإفراط والتفريط، والتي تقدم يسر الإسلام وسماحته دونما تحاذل أو جفاء.

وها هي مؤتمراته السنوية تترى، وفي كل مؤتمر باقية من القضايا الحيوية التي تمس الحاجة إلى تحقيقها، ويتطلع المقيمون في هذا البلد إلى معرفة حكم الشريعة فيها، من خلال مرجعية علمية لها قدم راسخة في علوم الشريعة، ومن خلال اجتهاد جماعي متقن تجتمع فيه خبرة الخبراء وفقه الفقهاء، ويألف فيه العلم بالواقع، والدراية بالشرع.

وعلى طريق هذا العطاء المتواصل للمجمع، والدعم الموصول لمسيرته من أهل الخير والفضل في الأمة يتذكر المرء ما جاء في الأثر من أن الخير باق وموصول في هذه الأمة حيثما شرقت أو غربت، وأن وجه الأرض لا يخلو من قائم لله بحجة، وأن هذه الأمة كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره!

وبعد... فإننا إذ نقدم هذا السفر المبارك لنضيف به حلقة إلى سلسلة عطاءات المجمع الفقهية لنبتهل إلى الله جل وعلا أن يجعل التوفيق حليفنا، وأن يجعل الإخلاص باعشنا، وأن ينفع به كل من أسهم فيه بجهد علمي أو ببذل مالي، أو حتى بمجرد مشورة صادقة ونصيحة خالصة، فاللهم تقبل هذا العمل واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واعف عنا ما عسى أن يكون قد بدر منا في إعدادهِ من قصور أو تقصير إنك وليّ ذلك والقادر عليه، اللهم آمين.

أ.د. / صلاح الصاوي

الأمين العام

القرارات والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإنه في الفترة من ٢٤ - ٢٦ من شهر جماد أول ١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٥ - ٢٧ من شهر مارس ٢٠١٤م جرت بدولة الكويت وبرعاية كريمة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فعاليات المؤتمر الثامن لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان: «نوازل المرأة خارج ديار الإسلام»، وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه، وانتهى إلى إقرار الوثيقة بعد تعديلها.

قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا نوازل المرأة خارج ديار الإسلام

أولاً: المرأة والتعليم:

الأصل هو وجوب الفصل بين الجنسين في المدارس الإسلامية ابتداءً من سن العاشرة، إذا كان بالمدرسة عدد كاف من القاعات والمدرسين، حراسة للفضيلة، وقطعا للذريعة إلى الفتنة، وأن تبني السياسة التعليمية في المجتمع المسلم على هذا الأساس.

إذا تعسر الفصل بين الجنسين لقلّة القاعات والإمكانات، فيرخص في جلوس الطالبات خلف الطلاب مع مراعاة الضوابط الشرعية في اختلاط الجنسين، ويلزم عند الإمكان تخصيص مداخل منفصلة لكل من الطلاب والطالبات.

تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ولو كانت للتعليم أو التعلم، والمراد بالخلوة خلوة النظر، بحيث يغلق عليهما باب، أو يكونان بحيث يأمنان الرقيب والناظرين.

إذا عمت البلوى بالاختلاط في المؤسسات التعليمية وتعذر البديل المشروع، فيرخص للمرأة المسلمة في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المختلطة، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية في اختلاط الرجال بالنساء ومنها الحجاب، وعدم الخضوع بالقول، وتجنب الخلوة ونحوه

إذا اقتضت نظم التعليم أن تكون المدارس في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث مع عدم الإنفراد، فيرخص

للمرأة المسلمة عند الاقتضاء في المشاركة في ذلك في الأماكن العامة ذات الفضاءات المفتوحة كالمكتبات وقاعات الاجتماعات ونحوها، مع مراعاة الضوابط الشرعية في اختلاط الرجال بالنساء.

الاجتماع بين الجنسين في حلقات الدروس الافتراضية:

لا بأس باجتماع عدد من الرجال والنساء داخل حلقة دراسية أو دعوية على الشبكة، والأمر في ذلك جائز في الحقيقة مع المبالغة المعقولة، فلأن يجوز على الشبكة أقرب. ولكن ذلك مشروط بالالتزام بالحضور بأداب الإسلام في العلاقة بين الجنسين.

لا تجوز خلوة الحديث في إحدى الغرف الافتراضية إلا في أضيق الحدود، كما لو كان بين طالبة وأستاذها الذي عرف بالتدين والاستقامة، أما إذا كانت الغرفة مفتوحة في وقت المحاضرة، وينتظر انضمام الطلاب الآخرين إليها، فليست هذه بخلوة

الأصل تدريس الرجال للرجال، والنساء للنساء، ويرخص عند التعذر في تدريس أحد الجنسين للآخر شريطة أمن الفتنة، والتقيد بالضوابط الشرعية في التعامل بين الجنسين

الأصل أن تحرص الطالبة المسلمة في المؤسسات التعليمية المختلطة أن يكون جلوسها بجوار الطالبات، ولا حرج إذا وصلت متأخرة ولم تجد مقعداً خالياً إلا بجوار أحد الدارسين أن تجلس بجواره مبتاعدة بدون التصاق أو تزاحم.

الأصل في العلاقة بين الجنسين هو الغض من الأبصار، والمنع من نظر أحد الجنسين إلى الآخر من باب الوسيلة وسد الذريعة، فيباح

من ذلك ما تقتضيه الحاجات أو الضرورات أو المصالح الراجحة، كنظر الخاطب إلى المخطوبة، والطبيب إلى المريضة، والطالب إلى المعلمة، والشاهد في مقام الشهادة، والقاضي في مقام القضاء، ونحوه، والتعليم الديني والدنيوي من الحاجات العامة للرجال والنساء، فيببح من النظر ما تقتضيه الحاجة مما لا يمكن التعلم أو التعليم بدونه، ونظر المرأة إلى الرجل أوسع في الجملة من نظر الرجل إلى المرأة عند الجمهور خلافاً للشافعية.

صوت المرأة ليس بعورة، بشرط عدم خضوعها بالقول، فلا حرج في سماعه بقدر الحاجة للتعلم أو التعليم، أو التعاملات الحياتية المشروعة.

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم، ويرخص في سفرها عند تعذر المحرم للتعلم أو التعليم، بإذن وليها مع رفقة مأمونة أو نسوة ثقات، وكذلك يرخص في إقامتها للتعلم أو التعليم بإذنه مع نسوة ثقات في بلد ليس فيها محرم لها، إذا كان البلد آمناً وأمنت الفتنة.

المرأة والعمل السياسي

النساء شقائق الرجال، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، والأصل في الخطاب الشرعي أنه يتوجه إلى الرجال والنساء على حد سواء، إلا ما ورد فيه دليل على تخصيص أحدهما.

للقيام على البيت وتربية الناشئة فيه الأولوية الأولى في حياة المرأة المسلمة، وللعلاقة بين الرجال والنساء خصوصية يجب أن تراعى، فالخلوة بالأجنبية محرم، والنظر إليها والاختلاط بها لا

يجوز إلا لحاجة.

و للمرأة المسلمة في حدود ضوابط الحجاب والعفة أن تشارك في أعمال الدعوة والاحتساب، ومن بينها العمل السياسي بمفهومه العام بما تنهياً له ظروفها، ويتفق مع طبيعتها وفطرتها، ولا يعرضها لما يخدش حيائها وأنوثتها.

لا حرج في مشاركة المرأة في عضوية المجالس النيابية، أو المراكز الإسلامية تصويماً وترشيحاً في حدود ضوابط الحجاب والعفة متى تأهلت لذلك واقتضته مصلحة الجماعة، واستحدثت من الوسائل والآليات ما يمنع مفساد هذه المشاركة، أو يقللها، لاندراج عضوية هذه المجالس تحت أعمال الاجتهاد أو الرقابة والحسبة، وهي ولايات جزئية أو خاصة، وليست من باب الولاية العامة التي اتفق أهل العلم على عدم أهلية المرأة لها.

أمثل مشاركة للمرأة أن تكون وافدة النساء في هذه المجالس، وذلك عن طريق إنشاء أقسام ولجان خاصة بهن؛ للعمل السياسي والدعوي عموماً داخل المؤسسات الدعوية، أو الأحزاب السياسية بما يضمن الاستغلال الأمثل للطاقات ولا يتعارض مع حكم الشريعة.

لا حرج عند الاقتضاء في مشاركة الرجال والنساء في بعض الاجتماعات العامة لمناقشة ما يحتاج إلى رأي الجميع أو تقرير ما يمس مصالح الجميع، شريطة الاجتهاد في المحافظة على القواعد الشرعية المتعلقة بالاختلاط بين الجنسين، وذلك في ترتيب المجلس وسلوك المشاركين في مثل هذه اللقاءات.

ثانياً: المرأة والعمل السياسي (التظاهر):

التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية، ويعد من الحقوق الدستورية المكفولة في معظم هذه الدول، وتنظم القوانين في العادة حدود ممارستها هذا الحق حيث تشترط له إذنًا مسبقًا وميقانًا محددًا، وتحظر بطبيعتها الحال المساس بالممتلكات والمرافق العامة.

والتظاهر مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتتزاحم فيه المنافع والمضار، فهو كما يشتمل على جملة من المصالح فإنه قد يشتمل كذلك على جملة من المفاسد، كالاختلاط الفاحش، وتزاحم الأبدان، واختلاط الأنفاس، والتبذل، ونحوه، ولذا فإن أصل المشاركة فيه يعود لأهل العلم في تقريره

وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الصدع بالحق، وأسلوباً من أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباباً من أبواب الجهاد بالكلمة، ولاسيما إذا تعين في بعض المواقع أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذه المقاصد السابقة، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل بين الجنسين، والاجتهاد في تقليل مفاسده ما أمكن .

مشاركة المرأة في التظاهر مقيدة بضوابط، منها: شرعية الغاية، وأمن الفتنة، وإذن الولي أو الزوج، والتصون بالحجاب، وعدم التبرج بزينة، وألا يتضمن المبيت خارج بيتها، ومنها غلبة المصلحة والعجز عن أي وسيلة أخرى للمطالبة بالحقوق، ومنها أن تكون

سلمية فلا يحمل فيها سلاح حلالاً ومالاً، فمتى غلب على ظنها أنها لا تستطيع التمسك بتلك الضوابط فالمشروع في حقها التصون والاجتناب. ولا بأس بمشاركة غير المسلمين متى ترجحت المصلحة في ذلك، على أن يجتهد في تقليل مفسد هذه المشاركة ما أمكن.

ثالثاً: المرأة والوظائف:

لا حرج أن تعمل المرأة ضمن هيئة المحلفين، أما العمل في القضاء فالأصل هو التنزه عنه لقيامه في الجملة على الحكم بغير ما أنزل الله، فضلاً عما عليه الجمهور من منع المرأة من العمل في القضاء.

الأصل أن تعمل المرأة في الأوساط النسائية التي لا تعرضها للاختلاط، ولا حرج في أن تعمل في التدريس في المدارس المختلطة بين الجنسين في المرحلة الابتدائية. وأما المراحل الأخرى، فيرخص لها في ذلك عند مسيس حاجتها إلى العمل، مع تحقيق الضوابط الشرعية في لباسها وسلوكها.

يجوز للمرأة أن تعمل في الشركات العامة وقت نداء الجمعة إذا كان عملاؤها غير مكلفين بالسعي لصلاة الجمعة.

يرخص للمرأة أن تعمل في مطاعم عامة في نهار رمضان، مع مراعاة الضوابط الشرعية لعمل المرأة، إلا في المطاعم التي تعودت الجاليات المسلمة على ارتيادها، حتى لا تعين مسلماً مكلفاً بالصوم على فطره.

لا ينبغي للمرأة العمل في ملابس الزينة النسائية، إذا كان الغالب

في المجتمع استعمال هذه الملابس في التبرج المحرم، لما يتضمنه من الإعانة على المعصية وإشاعة الرذيلة.

يجوز للمرأة العمل في الورديات المسائية (في ساعات المساء والليل) بالضوابط الشرعية، كمنع الخلوة المحرمة، والالتزام بالحجاب، وعدم التقصير في حق زوجها وأولادها، وأن يكون العمل مأموناً.

لا حرج في اشتغال المرأة المسلمة بالطبابة، وإن شابتها بعض المحاللات أثناء فترة التأهيل والطلب، وتحرص على التخصص في مجالات لا تعرضها للاختلاط أو مماسرة العورات، كطبابة النساء والأطفال والتحاليل الطبية.

لا يجوز للمرأة أن تعمل في بيت العجزة عند اختلاف الجنسين، إلا عند الضرورات أو الحاجات الماسة التي تنزل منزلتها، مع تقليل مفسدة مباشرة العورات قدر الطاقة، والأمر في حالات العجز الكلي أوسع منه في حالات العجز الجزئي

الأصل أن ينفق الرجل على زوجته مسلمة كانت أو غير مسلمة

وللمرأة المسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكتسبه من ثروة، ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف. يجوز أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت ويتشاوران في ذلك بالمعروف، وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

رابعاً: المرأة والعمل الدعوي:

فريضة البلاغ عن الله ورسوله والحسبة على أصحاب المنكرات
بحاطب لها الرجال والنساء جميعاً

يجوز للمرأة المسلمة المؤهلة للعمل الدعوي خارج ديار الإسلام أن
تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً (لتخصصها فيما
تحاضر فيه أو لتعينها له)، وذلك في ظل الضوابط الشرعية، مثل
تجنب التبرج والخضوع بالقول والاختلاط المحرم. (توصية الشيخ
موفق)

يجوز للمرأة المسلمة في ظل هذه الضوابط أن تشارك في برامج
تلفازية نسائية يشاهدها الرجال والنساء. وأن تشارك في لقاءات
دعوية عامة متلفزة، متى كانت مبرزة في ذلك، مع التأكيد
على تجنب التبرج بزينة، وهو الأمر الذي عمت به البلوى في هذا
المجال .

يوصي المجمع المرأة المسلمة الداعية أن تبذل جهداً وافياً في
الحصول على الكفاءة العلمية المطلوبة للقيام بالواجب الدعوي
على الوجه المنشود، وأن تقوم الزوجة المسلمة بذلك من غير
تقصير في واجباتها تجاه الزوج والأولاد.

خامساً: المرأة والزينة:

ضوابط اللباس الشرعي للمرأة

أن يكون ساتراً لجميع بدننها ما عدا الوجه والكفين (على الخلاف فيهما بين أهل العلم).

أن يكون واسعاً غير مجسم لبدنها فلا يصف، وثخيناً لا يشف.

أن لا يكون مطيباً ولا مبخرأ .

أن لا يكون ثوب شهرة واثارة.

أن لا يكون فيه تشبه بالرجال، ولا بثياب الفاسقات أو غير المسلمات.

تطبيقات الحجاب الشرعي تتغير بتغير الأعراف والثقافات

شكل اللباس وطريقته متروك للمرأة متى التزمت فيه بالضوابط الشرعية السابقة

ليس للخمار شكل ثابت، ولكنه ما غطى الرأس لغتاً، وستر فتحت الجيب لتغطية العنق والصدر شرعاً، والأولى بمن تركت التجلبب واستترت بغيره أن تجعل الخمار سابقاً.

لا حرج أن يكون حجاب المرأة المسلمة حسن الهيئة متسقاً، ومتشاكل الألوان، إذا كان ساتراً فضفاضاً، ومستوفياً لشروط الحجاب الشرعي.

لا يوجد لون محدد للباس المرأة في الشريعة، بل لها أن تلبس ما شاءت من الألوان التي تناسب عرف البلد الذي تكون فيه، على أن

تتخذ من الثياب والألوان ما يتناسب مع مقصود الحجاب من قطع
تعلق أطماع الرجال وأنظارهم، فلا تكون لافتة للنظر ولا باعثة
على الريبة.

لا ينبغي أن تتضمن ثياب المرأة شيئاً من الشارات الدعائية الظاهرة
وان كانت لا تدعو إلى إثارة، أو لا تخل بالخلق، أو لا تدعو إلى
محرم شرعاً، لأن مجرد وضعها يدعو إلى تقصد النظر إلى المرأة
حيث إن مقصودها لا يتحقق إلا بذلك! وهو مأمورة بالتصون،
والبعد عن كل ما يلفت الأنظار إليها

وجود عبارات دعائية فوق الملابس النسائية:

إن كانت الدعائية لمؤسسات تعمل في مجال مشروع، وكان
التحرك بها في أوساط نسائية فلا حرج. أما إن كان المقصود بها
أن تكون دعائية عامة للرجال والنساء جميعاً فلا ينبغي ذلك، لأن
مجرد وضعها يدعو إلى تقصد النظر إلى المرأة حيث إن مقصودها لا
يتحقق إلا بذلك! وهو مأمورة بالتصون، والبعد عن كل ما يلفت
الأنظار إليها، ويستثنى من ذلك الماركات التجارية التي لا تكاد
ترى من الملابس فإنها لا تدخل في هذا المنع لعدم
إخلالها بمقصود الحجاب.

الصور التي تكون على الملابس النسائية:

الصور التي تكون على الملابس فيها تفصيل: فمنها ما لا يظهر فيه
الامتهان كصور الفساق من الفنانين أو غيرهم، فإنها ما وضعت إلا
للمحبة والإكرام، والمنع من ذلك ظاهر، وبعضها يظهر فيه
الامتهان كالصور التي تكون على حفاظات الأطفال، والترخص
في ذلك ظاهر، وبعضها مشتبه بينهما، ومنها الصور الصغيرة التي

لا تكاد تتبين منها ملامح بشرية، أو ما كان على هيئات كاريكاتورية لا وجود لها على هذه الهيئة في عالم الواقع، فهي في محل الاجتهاد، والورع اجتنابها.

النقش المؤقت بقصد التزين:

يجوز للمرأة الوشم المؤقت الذي يمكن إزالته، كالنقش بالحناء ونحوه، شريطة أن لا يتضمن رسومات لذوات أرواح، أو شعارات تعظم ديناً محرّفاً، أو عقيدة فاسدة، وأن لا يتضمن تشبهاً بأهل الفجور

يحرم الوشم الدائم الذي تتعذر إزالته.

التزين بوضع العدسات اللاصقة:

لا حرج في التزين بوضع العدسات اللاصقة سواء أكانت لغرض طبي أم كانت للزينة، متى علم خلوها من الضرر، إلا إذا قصد بها التزيير، أو خشي منها الفتنة، والاحتياط لصاحبة الدين أن لا تبدي ذلك إلا أمام الزوج أو المحارم .

التزين بالأظافر الصناعية:

لا حرج في التزين بالأظافر الصناعية إذا لم يتفاحش طولها، وكانت على نحو ما هو معتاد في جنس النساء، وتعامل معاملت الأصل الحقيقي من مختلف النواحي، مع وجوب نزعها عند الطهارة من الحدث، وينبغي أن تتنزه المسلمة عن ذلك

وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب:

لا يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب، إلا ما كان من ذلك سترًا لعب، لإعادة البشرة إلى لونها الخلقي، ولا حرج في التزين بالمعروف للخطاب عند الرؤية الشرعية قياساً على الخضاب والكحل ونحوه.

التزين بلبس الباروكة:

لا حرج على من تساقط شعرها بالكلية أن تلبس الباروكة سترا للعب، سواء أكان ذلك تزييناً للزوج، أو عند مخالطة المحارم، شريطة أن لا يكون لامرأة أخرى، وأن لا تؤدي إلى التغيير على خاطب، وتحرم فيما وراء ذلك لكونها من الوصل المحرم.

يجوز للمرأة التزين بالأقراط على نحو ما تقضي به العادة، في أذنيها وأنفها وحاجبيها ونحوه. أما التزين بها في أماكن العورة فلا يجوز، مع عدم الإخلال بضوابط إبداء الزينة أمام المحارم وغيرهم.

النمص وتهذيب الحاجبين:

لا حرج عند الاقتضاء في تهذيب الحاجبين بالمقراض إذا تفاحشا أو خرجا عن حدهما عودة لأصل الخلقة تزييناً للزوج والتماساً للحسن، لعدم دخول ذلك في معنى النمص لأنه ليس بإزالة ولا تغيير لأصل الخلقة، وأما نتف الحاجب فهو النمص، الذي يتضمن تغيير خلق الله، والذي وردت النصوص بلعن من تفعله أو تعين عليه.

النمص يتعلق بشعر الحاجبين وهو الشعر النابت على العظم النائي فوق العينين، وعليه فإزالة شعر الوجه أو ما بين الحاجبين جائزة، وتهذيب شكل الحاجب بما يعرف بالتشقيير لا بأس به لأنه على أصل الحل ولا يدخل في حقيقة النمص.

شد الوجه وتبييض الأسنان:

يجوز للمرأة إجراء عمليات شد الوجه لأسباب علاجية، أما التي تريد إجرائها للتزين وإخفاء أثر السن فلا يجوز لها ذلك.

يجوز للمرأة تبييض أسنانها، وإصلاح عيوبها، وتقويم تنافرها، أما
وشر الأسنان بتحديدها أو ترقيقها، أو تضريحها، فلا يجوز.

سادساً: المرأة والعلاقات الزوجية:

العفاف حق مشترك بين الزوجين، وقد أوجب الشرع على كلا
الزوجين التجاوب مع هذا المطلب الفطري، وأوجب على الزوج
مراعاة ظروف زوجته الصحية والنفسية في هذا المجال.

حق الإنجاب من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ويتبغي أن
يكون عن رضا وتشاور بينهما، ولا ينبغي الإصرار على رفضه في
الأحوال العادية التي لا يؤدي الحمل فيها إلى أضرار طبية.

لا يجوز لأحد الزوجين الإصرار على الإجهاض إلا إذا وجد مقتضي
شرعي لذلك، وأبى عليه زوجه ذلك بدون مسوغ، وللزوجة حق
الإصرار على الحمل ولو كان الزوج غير راغب فيه.

الأصل هو حل الاستمتاع بين الزوجين، لا يستثنى إلا الدبر
والحيضة، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر كيفما
شاء، على أن ينتزه المسلم عن الممارسات الشاذة التي تسلبت إلينا
عبر الفضاءات المفتوحة، وإن فما يقرأ كتاب الله تعالى لخلق به
أن ينتزه عن ذلك!

سابعاً: المرأة والعلاقات الاجتماعية:

الاحتفال بأعياد الميلاد في نطاق الأسرة:

لا يظهر قياس أعياد الميلاد على الأعياد التي تعد من جملة الشعائر والمناسك كالفطر والأضحى، لأن هذه أعياد عامة بخلاف أعياد الميلاد

يكره الاحتفال بأعياد الميلاد لكونها ثقافة وافدة لا أصل لها في ديننا، مع التأكيد على أهمية إدخال السرور على الأطفال في مناسبات شتى، وكلما أحرزوا نجاحاً وتوفيقاً دينياً أو دنيوياً

اجتماع الأسر المسلمة في أعياد غير المسلمين:

لا بأس باستثمار الإجازات الممنوحة في أعياد غير المسلمين في اجتماع الأسر المسلمة، إن كان ذلك استثماراً لوقت الإجازة في التزاور وصلة الأرحام، مع التأكيد على ضرورة المحافظة على الضوابط الشرعية للاجتماع، وعلى ضرورة التمييز وعدم المشاركة في أعياد بدعية أو شركية، فالأعياد من خصائص الأمم وشعائر الملل، وللمسلمين عيدان سنويان، وهما الفطر والأضحى، والبر والإحسان إلى الناس لا يقتضي تقليدهم في كل ما يفعلون.

شراء المأكولات الخاصة بأعياد غير المسلمين:

يجوز شراء ما يطرح في الأسواق من مأكولات في أعياد غير المسلمين، استفادة من رخص أسعارها، على أن يجتهد في المخالفة في أوقات طهيها وأكلها وطرق تقديمها وعرضها، حتى لا تكون ذريعة إلى القبول التدريجي بالاحتفال بتلك الأعياد التي هي من خصائص الأمم، وشعائر الملل.

مصافحة المرأة الأجنبية:

الأصل هو تجنب المصافحة بين الجنسين الذين لا تربطهما زوجية ولا محرمية، وعدم المبادرة إلى ذلك من قبل المسلم أو المسلمة، لما ورد في النصوص من النهي عن ذلك، ولما كان المنع من ذلك من باب الوسيلة وسد الذريعة، فإنه يرخص من ذلك فيما تقتضيه الضرورات أو الحاجات الماسة التي تنزل منزلتها، كما هو الشأن في كل ما كان تحريمه تحريم وسائل، وفي مصافحة الطاعنة في السن من العجائز فسحت.

المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج:

لا حرج في التعامل مع المواقع الموثوقة التي تجمع معلومات عن الراغبين في الزواج والراغبات للتوفيق بينهم، وذلك مع التزام الضوابط الصارمة في باب السرية والأمان، وسد الذرائع إلى الفتن وخطوات الشيطان، ويندب أن تكون لهذه المواقع هيئات رقابية شرعية تشرف على سلامة إجراءاتها.

ما تفعله بعض المؤسسات الإسلامية في بعض الأحيان من جمع عدد كبير من الراغبين في الزواج وأبائهم في قاعة واسعة، والسماح لكل منهم بالكلام عدة دقائق مع أكثر من شاب أو شابة، ينبغي أن يسبقه الاجتهاد في التوفيق على المستوى الفردي بين الراغبين في الزواج، قبل هذه اللقاءات العامة، وذلك عن طريق الاستبيانات المكتوبة، وترتيب اللقاءات الثنائية بينهما، تحقيقاً للصيانة، وحفظاً للكرامة، وتقليلاً للاختلاط ما أمكن، بحيث لا يصار إلى هذه اللقاءات العامة إلا استثناء حيث تعجز التدابير الفردية عن الوفاء بالحاجة، والأولى بمن عرفت، وطرق الخطاب بابها أن تتورع عن ذلك..

المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر):

لا تعرف الشريعة خصوصية علاقة بين رجل وامرأة خارج إطار الزوحية أو المحرمية.

لا حرج في التخاطب بين الجنسين بالمعروف، إذا وجد المقتضي، وأمنت الفتنة والريبة، فلا يكون التخاطب لمجرد الثثرة وترجية الأوقات، وإنما حيث توجد الدواعي الشرعية!.

الضابط في اعتبار المحادثة بالمعروف أن كل ما يستحيا منه، ويكره أن يطلع عليه الناس فهو من المنكر الذي يجب تجنبه، وهو ضابط بالنسبة لذوي المروءة من الناس، لأن سواهم قد يجاهر بذلك، ولا يرى به حرجا.

جمع الأسر المسلمة على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية لغير المسلمين:

لا حرج في جمع الأسر المسلمة على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغير المسلمين، فإن مدار الأمر في ذلك على النيات، وينبغي عدم التقيد في ذلك ببرامج ثابتة، على سبيل المواظبة لدخوله عندئذ في البدعة الإضافية.

المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن:

إن اقتضت هذه الخلوة مخالطة في عمل أو مجاورة في مسكن ونحو ذلك، وأمنت الفتنة والريبة، وكان للمسلمة في ذلك نية صالحة فلا حرج فيما تقتضيه الحاجة من ذلك.

لا ينصح الشابات وحديثات العهد بالتدين بمثل هذه المخالطة،

فإنهن أحوج ما يكن إلى رفقة صالحة، وفطرة سوية لم تنتكس بهذه الموبقات.

مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة:

إن كان هذا التحول لخلل جيني رد فيه المتحول إلى أصله، فلا ضرر في هذه المخالطة، إذا اقتضتها مقاربة في عمل، أو مجاورة في مسكن ونحوه.

أما إذا كان هذا التحول أمراً مفتعلاً يعكس شذوذاً جنسياً، وخشي من بقايا الذكورة لدى هؤلاء، فلهم حكم التابعين غير أولى الإربة من الرجال الذين لم يظهروا على عورات النساء، وينبغي مع الريبة أن تبقى هذه المخالطة في حدودها الدنيا التي تقتضيها الضرورات والحاجات الماسة.

التهادي بين الجنسين:

الأصل جواز التهادي بين الناس بالمباحات، ولكن الهدية بين رجل وامرأة أجنبيين، ولا يجوز التهادي بين الرجال والنساء غير المحرمين إلا إذا أمنت الفتنة والريبة، كأن يهدي المعلم كبير السن لتلميذته شيئاً مكافأة لها على حسن سلوكها أو تفوقها، ويندب إخبار الزوج أو الوالدين بذلك، لأن التكتم على مثل هذا يجعله من مواطني الريبة.

التهادي المنظم قبل مقدم المولود:

لا حرج في التهادي بمناسبة قرب ميلاد الطفل، وتنظيم هذه التهادي بما يكفل الانتفاع بالهدايا، وعدم تكرارها، شريطة أن لا يتضمن ذلك إحراجاً لغير القادر أو الراغب، أو إلزاماً له بسيف الحياء. ولهذا فإن الأولى أن تكون المبادرة من جهة المهدين دفعاً لتكرار الهدايا، ورفعاً للحرج.

التهادي مع غير المسلمين:

التهادي بين المسلمين وغيرهم من المباحات، إذا كانت الهدية حلالاً في ذاتها، وكانت لغرض صحيح لأنه من جملة البر والقسط الذي أمرنا به في التعامل معهم، ويجوز كذلك قبول هدية غير المسلم المهداة بمناسبة أعيادهم أو غيرها ما لم تكن حراماً في ذاتها، ولكن يتجنب المسلم إهداءهم في أعيادهم الدينية لكي لا يكون مشاركاً فيها، أو مقراً لها. وهي من خصوصيات الملل، وأوقات التهادي بعد ذلك مفتوحة على مدار العام

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم:

الأصل هو البر والقسط في التعامل مع غير المسلمين، ومن ذلك تهنئتهم في الأمور الاجتماعية المشتركة كالزواج أو قدوم المولود ونحوه، أما الأعياد الدينية فالأصل أنها من خصوصيات الملل والنحل، فتبقى مختصة بأهلها، إلا إذا اقتضتها مجاورة في مسكن، أو مخالطة مهنية أو عائلية أو اجتماعية، فلا بأس من مجاملة بكلمات عامة، لا تحمل تعظيماً لشعيرة شركية أو إقراراً على عقيدة لا يتدين المسلم بها.

صلاة المرأة في الأماكن العامة:

لا حرج على المرأة المسلمة عند الاقتضاء في الصلاة في الأماكن العامة، مع التستر قدر الإمكان، ولا يصار إلى القعود إلا عند العجز عن القيام.

مبيت المرأة في غير بيتها:

الأصل في المرأة المسلمة هو القرار في البيت، وأن يكون خروجها عند الحاجة، ولا حرج عليها أن تبیت عند زميلتها للمذاكرة أو

السمر إذا أمنت الفتنة والريبة، وكان ذلك بعلم أهلها واذنهم، وأن لا يتحول ذلك إلى عادة متبعة، وما جاء من النهي عن وضع الثياب في غير بيت الزوج مناطه الريبة والاستشراق لفعل المحرم

الاجتماع بين الجنسين على مائدة واحدة:

الأصل عدم جواز اجتماع الرجال والنساء على مائدة واحدة مع مواجهة بعضهم للبعض، إذ يتعذر معه غص البصر المأمور به. وهو الأصل الذي ينبغي على المنظمين للمناشط الإسلامية التمسك به. منعاً للفتنة ودفعاً للفساد.

وإذا اقتضت ذلك ضرورات مهنية ولم يوجد بد من المشاركة فيرخص في ذلك رفقا للحرص، مع المبالغة المعقولة من النساء والغص من البصر، والاقتصار في ذلك على ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً: المرأة والأنشطة الرياضية:

الأصل في ممارسة المرأة للرياضة بضوابطها الشرعية هو الإباحة، وقد ترقى إلى الندب إن كان لها في ذلك نية صالحة، ومدار الحل في هذا الباب على التصون وستر العورات.

يشترط لشرعية الرياضة النسائية ما يأتي:

- ستر العورات، وتجنب ممارسة الرياضة التي تحتاج إلى تثني الجسد، على ما لا من غير المحارم، وعورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة، ولا فرق في ذلك بين المسلمة وغير المسلمة في الأظهر. وعورتها عند الرجال الجسد كله على خلاف في الوجه والكفين، أما ما لا يحتاج إلى ذلك كرياضة

- المشي ونحوه فلا حرج في ممارسته على المألى..
- تجنب الرياضات العنيفة التي لا تتلاءم مع أنوثة المرأة أو تضر بمن يمارسها
- عدم الاستغراق في ذلك بما يؤدي إلى إضاعة الواجبات الدينية أو حقوق الزوج والأقربين
- أن لا تخل ممارستها بصيانة العفاف، وحراسته الفضيلة، والتحلي بمكارم الأخلاق إبان ممارسة الرياضة
- خلوها من القمار والمراهنة المحرمة.

المرأة والسباحة:

السباحة ليست في ذاتها من المحرمات، ولكن لما قد تفضي إليه في الأعم الأغلب من كشف العورات، فمتى أمن ذلك، فكانت في مسابح خاصة للنساء، أو اختيرت الأوقات التي تخلوا فيها المسابح من الرجال، وحافظت المرأة المسلمة على ستر عورتها، كانت على أصل الحل

المرأة والتدليك عند اختلاف الجنس:

الأصل أن تتولى الطبيبة المسلمة علاج المرأة المسلمة، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة، فإن لم توجد فطبيب مسلم، فإن لم يوجد فطبيب غير مسلم.

التدليك عند اختلاف الجنس إن كان في إطار الطباية، واقتضته حاجة العلاج، وانعدمت الطبيبة فلا حرج في ذلك، متى غلب على الظن نفعه للعلاج، وقد رت الحاجة بقدرها.

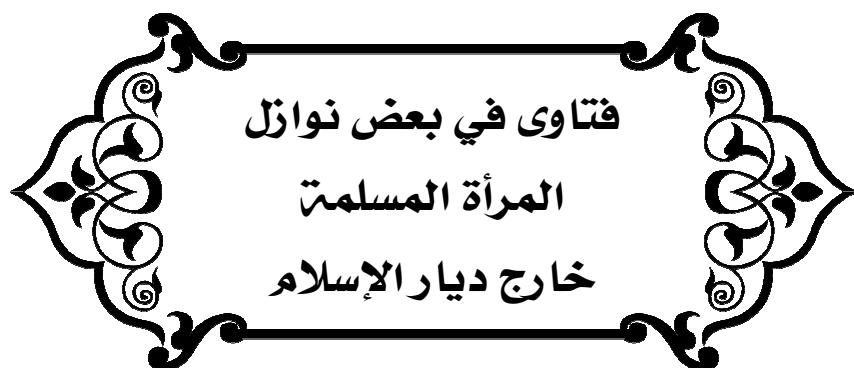
أما لم يكن من ذلك في إطار الطباية، أو كان في إطارها ولم يثبت نفعه بقي على أصل المنع، وفي الأجهزة المعاصرة غنية عن ذلك.

المحور الأول المرأة والتعليم

لقد روعي في ترتيب الأبحاث

أن تكون على حسب الحروف الأبجدية

لأسماء السادة الأعضاء والخبراء



فتاوى في بعض نوازل
المرأة المسلمة
خارج ديار الإسلام

الأستاذ الدكتور

صلاح الصاوي

الأمين العام للمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذه فتاوى في بعض نوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام، مقدمة إلى الدورة التدريبية العاشرة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المتعقد في دالاس حول نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، والذي أرجو أن تجد فيه المرأة المسلمة قبسا هاديا ينير لها الطريق إن شاء الله، وبأخذ بيدها على طريق القصد والوسطية، ويعصمها من طرفي الغلو في هذه النوازل، فإن الحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله من وراء القصد.

- المرأة والأنشطة الصحية والرياضية.
- المرأة والسباحة في الأماكن العامة.
- المرأة والتدليك في مناطق العورة المخففة.
- المرأة والعلاقات الاجتماعية.
- الاحتفال بأعياد الميلاد.
- مصافحة المرأة الأجنبية.
- المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج.
- المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر).
- المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن.

- المرأة وارتداء ملابس عليها صور أو عبارات دعائية.
- المرأة وعمليات شد الوجه.
- المرأة والتزين بالوشم المؤقت.

المرأة والأنشطة الصحية والرياضية

- (١) هل يجوز مباشرة الرياضة في الأندية المختلطة مع التحوط باختيار أوقات لا تزدهم فيها بروادها، ومع الالتزام باللباس الشرعي وما هي ضوابط ممارسة المرأة للرياضة في الجملة؟
- (٢) هل يجوز للمرأة ممارسة بعض الأنشطة الرياضية في الشارع على نحو ما جرت به عادة القوم هنا كالجري وركوب الدراجة ونحوه؟
- (٣) هل يجوز للمرأة التردد على أندية تخفيف الوزن وحفظ الصحة والشباب وأن يكون لها مدرب أو مدربة خاصة؟
- (٤) هل يجوز للمرأة ان تقوم بتدريب اللياقة في الأندية العامة للنساء أو ما اختلط برجل؟
- (٥) هل يجوز للمرأة المشاركة في أنشطة رياضية عامة كسباق الماراثون أو الدراجات؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن النساء شقائق الرجال، أي مثيلاتهن في الأحكام، فكل تكليف خوطب به الرجال فعلى النساء مثله، وكل رخصة شرعت للرجال فللنساء مثلها، إلا ما ورد فيه الدليل على تخصيص الرجال به، ولهذا فلا يعرف من يجادل في أن الأصل في ممارسة المرأة للرياضة بضوابطها الشرعية هو الإباحة، وقد ترتقي إلى الندب إن كان لها في ذلك نية صالحة، كما لو نوت بها التقوى على عبادة الله عز وجل، أو حسن التبعل لزوجها بالمحافظة على لياقتها واستقامة قوامها، وهو من عبادة الله كذلك، فإن جهاد المرأة حسن التبعل، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٦/٨) بخصوص المسابقة: «وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك»، فكما أن زكاة القلب موقوفة على طهارته، فإن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة، ولا يتحقق ذلك إلا بالمداومة على ممارسة الرياضة ذكرانا وإنانا.

وإنما يأتي الخلاف في تفصيل القول في هذه الضوابط، وتلك الشروط التي لا بد من تحققها لاستيفاء شرعية الرياضة النسائية، وفيما قد يتخفف فيه منها، عند شيوع البلوى وعموم الحاجة ونحوه.

ولعل أكد هذه الشروط ما يلي:

١- ستر العورات، وتجنب ممارسة الرياضة على ملأ من غير

المحارم.

فقد جرت العادة على التخفف من كثير من الملابس أثناء الرياضة، وهذا إن سوغته بعض الثقافات الوضعية، أو الديانات المحرفة، فإنه لا يسوغ بالنسبة للمرأة المسلمة التي جاء تفصيل القول في حجابها في كتاب ربها، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فلا ينبغي مثلها أن تكشف شيئاً مما أمرها الله بستره لا في الرياضة ولا في غيرها، فإن الرياضة لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً! فالاحلال ما أحله الله ورسوله، والحرمان ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله.

ولما كان الشأن في كثير من الأنشطة الرياضية أنها تحتاج إلى ليونة في الجسد، ومرونة في الحركة، ومعالجات ومتابعات خاصة، فإنه لا ينبغي لأحد من غير المحارم أن يطلع على المرأة أثناء القيام بهذا النوع من الرياضة، وذلك بأن تكون في مكان لا يطلع عليه الرجال، سواء أكان ذلك داخل بيت من البيوت، أم كان قاعة مغلقة مخصصة للنساء في ناد من الأندية، مع الحذر من آلات التصوير، ومع التأكد أن يكون الطاقم المشرف من النساء

كالمدرّب والحكم والطاغم الطبي والإدارة، ونحوه، أم كان في فراغ من الأرض بعيدا عن
عيون الرجال من غير المحارم أما الرياضي التي تقتضي شيئا من ذلك كرياضة المشي مثلا
فلا حرج في مزاولتها في الطرقات العامة، على أن تكون ملتزمة بحجابها وعفافها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا
جارية، لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا فتقدموا، ثم قال لي: تعالي حتى
أسابقك، فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت،
خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: تقدموا فتقدموا، ثم قال: تعالي حتى
أسابقك، فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك» وجاء في بعض
الروايات: «أن سبقه لها في المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمتها» أخرجه الحميدي في
مسنده وأبو داود والنسائي والطبراني وابن ماجه مختصرا وسنده صحيح كما قال
العراقي في «تخريج الإحياء». انظر: آداب الزفاف للألباني (١/ ٢٠٤)

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٧٣): «وفي الحديث دليل على مشروعية
المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وإن مثل ذلك لا ينافي الوقار
والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة
إلا بعد الخمسين من عمره». وفي قوله ﷺ للناس (تقدموا) دليل على تجنب ممارسة
الرياضة على ملأ من الناس بحيث يراها الرجال

ومن أجل تجنيب النساء ما يعرضهن للتكشف لم يشرع الرمل في حقهن في
السعي أو الطواف، وقد أشار ابن قدامة رحمه الله إلى الحكمة في ذلك فقال: قال ابن
المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا

والمروءة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.

ومن أجل ما تقدم فإنه ينصح أن تكون ممارسة النساء للرياضة في البيوت عندما تكون مهياة لاستيعاب ذلك، لاسيما مع وجود الأجهزة الرياضية التي وفرت كثيرا من الإمكانيات في هذا المجال، كما يوصى بإعداد الأندية النسائية، أو بتخصيص قاعات للنساء في الأندية العامة تتوفر لهن فيها الخصوصية، ويأمن من أن يطلع أحد على عوراتهن.

ونؤكد أنه ليست البيوت شرطا في ممارسة الرياضة النسائية، بل يمكن لهن ممارستها في فضاء بحيث لا يراهن الرجال، فإن مدار الأمر على التستر وعدم اطلاع غير المحارم عليهن، ولم تكن البيوت فيما مضى مهياة لممارسة رياضة، بل كان مكانها الطبيعي متسعا من الأرض في منطقة خالية، وقد كانت مسابقة النبي ﷺ لأمتنا عائشة في فراغ أثناء سفر، ولم يكن ذلك داخل بيته ﷺ، الذي لم يكن لصغره مهية لذلك بطبيعة الحال، فقد كانت مساحة البيت النبوي عشرة أذرع في سبعة أذرع، كما هو معلوم من كتب السير!

وعلى هذا فإذا لم تتيسر الأندية النسائية الخالصة، وتها وقت في هذه الأندية المختلطة تكون خالية من الرجال، كأوقات العمل في الصباح مثلا ونحوه فلا حرج في ذهاب المرأة إليها عند الحاجة إلى ذلك، مع محرم أو نسوة ثقات.

٢- تجنب الرياضات العنيفة التي لا تتلاءم مع أنوثته المرأة أو تضرب من

يمارسها

فالألعاب العنيفة قد تضعف أنوثته المرأة، أو حتى تفقدها أنوثتها في بعض جوانبها، وقد تسبب لها أضرارا لا يقوى جسدها الرخو على احتماؤها، ولهذا فإن الأصل تجنب مثل هذه الألعاب التي صارت علما على الرجال، وتحتاج إلى قوة مضاعفة، وحركة زائدة، لا تتلائم مع أنوثته المرأة ووظيفتها، وقد لعنت الشريعة المرأة المترجلة! ويرجع في تحديد هذه الألعاب إلى أهل الذكر من الأطباء والمتخصصين، وللعرف مدخل في ذلك، فإن العادة متبعة والعرف محكم في مثل ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» {رواه البخاري}، وقد أورد النووي هذا الحديث في رياض الصالحين تحت باب: «تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال في لباس وحركة، وغير ذلك».

٣- عدم الاستغراق في ذلك بما يؤدي إلى إضاعة الواجبات الدينية أو

حقوق الزوج والأقربين

فلا يجوز أن تشغل المباحات عن الواجبات، وإذا كان للنفس حق فإن للأهل حقا وللزوج حقا، وللفرائض الله حقوقا، ولا يقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة! وعلى المكلف أن يؤدي لكل ذي حق حقه.

٤- صيانة العفاف، وحراسة الفضيلة، والتحلي بمكارم الأخلاق إبان ممارسة الرياضة

فإذا كانت العادة قد جرت على التبذل وترك التصون أثناء ممارسة الرياضة، فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تنزلق إلى شيء من ذلك، بل تمارس حقها في الرياضة والترويح عن النفس في إطار التوقر والصيانة والعفاف، فيجب الالتزام بالآداب الإسلامية العامة من غض البصر، وعدم التكسر، ورفع الصوت ونحو ذلك، كما يستحب - كما اشرنا فيها سبق - أن تكون مع محرم أو مجموعة من النسوة الثقات.

٥- خلوها من القمار والمراهنة المحرمة.

ففي الحديث (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ومعناه كما جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، وأما السباق بالطير والرجل وبالحمائم وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ سبق عليه قمار محظور لا يجوز.

فدل ذلك على أن سبق وهو ما يبذله المتراهنون أو اللاعبون من عوض يقامرون عليه محرم إلا في هذه الثلاثة، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، فهي من الجهاد وتوابعه.

وأما المسابقة على ما سوى ذلك من الألعاب المباحة، فإنها إن كانت بغير عوض فلا حرج فيها، ولا خلاف في جوازها. قال ابن عابدين في (الدر المختار): السباق بلا جعل يجوز في كل شيء. اهـ. مع مراعاة عدم الاستغراق في هذه الأمور، وأن لا يبلغ به الأمر مبلغ التعصب لهذا الفريق أو ذاك بحيث يجعله معقداً ولاء وبراء! وألا يحجره ذلك إلى التفوه بما يغضب الله تعالى من سب أو قذف ونحوه، وأن لا يشغله ذلك عما افترضه الله عليه، فقد قال ﷺ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ» رواه البخاري. وعن أبي بزة الأسلمي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرْوُلْ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيهَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ) رواه الترمذي.

قال ابن قدامة في المغني: المسابقة على ضربين، مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض. فأما المسابقة بغير عوض فـيجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق، وتجاوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا... وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي.. لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها. اهـ.

وقال النووي في المنهاج: تصح المناضلة على سهام، وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب. لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما في يده، وتصح المسابقة على خيل، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر، لا طير وصرع في الأصح. اهـ.

وأما إن كانت بعوض فجمهور العلماء على منعها. لأن كل واحد منهم لا يخلو من غنم أو غرم، إلا في الحالات الآتية:

١- يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢- أن يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك.

٣- إن كان المال من متسابقين أو من جماعة متسابقين وأدخلوا بينهم محلا، وذلك بأن يكون معهم آخر يأخذ هذا المال إن سبق، ولا يغرم إن سبق، وخالف في هذا الشرط ابن تيمية وابن القيم فلم يشترطوا ذلك، وفي المسألة تفصيل يطلب من مظانه في كتب الفروع!

هذا ما تيسر تدوينه في إجابة هذه الأسئلة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المرأة والسباحة في الأماكن العامة

هل يجوز للمرأة السباحة في الأماكن العامة مع لبس المايوه الإسلامي؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فليست السباحة في ذاتها من المحرمات، ولكن لما قد تفضي إليه في الأعم الأغلب من كشف العورات، ولهذا ورد النهي عن ذهاب النساء إلا الحمامات لما يغلب عليها من عدم التصون وكشف العورات، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ نِسْوَ مَنْ أَهْلَ حِمَصٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ» روى أحمد (١٧٣/٦)، وأبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، والمقصود بذلك عندما تضع ثيابها في مقام الريبة، كما لو كان ذلك في مقام الفاحشة، أو في موضع تكون مظنة لاطلاع أجنبي عليها.

قال المناوي في «فيض القدير» (١٨٩/٣)

والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزع ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد «انتهى».

ولهذا يشترط حل السباحة بالنسبة للنساء ما يلي:

ستر العورة بها لا يشف ولا يصف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ (النور: ٣١) وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». وقد أخرج الطبراني في الأوسط قوله ﷺ «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

والمعنى أن المرأة ما دامت في خدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان فأغواها، وأغوى بها الناس إلا من رحم الله؛ لأنها تعاطت شيئاً من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها.

وقد سبقت الإشارة إلى ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله) وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» ببلاد الحرمين: مراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه تُرى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها

لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة - فلا حرج في ذلك.

عورة المرأة عند المرأة المسلمة

جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة، والشافعية، وهو أصح الروايتين عن الحنفية، على أن عورة المرأة عند المرأة المسلمة: ما بين السرة والركبة، [المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٢/ ١٨٠، المجموع شرح المذهب ٣/ ١٦٧، الروض المربع ١/ ٣٣٢] ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة.

قال المرداوي في الإنصاف: (قوله: وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة: يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف هنا وصاحب الرعاية الصغرى والحاوي الصغير الوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى. والصحيح من المذهب أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة، وجزم به في المحرر والنظم والمنور. ولعل من قطع أولاً أراد هذا. لكن صاحب الرعاية غاير بين القولين وهو الظاهر. ومرادهم بعورة المرأة هنا كعورة الرجل على الخلاف. صرح به الزركشي في شرح الوجيز) انتهى.

وفي الباب رواية عن أبي حنيفة وذهب إليها بعض أهل العلم أن المرأة تنظر من المرأة ما يراه الرجل من محارمه، وهو مواضع الزينة [البحر الرائق ٨/ ٢١٩] فتتنظر إلى الرأس والوجه والعنق والعضد والساق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة... ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثياباً لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبته أو من نحرها وأختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لا بد أن يكون سابغاً بالنسبة للمرأة، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة). (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢/ ٢٦٨).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: (يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتحلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة. وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه ؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين.

عورة المسلمة عند غير المسلمة

أما عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة فهو موضع نظر بين الفقهاء: فمنهم من جعل عورة المسلمة أمام غير المسلمة كعورتها أمام الرجال الأجانب، ومنهم من سوى في ذلك بينها وبين المرأة المسلمة.

وسبب النزاع في ذلك هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى [أو نسائهن] هل المراد به نساء المسلمين؟ أم أن المراد به جملة النساء، فيشمل غير المسلمة أيضاً؟ واستدل الفريق الأول بأن قوله تعالى [أو نسائهن] يراد به المسلمات لا غير، بدليل ما رُوِيَ عن مجاهد و ابن عباس وغيرهم من السلف، وقد ضعف ذلك من حيث الرواية.

واستدل الفريق الآخر أن كلمة «نسائهن» تعني جميع النساء، وليس فقط المسلمات. قال ابن قدامة: (وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر، قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد. (أي لا تكون قابلة، لأنها ستطلع على العورة المغلظة عند الولادة إلا في حالات الضرورة كما تقدّم)). وذكر أبو بكر بن العربي (المالكي) القولين في تفسير [أو نسائهن] ثم قال في «أحكام القرآن» (٣/١٣٥٩): «والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء».

واختاره الرازي في تفسيره (٣/٢٠٧)، وقال: «هذا هو المذهب»، أي مذهب الشافعي. وحمل قول من نقل عنه خلاف ذلك من السلف على الاستحباب. وعلق على

هذا الألوسي في تفسيره «روح المعاني» (١٨|١٤٣): «وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذمّيات».

وهذا الصواب لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن محتجبن ولا أمرن بحجاب. وثبت في الصحيحين أنه قد جاءت يهودية تسأل أمنا عائشة رضي الله عنها، فقالت: «أعاذك الله من عذاب القبر». فسألت أمنا عائشة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. وثبت في الصحيحين كذلك أن أساء رضي الله عنها قالت: «قدمت علي أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام، فسألت رسول الله ﷺ: أصّلها؟ قال: نعم».

وقال الشيخ بن باز رحمه الله لا يجب الاحتجاب عنهن - أي : غير المسلمات - فهنّ كسائر النساء في أصح قول العلماء. أ. هـ «فتاوى المرأة المسلمة» (٢ / ٥٨٢)

وصفوة القول انه ليس في حجب المسلمة عن غير المسلمة نصّ صريح أو قياس صحيح. أمّا النصّ الصريح فلا وجود له، لأنّ قوله تعالى: [أو نسائهنّ] يحتمل التفسيرين كما ذكرنا. ومع الاحتمال يبطل الاستدلال. أمّا القياس الصحيح فلا يوجد أيضاً! فليس من القياس الصحيح مساواة غير المسلمة بالرجل الأجنبي، من جهة النظر إلى المسلمة ووجوب الحجاب عليها، للفرق الواضح بينهما من حيث الذكورة والأنوثة! فلعلّ الراجح في هذا هو التسوية بين المسلمة وغير المسلمة في ذلك.

أما عن صفة الحجاب الشرعي: فقد صار ذلك في أوساط أهل الدين من المعلوم بالضرورة من الدين، فالحجاب الشرعي يجب أن يستوعب جميع بدن المرأة - على خلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة - بما لا يشف، ولا يصف، ولا يعد زينة في

نفسه، ولا يتضمن تشبها بالرجال، ولا بغير المسلمات فيما هو من خصائصهن، وقد صدر قرار عن المجمع في تفصيل القول في ذلك، ونعيد ذكره تكميلاً للفائدة:

- أن يستوعب جميع البدن، على خلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة.
- ألا يكون زينة في نفسه.
- أن يكون واسعاً لا يصف.
- أن يكون صفيقاً لا يشف.
- ألا يكون مطيباً.
- ألا يشبه لباس الرجال أو غير المسلمات فيما يخصهن.
- ألا يكون لباس شهرة لونا أو شكلاً، وهو ما يقصد به العجب أو يؤدي إليه، ويكون بما خرج عن المألوف، وكان لافتاً للنظر.
- لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال بصورته الشائعة أمام الأجانب لأنه يظهر مفاتها، ولكن لها أن تتسول بسرويل واسعة لا تصف، وصفيقة لا تشف، إذا كان فوق السروال ثوب سابغ إلى الركبتين.
- تجنب مخالطة الرجال أثناء ممارسة هذه الرياضة، والاختلاط تعبير مجمل، منه ما يحل ومنه ما يحرم، وقد صدر قرار من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتفصيل القول في قضية الاختلاط نسوقه بنصه تكميلاً للفائدة:

- الاختلاط تعبير مجمل، منه ما يحل ومنه ما يحرم، ومن هذا وذاك ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.
- فإن قصد به مجرد اجتماع الرجال والنساء في أماكن مفتوحة لأداء عمل مشترك دينيا كان أو دنيويا، وروعت فيه الآداب الشرعية من الحجاب وغط البصر ونحوه، ورتب المجلس بما يعين على ذلك، فلا حرج فيه، ومن ذلك اجتماع الرجال والنساء في الخلاء لشهود العيدين، وحول المشاعر في الحج، وفي مجالس العلم المفتوحة سواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره، وخروج النساء لقضاء حوائجهن في مجامع الناس، مع ملاحظة التزام النساء بالحجاب وكونهن متباعدات عن الرجال ما أمكن، والتزام الفريقين بالصيانة وغط البصر، ومع التأكيد على أهمية الفصل بين الجنسين في المؤسسات التعليمية، فإن هذا أحفظ للقيم، وأبعد للفتن، وأقطع للذرائع، وأدعى إلى اجتماع الذهن على طلب العلم، وقد بدأت تنتبه إلى ذلك بعض المؤسسات التعليمية في المجتمعات الغربية.
- أما إن قصد به اختلاط الفريقين وتخلل صفوفهما فذلك على أصل المنع، ما لم تدع إليه ضرورة أو شدة حاجة شرعية معتبرة، ومن الحاجات ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مقيس عليها. ومن ذلك ما يكون في الحروب أو التقاضي أو التطبيب ونحوه، مع ملاحظة أن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها.

• ومتى كان الاختلاط مباحًا، لضرورة أو حاجة معتبرة فإن هناك ضوابط ينبغي أن تراعى في كل أحواله، ومنها: غض البصر، وتجنب الفحش والعبث، وتحريم الخلوة وتلامس الأبدان، ومنع التزاحم، والالتزام بالصيانة وستر العورات، وأن ترتب المجالس بما يعين على غض البصر ما أمكن.

• وهناك عوامل تؤثر في هذا الباب تضييقًا وتوسيعًا، فإن الذي يظهر من النظر في النصوص وعمل السلف أن أمر الاختلاط يختلف بحسب أعمار الرجال والنساء، والحاجة الداعية إليه، والمناخ الذي يوجد فيه من حيث وجود الفتنة وعدمها، والضابط في ذلك هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى المكلف في هذه الحالات أن يستفتي أهل العلم في الواقعة المعينة وأن يصدر عن فتواهم في ذلك.

• وصفوة القول في ذلك أنه يجب الاحتياط للقيم الإسلامية التي دل عليها الشرع كالفضيلة والعفاف والستر والصيانة، مع مراعاة الحاجة إلى اشتراك المرأة والرجل في مجالات فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والدعوة والإصلاح، وفي مثل هذا تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتوهم.

الأمن من اطلاع الرجال على النساء أثناء ممارسة هذه الرياضة، ولا يكاد ذلك يتوفر إلا في مساح البيوت، أو الأندية النسائية المغلقة، مع كون القائمين عليها من الثقات في هذا الباب، وما أندر ذلك وما أقله!

غض البصر عما انكشف من العورات في هذه الأماكن، فقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا ﴿ وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله: ما حكم ذهاب المرأة للحمام المعد للاستحمام خارج البيت؟ فأجاب:

كانت الحمامات القديمة موجودة في البلاد الباردة كالشام ومصر والعراق وخراسان وتركيا وغيرها، وهي عبارة عن بيوت محفور لها في الأرض وتكون عادة مظلمة قبل وجود الكهرباء، ويوجد فيها الماء الساخن الذي هو بطبعه يكون في الشتاء ساخناً كمياه الآبار، ويحتاج إليها إلى الاغتسال من جنابة أو للنظافة ونحو ذلك، وقد منع الذهاب إليها كثير من العلماء لما فيها من كشف العورات، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا كراهة في الذهاب إليها للحاجة الشديدة، فلذلك رخص فيها للرجال وأباحها أيضاً للنساء عند الضرورة إذا لم يكن فيها اختلاط ولا كشف عورات أمام الناظرين، ولا مباشرة بعضهم لبعض، وفي هذه الأزمنة وجدت الحمامات التي في داخل البيوت، وفيها السخانات ووجد أيضاً في الحمامات القديمة الأنوار الكهربائية التي لا يتصور معها وجود ظلمة وحصول تصادم أو احتكاك من بعض الداخلين لبعض، فمتى كانت المرأة مُتسترة واحتاجت إلى الدخول في هذه الحمامات المُحصنة فنرى أن ذلك جائزٌ بقدر الحاجة. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَّامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ

نُفَسَاءَ أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ لَا يُمَكِّنُهَا إِلَّا فِي الْحَمَامِ» انتهى من «مجموع الفتاوى»
(٣٨٠ / ١٥).

وصفوة القول في النهاية أن مدار الحل والحرمة في هذا الباب على التصون وستر العورات، فمتى أمكن التيقن من ذلك كان الأمر على أصل الحل، ومتى حدث الشك في ذلك، أو اليقين بخلافه فهو على أصل المنع، والله تعالى أعلى وأعلم.

المرأة والتدليك في مناطق العورة المخففة

هل يجوز للمرأة تلقي المساج من امرأة أخرى مسلمة أو غير مسلمة في مناطق العورة المخففة بقصد تخفيف الوزن وان لم يثبت علماً فعالية ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فإن كان الأمر في إطار الطبابة، واقتضته حاجة العلاج، فلا حرج في ذلك، متى غلب على الظن نفعه للعلاج، على أن تقدر الحاجة بقدرها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بييجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبية متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

أما إذا لم يكن ذلك في إطار الطبابة، أو كان في إطاره ولم يثبت نفعه بقي على أصل المنع، لأن الرخصة تدور مع هذه الحاجة وجوداً وعدماً، والله تعالى أعلى وأعلم.

المرأة وركوب التاكسي منفردة مع السائق؟

هل يجوز للمرأة ركوب التاكسي منفردة مع السائق؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن تحريم الخلوة بالأجنبية موضع اتفاق أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» متفق عليه وقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي (١١٧١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وما جاء فيما أخرجه مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمِيذٍ، فَرَأَهُمْ فَكَرَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ». وقد عنون مسلم رحمه الله فقال: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، وقد نقل النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٥٣ / ١٤) إجماع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه. وكذا نقله الحافظ في الفتح (٧٧ / ٤).

ويبقى النظر في ضابط الخلوة، وتطبيق ذلك على الانفراد مع السائق في التاكسي.

أما ضابط الخلوة عند الفقهاء فهي: كل اجتماع امرأة ورجل أجنبي عنها، لا تؤمن معه الريبة عادة، ويغلبُ على الظن ألا يطلع عليها أحدٌ.

ومن ضوابطها:

- الانفراد، فالرجل مع جمع النساء لا يعتبر خالياً، والمرأة مع الرجال ليست خالية. فتزول الخلوة بوجود المحرم، أو وجود امرأة صالحة أو رجل صالح على الراجح، لحديث: « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيِّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ ». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلوة تنتفي بوجود امرأتين مع رجل ولا تنتفي بوجود امرأة مع رجلين، ووجهه أن المرأة تستحي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل قال في «أسنى المطالب» (٣/ ٤٠٧): «ويجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين، لا عكسه، أي: لا يجوز لرجلين أجنبيين أن يخلوا بامرأة ولو بَعْدَ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ، كما صرح به النووي في مجموعته ؛ لأن المرأة تستحي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل» انتهى.

والحديث المذكور يقوي موقف الفريق الآخر

- أمن الرقيب بحيث يكونان في مكان يغلب على الظن ألا يطَّلَع عليهما أحداً.
- بلوغ الرجل والمرأة، فالمرأة مع الصغير، والرجل مع الصغيرة لا يُعتبران في خلوة. وقد ذكر النووي رحمه الله أن الصبي الذي لا يستحي منه لصغره لا تنتفي به الخلوة، وقد مثل له بابتين سنتين وثلاث.
- انتفاء المحرمية بينهما، فالانفراد بالمحارم نسباً أو صهراً أو رضاعة ليس خلوة.

• كونهما من أولى الإربة، فالعنين الذي لا يشتهي النساء والطفل غير المميز للمفاتن لا تُعتبر خلوته مع المرأة، وكذلك القواعد والدّميات والزّمنى اللائى لا يُشْتَهين عاة لا عبرة بالخلوة بهنّ.

• احتجاب الأشخاص، فلو شوهدا لم تكن خلوة ولو لم يسمع كلامهما، ومن الأدلة على هذا الأخير ما جاء حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها، فقال والله إنكن لأحب الناس إلي، وعند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك،وقد عنون البخاري رحمه الله لذلك فقال في الجامع الصحيح :بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ أَهـ وذكر فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال: والله إنكن لأحب الناس إلي.

قال الحافظ في الفتح:

أَيُّ لَا يَخْلُو بِهَا بَحِيثٌ تَحْتَجِبُ أَشْخَاصُهُمَا عَنْهُمْ، بَلْ بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِنَا يُخَافُ بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَخَلَا بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَوْ فِي بَعْضِ السُّكَّكِ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُسْلُوكَةُ الَّتِي لَا تَنَفُّكُ عَنْ مُرُورِ النَّاسِ غَالِبًا.

ثم بين معنى قول أنس (فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال: قوله (فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في بعض الطرق، قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما

من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ. ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء.

وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة «وأياكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه».

فعلم أن مدار الأمر في ذلك على أمن الفتنة وانتفاء الريبة، ولهذا رجح بعض المعاصرين جانب الاحتياط نظرا لفساد الزمان وانتشار الريبة، فذهبوا إلى أن الخلوة المحرمة ليست احتجاجا بالأشخاص عن أعين المشاهدين فحسب، بل يدخل فيها خلوة الحديث والمناجاة وإن كانا على مرأى من الناس.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس ؟

فأجابوا : «ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك، لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة

إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس» انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الرزاق عفيفي... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ عبد الله بن قعود. (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٧ / ٥٧).

- أما بالنسبة إلى تطبيق هذه القواعد على التاكسي، وركوب المرأة منفردة مع السائق، فإن الأمر يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان هذا في طريق مزدحم، ممتلئ بالسيارات والمارة، في وسط المدينة، وكانت السيارة بحيث يرى من بداخلها، لم تغط نوافذها بستائر ونحوه، فليس هذا من الخلوة، أما إذا كان هذا في طريق ناء، أو في سكون الليل وانقطاع المارة، أو كانت السيارة مغطاة نوافذها بحيث لا يرى من بداخلها ونحوه كان هذا من الخلوة المحرمة، والأرضي لله عز وجل الابتعاد عن مواضع الريبة، واستخدام وسائل النقل العام عند الحاجة.

ولعل مما تتم به الفائدة في هذا المقام أن نجيب على هذا السؤال.

هل تتصور الخلوة في الأماكن العامة؟

- والجواب عن ذلك أن الأصل في الطرقات والأماكن العامة إذا امتلأت بالغادي والرائح أنه لا يقع فيها خلوة، قال ابن مفلح في كتابه الفروع: «الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك». (١٥٣ / ٥)
- إلا أنه إذا قلت السابلة وخلت الطرقات والزوايا فإنه يحصل فيها الخلوة، قال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب: «وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنّها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤدّيك إلى معصية الله عز وجل». (انظر الآداب الشرعية ٣٠٢ / ١) والله تعالى أعلى وأعلم.

المرأة والعلاقات الاجتماعية

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلة لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليها بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا حرج في قضاء الليل لدى زميلة لغرض مشروع في غير ربية، ولا يدخل هذا في حديث (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله) أو ما رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: (أيما امرأة نزعت ثيابها خرق الله عز وجل عنها ستره) فإن مراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها أو محارمها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس، ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة، فلا حرج في ذلك.

ولكن يبقى النظر في أمر مخالطتها لشقيق صديقتها، والتبسط في التعامل والمخالطة، فهذا هو الذي يعد من ذرائع الفساد، ومن خطوات الشيطان، وكم جر ذلك من الويلات والفجائع! وقد سبق قرار المجمع في شأن الاختلاط بصورة مفصلة، فإن خلا هذا الموقف من الاختلاط المحرم على ما بينه قرار المجمع كان على أصل الحل، وإلا استصحب المنع سدا للذريعة إلى الفتنة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الاحتفال بأعياد الميلاد

هل يجوز الاحتفال المحدود بأعياد الميلاد للأطفال مع تجنب المحرمات، كأن يقدم للمحتفل به هدية رمزية، أو يدعى لها بطول العمر وحسن العمل في لقاء يدعى فيه بعض زملائه لحضور هذه المناسبة مثلا، في مجتمعات عمت فيها البلوى بهذه الأشياء؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الأعياد الشرعية عيدان: الفطر والأضحى، وليس لأحد أن يستحدث عيداً آخر، لأن الأعياد من خصوصيات الملل، فهي من جملة المناسك والشعائر كالقبلة ونحوه، وقد صدرت فتاوى عن مرجعيات فقهية موثوقة بتحريم أعياد الميلاد وتوجيهه بكونه بدعة، وتشبهها بغير المسلمين، وإحداثا لعيد لم يأذن به الشرع المطهر.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٠٨٣٤) ما حكم تعييد ميلاد الأولاد؟ يقال عندنا: إن من الأحسن الصوم في ذلك اليوم بدلا من التعييد. ما هو الصحيح؟ فأجابت: عيد الميلاد أو الصيام لأجل عيد الميلاد كل ذلك بدعة لا أصل له، وإنما على المسلم أن يتقرب إلى الله بما افترضه عليه وينوافل العبادات، وأن يكون في جميع أحيانه شاكرا له وحامدا له على مرور الأيام والأعوام عليه وهو معافي في بدنه، آمنا على نفسه وماله وولده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد عضو

صالح الفوزان عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس

وسئلت كذلك في الفتوى رقم (١٩٥٠٤) تقوم بعض المدارس بتقديم هدايا للأطفال بمناسبة عيد ميلاد منهم. فهل يجوز للطلاب المسلمين استلام تلك الهدايا ؟
 فأجابت: تقديم الهدايا وقبولها بمناسبة أعياد الميلاد لا يجوز ؛ لأنها أعياد محرمة في الإسلام، وما بني على محرم فهو محرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد عضو

صالح الفوزان عضو

عبد العزيز آل الشيخ نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس

وفي هذا التوجيه نظر، فالبدعة المحرمة هي التي يتدين بها، ويقصد بها المبالغة في التعبد لله عز وجل، وقد عرف الشاطبي البدعة بقوله (البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) ومن أمثلتها فيما نحن بصده الاحتفال بالمولد النبوي مثلاً، أو بمولد أحد من أهل البيت، أو الصالحين بصفة عامة، فإن من يفعلون شيئاً من ذلك يفعلونه تعبدًا، ويقصدون به التقرب إلى الله عز وجل، ولكن من يفعلون أعياد الميلاد لأولادهم لا يفعلونها تديناً وتنسكاً، وإنما هي سلوك اجتماعي بحث، يدخل في حسهم في جملة العادات وليس التعبديات.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما الفرق بين ما يسمى بأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب والاحتفال بالمولد النبوي حيث يُنكر على من فعل الثاني دون الأول؟ فأجاب بقوله: الفرق بينهما حسب علمنا من وجهين:

الأول: أن أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يُتخذ تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما يُقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرجل ويبين ما من الله به على المسلمين على يد هذا الرجل

الثاني: أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يتكرر ويعود كما تعود الأعياد، بل هو أمر بين للناس وكتب فيه ما كتب، وتبين في حق هذا الرجل ما لم يكن معروفاً من قبل لكثير من الناس ثم انتهى أمره).

وسئل رحمه الله : عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟. فأجاب بقوله : هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشرع وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة ؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله - عز وجل - وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ﷺ، فإنه من البدع . لكن الذين نظموا يقولون : إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها . ويجب أن ينظر في هذا الأمر وهل هذا مسوغ لهذه الأسابيع أو ليس بمسوغ؟).

فاعتبر قصد التقرب والتدين ليدخل الفعل في دائرة الابتداء ابتداء!

وإذا ضعف توجيه المنع من أعياد الميلاد بكونها من البدع، فقد بقي توجيهها بالتشبه بغير المسلمين وقد نهينا عن التشبه بهم، وبكونها استحداثا لعيد لم تأت به الشريعة! وقد قال ﷺ لأبي بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الإسلام!

أما بالنسبة للتشبه فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (اللباس / ٣٥١٢) قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح. برقم (٣٤٠١) وفي الحديث المتفق عليه: «لتبعن سنة من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه: قالوا يا رسول الله: آلهود و النصارى ؟ قال : فمن؟! ومعنى قوله «فمن؟» أي هم المعنيون بهذا الكلام.

فائدة لطيفة:

ولعل مما يحسن التنبيه عليه أن الشيء إذا كان أصله مما اختص به الكفار من العادات، ثم شاع وانتشر في أوساط المسلمين؛ زال عنه وصف التشبه؛ فلا يحرم. فقد سئل الإمام مالك - فتح الباري (١٠/ ٢٧٢) - عن البرنس فقال: «لا بأس به»، قيل: «فإنه من لبوس النصارى»؛ قال: «كان يلبس ها هنا». فالبرنس خاص برهبان النصارى، ثم شاع ولبسه غيرهم، فلبسه بعض الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك؛ فزال عنه وصف اختصاصه بالكفار.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيَالَتِ وَلَا الْبُرَانِسَ...». رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

فأباح النبي ﷺ لبس البرنس لغير المحرم، مع أن أصله من لبوس رهبان النصارى، والبرنس ثوب غطاء الرأس منه يلبس فوق الثياب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كلامه على « المياسر الأرجوان » وهو فراش صغير أو شيء كالمخدة يجعله راكب الفرس تحته، وكانت من فعل الأعاجم : (وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم) ١. هـ فتح الباري ١/ ٣٠٧

وقال أيضا ردا على من جعل لبس الطيلسان (وهو نوع من الثياب) من التشبه، لأنه من لباس اليهود كما في حديث الدجال: (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيلاسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح (فتح الباري ١٠/ ٢٧٤).

قال الشيخ محمد بن عثيمين في مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٣٧): «التشبه بالكفار: أن يعمل المسلم شيئا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى»؛ لقاء الباب المفتوح. مثل الآن: لبس البنطلون للرجال لا نقول هذا تشبه؛ لأنه صار عادة للجميع. اهـ.

ومن الأمثلة على ذلك: ما تلبسه العروس ليلة زفافها من ثوب أبيض وطرحة، أو ما اعتاد كثير من الناس على لبسه من البدلة وربطة العنق، وليس شيء من هذا من فعل المسلمين، لكنه شاع فزال عنه وصف التشبه، وليس من التشبه المحرم الاستفادة من

علوم غير المسلمين وصناعاتهم، فقد حفر النبي ﷺ الخندق بإشارة سلمان الفارسي، ولم يكن ذلك معروفاً عند المسلمين، وكانت حوائج المسلمين من لباس وغيره تجلب من الشام ومن اليمن وكانت بلاد كفر.

ومن يحرم البدلة الإفرنجية أو ربطة العنق فقد يسوقه ذلك إلى أن يحرم الشماغ، لأنه كان معروفاً عند أهل جاوة قبل دخولهم في الإسلام! بل قد يجره كذلك إلى تحريم الثياب الباكستانية لأنها في الأصل ثياب شبه القارة الهندية، وقد كانوا على الشرك والوثنية، ولا يزال السواد الأعظم من الهنود كذلك، ففيهم من الهندوس والسيخ ما لا يحصى، ومن العجب أن كثيراً من المتدينين يحرسون على ارتدائها، ويخالفون بها العادات المنتشرة في الثياب في مجتمعاتهم، ويستفزون بها السواد الأعظم من بني أوطانهم، ويعتبرونها شعاراً للتدين، وهي في الأصل لباس القوم قبل الإسلام وليس لها خصوصية ارتباط بالتدين!

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين عن البدلة والبنطلون فأجابت [أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس؛ فالأصل في أنواع اللباس الإباحة، لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية.

ويستثنى من ذلك ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة، لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز. وكالملايس التي هي من سيم الكفار؛ فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء، لنهي النبي ﷺ - عن التشبه بهم،

وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ - عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

وليس اللباس المسمى بالبنطلون مما يختص بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد، ولعدم الإلف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين.

لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجمع العامة ولا في الطرقات. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وقد سئل الشيخ بن عثيمين رحمه الله عن لبس ربطة العنق من قبل بعض أساتذة معهد العلوم الإسلامية بفرجينيا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، فقال لهم الشيخ: «مادتم تلبسون البدلة فالكرافتة من تمام الزينة» وأباح لبسها - رحمه الله -.

فهل لقائل أن يقول إن هذه العادة لشيوعها في كثير من المجتمعات الإسلامية لم تعد من خصائص القوم، وإنما صار شأنها شأن العادات الحياتية الأخرى، التي يكون حسننها حسن وقبيحها قبيح؟ وربما نوزع بأنه لم يتحقق تعريب هذه العادة أو أسلمتها بعد! ولم تشع بين أهل الإسلام شيوع البدلة والبنطال وربطة العنق، فلا تزال من خصائص القوم، فالتشبه بهم فيها تشبه مذموم، ويبقى الأمر في إطار النظر والتأمل، والسلامة لا يعدلها شيء، وخير دينكم الورع، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه

هل اعتياد مباح من المباحات، وتكراره في ميقات معلوم يجعله من جملة العبادات؟

أما بالنسبة لاعتباره إحداثاً لعيد لم يأذن به الله، فيتفرع القول في ذلك على المراد بالعيد الذي يعد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال فيها الله سبحانه: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال: (لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه) كالقبلة والصلاة والصيام ونحوه، ويبعد تعليق التحريم بمجرد التسمية، وإنما لوجود حقيقة العيد التي نبحث عن تحريرها في هذا المقام، لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك، والعيد يجمع أموراً:

- منها: اليوم العائد، كيوم الفطر والأضحى والجمعة..
- ومنها: الاجتماع فيه
- ومنها: أعمال تتبع ذلك، من العادات والعبادات، كصلاة العيد واللعب في ذلك اليوم، قال ابن عباس: (شهدت العيد مع رسول الله) أي الصلاة والاجتماع..
- وقد يختص العيد بمكان بعينه أو يكون مطلقاً، كقوله: (لا تتخذوا قبوري عيداً) وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً، فالعيد يكون للزمن الذي يعظم على الدوام، ويكون للمكان المعظم على الدوام كذلك، وما يكون في الزمان والمكان من العبادات

كالصلاة والذبح والذكر ونحوها، والعادات كاللعب والأكل ونحوها، وتعظيم أي زمان أو مكان لم يعظمه الشارع فهو بدعة محرمة.

• وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كقول النبي ﷺ دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا

وقال ابن القيم - رحمه الله - في إغاثة اللهفان : - «العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيا به للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة. كما جعل أيام العيد فيها عيداً، وكان للمشرکین أعياداً زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى كما عوضهم عن أعياد المشرکین المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر».

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «عيد: اسم لما يعتاد فعله أو التردد إليه، فإذا اعتاد الإنسان أن يعمل عملاً كما لو كان كلما حال عليه الحول صنع طعاماً ودعا الناس فهذا يسمى عيداً، ولأنه جعله يعود ويتكرر» مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٤٣ / ٩)

فالعيد إذن من العود، فهو أعمال معينة تضطرد مداومة عليها في ميقات معلوم، وتتكرر كلما عاد هذا الميقات، وتمتزع فيه العبادات والعادات، حتى يصدق عليها أنها من جملة الشعائر كالمحارب والقبلة! وبلو دققنا النظر في كلام شيخ الإسلام وتلميذه لوجدنا البعد الديني واضحة في هذه الأعياد، فهل مجرد اعتياد مباح من المباحات،

وتكراره في ميقات معلوم كالقبلة والمحراب؟! ولو لم يكن فيه شوب من تعبد، بل كان من الأمور العادية البحتة، يجعله من جملة المناسك والعبادات؟ ويعد إحداثا لعيد لم يأذن به الله؟ وبالتالي يصدق عليه التحريم؟!

هل لو اعتاد رجل أن يذهب في إجازة الصيف في كل عام للترويح عن نفسه في مصيف من المصايف، ورتب ذلك بصورة مضطردة، في مواقيت معينة، ودرج على برنامج بعينه لم يطوره، ونظم نفسه على هذا الأساس سنويا، هل يعد اعتياد هذا الأمر واضطراده في مواقيت محددة من الأمور البدعية المحرمة؟ وهل هذا الاعتياد والتكرار يجعله من جملة المناسك والشعائر كالقبلة والمحراب؟ أم أن الأمر أعمق من ذلك؟! ومثله لو اعتاد أن يستغل إجازة نهاية الأسبوع في برنامج ترفيهي معين، ودرج عليه أسبوعيا بصورة منتظمة لا تبدل فيها ولا تغيير، هل يتحول بذلك إلى عيد مذموم، وينتقل من العادات إلى العبادات والشعائر التي تعد توقيفية، ويحرم فيها الإحداث؟!

أم أن الأمر لا بد أن يحمل في طياته بعدا دينيا، وأن يكون أثره مما يعم الناس كافة، ولا يبقى خاصا على مستوى الآحاد؟ إن عيدي الفطر والاضحي من جملة الشعائر قطعاً، وآثارهما تلحق الأمة كافة، ولا تخص فريقا منها دون فريق، فهل يلزم وجود هذا البعد أو ذاك حتى يصدق وصف العيد؟ ويلتحق بالمناسك التي يلزم فيها التوقيف؟ ويحرم فيها الابتداع والإحداث؟!

إن الذي يظهر بعد هذا العرض أن أكد أوجه الاحتراز في هذا الباب ما يحمله هذا المسلك من تبعية فكرية، وهزيمة نفسية، واختراق حضاري، ينبغي أن نحتمي ناشئنا من عواصفه! وليس الأمر خاصا بهذه الجزئية بعينها، بل هو مسلك عام ينبغي

الاحتياط له والتنبيه عليه! وتبقى قيمة هذا التحليل في أثره على الموقف من المخالف، إذ لا ينبغي أن تجعل هذه القضية من معاهد الولاء والبراء، فلننظر فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ، وينبغي أن لا تشن الغارة فيها على المخالف!

هذا. ولا منازعة في مشروعية إدخال الفرحة والبهجة على قلوب الأطفال، ولكن بالطرق المشروعة، والتي لا تتضمن تبعية نفسية أو فكرية، فجلب الهدايا للأطفال مشروع على مدار العام، ودعوة الأهل والأقارب للسمر وتبادل البهجة مع الصغار والكبار مشروع على مدار العام، ويمكن الاستعاضة عن هذه المناسبات بمناسبات أخرى، فعندما ينهي الطفل جزءا معيناً من القرآن يحضر أقاربه ليشاركوه البهجة، وعندما يحقق تفوقاً دراسياً يمكن تكرار نفس الشيء، وهذا كلما تجددت مناسبات الخير يمكن أن تتجدد الدعوة والبهجة والملاطفة، وكل ذلك مشروع وعلى أصل الحل، فلعلنا نكتفي به عن هذه المناسبات الوافدة.

ولا بأس في التدرج مع الأطفال لتعويدهم تناسي هذه العادة، فمن نشأ في أوساط تعودت على الاحتفال بأعياد الميلاد فقد يحتاج تعويده على الإقلاع عن ذلك إلى تهيئة وتدرج، فلا بأس من إهداء شيء رمزي بهذه المناسبة والافتقار على إخوته وأخواته في إدخال البهجة على نفسه، ريثما يتم إحلال المناسبات الأخرى مكان هذه المناسبة تدريجياً، والله تعالى أعلى وأعلم

استثمار الأعياد غير الإسلامية في التزاور وصلته الأرحام

تكون بعض الأعياد فرصة للتزاور بين العائلات وصلة الأرحام، فهل هناك من حرج في استغلال هذه الفرصة للتواصل بين الأهل والأصدقاء وتناول أطعمة من جنس ما يشيع في هذه المناسبات وتكون أسعاره مناسبة، وقد لا تنتهياً مثل هذا الأسعار في مناسبات أخرى (مثال عيد الشكر واكل التركي).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الأمور بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان المقصود هو الاستفادة مما يكون في هذه المناسبة من إجازات رسمية طويلة نسبياً، لا تنتهياً إلا في مثل هذه المناسبات، فلا حرج في استثمارها في البر وصلة الأرحام، من دعوة الأهل والتزاور، والاجتماع على طعام ونحوه.

وأما تناول الأطعمة الخاصة فإن كانت في ذاتها من المباحات، وكانت تتوافر في هذه المناسبة بأسعار زهيدة، فلا حرج في الاستفادة من هذه الفرصة لشراء المباح بأسعار مناسبة، ويحسن استحداث شيء من المخالفة في التوقيت، أو في نوع الأطعمة، أو طريقة عرضها، تحقيقاً لمعنى المخالفة وعدم التشبه، والله تعالى أعلى وأعلم

مصافحة المرأة الأجنبية

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصافح زميلاً أو رئيساً لها في العمل ممن لا يعقلون منع المصافحة بين الجنسين؟ وكان ترك ذلك يؤدي إلى الحرج، وينشئ بعض التوترات في العلاقات المهنية؟ خاصة في اللقاءات الأولى للتعرف على الموظف، وتقرير مدى صلاحيته للعمل في هذه المؤسسة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن المصافحة: هي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه كما ذكر ابن منظور في لسان العرب.

وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالمصافحة الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، والمرأة الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محرماً. والمحرّم: مَنْ يَحْرُمُ نكاحها على التأييد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

والمستقر فقها عند جماهير أهل العلم هو منع مصافحة المرأة الأجنبية سواء أوجدت الشهوة أم لم توجد، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

- امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبايعة، وعدم مصافحته ﷺ النساء في البيعة يدل على أنه لم يصافح النساء في غير البيعة بطريق الأولى، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجَرَاتٍ فَأَمْتَحَنُوهُنَّ ﴿١٠﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٠]. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن». لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن: (قد بايعتكن) كلامًا).

قال الحافظ بن حجر: «قوله (قد بايعتك كلامًا) أن يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة».

وقال الإمام النووي: «قوله: (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد».

ومن ذلك أيضا حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة».

- ما رواه الطبراني عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»، وفي لفظ آخر عنده: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

قال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

- أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها: فمن غير المقبول أن يُحرِّم الشارع شيئاً، ثم يجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة، ولا يرتاب أحد سَوِيٍّ في أن لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها، وبما أن المصافحة كذلك فإنها تَحْرُم؛ لأنها مقدمة ووسيلة للافتتان بالمرأة. وإذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء في هذا الصدد وجدناهم يفرقون بين الشابة والعجوز:

أما الشابة فيمنع جمهورهم مصافحتها، بخلاف الشافعية، فإنهم يجيزونها إذا دعت الحاجة بشرطين: أمن الفتنة، ووجود حائل. ففي المنهاج وشرحه للرملي: «ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأخذ منه حُلٌّ مصافحة الأجنبية مع ذينك؛ وأفهم تخصيصُ الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووجهه أنه مَظَنَّة لأحدهما كالنظر وحيثئذ فيلحق بها الأمر في ذلك، ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل».

وأما المرأة العجوز فإن جمهورهم بخلاف المالكية يُجوز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إذا كانت عجوزًا لا تُشتهى، وأطلق المالكية القول بالمنع.

ففي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: «ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى. وقال عليه السلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة»، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وأما إذا كانت عجوزًا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة، وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم، وكان يصفح العجائز، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزًا لتمرضه، وكانت تكبس رجله، وتفلي رأسه» [

وفي الإقناع وشرحه للبهوتي: «ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة؛ لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء.

والذي نخلص إليه من هذا كله أنه لا وجه للتحيل على النصوص الواضحة، وإطباق الكثرة الكاثرة من الفقهاء على منع مصافحة الأجنبية الشابة، وما ذهب إليه الشافعية من جواز مصافحة الأجنبية عند الحاجة وأمن الفتنة ووجود الحائل، قول متوجه، ويمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، ومن وقع في شيء من مخالفة هذه الأحكام فخير له أن يقر بضعفه، وأن يستغفر ربه، من أن يلتمس الحيل لاستباحته، فقد قال ربي جل وعلا [ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً] لا سيما إذا نظرنا إلى هذه المصافحة غير المقصودة أنها من اللطم، كما قال ابن عباس

رضي الله عنهما، فدخوله في اللمم عند الضعف وإلحاق ذلك بالتوبة والاستغفار قد يكون أيسر من التماسه تسويغا لما ظهر منعه! وتبينت حرمة! فقد روى مسلم عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

ثم شرح ذلك النووي فقال: وأما قول ابن عباس : (ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة)، فمعناه تفسير قوله تعالى : الذين يحبون كباتر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله أعلم : الذين يحبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى : إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم. وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما، وهو كما قال. هذا هو الصحيح في تفسير اللمم، وقيل : أن يلم بالشيء ولا يفعله، وقيل : الميل إلى الذنب. ولا يصر عليه، وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر. وأصل اللمم والإمام الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة. والله أعلم.

المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج

توجد مواقع على النت للتعارف بين الجنسين من أجل الزواج، ومنها ما تشرف عليه المراكز الإسلامية، وتحكمه سياسات حازمة لمنع التفلت، فما مدى مشروعية ذلك؟ وما ضوابطه الشرعية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الإعانة على تزويج الأيامي، وتحقيق العفاف، من جملة البر الذي تعبد الله به عباده، وقد قال تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» وفي الصحيح أيضاً قول النبي ﷺ: «من مشى مع أخيه في حاجة حتى تهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام» وقال ابن عباس: ثلاثة لا أكافئهم: رجل بدأنى بالسلام، ورجل وسع لي في المجلس، ورجل اغبرت قدماءه في المشي إلي إرادة التسليم علي، فأما الرابع فلا يكافئه عني إلا الله - عز وجل - رجل نزل به أمر فبات ليلته يفكر بمن ينزله، ثم رأي أهلاً لحاجته فأنزلها بي.

فما يكون من ذلك عبر مواقع موثوقة يشرف عليها ثقات عدول، يضعون الأمور في نصابها، ولا يعتدون حدود الله عز وجل، فلا حرج فيه، بل هو من جملة أعمال الخير الذي تبني بها المجتمعات وتشيد عليها الحضارات، وقد علم المقيمون خارج

ديار الإسلام عسر التواصل الاجتماعي، وصعوبة الوصول إلى الزوج الصالح أو الفتاة الصالحة الذي يحلم بها يريدوا الزواج.

وأول ما يتعين على المشرفين على هذه المواقع وضع السياسات الحازمة التي تحول دون أن يتخذ هذا الأمر مدخلا للعابثين والذين في قلوبهم مرض، ممن يرتادون هذه المواقع للتسلية وتزجية الأوقات، ويحصلون من خلالها على معلومات تعينهم على هذا العبث، ولا بد أن يكون للأهل مدخل في هذا التواصل في وقت مبكر، وأن لا يترك العنان للراغبين في الخطبة في التواصل الثنائي والتناجي، وبث العواطف بدعوى التعرف والاستيثاق! فإن هذا من أكبر ذرائع الفساد! فإن الخطبة حتى بعد تمامها وعلم الأهل بها مجرد تواعد على الزواج، فلا تثبت حقا من حقوق الزوجية، ولا تترتب عليها تبعات مالية، ولا تحل حراما في العلاقة بين الطرفين. ولكل من الخاطبين النظر من الآخر إلى الوجه والكفين، والتحدث معه بالمعروف في غير خلوة، ولا يشترط في النظر إذن المخطوبة ولا علمها.

ولعل مما يبعث الثقة في هذه المواقع أن يعلن لها عن هيئة رقابة شرعية تشرف على شرعية إجراءاتها وسلامة سياساتها، وتراجع الضوابط والمعايير التي تتبناها هذه المواقع بصورة مستمرة، وتنظر في الشكايات التي ترفع إليها في حالات التجاوز، وبذلك تشيع الثقة بها، ويطمئن المتعاملون معها على أسرارهم وأعراضهم وعوراتهم.

أما المواقع التي لا تحظى بهذه العناية، والتي تطلق العنان للتواصل المباشر بين الطرفين بلا رقابة ولا حريجة من دين أو عرف، فلا يشرع التردد عليها، ولا اتخاذها طريقا لإقامة حياة أسرية مستقرة، فإن الدخول في الخطوة الأولى في تكوين مؤسسة الأسرة ليس بالأمر الهين، فالزواج لا يعني الارتباط بين امرأة ورجل، وإنما هو

ارتباط بين قرابتين وثقافتين ونظامين من القيم والتقاليد، والاكتفاء بالتواصل المباشر عبر هذه الطريقة فضلا عما يحمله من كونه من ذرائع الفساد وخطوات الشيطان، فإنه - حتى مع افتراض عفة المقصد وسلامة النيات - لا يتيح فرصا كافية للتعارف بين الطرفين، كما أنه يؤدي غالبا إلى غض الطرف عن عيوب كل منهما وتجاوزها من أجل استمرار العلاقة لتحقيق اللقاء ثم الزواج، ومن ثم فإنه لا ينصح بسلوك هذا الطريق، بل على مريد العفاف أن يبحث أولا عن وسيلة للتواصل المباشر، عبر أهله ومعارفه وأصدقائه أولا، فإن لم يتسر فعبر المواقع الموثوقة، ذات الرصيد الطيب والسمعة الحسنة، والتي تتمتع بثيق الثقات العدول، والله تعالى أعلى وأعلم.

المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر)

هل يجوز للمرأة المسلمة التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر) وإقامة علاقات بريئة تبادلا للمعارف والخبرات، وتزجية للأوقات وقطعا للملل والرتابة التي تفرضها نمطية الحياة المنزلية؟

هل يجوز للمرأة العاملة أن تتخذ صديقا تتحدث معه وتفضي إليه بعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ريبة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا تعرف الشريعة خصوصية علاقة بين رجل وامرأة خارج إطار الزوجية أو المحرمة، ولا يعني هذا حرمة التخاطب بين الجنسين، فلا حرج فيما كان من ذلك بالمعروف، وتجد دائما في هذا الباب طرفين وواسطة بينهما، فمن الرجال من يبالغ في الغيرة حت تبلغ به مبلغا يحمله على منع زوجته من الرد على الهاتف، بل من الرد على من يطرق البيت في غيابه! وقد تمهد أن الله يكره الغيرة في غير ريبة! وفي المقابل تجد من يطلقون لأنفسهم ولأزواجهم الحبل على الغارب، فلا يبالون بالتوسع في إقامة العلاقات الخاصة خارج إطار الزوجية، سواء أكان ذلك بدعوى الاستمتاع البريء بمثل هذه المحادثات، أم بدعوى المساعدة والإغاثة وعمل الخير، وجل ذلك من خطوات الشيطان وحبائله، التي ينصبها ليقع بها الأغرار من ضحاياها! والمعصوم من عصم الله عز وجل، وبين هؤلاء وأولئك واسطة بينهما تتباعد عن طرفي الغلو في هذا الباب، فلا تمنع التخاطب بالمعروف في حدود الضرورات والحاجات والمصالح المشروعة، كما قال تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ على أن يقدر ما كان من ذلك بقدره، ولا تسترسل الاسترسال الذي يوقعها في المحذور والمحظور، ويخرج بها عن جادة العفاف والفضيلة!

فللمرأة أن تتواصل بالمعروف في إطار حاجياتها الحياتية، كتواصلها مع الطبيب - إن لم تتيسر طبية - لعرض شكايتها واستنصاحه في شأنها الصحي، ومع أستاذها لسؤاله عن مسألة علمية محضة، ومع المفتي للاستفسار في أمر شرعي عرض لها، ومع محاميها لسؤاله في أمر قانوني عرض لها، ومع أصحاب الحرف والمهن كعمال الكهرباء

والسباكة والنجارة ونحو ذلك لقضاء حاجتها، ومع الصيدليات لاستجلاب دوائها، ومع محلات الطعام والشراب والأغراض المنزلية لقضاء حوائجها، سواء أكان ذلك مباشرة أم من خلال الهاتف، ونحو ذلك، وما شرع للضرورة أو الحاجة فإنه يقدر بقدرها، ويبقى ما وراءه على أصل المنع.

أما أن تقيم مع أحد من هؤلاء علاقة خاصة تتجاوز التعامل المهني، وما تقضي به الحاجات والضرورات، تفضي إليه بدقائقها، وتبسط في الحديث معه كما يتبسط مع الأزواج والمحارم، بدعوى الصداقة البريئة والتواصل الاجتماعي البريء، فكل ذلك من نزغ الشيطان ووسوسته وتلييسه! والضابط في اعتبار المحادثة بالمعروف أن كل ما يستحيا منه، ويكره أن يطلع عليه الناس فهو من المنكر الذي يجب تجنبه، وهذا الضابط بطبيعة الحال إنما هو بالنسبة للأسوياء من الناس، وذوي المروءة والصلاح منهم، لأن سواهم قد يجاهر بذلك، ويعتبره دلالة على الفتوة والتحضر والاستنارة!

هذا. ولا ينكر أن للمرأة حاجة نفسية في أن تركز إلى رجل تفضي إليه بمشاعرها، وتأنس برأيه فيما يعرض لها، وتستعين به على ما تواجهه من مشاق حياتها، ولكن لن يكون هذا الرجل إلا زوجا أو محرما، وإن ظنت خلاف ذلك فهي واهمة وحالة! قد خالفت الشرع والعقل جميعا!

وكل ما ذكر عن المرأة في علاقتها بالرجل فإنه يقال مثله في علاقة الرجل بالمرأة، فهو مطالب بدوره بأن تكون علاقته بالنساء من غير المحارم في إطار الضرورات والحاجات، وأن يكون تواصله معهن بالمعروف من القول في غير خلوة ولا ريبة ولا تكلف في إلانة القول يخرج به عن القصد! والله تعالى أعلى وأعلم.

جمع الأسر على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغير المسلمين

ما حكم جمع الأسر والعوئل في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغير المسلمين، وإقامة أنشطة لهم تستوعبهم عن التطلع إلى المشاركة في هذه المناسبات الخاصة بغيرهم ؟ وهل يعد تنظيم برامج تربوية أو دعوية أو شعائرية خاصة في هذه المناسبات كالصيام وقيام الليل من جنس البدع المحدثه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فإن هذا قصد حسن، وينبغي أن نحرص في مثل هذا المناسبات على شغل ناشتنا بأنشطة نافعة، وتحصينهم من الوقوع في هذه المزالق، ولكن ينبغي أن يراعي في ذلك عدم التقيد بشعائر معينة، خروجاً من شبهة باب البدع الإضافية، وإنما تتنوع البرامج، ولا تمضي على وتيرة واحدة، ذلك أن كل جزئية من الدليل العام لم يجز عليها عمل السلف فإن اعتياد الأخذ بها بدعة إضافية.

وينبغي التفريق في هذا الباب بين التراتيب الإدارية التي يراد بها استثمار الوقت المتاح في أعمال الخير والتخصيصات التعبدية التي تكون لاعتقاد أفضلية في الزمان المعين أو المكان المعين، فمجرد الاعتياد على عمل معين وتنظيمه بما يتلاءم مع ظروف

الزمن والمكان والارتباطات الحياتية لا يعد في ذاته من جنس الابتداع، فاعتیاد المساجد على استثمار يومي السبت والأحد لإقامة مدارس نهاية الأسبوع للأطفال لتحفيظهم القرآن، أو لإقامة الأنشطة الدينية للجالیات الإسلامية، لا يقال إن هذا من البدع الإضافية لتخصیص التعبء بزمن دون زمن، فإن مثل هذا لا یراد لخصوصية في ذلك الزمن، وإنما هو أمر رتب حسب ظروف المغتربين وبرامجهم الحياتية، وقل مثل ذلك في ترتيب الفصول الدراسية في الجامعات والمعاهد الإسلامية وتنظيم الجداول فيها على نحو معين وفي ترتيب حفلات للخريجين ونحوه.

إن صیام التطوع مستحب على مدر العام، فيما عدا ما ورد النص بالنهي عنه كإفراد يوم الجمعة بصیام أو يوم السبت بصیام، ولكن اعتیاد تخصیص أيام أعياء المیلاد (الكريسماس) بصیام، أو تخصیص ليالها بقیام باعتباره في ذاته سنة یدخل في باب البدع الإضافية، إما إذا وقع ذلك اتفاقاً أو عرضاً، بغير تخصیص ولا اعتیاد وتكرار فلا حرج، لعموم أدلة الندب إلى التهجء وصیام التطوع. والله تعالى أعلى وأعلم

المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن

هل يجوز للمرأة مخالطة المثليات والخلوة بهن؟ وهل يجوز لها مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة؟ وقد تكون بقايا الذكورة عالقة بهن؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن القول في ذلك يتفرع عن القول في الباعث على هذه المخالطة والغاية منها، فإن اقتضتها مخالطة في عمل أو مجاورة في مسكن ونحو ذلك، وأمنت الفتنة والريبة، وكان للمسلمة في ذلك نية صالحة من الدعوة إلى الله تعالى، وبيان شؤم هذا المسلك، وسوء منقلب أصحابه، وآنست في نفسها القدرة على القيام بهذا الدور من غير أن يعارض بمفسدة راجحة فلا حرج في ذلك، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، ومن ثم تختلف الفتوى في ذلك باختلاف الأحوال، فلا ينصح الشابات وحديثات العهد بالتدين بمثل هذه المخالطة، فإنهن أحوج ما يكن إلى رفقة صالحة، وفطرة سوية لم تنكس بهذه الموبقات، ويسع راسخة القدم في التدين ما لا يسع هؤلاء!

أما مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة فإن الفتوى في ذلك تختلف باختلاف الأحوال، فإن كان هذا التحول لخلل جيني رد فيه التحول إلى أصله، وأصلح لديه هذا الخلل الجيني بالتدخل الجراحي، فلا ضرر في هذه المخالطة، إذا اقتضتها - كما سبق - مخالطة في عمل أو مجاورة في مسكن، وكانت للمسلمة فيها نية صالحة، أما إذا كان هذا التحول أمرا مفتعلا يعكس شذوذا جنسيا، وانتكاسة فطرية، وخشي من بقايا الذكورة

لدى هؤلاء، فينبغي أن تبقى هذه المخالطة في حدودها الدنيا التي تقتضيها الضرورات والحاجات الماسة، فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولا شيء يعدل السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المرأة وارتداء ملابس عليها صوراً أو عبارات دعائية

هل يجوز للمرأة لبس ملابس عليها صور أو عبارات (دعاية - أسماء فرق رياضية... الخ)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فإن الصور التي تتخذ على الملابس ينبغي أن يتجنبها الرجال والنساء جميعاً لعموم الأدلة في ذلك، ومن أظهرها حديث عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. رواه البخاري ٥١٨١

وفي رواية أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدِمَ رسول الله - ﷺ - من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله - ﷺ - هتِكُهُ، وقال: « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضَاهِئُونَ بخلق الله ». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين؛ خرَّجَهُ البخاري ومسلم، وزاد مسلم بعد قوله: « هتكه » : « وتلوّن وجهه ». اهـ.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : « قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنَّنُ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَصَنَعْتَهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فِلَسٍّ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ . هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ .

وَأَمَّا اخْتِذَاذُ الْمَصُورِ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ : فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا مَلْبُوسًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مُتَمَتَّنًا فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَخِدَّةٌ وَوِسَادَةٌ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُمْتَنَّنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ . وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولُ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ ؟ فِيهِ كَلَامٌ نَذْكُرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ . هَذَا تَلْخِصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ ، وَلَا بَأْسَ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ ؛ فَإِنْ

السُّرَّ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَسُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ ،
مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ » انتهى .

أما ما ورد من وقوله ﷺ إلا رقماً في ثوب فهو محمول عند أهل العلم - كما نقل
ذلك عنهم الشيخ بن باز رحمه الله - على أحد أمرين :

- أحدهما: أنه الصورة التي تكون في البسط ونحوها مما يداس ويمتهن كالوسائد،
فهذا معفو عنه لأن الرسول ﷺ عفا عنه. والمقصود: العفو عن استعماله، أما
التصوير فلا يجوز.

- والثاني: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير الصور، فإن النقوش في الثياب
لا تضر، وليس حكمها حكم الصورة، إنما المحرم صورة ما له روح من آدمي أو
غيره. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل يوماً على عائشة ورأى ثوباً فيه صورة
فغضب وهتكه وقال « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم
أحيوا ما خلقتم »، قالت عائشة فجعلت منه وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ .
وخرَّج النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه كان على
موعد مع جبرائيل عليه السلام فتأخر عنه فخرج إليه ينتظره فقال له جبرائيل:
إن في البيت تمثالاً وستراً فيه صورة وكلباً فمُرْ برأس التمثال أن يُقطع حتى
يكون كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر أن يتخذ منه وسادتان متبذتان توطئان، ومُرْ
بالكلب أن يخرج. ففعل النبي ﷺ فدخل جبرائيل عليه السلام، قال أبو هريرة:
وكان الكلب جرواً تحت نضد في البيت أدخله الحسن أو الحسين .

والصور التي تكون على الملابس فيها تفصيل، فمنها ما لا يظهر فيه الامتهان كصور الفنانين واللاعبين فإنها ما وضعت إلا للمحبة والإكرام، وبعضها يظهر فيه الامتهان كالصور التي تكون على حفاظات الأطفال، وبعضها مشتبه بينهما، ومنها الصور الصغيرة التي لا تكاد تتبين منها ملامح بشرية، أو ما كان على هيئات كاريكاتورية لا وجود لها على هذه الهيئة في عالم الواقع، ولا يخفى أن الورع اجتنابه.

ويبقى أن لوجود الصور على ملابس النساء خاصة ملحظا آخر إن قصد به وجود هذه الصور على ملابسهن الخارجية، فإنه يكون أدعى للإنكار والمراجعة، لأنه يضيف عاملا آخر من عوامل المنع في هذا الباب، وهو كونه ثياب شهرة، لأن هذه الصور تلفت أنظار الناس إلى من تلبسها من النساء، لخروجها عن المعتاد في عالم المتدينات، وقد أمر النساء أن لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، كما قال تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فأولى عندما يكون الالاف للنظر أمر خارجيا، ولا يحتاج إلى ضرب بالأرجل، ولا تصفيق بالأيدي!

أما وجود عبارات دعائية فوق الملابس النسائية فإن كانت دعاية لمؤسسات تعمل في مجال مشروع، وكان التحرك بها في أوساط نسائية فلا حرج، ومن الأمثلة على ذلك الدعاية لمؤسسات إسلامية إغائية أو تعليمية أو تربوية ونحوه، أما إن كان المقصود بها أن تكون دعاية للرجال والنساء جميعا فلا يحل ذلك، لأن المقصود به في هذه الحالة هو جذب انتباه الناس إلى هؤلاء النسوة، إذا لا تتحقق الدعاية إلا بذلك، وهو نقيض ما قصده الشارع بالنسبة للمرأة من التصون والاحتياط.

والله تعالى أعلى وأعلم...

المرأة وعمليات شد الوجه

هل يجوز للمرأة أن تلجأ إلى عمليات شد الجلد توكياً لآثار تقدم السن؟ واستبقاء للنضرة والحسن؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فإن للعمليات التجميلية ضوابط فصلها قرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي
حول الجراحة التجميلية، وذكر منها:

- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقاة.
- أن يقوم طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع ١٤٢ (٨-١٥).
- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» رواه البخاري، وحديث ابن عباس: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء» رواه أبو داود. ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.
- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.
- ثم بين القرار أنه يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:
- أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].
- ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.
- ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبير أو الصغير بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً

ثم ذكر القرار أنه لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

ثم فرع على ذلك القول بمنع إزالة التجاعيد بالجراحة ومنها شد الوجه بطبيعة الحال فنص على أنه (لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر). فلم يجزها فيما يظهر إلا إذا كانت المرأة صغيرة في السن، وكانت التجاعيد لأسباب مرضية، فأجاز لها في هذه الحالة معالجة المرض، والآثار المترتبة عليه على أن لا تؤدي تلك الجراحة إلى ضرر أكبر.

والذي يظهر لي أن في هذا الأمر تحجيراً لواسع، ولا يتفق مع المقدمة التي فرع عليها هذا القول، فليس هذا من جنس تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة،

وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنت، بل إنه لإزالة أثر من آثار الكبر يمكن التغلب عليه بهذا الطريق، واستبقاء النضرة المطلوبة للمرأة خاصة في هذه السن التي تغالب فيها مشاعر اليأس وآلام الشيخوخة! وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله:

• السائل: ما الحكم في عمليات شد الوجه أو منطقة ما حول العينين، إذا كبر الإنسان بدأ يترهل الجلد ويتجدد فيقومون بعمليات شد للجلد حتى يرجع أكثر نضارة؟

• الشيخ: ما عليهم من شيء

• السائل: جائز هذا؟

• الشيخ: ما عليهم من شيء. السائل: للرجال؟

• الشيخ: للرجال والنساء.

وسئل أيضاً: ما حكم تقشير المرأة وجهها، النساء يكون لديهن نمش أو بقع في الوجه؟

الشيخ لا بأس تزيلها.

السائل: يقشرون الوجه كله يا شيخ؟

الشيخ: إذا كان فيه أذى يزال.

السائل: ليس هو أذى، هو من باب التجميل؟

الشيخ: إذا كان في نقط سوداء لا بأس هذا من باب التجميل ومن باب إزالة ما يؤذي.

السائل: ليس من تغير خلق الله يا شيخ؟

الشيخ: ليس منها.

السائل: لماذا يا شيخ؟

الشيخ: لأن هذا مما يضرهم مثل اللي فيها شئ آخر في الخلقة.

فالذي يظهر لي أنه مع مراعاة الضوابط الشرعية المذكورة في صدر هذا الجواب لا حرج في هذه العملية، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوز للمرأة التزين بالوشم المؤقت الذي لا يترك أثارا دائمة، ويمكن للمرأة إزالته متى شاءت؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فإن الوشم المحرم الذي توعدت النصوص من تفعله هو ذلك الوشم الدائم، الذي يكون بغير الإبر في الجسد حتى يسيل الدم، وحشو موضعها بالكحل أو غيره، ليكتسب الجلد لوناً آخر كالخضرة ونحوه، أو ما حل محله وأنتج مثل أثره من وسائل التجميل المعاصرة وآلياته، ويستعمل الوشم لاعتبارات جمالية، وقد يكون مرتبطاً بالخرافات والتعاويذ الباطلة، فقد كان قدماء المصريين يعتقدون أنه يشفي من الأمراض، وأنه يدفع العين والحسد!

وتحريم الوشم على هذا النحو موضع إجماع أهل العلم، وقد وردت في ذلك نصوص صحيحة صريحة، نذكر منها: ما رواه عبد الله بن مسعود قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِشَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّائِمِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَلَبَّغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي آسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَائِشَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صِصَصَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ أَذْهَبِي فَأَنْظِرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجَامِعْهَا مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ

ومعنى قوله لو كان ذلك لم نجامعها «لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها» كما نقل ذلك النووي عن جماهير أهل العلم^(١).

قال النووي رحمه الله: الواشمة فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها

(١) شرح النووي (١٤/٣٥٤).

فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم» انتهى «شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٠٦) وقال ابن حجر: "الموشومة هو من الوشم، وهو شق الجلد بإبرة وحشوه كحلاً أو غيره فيخضر مكانه).

أما مجرد النقوش سواء أكانت بالحناء أم غيرها مما يترك لونا مؤقتا ويذهب بمرور الوقت فليس من باب الوشم المحرم في شيء، فقد جات السنة بإباحة تزين النساء بالحناء وندبتهن إلى ذلك، إلا ما كان من ذاك على هيئة صور ذوات الأرواح فينهى عنه من هذا الجهة لا من جهة كونه وشماً، وصفوة القول أن هذا النقش المؤقت يرخص فيه بالضوابط الآتية:

(١) أن يكون الرسم مؤقتاً، أي يزول تلقائياً أو يمكن إزالته، وليس له صفة الديمومة والثبات

(٢) أن لا تحمل الرسومات شعارات تعظم ديناً محرّفاً، أو عقيدة فاسدة، أو منهجاً ضالاً..

(٣) أن لا يتضمن رسومات لذوات أرواح.

-
- (٤) أن لا تظهر هذه الزينة لرجل أجنبي عنها إن كانت في مواضع الزينة الباطنة.
- (٥) أن لا يكون في تلك الألوان والأصباغ ضرر على جلدها.
- (٦) أن لا يكون فيها تشبه بالفاسقات أو الكافرات.
- (٧) أن لا تكون في مواضع العورة إن كانت ستتولى تزيينها به غيرها من النساء فإذا تحققت هذه الشروط ساغ التزين به، وبعد حينئذ من جنس النقوش الجائزة، وليس من جنس الوشم المحرم، قال الصنعاني رحمه الله :
- (٨) وقد عُلِّلَ الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، ولا يقال إن الخضاب بالخناء ونحوه تشمله العلة، وإن شملته : فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب). سبل السلام» (١ / ١٥٠) ويقول الشوكاني: «وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء (نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٢٤٤).

والله تعالى أعلى وأعلم . . .

نوازل المرأة
في التعليم المعاصر

الأستاذ الدكتور

إبراهيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم

جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله، رسول الله إلى الناس كافة، وخيرتهم من خلقه، خاتم النبيين وأشراف المرسلين.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأكرمين أجمعين، ومن دعا بدعوتيه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا إذا أردنا إعداد المرأة المسلمة للقيام بوظيفة تربية الأجيال، فلا بد من توافر الشروط التي تؤهلها للقيام بذلك، مثل العلم الشرعي والعمل به، وإذا أردنا أن نكون رجالاً، فعلينا أن نكون أمهات صالحات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعليم البنات تعليماً دينياً، وتربيتهن تربية إسلامية، وإذا تركناهن على ما هنّ عليه من الجهل بالدين، فمحال أن نرجو منهن أن يكون لهن عظماء الرجال، وشر من تركهن جاهلات بالدين، إلقاءهن حيث يربين تربية تنفرن من الدين، أو تحقره في أعينهن، فيصبحن ممسوخات لا يلدن إلا مثلهن.

لذا كان تعليم المرأة أمراً حيوياً بالنسبة لمستقبل الأمة، فهي مدرسة الأجيال، إذا صلحت صلح البيت، وإذا فسدت فلا تلد إلا نكداً، فنوع تعليم البنات هو دليل من سيتكون من أجيال الأمة في مستقبلها.

وفي الصفحات الآتية نتعرض لقضية مهمة من قضايا المرأة المعاصرة، وهي المرأة

والتعليم.

ولا شك أن هذه القضية فيها من النوازل مسائل كثيرة تحتاج إلى إجابة عنها من الجانب الشرعي؛ لبيان الحلال من الحرام فيها، مع تقرير الضوابط الشرعية في مثل هذه النوازل.

ولا ريب أيضًا أن الذي أعرض له في هذه الدراسة قد تنازعني فيه آلاف الدراسات والعقول والعقائد التي حاولت - ولا تزال تحاول - منذ ظهر الإسلام واقتحم صراع الحضارة البشرية أن تصمه بأنه ظلم المرأة، وأنزلها منازل الهوان والدونية، وانحط بمكانتها إلى ما تأباه الكرامة البشرية أو الإنسانية لها، ومنها: المرأة والتعليم.

غير أنني - وقد مارست أحكام الإسلام وشريعته لما يزيد على أربعين عامًا - دراسةً وتدريسًا وتحليلًا واستفتاءً - قد استقر في يقيني أن الله تعالى هو ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾^(١). أي: أعطى كل شيء من مخلوقاته القدر الذي يناسبه في كل شيء، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٣).

(١) طه : ٥٠ .

(٢) الرعد : ٨ .

(٣) النساء : ١٢٤ .

وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).

وقال - عز من قائل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٤).

فهذه مواضع قرآنية - مجرد مواضع - وليست حصراً تقرر بين الذكر والأنثى، وتجمع بين المؤمنين والمؤمنات، في أعمال، وفي مهمات وولايات، وفي المقامات والجزاء والحساب والثواب والعقاب، وهي آيات قرآنية مؤذنة بتساوي المرأة بالرجل في المقام، وإن اختلفا في بعض المهام؛ أعني أنها متساويا في الحقوق والواجبات، إلا ما

(١) النحل: ٩٧ .

(٢) غافر: ٤٠ .

(٣) التوبة: ٧١ .

(٤) الأحزاب: ٣٦ .

يختص به كل واحد منهما بحكم تكوينه البيولوجي وعلاقته بالآخرين؛ ومن ثمَّ فإنَّ «النساء شقائق الرجال»^(١) كما قال النبي ﷺ.

صحيح أنني أقدمتُ على هذه الدراسة بوصفها أحد محاور المؤتمر (نوازل المرأة المعاصرة خارج ديار الإسلام)، ولكنني - في الوقت ذاته - أجدُها فرصة مناسبة لتدوين ما يبدو لي في إحدى قضايا المرأة - بعد طول ممارسة وقراءة متأنية - وباستخدام لغة تخاطب العقل، وصياغة تحكمها نصوص القرآن والسنة الصحيحة، ورغبة صادقة في أداء الشهادة لله تعالى في إنصاف المرأة المسلمة، وعدم حرمانها من ممارسة حقوقها الطبيعية بالضوابط الشرعية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وهم اليهود: كتموا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ ونبوته، أو كتموا علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام^(٣). كما قال تعالى حكايةً عن أهل الكتاب وغيرهم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِنَّا قَلِيلًا

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٥٦، برقم (٢٦١٩٥)؛ وأصحاب السنن من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - في سياق التسوية بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل عند الاحتلام، والحديث صحيحٌ بمجموع طرقه. فقد أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب في الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّةَ فِي مَتَامِهِ، برقم (٢٣٦)؛ والترمذي في: كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بِللاً ولا يذكر احتلاماً، برقم (١١٣)، وقال حسن صحيح.

(٢) البقرة: ١٤٠.

(٣) راجع: تفسير الماوردي: ١/١٦٢، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٩٨م.

فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١﴾، يقول ابن كثير: « وفي هذا تحذيرٌ للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويُسلِّكَ بهم مَسْلَكَهُمْ، فعلى العلماء أن يبدلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يوم القيامةِ بِلِجَامٍ من نارٍ»^(٢).

وفي عصرنا - لاسيما بعد التحولات العربية والإسلامية والعالمية - وجب أن يُطرح هذا الموضوع، ويتم فيه النقاش، وتقليب وجهات النظر حول المرأة وطبيعة مشاركتها في هذا المجال ؛ وذلك لأنها وضعت في المجالات جميعاً، والمجال العلمي خصوصاً بين طرفي إفراط وتفريط .

فريق يريد أن يحررها من الإسلام، ويخلع عنها كل رداء حتى ملابسهها، ويبعدها عن شريعتها وتقاليدها الأصلية التي يعتبرها الشرع ويشهد لها.

وفريق يريد أن يحبس المرأة في بيتها، لا يريد لها الخروج، فضلاً عن المشاركة في

(١) آل عمران: ١٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، برقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي في: كتاب العلم، باب كتمان العلم، برقم (٢٦٤٩)، وقال حسن صحيح؛ وابن ماجه في: المقدمة افتتاح الكتاب في الإبان وفصائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، برقم (٢٦٠) كلهم من طريق سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: تفسير ابن كثير ١٥٧/٢؛ وانظر كذلك: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لأستاذنا الدكتور: محمد بلتاجي - رحمه الله - المقدمة، ص ٧، مكتبة الشباب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م.

الحياة، بله الاشتغال بالعمل العلمي والإسهام الفاعل فيه، فهي - عندهم - تخرج من بطن أمها، ثم إلى بيت زوجها، ثم إلى عالم البرزخ!

وبين هذا وذاك يقوم فريق الوسطية الإسلامية الجامعة الذي يأخذ من الفريق الأول تحرير المرأة بالإسلام وليس من الإسلام، وإتاحة الفرصة المنضبطة لها؛ تسهم في بناء المجتمع، وتشارك في نهضته، وتعمل على تقدمه وازدهاره، وتأخذ من الفريق الثاني الضوابط الشرعية التي يجب أن تضبط حركة المرأة في ساحة العمل العام، وبخاصة العمل العلمي: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

وسوف أحاول في هذا البحث أن أجيب عن عددٍ من التساؤلات في قضية (المرأة والتعليم)، ولا بأس أن يكون كل سؤال منها بمثابة (مبحثٍ مصغر) في بناء البحث الكلي؛ لنقرر في نهايته ما نظمنا إليه بخصوص هذا المحور من محاور المؤتمر:

(١) هل يجوز للفتاة المسلمة الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعاً؟ وإذا اقتضت نظم التعليم أن تكون المدارس في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث، هل يجوز للفتاة المسلمة المشاركة في ذلك؟ وإلى أي مدى؟ وإذا كان ذلك يتم في أحد الأماكن العامة كالمكتبات أو المقاهي فما مدى مشروعية ذلك؟

(٢) هل يجوز للمرأة إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أن تسافر

(١) البقرة: ١٤٣.

إليها بدون محرم؟ وهل يجوز لها الإقامة في هذا المكان بدون محرم؟ وهل

يفرق بين السفر والإقامة؟ أم أن أحكامهما واحدة؟

(٣) هل يجب الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية؟ ومتى يكون ذلك

واجباً؟ ومتى يكون مستحباً؟

(٤) هل يجوز للطالبة المسلمة الجلوس بجوار أحد الدارسين إذا وصلت متأخرة

إلى الفصل الدراسي، ولم تجد مقعداً خالياً إلا بجواره؟

وقبل الدخول في الإجابة على هذه التساؤلات - وما يشبهها - أحبُّ أن أختتم

هذه المقدمة بالتنويه إلى أننا لا نشك في أن الإسلام قد سبق غيره بقرون عديدة في

إعطاء المرأة حق التعليم والتنبيه على أهميته، بعموم النصوص الصريحة في فضل العلم

والعلماء. وأنه في الوقت الذي كانت فيه أوروبا النصرانية (المسيحية) تتساءل: هل

للمرأة روح مثل الرجل، كان النبي ﷺ يبايع النساء - مثل مبايعته للرجال - معلماً لمن

قواعد الإسلام وأحكامه الأساسية، وكن يسألنه عن العلم في المسجد وغيره - كما

يفعل الرجال - حتى لتسأله إحداهن: كيف تغتسل من حيضتها؟ وتسأله الأخرى:

هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

«نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العلم»، باب «الحياء في العلم» حديث (١٣٠)؛ ومسلم في

كتاب «الطهارة»، باب «باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها» حديث (٣٣٢)، من

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري. وراجع: مكانة المرأة في القرآن الكريم

والسنة الصحيحة: ص ٤٦٤، ٤٦٥. وانظر: المرأة بين البيت والمجتمع، للبهي الخولي: ص ٣٨٦.

وعلى وجه العموم فإن (العلم) الذي كان متاحًا للرجل في عهد النبي ﷺ أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة، وهو أمر بدهي مبني على ما سبق تقريره من تساويهما أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي^(١).

نسأل الله تعالى العون على تجلية الرؤية الإسلامية الصحيحة في هذه المسألة المهمة في حياتنا - وبخاصة في حياة المرأة المسلمة - بقدر ما يفتح الله علينا، ومنه التوفيق والسداد.

القاهرة:

الجمعة ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

الموافق ١ نوفمبر ٢٠١٣م

(١) راجع: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة: ٤٦٥.

توطئة:

من المعلوم أن التكاليف الشرعية موجهة للرجال والنساء جميعاً، وإن كانت أكثر النصوص في القرآن والسنة تتحدث عن الرجل، لأنه الأصل وكل من بعده تبع له ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١). وفي بعض الأحيان تنزل نصوص تتحدث عن الجنسين لوجود سبب يدعو إلى ذلك، كما جاء في حديث أم سلمة أنها قالت للرسول ﷺ: «ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟ فتلا قوله تعالى وهو على المنبر: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِرِينَ وَالصَّادِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقَاتِ وَالْحَفَظِينَ وَالْحَفَظَاتِ وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾»^(٢)، وفي رواية الترمذي أنها سألته ﷺ: «لم تُذكر النساء في الهجرة؟ فنزل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ...﴾»^(٣).

(١) النساء : ١.

(٢) الأحزاب : ٣٥ . والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/ ٣٢٤) برقم (٢٦٥٧٥)؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم (١١٣٢١).

(٣) آل عمران : ١٩٥ . والحديث أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، برقم (٣٠٢٣).

وذلك كله مع مراعاة التناسب في التكليف بين طبيعة كل من الجنسين، وطلب العلم واجب لمعرفة ما أمرنا الله بإتباعه مما أنزله على رسله المبشرين والمنذرين، وتلك حقيقة لا تحتاج إلى دليل، وأكثر النصوص الواردة تبين فضل المتعلم على غيره بأساليب كثيرة والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ فلأن تعبد الله على علم خير من أن تعبد على جهل. وقد أوردنا قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١).

بل ورد أيضاً «أيما رجل كانت عنده وليدة- أي أمة رقيقة- فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(٢). وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بالحرّة؟! والنصوص عامة للجميع.

ولما كان للمرأة الأثر الواضح في تربية الطفولة أو غيرها داخل أسرتها أو خارجها، كان لابد من العناية بتكوينها تكويناً راقياً، والعمل على جعلها قدوة صالحة: وأسوة حسنة، وذلك لا يتم إلا بتعليمها ما تكون به المربية الفاضلة، وتربيتها تربية إسلامية حسنة، والاستفادة مما وهبها الله من عاطفة رقيقة، لملء قلبها: ونفسها بالإيمان والخير، حتى تغذي بهما الجيل الذي تتولى تنشئته وتربيته.

فلا عجب أن نجد الإسلام يحرص على تعليم المرأة، وأن يخصص الرسول ﷺ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العلم»، باب «تعليم الرجل أهله وأمتة» حديث (٩٧)؛ ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته» حديث (١٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

للنساء أيامًا يجتمعن فيها، ويعلمهنَّ مما علمه الله، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها مع الرجال، ليتزودون من العلم ما يخصهنَّ، ويتعلق بشؤونهنَّ مما ينفردن به عن الرجال، بمقتضى تكوينهنَّ الجسدي والنفسي، إذ بلغت عندهنَّ الجرأة الأدبية الطيبة أن يطلبن ذلك من الرسول ﷺ، فاستجاب لهنَّ النبي صلى الله عليه وسلم.

ويروي الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك: يومًا نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهنَّ النبي ﷺ، فعلمهنَّ مما علمه الله. ثم قال: «ما منكن من: امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار، قالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: واثنين»^(١).

وذلك لأن الرجال كانوا يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم، فتوجه إليهم أكثر كلماته وعظاته وبياناته، ولئن كان الإسلام في دعوته وأحكامه وتكاليفه ومواعظه يتناول الرجال والنساء على السواء، فإن بعض مسائله وأحكامه خاص بالرجال، وبعضها خاص بالنساء.

أما الرجال فينالون حظهم من التعرف على ما يخصهم، إذ ليس بينهم وبين الرسول حجاب، ولديهم من الجرأة ما يسألون عن كل أمر من أمور دينهم،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام»، باب «باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء» حديث (٧٣١٠)؛ ومسلم في كتاب «كتاب البر والصلة والآداب»، باب «فضل من يموت له ولد فيحسبه» حديث (٢٦٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فهم يسألون الرسول ﷺ عن ذلك أينما حلوا وأينما ارتحلوا، لكن النساء لا يستطعن دائماً أن يسألن عما يخصهن من أمور الدين، ويحللن به مشكلاتهن، ولئن كنَّ يحضرن مجالس الرسول ﷺ مع الرجال من دون اختلاط فإنهن ربما يستحيين أمام الرجال أن يسألن عنها.

لذلك كان تعليمهنَّ ما يخصهنَّ وحل مشكلاتهنَّ، لا بد فيه من تخصيص مجالس لهنَّ تعالج فيها أمورهنَّ، وتوجه لهنَّ فيها الأحكام والمواظب بحسب خصائصهنَّ النفسية والفكرية والخلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤوليتهنَّ في الحياة، داخل أسرتهنَّ وخارجها، ولكل هذه الأمور طالبت هذه المرأة بتخصيص أيام للنساء يتلقين فيها ما يخصهنَّ من معارف دينية، ومن أجل ذلك استجاب لها الرسول ﷺ.

وهذا هو الحل الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهنَّ من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن حول الشهوات إلى جنات القربات، حتى يؤدين رسالتهنَّ في الحياة على أحسن وجه وأفضله، وحتى يحملن مسؤوليتهنَّ كما يجب أن يحملنها، مع المحافظة على عفافهنَّ وأخلاقهنَّ، وعدم الزج بهنَّ في مجتمع مختلط يكون معرضاً - في الغالب - لمفاسد المجتمعات المختلطة، وتشب فيه نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام ومفاسد كثيرة أخرى.

ولما كان العلم الصحيح هو الوسيلة الأولى التي لا بد منها لإصلاح كل مجتمع، رجاله ونسائه، كبارهم وصغاره. ولما كانت النساء المسلمات في الصدر الإسلامي الأول متلهفات لمعرفة أمور دينهنَّ، وتبين مشكلاتهنَّ الخاصة، فقد تبادرن إلى مجالس الرسول ﷺ الخاصة بهنَّ، فاجتمعن، وأتاهنَّ النبي ﷺ في المواعيد المحددة، فعلمهنَّ

مما علمه الله، ويَبَيِّنُ لَهْنً ما بَيَّنَّ، وسألته عن مسائل وأجابه النَّبِيُّ ﷺ .. لما كان الأمر كذلك - فضلاً عن كونه عنصراً في محاور المؤتمر العاشر للمجمع - فقد استعنت بالله، وشرعت في تدوين ما يفيض به المولى عز وجل من إجابات موثقة للأسئلة الواردة في مقدمة هذا البحث، وغيرها مما يظهر في الدراسة بطبيعة الحال.

المبحث الأول

هل يجوز للفتاة المسلمة الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعاً؟

وإذا اقتضت نظم التعليم أن تكون المدارس في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث، هل يجوز للفتاة المسلمة المشاركة في ذلك؟ وإلى أي مدى؟ وإذا كان ذلك يتم في أحد الأماكن العامة كالمكتبات أو المقاهي فما مدى مشروعية ذلك؟

لقد ابتليت الأمة الإسلامية في الوقت الراهن باختلاط النساء بالرجال في معظم الأماكن العامة، وبخاصة في أماكن الدراسة والعمل، وإذا كان ثمة بديل مشروع فإننا ننصح به للفتاة المسلمة التي تريد أن تحافظ به على دينها، ولكن ماذا لو لم يوجد البديل المشروع؟!

نقول: إن الأفضل للمرأة المسلمة أن تكون في جامعات غير مختلطة، فإن تعذر ذلك فيجوز التحاقها بالجامعات المختلطة، كما هو الشأن في سائر المؤسسات والأماكن العامة، التي أصبح الاختلاط فيها واقعياً لا نستطيع تجاهله أو منعه في الغالب، فقد عمت به البلوى، ولو منعت المرأة من التعليم في مثل هذه الأماكن لصعبت عليها المعيشة، وفاتها خير كثير من تعلم أمور الدين والدنيا، لكن عليها الالتزام بضوابط الشرع في سلوكها ومظهرها.

ونخلص من ذلك إلى أن دراسة الفتاة المسلمة في الجامعات المختلطة لا تجوز إلا عند الحاجة الشديدة؛ لأنه إذا لم يكن إلا تلك الجامعات المختلطة وكانت هناك حاجة

إلى الدراسة، فيجوز إبقاؤها فيها مع الحرص على تعليمها أمور دينها وتوجيهها إلى تجنب مخالطة الأولاد ومصاحبتهم وتعويدها على الاحتشام والحياء.

ويمكن أن يُخَرَّج ذلك على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وما حقه؟ قال: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وبناء على هذا الحديث نقول: إن الاختلاط في الجامعات ليس على صورة واحدة؛ حيث تختلف طبيعة الاختلاط ودرجته من جامعة إلى أخرى، ويختلف أيضًا باختلاف البلدان ونظمها؛ فبعض البلدان يوجد لديها من الأنظمة والعقوبات الصارمة ما يمنع ويزجر الشباب عن التعرض للنساء وابتزازهن ومضايقتهن؛ ومن ثمَّ يكون الاختلاط في هذه البلدان بمقدار يسير منضبط مراقب أشبه ما يكون بالاختلاط في الطرق والأماكن العامة، على عكس بعض البلدان الأخرى التي تتساهل في تطبيق العقوبات، فلا ينزجر الشباب عن مضايقة الفتيات.

ويختلف الحكم أيضًا على الاختلاط في الدراسة الجامعية باختلاف تدين المرأة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المظالم والغصب» باب «أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعداء» حديث (٢٤٦٥)، ومسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب «النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه» حديث (١١٤)، واللفظ لمسلم.

إذن المسألة لا يمكن أن يكون لها حكم واحد في كل وقائعها وصورها وأحوالها، ولا شك أن تصور الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره»^(١).

وأما عن الضوابط الشرعية لذلك فهي تتمثل في الأمور الآتية:

أ- التزام الطالبة بالحجاب الشرعي:

فيجب على الطالبة أن تلتزم بالحجاب الشرعي الذي أوجبه الله على النساء، ويكون التزامها بالحجاب في إطار المتفق عليه بين أهل العلم؛ فقد وضعوا له بعض الصفات أو الشروط الشرعية؛ من أهمها:

١- أن يستر جميع البدن من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين، ماعدا الوجه والكفين عند أكثر العلماء.

٢- أن يكون لباسها واسعاً فضفاضاً وسميكةً، حتى لا يصف ما تحته؛ فقد قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ تقوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢)

(١) انظر: «التقرير والتحجير في شرح التحرير» لابن أمير حاج (٢/ ٢٢٦)، (٣/ ١٨)، «شرح الكوكب المنير» ص ١٥، «حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي» (١/ ٢٩٥)، (٢/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٢) حديث (٨٦٦٥)؛ والإمام مالك في الموطأ كتاب «اللباس»،

والكاسيات العاريات: من يلبس ثياباً رفاقاً تشف عما تحتها، أو ثياباً ضيقة تحدد مفاتها أو تجسم معالم جسدها!

٣- أن لا يكون اللباس لباس شهرة، أو زينة في نفسه بحيث يكون ملفتاً للنظر، وألا يكون معطرًا فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كما قال أيضًا في نفس الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) وغيرهم ممن ذكروا في الآية، كما قال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٢) ... إلى غير ذلك مما ورد في حجاب المرأة المسلمة من شروط؛ بعضها متفق عليه ومؤيد بالنصوص، وبعضها مختلف فيه، ويصدر عن اجتهاد أصحابه، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر!

ب- التزام كل من الطالب والطالبة بغض البصر:

فقد أمر الله ﷻ كلًّا من الرجال والنساء بغض البصر فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَحَبْطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣﴾،
وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَبْطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ﴾

باب «باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب» حديث (١٦٢٦).

(١) النور: من الآية ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب «الأدب»، باب «ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة»، برقم (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في: كتاب «الزينة»، باب «ما يكره للنساء من الطيب» برقم (٥١٢٦).

(٣) النور: ٣٠.

زَيَّنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة تأمر كلاً من الرجال والنساء بغض البصر، منها:

- ما ثبت عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري ^(٢).

- ما روي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» ^(٣).

- ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ^(٤).

- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ

(١) النور: من الآية ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الآداب»، باب «نظر الفجأة» حديث رقم (٢١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٣ / ٥) حديث (٢٣٠٤١)؛ وأبو داود في كتاب «النكاح» باب «ما يؤمر به من غض البصر» حديث (٢١٤٩)؛ والترمذي في «أبواب الاستئذان والآداب» باب «ما جاء في نظرة الفجأة» حديث (٢٧٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢١٢) حديث (٢٧٨٨)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما» حديث (٤٠٧) / (١٣٣٧).

وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أَعْمَى وَإِنْ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!»^(١).

ج- عدم إتاحة الفرصة للخلوة المحرمة شرعاً:

فقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن خلوة الرجل بالمرأة منها:

- ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»^(٢).

- ما روي عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «... أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَمَالَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٦ / ٦) حديث (٢٦٥٧٩)، وأبو داود في كتاب «اللباس» باب «في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾» حديث (٤١١٢)، والترمذي في «أبواب الاستئذان والآداب» باب «ما جاء في احتجاب النساء من الرجال» حديث (٢٧٧٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغنية» حديث (٥٢٣٣)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره» حديث (١٣٤١ / ٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الفتن» باب «ما جاء في لزوم الجماعة» حديث (٢١٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٩٧) حديث (٣٨٧)، وقال: «هذا

=

د- الاختصار في الاختلاط على مكان الحاجة فقط:

فالحاجة تُقَدَّر بِقَدْرِهَا؛ «لأن ما أُحِلَّ إلا للضرورة أو حاجة يُقَدَّر بِقَدْرِهَا ويزال بزوالها»^(١).

وأما بالنسبة لتذليل السؤال الأول في المقدمة: إذا اقتضت نظم التعليم أن تكون المدارس في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث، هل يجوز للفتاة المسلمة المشاركة في ذلك؟ وإلى أي مدى؟ وإذا كان ذلك يتم في أحد الأماكن العامة المكتبات أو المقاهي فما مدى مشروعية ذلك؟

فأقول: لا مانع من ذلك، ما دام الأمر منضبطاً بالضوابط الشرعية السابقة، وما يشبهها مما لا يتسع المقام لبيانها، ففي رأس السؤال ومقتضيات الإجابة عنه نقاط كثيرة أبرزها:

١ - كشف الوجه أثناء التعليم؛ ومعلوم أن وجه المرأة موطن الفتنة ومجمع المحاسن، ومن ثم كان كشفه مسألة خلافية في الفقه الإسلامي؛ فمن لا يراه عورة في الصلاة والشهادة والمعاملات وغيرها، ومن يراه عورة إلا في الصلاة، ومن يفرق بين الشابة والعجوز.

حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٦٥)، ط. مكتبة أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.

٢- تدريس المرأة للرجال بوجه عام، وفي الصورة التي معنا في السؤال بوجه خاص، وكيفينا أن نقرر هنا جواز ذلك إن أمنت الفتنة وكان أداؤها لا خضوع فيه ولا فحش، وانتفت الموانع الشرعية الأخرى من حصول خلوة أو تبرج أو غير ذلك من المحاذير الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا أنه قد يختلف الحكم تبعًا لاختلاف حال المرأة والمتعلمين على النحو التالي:

أولًا: إذا كانت المرأة المعلمة شابة فلا يخلو حال المتعلمين حينئذ من أن يكونوا بالغين أو غير بالغين؛ فأما البالغون فيجوز أن تتولى المرأة التدريس لهم بشرط أن تكون متحجبة حجاباً شرعياً، مع التزام الآداب الشرعية أثناء إلقاء الدرس في صورتها وحركتها. والأولى أن لا تتولى الشابة التدريس لهم، لأنها مظنة الافتتان بها.

أما إن كان المتعلمون صغاراً لم يبلغوا الحلم، فالصغير له أحوال ثلاثة، نصّ عليها النووي رحمه الله في (روضة الطالبين) فقال:

«وبناء عليه نقول: أما القسم الأول من الصغار فلم يبلغ حد التعلم أصلاً، وأما الثاني فيجوز أن تتولى المرأة تعليمه، وأما الثالث فحكمه حكم البالغ، ويمكن ضبط هذه السن التي تمتع فيها المرأة من التدريس لهم فيها بعشر سنوات؛ لأنها سن المراهقة بل ومظنة البلوغ عند بعضهم، ولذا أمر النبي بالتفريق بين الذكور والإناث في المضاجع إذا بلغوا هذه السن، فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «متى يؤمّر الغلام بالصلاة» حديث (٤٩٥)؛ والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٤٣٧) حديث (٤٣٨٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ٢١٦/٤، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

ثانيًا: أن تكون المرأة المعلمة متجالةً وهي الطاعنة في السن التي لا أرب للرجال فيها، فنرجو ألا يكون هناك بأس في تدريسها للرجال بشرط الانضباط بالآداب الشرعية، فإن الشرع قد فرق بين الشابة والكبيرة المتجالة في مثل قوله سبحانه:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

٣- جلوس الرجل بجوار المرأة: والأصل أنه لا يجوز للرجل أن يجلس بجوار النساء إلا إذا اضطر لذلك، كركوب وسيلة من وسائل المواصلات المختلطة، فعليه أن يتقي الله تعالى ما استطاع، ويغض بصره عن الحرام، ويتجنب الجلوس بجوار النساء، ما أمكنه ذلك، ولو بالوقوف على قدميه، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتجنباً للفتنة التي حذر منها النبي ﷺ بقوله: «اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

وقوله: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

(١) النور: ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء» حديث رقم (٢٧٤٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠). متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «باب ما يتقى من شؤم المرأة» حديث (٥٠٩٦)، ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب «أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء» حديث (٢٧٤١)، واللفظ للبخاري.

وقد يتفادى الإنسان هذا الجلوس بتبديل مقعده، ونحو ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾^(١). أما إذا اضطر الإنسان للركوب ولم يستطع تغيير المكان، ولا تغيير السيارة، ولا الوقوف على قدميه لكونه أشد زحامًا وملامسة للنساء، فلا حرج عليه حينئذ من الجلوس بجوار امرأة على أن يتبعد عنها بقدر المستطاع.

وأما في التعليم فلا توجد ضرورة لتجلس المرأة بجوار الرجل فيمكن الفصل بينهما في المقاعد، وهذا أدعي للتفوق والتركيز... وسوف نعود لهذه النقطة في (المبحث الرابع) إن شاء الله تعالى.

ونخلص - هنا - إلى أن المرأة المسلمة إذا شاركت في الحياة العامة واقتضى ذلك خروجها من بيتها واختلاطها بالرجال فعليها أن تلتزم بالآداب الشرعية من الحشمة في ملابسها وغض بصرها، ولا تخضع بالقول، ولا تتكلف بصوتها، ولا تشنى في مشيتها لتلفت أنظار الرجال إليها، وتحرص على تجنب الرجال - لغير ضرورة - قدر المستطاع، من قبيل الاحتياط والورع، واتقاء الشبهات.

بقي أن أنبه إلى أنني لا أسوي في الحكم بين مشاركة الفتاة المسلمة في المجموعات الدراسية المختلطة من الذكور والإناث، إذا كانت تتم في المكتبات - حيث توثق

(١) [الطلاق/ ٣، ٢].

البحث العلمي أو الاطلاع وهذا جائز شرعاً- أما في المقاهي فلا ضرورة في ذلك خاصة مع وجود الرجال بكثرة في هذه المقاهي، وما يمارس فيها من بعض المنكرات لا يخفى على أحد!

المبحث الثاني

هل يجوز للمرأة إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أن تسافر إليها بدون محرم؟ وهل يجوز لها الإقامة في هذا المكان بدون محرم؟ وهل يفرق بين السفر والإقامة؟ أم أن أحكامهما واحدة؟

في البداية أقرر أن الآيات والأحاديث العامة التي أعلنت من شأن العلم والعلماء تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال سواء بسواء^(١). والآن بعد أن أصبح للتعليم مؤسساته النظامية التي تمنح شهادات متخصصة لكل مرحلة فهل هناك فارق ما بين الجنسين فيما يتلقاه كل منهم من تعليم؟ إن المعيار في ذلك - فيما يبدو لنا - هو ما تقرر في عمل المرأة؛ فالأصل أن تتعلم المرأة تعليمًا يؤهلها لعمل معين، لذلك فالأعمال التي منعت مقررات الشريعة منها بالنسبة للمرأة، كالعمل في المناجم والمحاجر والصحاري المنعزلة عن العمران والبحار للتنقيب عن البترول - وما يماثل هذه الأعمال التي لا تناسب طبيعة المرأة ولا التزاماتها الأسرية - فالأصل ألا تتلقى المرأة فيها تعليمًا يمثل جهدًا ضائع الثمرة بالنسبة لها.

أما الأعمال المشروعة بالنسبة لها - وهي كثيرة جدًا - فإنه يباح لها أن تتلقى ما يؤهلها لها من علم وخبرة، مادامت مناسبة لاستعدادها. ولا أجد في هذا النطاق أي

(١) انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٤٦٧.

فارق بينها وبين الرجل باستثناء أن يكون نوع التعليم مستوجباً السفر المحرم بالنسبة للمرأة كالبعثات خارج الوطن - التي تستلزم من المرأة السفر والإقامة الطويلة دون زوج أو محرم في بلاد غير إسلامية ذات قيم وتقاليد مغايرة للإسلام - أو حتى في بلاد إسلامية أخرى تسافر إليها دون زوج أو محرم وتقيم فيها إقامة طويلة ويخشى عليها من الفتنة، فالذي يبدو لنا في ذلك أنه داخل ضمن نهي النبي ﷺ عن أن تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم^(١).

هذا وقد اشترط الفقهاء لكي تقوم المرأة بالسفر أن تكون في صحبة محرم، مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ في رواية أخرى للحديث السابق: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(٢).

بل لقد نقل عدد من العلماء الإجماع على ذلك؛ قال النووي: «واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا المهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق

(١) ونص الحديث في صحيح مسلم، كتاب «الحج» باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» حديث رقم (١٣٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإن استثنى بعض الفقهاء سفرها للحج أو لواجب شرعي وضروري وكانت تأمن على نفسها وعرضها ودينها في سفرها وإقامتها مع نسوة ثقات في مسكن داخلي ونحو هذا.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «في كم يقصر الصلاة؟» حديث (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» حديث (١٣٣٨ / ٤١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج؛ فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي. قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانتته ونحو ذلك، والله أعلم^(١).

وقد نقل ابن حجر العسقلاني الإجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك في شرحه للحديث السابق فقال: «واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج»^(٢).

ولكن أجاز المالكية أن للمرأة أن تسافر بدون محرم بشرط أن تكون مع رفقة مأمونة أن النساء الثقات في كل سفر يجب عليها^(٣).

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٤ - ١٠٥)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٢/ ٥٦٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

(٣) انظر: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب (٢/ ٥٢١)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة

=

وبناء على ما ذهب إليه المالكية نرى أن الفتاة المسلمة إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أن تسافر إليها بدون محرم بشرط أن تكون في رفقة مأمونة من النساء؛ وذلك للآتي:

أ- أن طلب العلم فريضة في حق كل من المرأة والرجل فيتخرج قول المالكية على تعليم المرأة.

ب- أن في وجود الرفقة المأمونة من النساء دفعًا لمظنة التعرض للخطر.

ج- أن وسيلة السفر في هذه الأيام تختلف كثيرًا عما كانت عليه في الماضي مما يجعل المرأة أكثر أمانًا في حال السفر عما كانت عليه في السابق.

وأما بالنسبة لاشتراط المحرم للإقامة فنقول: لم يرد في الشرع نصٌ يشترط المحرم على المرأة لكي تقيم في مكان، وإنما ورد ذلك في حال السفر كما سبق، ولكن يشترط لها أن تكون آمنة من الفتنة؛ حتى لا تتعرض لسوء؛ ويُفَضَّل أن تقيم مع غيرها من الطالبات؛ لأن مبيت المرأة وحده منهي عنه؛ فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة؛ أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده^(١).

الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (٢/ ٣٣٧)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩١) حديث رقم (٥٦٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٤)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٢٦)، وفي «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٧٠).

المبحث الثالث

هل يجب الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية؟ ومتى يكون ذلك واجباً؟ ومتى يكون مستحباً؟

الفصل بين الذكور والإناث في مدارسنا الإسلامية له إيجابيات كثيرة بالجملة؛ من أهم هذه الإيجابيات: سهولة الاستيعاب، وكثرة المناقشات المفيدة والبناءة؛ حيث تنعدم أو تقلل دواعي الخجل من الجنسين.

وقد سبق أن عرضنا - بإيجاز - إلى أن الأصل في جلوس الرجال بجوار النساء هو المنع، إلا إذا كان المكان ضيقاً كوسائل المواصلات، ولكن بشرط أمن الفتنة، وأن تقدر الضرورة بقدرها. أما في المحاضرات وأماكن التعليم فلا توجد مثل هذه الضرورة أو الحاجة، فإذا لم يكن بالإمكان فصل مدارس الذكور عن مدارس الإناث، فلا أقل من الفصل بين الجنسين في الفصول الدراسية، فهذا أدعى للتركيز والتفوق، مع الأخذ في الاعتبار - كما قلنا من قبل - أن الحكم قد يختلف تبعاً لاختلاف حال المرأة والمتعلمين.

ونضيف إلى ما سبق أن قررناه في هذه المسألة، أن السن التي يجب فيها الفصل بين الجنسين ومنع الاختلاط المحرم بينهما فهي سن المراهقة؛ لأن المراهق في أمور النساء والشهوة حكمه كالبالغ، كما نص على ذلك الشافعية.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «والمراهق كالبالغ في حرمة النظر فيلزم الولي منعه منه»^(١).

(١) راجع: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٣/ ١١٠)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥ م.

وقال الرملي في «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»: «المراهق كالبالغ؛ فيلزم
وليه منعه من مس الأجنبية ونظرها، ويلزمها الاحتجاب عنه»^(١).
وأما عن السن التي يُستحب فيها الفصل بين الجنسين فهو ما دون سن المراهقة؛
لأن الطفل في هذه السن يكون ممن لا يطلع على عورات النساء.

(١) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» لشمس الدين الرملي ص ٢٤٧، ط. دار المعرفة - بيروت، د ت.

المبحث الرابع

هل يجوز للطالبة المسلمة الجلوس بجوار أحد الدارسين إذا وصلت متأخرة إلى الفصل الدراسي، ولم تجد مقعداً خالياً إلا بجواره؟

وقد سبقت الإجابة على هذا السؤال بشيء من التفصيل - في نهاية المبحث الأول - وأشرت إليها بإجمال في آخر المبحث السابق، بيد أن هذا كله لا يمنعني من تأكيد تحذير الطالبة المسلمة من التساهل في هذا الأمر؛ ومن ثم فليس من قبيل التكرار - وأنا ناصح أمين - إن قلت هنا: إن على الطالبة المسلمة أن تحرص أشد الحرص على الابتعاد عن الجلوس بمقربة من الطلاب، أو الترخُّص في الحديث معهم في غير حاجة، فضلاً عن التساهل بتوثيق العلاقة بأحدهم، أو الخلوة بمن لا يحل لها منهم، وهنا سؤال مهم ألا وهو: ماذا لو وصلت الطالبة متأخرة إلى الفصل الدراسي فلم تجد مقعداً خالياً إلا بجوار أحد الطلاب؟

أقول: إن جلوس الطالبة بجوار الطالب في كرسي الدراسة يجر إلى الفتنة ويوقع في المحذور؛ والواقع خير شاهد على ذلك، فعلى الطالبة المسلمة ألا تجلس بجوار الطالب؛ ذلك لأن الله ﷻ لما حرَّم الزنا حرَّم مقدماته من نظرٍ ولمسٍ وغيرهما، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

وبناء على ذلك أرى ألا تجلس الطالبة بجوار الطالب، وإن اقتضى ذلك أن تقف

(١) الإسراء: ٣٢.

طوال الدرس؛ فربما يكون في ذلك تنبيه للمُنظِّمين للمكان لأن يراعي حريتها في الحفاظ على نفسها، أو يكون فيه تنبيه لغيرها من الطلاب والطالبات أن يراعوا تنظيم بعض الأماكن للطلاب والبعض الآخر للطالبات.

وخلاصة القول في (تعليم المرأة) أن الإسلام قد أعطاهما فرصة متكافئة فيه مع الرجل، باستثناء ما ثبت قطعاً أنه من خصوصياتها من حيث نوع العمل الذي يؤهلها التعليم له، والطريق إليه.

فإذا ما خلا طلب العلم عن المحظورات الشرعية فإنه تنطبق عليه الأحاديث العامة مثل قوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(١) وقوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»^(٢).. وهي ما يباثلها نصوص تعم المرأة والرجل على قدم المساواة.

وحينما كانت واجهة العلم والحضارة في العالم (إسلامية) وذلك في قرون الإسلام الأولى كان للنساء فيها نصيب وافر. وإذا ما تركنا عصر الرسالة مثلاً - لكثرة من فيه من النساء العالمات من أمهات المؤمنين وغيرهن - فإننا نجد مثلاً بعده:

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر» حديث رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب «الدعوات» باب «في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده» حديث رقم (٣٥٣٦)؛ و النسائي، كتاب «الطهارة» باب «الوضوء من الغائط والبول» حديث رقم (١٥٨) من حديث صفوان بن عسال ؓ.

زينب بنت أبي سلمة (ت ٧٣هـ) وعائشة بنت طلحة، وعمرة بنت عبد الرحمن (ت ٩٩هـ) وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، وحُسن جارية الإمام أحمد، وريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد، وأسما بنت أسد بن الفرات، وثلث القهرمانة (القاضية الحاكمة في قصر المقتدر العباسي، كانت تجلس بدار المظالم برصافة بغداد، وتنظر في رقاع الناس في كل يوم جمعة، ويحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان).. وغيرهن مئات، فلما فرضت على الشعوب الإسلامية ظلمات من القهر والجهل - شملت الرجال والنساء معاً - بقي أفراد من الجنسين في كل عصر يحملون مشاعل العلم التي لا تنطفئ أبداً... والله الحمد والمنة^(١).

بقيت كلمة ختامية أخيرة لمن قد يختلفون معي في بعض ما قررته في هذه الدراسة مع انتائنا جميعاً للإسلام ظاهراً وباطناً بفضل من الله ونعمة، أقول:

لا بأس أن يختلف بعض هؤلاء في تقرير أمر مما ورد في هذا البحث فنحن جميعاً مجتهدون في الكشف عن الحقيقة كما تبدو لكل منا، واختلاف المجتهدين وارد، بل ربما كان ملازماً لطبيعة الاجتهاد الإسلامي، الذي ينطلق من أن المجتهد - الذي استوفى شروط الاجتهاد وبذل أقصى جهده - دائر بين الأجر والأجرين بحسب

(١) راجع: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٤٦٨، ٤٦٩؛ وانظر كذلك: المرأة بين البيت والمجتمع، للبهى الخولي: ٣٠٦، ٣١١، وراجع كلاماً قيباً له في الكتاب نفسه تحت عنوان: «وجوب تقدير رسالة المرأة» صفحة: ٣٤٨-٣٥١، مكانة المرأة في الإسلام، للشيخ محمد عطية الإبراهيمي، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

احتمال خطئه أو صوابه، فلن يعدم أحدهما. ثم لو كان هناك احتمال لاتفاق المجتهدين في أمر اجتهادي معروض للنظر لكان أولى به صحابة رسول الله ﷺ الذين كانوا مجموعة متجانسة لغة وثقافة وتكويناً في الغالب، وقد رأينا كيف اختلفوا فيما عرضه عليهم رسول الله ﷺ للشورى في حياته، وفيما نظروا هم فيه بعد وفاته. ولعل إدراك هاتين الحقيقتين يجعلنا جميعاً أقرب إلى روح التفهم والتسامح فيما هو مختلف عليه بيننا من مسائل الاجتهاد في قضايا المرأة وما يشبهها.

وبالنسبة لي فقد قررت ما ترجح عندي صحته، وهو - كما قال أبو حنيفة - أحسن ما قدرنا عليه ولا نحمل أحداً على القول به، إلا إذا راجعه واطمأن إليه، ومن أئانا بأفضل منه وأقنعنا به قبلناه منه ودعونا له.

المهم أن ننطلق جميعاً في حواراتنا من حسن الظن بالمسلمين في كل أحوالهم، وأن ننحي جانباً سوء الظن، الذي هو إثم كما ورد في نصوص القرآن والسنة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بما كتبت، وأن يجعله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري (٨٢٣-٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- التقرير والتحرير في شرح التحرير لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (٨٢٥-٨٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤوف المنأوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، ط. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار (١١٩٠-١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- دليل المرأة المسلمة د. علي بن سعيد الغامدي، دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الريان للتراث - القاهرة.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، والأستاذ كمال يوسف الحوت، ط. المكتبة الثقافية - بيروت.
- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٨٩٨-٩٧٢هـ)، ط. مطبعة السنة المحمدية.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- عارضة الأحوذى بشرح الترمذي لأبي بكر بن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان لشمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.
- فتاوى المرأة المسلمة، ص ٧٣، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى ومحب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النَّفَّاروي المالكي المصري (ت ١١٢٥هـ) ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤوف المنأوي (٩٥٢ - ١٠٣١هـ)، ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للغزالي، طبعة دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠هـ)، ط. مكتبة أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي الشافعي (٧٣٥ - ٨٠٧هـ)، ط. دار الريان للتراث - القاهرة، ودار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، ط. مكتبة المعارف - الرباط بالمغرب، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- مسند أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ)، ط. مؤسسة قرطبة بالهرم - القاهرة.
- المرأة بين البيت والمجتمع للبهى الخولي، دار العروبة، ط ١، ١٩٦٥م.
- المرأة في العصر الفاطمي، د. نريان عبد الكريم أحمد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي المصري الشافعي (٨٣١ - ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

مكانة المرأة في الإسلام للشيخ محمد عطية الإبراشي، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة: الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، طبعة سنة ١٩٩٥م.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الرعيني المغربي المعروف بالخطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

المرأة والتعليم

الأستاذ الدكتور

عكرمة سعيد طبري

عضو مؤسس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين ومن تبعهم وخطا دربهم واقتفى أثرهم واستن سنتهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد أحسنت الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا باختيار موضوع مهم يتعلق بحياة المسلمين حول «نوازل المرأة خارج ديار الإسلام» وذلك في المؤتمر العاشر الذي سيعقده في دولة الكويت إن شاء الله. وأشكر الأمانة العامة لتكليفني بإعداد ورقتي عمل بعنوان «المرأة والدعوة» و«المرأة والتعليم» كجزء من موضوع المؤتمر. فإن وفقت في إعداد هذين البحثين فذلك من فضل الله سبحانه وتعالى، وإن جانبني الصواب فذلك من نفسي، والكمال لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله ولي التوفيق

الشيخ

د. عكرمة سعيد صبري

القدس

www.ekrimasabri.net

ekrima.sabri@gmail.com

١ / ذو الحجة / ١٤٣٤ هـ

وفق: ٦ / ١٠ / ٢٠١٣ م

الحوم الأول

حق المرأة في التعليم الديني

للمرأة الحق في التعليم الديني كما هو للرجل، استناداً إلى العشرات من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحت على التعليم بنصوص عامة دون تخصيص فتشمل الذكور والإناث على حد سواء، إلا أنه توجد نصوص شرعية خاصة بالمرأة في الحث على التربية والتعليم، ومن هذه النصوص الشرعية: قال رسول الله ﷺ:

(١) «من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه»^(١). وذلك لبيان الثواب العظيم الذي يناله الشخص حين يرعى ابنتين اثنتين حيث يكون مرافقاً للرسول ﷺ في الجنة. والرعاية تشمل التربية والتعليم وما تحتاجه البنت في حياتها المعاشية.

(٢) «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له سترًا من النار»^(٢)، ومعنى صبر عليهن أي بذل جهداً في تربيتهن، ومعنى (من جدته) أي من ماله وجهده.

(٣) «من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن

(١) رواه مسلم عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد عن الصحابي عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، والترغيب والتهذيب ج ٣ ص: ٦٧ وص: ٧٢.

صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»^(١). فهذا الحديث النبوي الشريف يحث الرجل على تخصيص أوقات لتربية بناته أو أخواته وعدم الإهمال بهن، وأن يكون الرجل القدوة الصالحة لهن في أخلاقه وسلوكه.

(٤) «من كانت له أنثى فلم يندھا ولم يهنھا ولم يؤثر ولده علیھا أدخله الله الجنة»^(٢). والمراد (لم يندھا) أي لم يدفنها وهي حية، و (لم يؤثر) أي لم يفضل ولم يميز. (ولده) أب ابنه الذكر. أقول: كما هو معروف ومعلوم أن كراهية البنت هي ظاهرة جاهلية مقبنة وبغيضة ومرفوضة قد حرّمها الإسلام ونفر منها ونهى عنها، ومن المؤسف أن ظاهرة (الوآد) تعود من جديد وبشكل آخر في بلاد الصين حيث يقذف بالبنت المولودة بالنهر إذا كانت بكرًا، أي أول مولود للأسرة؛ لأن الحكومة في بلاد الصين قد حددت مولوداً واحداً لكل أسرة بهدف تحديد عدد السكان، فالأسرة لا تقتنع بالبنت إن كانت هي أول مولود؛ لأن الأسرة يريدون مولوداً ذكراً فيضحون بالبنت ويقذفون بها غالباً في النهر، وذلك على أمل أن يأتي

(١) رواه الحميدي عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - والترغيب والتهذيب ج ٣ ص: ٦٧ وص: ٧٢.

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد.

المولود الثاني ذكرًا!!^(١)

وللإمام ابن حزم رأي وتعقيب في موضوع تعليم المرأة العلوم الدينية... فرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما ذلك فرض على الرجل. ففرض على ذات مال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من مأكَل ومشرب وملبس وغير ذلك كالرجال ولا فرق....»، ويرد قائلًا «فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن، سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام، أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة وغيرهن، ثم في التابعين: عمرة، وأم حسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفرسية وحبيبة بنت بسر، وحفصة بنت سيرين وغيرهن»^(٢).

أقول: وهذا لا يمنع المرأة من الاستزادة من العلم الديني حتى تصبح من أهل الفتيا والاجتهاد، فالاستزادة من التفقه في الدين أمر مرغوب فيه ومندوب إليه شرعاً لقول الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهن في

(١) التبية في الإسلام للباحث ص: ١٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٣ ص: ٣٢٤.

الدين»^(١) وهذا الحديث النبوي الشريف فقد برزت الآلاف من الفقيهات في أحكام الشريعة الإسلامية منذ العهد النبوي وما بعده من العهود الإسلامية الزاهرة، أذكر على سبيل المثال لا الحصر عدداً من أسماء هذه الفقيهات: أم المؤمنين السيدة عائشة، وأم المؤمنين السيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية، وابنتها زينب بنت أبي سلمة المخزومية، وابنة زيد بن ثابت الأنصارية، وفاطمة بنت محمد بن أحمد السمرقندي، وأخت المزني صاحب الشافعي، وخديجة بنت الحسن بن علي بن عبد العزيز القرشية الدمشقية، وست الفقهاء بنت إبراهيم بن علي الواسطي الصالحة، وست الفقهاء بنت أحمد بن عبد الملك بن عمر، وست الفقهاء بنت يوسف بن محمد الحموية رضي الله عنهم جميعاً^(٢).

- (١) متفق عليه وأخرجه البخاري في العلم رقم ٧١ وأحمد في مسنده ج ٢ ص: ٢٣٧ ومالك في الموطأ رقم ٩٤١ ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج ١ ص: ٧٠ رقم ٢٠٠. عن الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وهناك لفظ آخر وهو: «من يرد الله به خيراً يصب منه» أخرجه البخاري عن الصحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه - مشكاة المصابيح ج ١ ص: ٤٨٨ رقم ١٥٣٦.
- (٢) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام - عمر رضا كحالة ج ٢ ص: ١٦١ - ص: ١٦٣ وكواكب النساء - الداعية نائلة هاشم صبري ص: ٨٠ وص: ١٠٨ وص: ٢٨٧، وص: ٢٨٨ وص: ٢٨٩ والمتقى من أحاديث المصطفى ﷺ للباحث ص: ٧٦ وص: ٤٩١.

الحومر الثاني

ثناء أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصار

(١) لقد أثنت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار بقولها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء على أن يتفقهن في الدين»^(١).

(٢) روت الصحابية الجليلة زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: إذا رأت الماء»^(٢).

(٣) عن أم كثير بنت يزيد الأنصاري - رضي الله عنهما قالت: دخلت أنا وأختي على النبي ﷺ فقلت له: إن أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحي. قال النبي ﷺ: فلتسأل، فإن طلب العلم فريضة. فقالت له أختي: إن لي ابناً يلعب بالحمام. قال: أما أنه لعبة المنافقين»^(٣).

(٤) روت الصحابية الجليلة زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما أنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء ولو من

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه البخاري - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١ ص: ٢٢٩.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص: ٤٨٧.

حليكن. قالت زينب: فانطلقت إلى بيت رسول الله ﷺ فإذا امرأة من الأنصار حاجتها محاجتي فخرج بلال فقلنا له: أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك: أتحزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وأيتام في حجورهما؟ فقال ﷺ: «لهما أجران - أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(١).

أقول: إن من حق النساء أن يسألن الرجل عن أمور دينهن، بالإضافة إلى وجود واعظات وفقهات فإن فقه النساء واسع ودقيق.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص: ٣١٩.

المحور الثالث

حق المرأة في التعليم الديني

لقد أجمع الفقهاء بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين مع العلوم الدنيوية يعد من فروض الكفاية، وأن ما ينطبق على الرجال فإنه ينطبق على النساء أيضاً، وذلك مثل الطب والتمريض والقابلة للتوليد، وما يحتاجون إليه من مهن وصناعات، وعلى هذا يمكن القول: إن للمرأة القدرة على التعليم، أن تتعلم ما يعد وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية وبخاصة العلوم التي تتعلق باحتياجات النساء وبأمراض النساء.

ويمكن الاستدلال على ذلك من تصرفات الصحابييات - رضي الله عنهن في هذا المجال، بطلب من الرسول ﷺ أحياناً أو بإقرار أو بعلم منه، وأذكر أسماء عدد من الصحابييات في مجال الطب والتمريض: أم المؤمنين السيدة عائشة، والربيع بنت معوذ الأنصارية، وأم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية، ورفيدة الأسلمية، وأم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية، وكعبية بنت سعد الأسلمية، وأم سنان الأسلمية، وأميمة بنت قيس الغفارية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وغيرهن - رضي الله عنهن أجمعين - ^(١) أقول: ويقاس على ذلك أي مجال يتناسب وطبيعة المرأة.

والسؤال: من الأولى؟ أن تكشف المريضة عورتها للطبيبة المسلمة أم

(١) المصادر السابقة المتعلقة بالتراجم والأعلام.

للطبيب المسلم؟ ومثل ذلك في التمريض والتوليد، لذلك لابد من وجود عدد كاف من النساء في المجتمع لدراسة العلوم الدنيوية: كل في تخصصه ليتحقق الفرض الكفائي، وكذلك الأمر أنه يباح شرعاً للمرأة أن تتعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كمهنة التدريس والخياطة والتطريز ونحو ذلك، وقد ورد في كتاب رد المختار لابن عابدين رحمه الله: «...وعليه، فله (أي للأب) دفعها (أي دفع ابنته) لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً»^(١) - وعليه فإن أي مجال يحتاجه المجتمع النسوي لابد من وجود عدد المتخصصات فيه يتحقق فرض الكفاية، وما سوى ذلك في الأدب والشعر يعد في حكم الإباحية المشروعة، والله تعالى أعلم.

(١) كتاب رد المختار على الدر المختار ج ٣ ص: ٦١٢.

المحور الرابع

تعليم الرجل لأهل بيته

من الأمور المتفق عليها أن الرجل ملزم بتعليم أهل بيته على ضوء إمكانياته ومستوى تعليمه، وإن كان غير مؤهل لأن يعلم أهل بيته فهو ملزم لأن يبحث عن طرق مشروعة للوصول إلى تعليم أهل بيته (الزوجة والأولاد: ذكوراً وإناثاً ولمن يعول) وهناك نصوص شرعية في هذا المجال أشير إلى عدد منها:

(١) قال الله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١). فهذه الآية الكريمة جاءت عامة لتشمل الزوجة وتشمل الأولاد من الذكور والإناث بوجوب التأديب والتعليم وأن يأمرهم بما أمر الله، وأن يأمرهم بما أمر الله، وأن ينهاهم عما نهى الله عنه، وما لا يستغني عنه من الآداب والأخلاق، وذلك بعد أن يلتزم الزوج بذلك^(٢)، حيث يفترض أنه القدوة.

(٢) يقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....» وذكر «والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته»^(٣).

(١) سورة التحريم الآية ٦.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص: ٣٩١ وتفسير القرطبي ج ١٨ ص: ١٩٧ وتفسير الألوسي ج ٢٨ ص: ١٥٦ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١ ص: ١٩٢.

(٣) متفق عليه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-.

(٣) من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه»^(١).

(٤) «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار»^(٢).

(٥) «من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوا أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»^(٣).

(٦) «من كانت له أنثى فلم يؤذها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»^(٤).

أقول: إننا في وقت أحوج ما نكون فيه إلى اهتمام الرجال بعائلاتهم والحفاظ على بيوتهم وتخصيص أوقات لمجالسة الأولاد ذكوراً وإناثاً، وأن يكون الأب القدرة الحسنة الصالحة في السلوك والآداب والأخلاق، والإثم كل الإثم لمن يقصر في تربية وتعليم أولاده، وما ينطبق على الآباء فإنه ينطبق على الأمهات أيضاً وبخاصة في مرحلة الطفولة، والله تعالى أعلم.

(١) سبق تحقيق الحديث النبوي الشريف.

(٢) سبق تحقيق الحديث النبوي الشريف.

(٣) سبق تحقيق الحديث النبوي الشريف.

(٤) سبق تحقيق الحديث النبوي الشريف.

الحوار الخامس

الرسول ﷺ يعلم النساء

كان رسولنا الأكرم محمد ﷺ يقوم بتعليم النساء، وهناك أحاديث نبوية شريفة صريحة بذلك، أشير في هذا المقام إلى حديثين شريفيين، وهما:

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه^(١).

(٢) عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت: واثنين. قال: واثنين^(٢). أقول: يستدل بهذين

(١) لقد ذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث النبوي الشريف في باب (عظة الإمام النساء وتعليمهن) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١ ص: ١٩٢ وعمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للعيني ج ٢ ص: ١٢٣ وص: ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي (صحيح البخاري رقم ١٠١ وعمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ج ٢ ص: ١٣٣ وص: ١٣٤ وصحيح مسلم في البر والصلة رقم ١٥٢ ومسند أحمد ج ٣ ص: ٣٤ وسنن البيهقي ج ٤ ص: ١٦٧).

الحديثين الشريفين ما يأتي:

- إن تعليم المرأة لا يكون حصراً على الآباء والأمهات ولا يكون حصراً على الأزواج وإنما يكون أيضاً واجباً على الوالي العام ومن ينييه ومن يعينه من العلماء والوعاظ والدعاة والمعلمين فالمسؤولية عامة ومشاركة.
- من حق المرأة أن تطلب من يعلمها أمور دينها، وأمور دينها أيضاً والمعلوم بداهة أن عدداً كبيراً من الصحابييات رضي الله عنهن بالإضافة إلى أزواجه عليه السلام قد أخذن عنه الآلاف من الأحاديث النبوية الشريفة والأحكام الفقيهية العلمية في موضوعات متعددة، وليس في المجالات الدينية فقط.
- إن صفوف النساء تكون خلف صفوف الرجال في المسجد.
- إن المرأة تساهم في دعم المشاريع العامة كتقديم الصدقات.

الحوم السادس

المرأة تعلم غيرها

إن قيام المرأة بتعليم غيرها يصل أحياناً إلى الوجوب، فيحرم حبس العلم وكتمانه، وهذا يتعلق بالرجال والنساء على حد سواء، وأكتفي الاستدلال في هذا المجال بثلاث آيات كريمة، قال الله سبحانه وتعالى:

- (١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).
- (٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْرُوا بِهِ ۖ ثُمَّ قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).
- (٣) ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾^(٣).

كما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة وفي سير أمهات المؤمنين والصحابيات ما

(١) سورة البقرة: الآيتان ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٧.

يعزز مشروعية تعليم المرأة لغيرها من النساء والرجال، وأشار إلى مجموعة منها:

(١) أخرج أبو داود في سننه عن الصحابية الجليلة الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة أم المؤمنين فقال لي ﷺ: «ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما عملتها الكتابة»^(١) وقد تناول الإمام ابن قيم الجوزية هذا الحديث النبوي الشريف في كتابه زاد المعاد بقوله: «إن المراد ب (النملة) قروح تخرج من الجنين، وهو داء معروف لدى العرب، وقد سمي هذا الداء ب (النملة) لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه» ثم قال ابن قيم الجوزية: روى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت في الجاهلية ترقى من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قالت: يا رسول الله، إني كنت أرقى بها وعلمتها حفصة»^(٢).

أقول: في هذا الحديث النبوي الشريف دلالة على مشروعية جواز المرأة تعليم غيرها، وقد تصل هذه المشروعية إلى درجة فرض الكفاية حالة احتياج المجتمع لها، كما قد تصل أيضاً إلى درجة فرض العين وذلك إذا انحسر الأمر بامرأة واحدة واحتاج المجتمع لها، فعلى سبيل المثال: لا يوجد في القرية إلا قابلة للتوليد واحدة، فيتعلق بها فرض العين، والله تعالى أعلم.

(١) كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص: ٣٧٣.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص: ١٢٤ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص: ٣٧٥ والمفصل في أحكام القرآن وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج ٤ ص: ٢٥٠.

- (٢) أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها فقد كانت فقهية ومن المكثرات في رواية الحديث الشريف، فقد روت (٢٢١٠) حديثاً شريفاً وعلاوة على ذلك فقد كان لها دراية بالطب والأدب، فقال عروة بن الزبير (ابن أختها أساء) بحقها: «ما رأيت أحداً أعلم بطب ولا بشعر ولا بفقہ من عائشة»^(١).
- (٣) أم المؤمنين السيدة أم حبيبة رضي الله عنها كان لها عدة إهتمامات، منها: رواية الحديث النبوي الشريف، وأخذ عنها رواة كثيرون من الصحابة والتابعين^(٢).
- (٤) أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها كانت تروي الأحاديث الشريفة وقد روى عنها: عائشة وعبد الله بن عباس وابنها عمر وابنتها زينب - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب من التابعين^(٣).
- (٥) الصحابية الجليلة الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - اهتمت برواية الحديث الشريف، وقد نقلت عن الرسول ﷺ واحداً وعشرين حديثاً شريفاً، وأخذ عنها رواه من أهل المدينة والبصرة بافضافة إلى إهتمامات أخرى^(٤).
- (٦) الصحابية الجليلة أم عطية (نسيبة بنت كعب - رضي الله عنها) اهتمت برواية الحديث الشريف فقد روت أربعين حديثاً وأخذ عنها جماعة من الصحابة، بالإضافة إلى

(١) كتاب الإكمال في أسماء الرجال (ملحق مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي) ج ٣ ص: ٧٣١، وكتاب المتقى من أحاديث المصطفى ﷺ للباحث ص: ٧٦.

(٢) الإكمال في أسماء الرجال ج ٣ ص: ٦٣٧ والمتقى للباحث ص: ٤٩١.

(٣) الإكمال في أسماء الرجال ج ٣ ص: ٦٧١ والمتقى للباحث ص: ٤١٢.

(٤) الإكمال في أسماء الرجال ج ٣ ص: ٦٤٧ والمتقى للباحث ص: ٤٧٨.

اهتمامات أخرى^(١).

(٧) الصحابية الجليلة زينب بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - كان لها عدة اهتمامات منها: الفقه ورواية الحديث الشريف^(٢).

(٨) الصحابية الجليلة صفية بنت عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه، وهي عممة الرسول ﷺ، وهي أم الزبير بن العوام، وكانت شاعرة، مجيدة، مجاهدة، قوية، ومتفرغة لنصرة الدعوة الإسلامية^(٣).

(٩) الصحابية الجليلة الخنساء، وهي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد. كانت شاعرة شهيرة وصحابية جليلة، وكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - معجب ومتأثر بشعرها، كانت تنتقد غيرها نقداً أديباً، كما كان غيرها ينتقدها نقداً أديباً، وعرفت بالشجاعة والتضحية، شاركت في معركة القادسية هي وأولادها الأربعة الذين استشهدوا في المعركة وصبرت على فقدهم ورثتهم بشعر مؤثر^(٤).

(١٠) الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس - زوج الشهيد جعفر الطيار بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي ﷺ ستين حديثاً، وروى عنها

(١) الإكمال في أسماء الرجال ج ٣ ص: ٧٣١ و ص: ٧٣٢، والمتقى للباحث ص: ٤٧٨.

(٢) الإكمال في أسماء الرجال ج ٣ ص: ٦٥٥ والمتقى للباحث ص: ٤٩١.

(٣) الإكمال في أسماء الرجال ج ٣ ص: ٦٧٩.

(٤) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ج ١ ص: ٣٦٠ - ص: ٣٧١.

جماعة من الصحابة والتابعين^(١).

أقول: من استعراضنا الموجز لعشرة من الصحابييات فإننا نستطيع القول بأن المرأة يجوز لها أن تعلم الرجل كما تعلم النساء، والله تعالى أعلم، وهناك مئات النساء اللواتي تخصصن في حفظ القرآن الكريم، وتفسيره وفي الحديث الشريف وفي الفقه والأدب والشعر عبر العصور الزاهرة من بعد عهد الصحابة، وأكتفي بالإشارة إلى عشرة منهن حيث كن يتعلمن من الرجال والنساء وبالمقابل يعلمن أيضاً الرجال كما يعلمن النساء، وهن: (مراعياً للترتيب الزمني ما أمكنني ذلك).

- (١) حفصة بنت سيرين، من السيدات التابعيات، واشتهرت بالعبادة، وبالتفقه وقراءة القرآن، وكان والدها إذا أشكل عليه شيء من القرآن يقول: «أذهبوا فاسألوا حفصة كيف تقرأ» وقد روت عن جماعة من الصحابة والصحابييات وروى عنها جماعة من علماء التابعين وكانت وفاتها سنة ٩٢هـ / ٧١٠م^(٢).
- (٢) أسماء بنت أسد بن فراء: من شهيرات عصرها في القيروان، وكانت تحضر مجالس أبيها العلمية وتشارك في السؤال والمناظرة واشتهرت برواية الحديث والفقه على رأي أهل العراق أصحاب أبي حنيفة وكانت وفاتها سنة ٢٥٠هـ / ٨٦٤م.

(١) الإكمال في أساء الرجال ج ٣ ص: ٦١٠ وص: ٦١١ و أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ج ١ ص: ٥٧ - ص: ٥٨.

(٢) أعلام النساء ج ١ ص: ٢٧٢ - ص: ٢٧٤ وكواكب النساء ص: ٢٨٧ وص: ٢٨٨.

(٣) خديجة بنت سحنون بن سعيد التنوخي المغربي صاحبة عقل راجح وسديد، كان أبوها يستشيرها في كثير من الأمور في الوقت نفسه أخذت علم الفقه المالكي عن أبيها، وكانت من نساء عصرها، يلجأون إليها في الإفتاء، وتوفيت سنة ٢٧٩هـ / ٨٨٣م^(١).

(٤) آمنة بنت الحسين المحاملي (كنيتها أمة الواحد): عالمة متفهمة على المذهب الشافعي، وحفظت القرآن الكريم، وقرأت القراءات ودرست علم الفرائض والنحو والحساب وغير ذلك، وقد حدثت وكتب عنها الحديث، وأخذت عن أبيها، وعن إسماعيل بن العباس الوراق وعبد الغفار بن سلامة الحمصي وأبي الحسن البصري وحمزة الهاشمي وغيرهم وتوفيت سنة ٣٧٧هـ / ٩٨٧م^(٢).

(٥) أمة السلام بنت أحمد بن كامل بن خلف البغدادية، محدثة ذات صلاح ودين سمعت من محمد بن إسماعيل البصلاني ومحمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، بالمقابل فقد حدث عنها الأزهري والتوحي والحسين بن جعفر السلماسي، ومحمد بن أحمد بن محمد حسنون النرسي، وأبو حازم وأبو يعلى محمد أبناء الحسين بن محمد بن الفراء، وكانت وفاتها سنة ٣٩٠هـ / ٩٩٩م^(٣).

(٦) عائشة بنت الحسن بن إبراهيم الوركانية: من رباب العلم والوعظ والإرشاد والرواية، روت عن أبي عبد الله محمد اسحق بن منده، وروت عنها أم الرضي

(١) أعلام النساء ج ١ ص: ٣٣٢ - ص: ٣٣٣ وكواكب النساء ص: ٢٨٦.

(٢) أعلام النساء ص: ٨٩ - ص: ٩٠ وكواكب النساء ص: ٢٨٧.

(٣) أعلام النساء ج ١ ص: ٨٦.

ضوء بنت حمد بن علي الحبال، ونقل عنها خلال وغيره، وتوفيت سنة ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م^(١).

(٧) فاطمة بنت محمد بن احمد السمرقندي: هي عالمة فاضلة وفقهية محدثة ذات خط جميل أخذت العلم عن جملة من الفقهاء، وأخذ عنها كثيرون وتصدرت للتدريس وألفت مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث، عاصرت الملك العادل نور الدين الشهيد المتوفى سنة ٥٦٩هـ / ١١٧٣م، واستشارها في بعض أموره الداخلية وسألها بعض المسائل الفقهية وأنعم عليها، وكانت الفتوى تخرج بتوقيع منها ومن والدها صاحب كتاب تحفة الفقهاء في المذهب الحنفي، ثم بدأت الفتوى توقع من ثلاثة: منها ومن والدها ومن زوجها الكاساني الذي تزوجها بعد أن شرح تحفة الفقهاء بكتاب بدائع الصنائع، فقبل: شرح تحفته فزوجه ابنته، توفيت سنة ٥٧٨هـ / ١١٨٢م تقريباً.

(٨) عائشة بنت إبراهيم بن أحمد الدمشقية: ولدت سنة ٦٤٥هـ / ١٢٧٤م وهي محدثة، وأجاز لها عدد من العلماء، وسمع عليها محمد الوالي، وتوفيت سنة ٧١٨هـ / ١٣١٨م^(٢).

(٩) خديجة بنت أبي بكر بن يوسف الحلبي: محدثة سمعت على عبد الله بن قيم، وحدث الحافظ بن حجر وغيره، وأجازت لأبي الفتح العثماني، وتوفيت سنة

(١) أعلام النساء ج ٣ ص: ١٣٢ - ص: ١٣٣.

(٢) أعلام النساء ج ٣ ص: ٣.

٨٠١هـ / ١٣٩٨م^(١).

(١٠) فاطمة بنت محمد بن احمد بن إبراهيم: محدثة سمعت عن خلق كثير من الرواة والراويات، وحدثت وسمع منها الفضلاء كالتقي بن فهد وأولاده وغيرهم، توفيت بمكة سنة ٨٣٦هـ / ١٤٣٢م^(٢).

أقول: من هذه النماذج اتضح أن المرأة في مختلف العصور الزاهرة كان لها حضور وتفاعل والنساء على حد سواء، وقياساً على ذلك أرى أنه يجوز للمرأة أن تكون معلمة في مدرية فيها طلاب وطالبات، والله تعالى أعلم.

(١) أعلام النساء ج ١ ص: ٣٢٤.

(٢) أعلام النساء ج ٤ ص: ٩٤.

المحور السابع

سفر المرأة لطلب العلم

من المعلوم بدهاءة أن الرحلة لطلب العلم جائزة شرعاً، من حيث المبدأ، وقد قام بها السلف الصالح من عهد الصحابة- رضي الله عنهم- بل من عهد الرسول محمد ﷺ حينما أرسل ﷺ السفراء إلى رؤساء الدول في العالم وقتئذ، أما في عهد الصحابة فكان هدف العلماء إيصال الدعوة الإسلامية للشعوب وللأمم غير الإسلامية، وهدف آخر هو توثيق الأحاديث النبوية الشريفة فالإمام البخاري رحمه الله تجول في عدة أقطار لهذه المهمة الجليلة الخطيرة وغيره من علماء الحديث الشريف، ثم أن الفقه المالكي انتشر في بلاد المغرب رغم أن الإمام مالك رحمه الله لم يخرج من المدينة المنور للدلالة على أن العلماء كانوا يتجولون في رحلاتهم العلمية من المشرق إلى المغرب ومن المغرب إلى المشرق.

وفي غالب الأحيان تنقلب الرحلات من درجة الإباحة إلى درجة الوجوب ليتحقق فرض الكفاية، وكذلك الأمر بالنسبة للرحلات المتعلقة بالعلوم الدنيوية، فهي تعد مباحة وتصير مندوبة أو واجبة إذا كانت العلوم الدنيوية من فروض الكفاية، وعليه يمكن القول بإباحة الرحلات بالنسبة للمرأة لتعلم العلوم الدنيوية أيضاً مع مراعاة الضوابط الآتية:

(١) أن تتحقق الضرورة أو الحاجة الشرعية لرحلة المرأة إلى خارج مكان إقامتها بمسافة قصر الصلاة، وذلك عند عدم وجود من تتلقى المرأة عنه العلم الديني المفروض عليها تعلمه، وكذلك الأمر حين عدم وجود من تتلقى عنه العلم

الدينوي الذي يندرج تعلمه ضمن فروض الكفاية كعلم الطب النسوي الذي تحتاجه المرأة أو الذي يسد حاجات النساء من مراجعة الأطباء الرجال في الأمراض النسائية^(١).

(٢) إذا لم يتمكن من استدعاء ذوي الاختصاص من خارج البلاد مما تضطر حينئذ المرأة إلى السفر أما إذا تمكنا دعوة ذوي الاختصاص من خارج البلاد فلا مبرر للمرأة حينئذ من أن تسافر^(٢).

(٣) في حالة سفر المرأة إلى الخارج لا بد أن يكون معها ذو محرم كأبيها أو أخيها أو يسافر معها زوجها إذا كانت ذات زوج. وإذا تعذر مصاحبة المحرم لها^(٣) فأرى أنه لا مانع من صحبة رفقة مأمونة سواء أثناء السفر أو أثناء الإقامة خارج البلاد قياساً على من قال ذلك في أداء مناسك الحج (وهو الرأي المرجوح للشافعية) حتى لا تحرم الفتيات من طلب العلم وبخاصة في التخصصات النادرة وذلك للضرورة. والله تعالى أعلم.

هذا وقد سبق لمجلس الإفتاء العلي بفلسطين أن بحث موضوع سفر المرأة منفردة مسافة القصر أو ما يزيد عن مسافة القصر، وذلك بالطائرة. وتوصل المجلس إلى أن الطريق من خلال السفارة بالطائرة هي طريق مأمونة للإجراءات الدقيقة المتبعة في

(١) الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية - د. عبد الكريم ويدان ج ٤ ص: ٢٤٨

والمنتقى ص: ١٦ وص: ١٩ وص: ٢٠ وص: ٢١.

(٢) الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ج ٤ ص: ٢٤٤.

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص: ٢٤٤.

المطارات في دول العالم جميعها، فيجوز أن تسافر منفردة لطلب العلم أو الالتحاق
بزوجها المقيم خارج البلاد، والله تعالى أعلم^(١).

(١) كتاب الإفتاء في فلسطين - إعداد محمد سعيد صلاح ص: ٢٦٨.

الخاتمة

ضوابط في تعليم الإناث:

كانت النساء تجلس خلف الرجال في المسجد دون اختلاط فيما بينهم، ولكن بعد أن كثر عدد المسلمين واتسعت رقعة بلادهم حصل نوع من فساد الأخلاق وانتشار الرذيلة فأخذ الآباء يشددون على بناتهم حرصاً منهم وغيره عليهم فوجدت مدارس للبنات منفصلة عن الطلاب، ولا مانع من وجود أمثال هذه المدارس في بلاد الغرب إن كانت القوانين الغربية تسمح بذلك، وإن كانت الإمكانيات تساعد على ذلك أيضاً. وحسب معلوماتي الشخصية فإن بعض الولايات في أمريكا أخذت تميل إلى فصل الطلاب عن الطالبات في المدارس لما لمسوا وشاهدوا من آثار سلبية متعددة نتيجة الاختلاط، ومن نتائج فصل الطلاب عن الطالبات أن عطاء وتفوق الطالبات في المدارس غير المختلطة أفضل من عطاء وتفوق الطالبات في المدارس المختلطة.

وفي حالة عدم تحقيق ذلك فأقترح ما يأتي:

- (١) الفصل بين الذكور والإناث في غرف الصف، وذلك أن يكون لغرفة الدراسة مدخلان: مدخل للطالبات ومدخل للطلاب، بحيث تدخل الطالبات وتجلس خلف صفوف الطلاب وذلك كما هو متبع في المساجد وهذا الأمر يمكن تحقيقه إذا كانت إدارة المدرسة إسلامية.
- (٢) ارتداء الفتيات اللباس الشرعي: ينبغي على المسلمة أن تكون ملتزمة باللباس الشرعي (الحجاب الذي أمرها الله سبحانه وتعالى به) وأن يتعدوا عن التبرج، وبخاصة أن الطالبات يكن عن قرب من الطلاب، فإن الاحتشام حماية للفتاة وعصمة لهن.
- (٣) التركيز على الأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة: يتوجب على العلماء والدعاة

والوعاظ المقيمين في بلاد الغرب أن يركزوا في خطابهم وأن يوجهوا جهودهم إلى الجيل الصاعد.. إلى الطلاب والطالبات فإنهم (أرق أفئدة) وأن يتعاونوا مع المعلمات، حينئذ يمكن أن يوضع حد للتصرفات الطائشة والمنحرفة المتوقعة من الطلاب والطالبات، حيث لا مناص من اختلاط الجنسين في المؤسسات التعليمية وفي غيرها.

(٤) المرأة تعلم النساء: الأصل أن تتولى المرأة تعليم النساء فالمعلمة أقرب لطبيعة النساء من المعلم، أما إذا لم تتوفر المعلمة لتعليم الطالبات فلا مانع أن يقوم المعلم بتدريس الطالبات مع مراعاة أن يكون المعلم أميناً تقياً ورعاً وصاحب كفاءة، وأن وجود المعلم مع مجموعة كبيرة من الطالبات لا يعد خلوة، وعلى المعلم أن يحرص على الابتعاد على الخلوة فالذي يقع في الشبهات فإنه يقع في الحرام. والمعلوم أن رسولنا الأكرم محمد ﷺ قد وعظ النساء وألقى عليهن درساً دينية وتوجيهات أخلاقية وأحكاماً شرعية للدلالة على جواز أن يقوم الرجل بتعليم النساء.

(٥) خروج المرأة بإذن زوجها أو وليها: يجب أن يكون خروج المرأة من بيتها لتلقي العلم بموافقة من زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن من وليها كأبيها أو أخيها إن لم تكن ذات زوج^(١).

والسؤال: قد يتعذر تحقيق بعض هذه الضوابط أو كلها في أمريكا!! فما الحل؟ أرى ارتكاب أخف الضررين بمعنى أن نفسح المجال للبنت بالدراسة حتى ولو وجد

(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج ٤ ص: ٢٥٥ وص: ٢٥٦ وص: ٢٥٧.

الاختلاط القسري وذلك أولى من أن نحرّمها من التعليم، وعلى الآباء والأمهات أن يحرصوا على إسداء النصائح والتوجيهات في السلوك والأخلاق للأبناء وللبنات منذ الطفولة حتى يشبوا على الفضيلة، دون إكراه ولا تمرد. والله تعالى أعلم.

وهناك مخرج آخر: أن تحرص الجاليات الإسلامية إقامة المدارس والمؤسسات التعليمية بحيث تكون في مستوى المدارس الحكومية لجلب أكبر عدد ممكن من الطلاب والطالبات المسلمين إليها. حينئذ يمكن تنفيذ الضوابط السليمة لتعليم البنات والأبناء على حد سواء.

أقول: حتى يتوفر هذا الحل، بإقامة المدارس الإسلامية الكافية والمؤهلة فلا بد من اللجوء إلى الحل الأول. والله تعالى أعلم.

اللهم فقهنا في الدين وعلّمنا التّأويل وارزقنا اليقين.

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب - الآية ٤].

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله ولي التوفيق

الشيخ

د. عكرمة سعيد صبري

القدس

سؤال وجواب

الأستاذ الدكتور

ماجد محمد أبو رحية

جامعة الشارقة - كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الورقة تتضمن الإجابة على السؤال الآتي:

هل يجوز للفتاة المسلمة الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعاً؟

أقول وبالله التوفيق إن الأصل في التعليم أنه حق للذكور والإناث لعموم الأدلة الواردة في ذلك ومنها قول الحق عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر آية ٩] وقوله سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة آية ١١] وقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير.

وقد خص الرسول عليه الصلاة والسلام المرأة بمزيد من العناية حيث قال «من كانت له ابنة فأدبها و أحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعة وسترة من النار».

ثم إن العلم في حد ذاته مؤثر في صاحبه سواء كان رجلاً أم امرأة

العلم يرفع بيوتاً لا عماد لها والجهل يهدم بيوت العز والكرم

والأصل في التعليم وغيره عدم اختلاط الرجال بالنساء والذكور بالإناث لما في الاختلاط المطلق من عواقب وخيمة لا تخفى على كل ذي لب وبصيرة والرسول ﷺ يقول: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذي و كان يأمر النساء

أثناء السير في الشارع بقوله: «عليكن بحافات الطريق» رواه أبو داود في سننه. وهذا المنع إنما هو تجنب لزاحمة الرجال.

وقد كانت النساء يصلين في المساجد مع رسول الله ﷺ ويؤمر الرجال بالترث في الخروج حتى يخرجنّ وقد حرصت النساء أن يكون لهنّ مجلس خاص مع الرسول ﷺ للذكر والدراسة تمشياً مع هذا الأصل.

والإسلام لم يعرف الاختلاط على النحو الذي نراه اليوم حيث انقلبت المعايير و تبدلت الأحوال وتغيرت القيم وأصبح الكثير ينظر إلى الاختلاط بين الرجال و النساء في مجالات الحياة من تعليم و غيره بلا ضوابط ولا قيود وكأنه أمر طبيعي.

والناظر اليوم في واقع المسلمين في معظم البلدان وفي ديار الغرب يرى بجلاء ووضوح أن التعليم قائم على الاختلاط وأنه لا وجود لجامعات خاصة بالذكور و أخرى خاصة بالإناث.

فهل من سبيل للقول بجواز الاختلاط وفق ضوابط واضحة المعالم؟

إن القول بتحريم التعليم القائم على الاختلاط تحريماً مطلقاً من شأنه أن يؤدي إلى عدم التحاق أبنائنا وبناتنا بالتعليم الجامعي وهذا بدوره يؤدي إلى عدم انخراطهم في مناصب الدولة التي تشترط درجات علمية لتولي الوظائف والمناصب و عندها يخلو الجو للمفسدين ليعيشوا في الأرض الفساد ويكون دور المسلمين من ذوي الأخلاق ذكوراً و إناثاً هو دور الحراسة و الكناسة وهو الدور الذي يحول بينهم و بين القدرة على اتخاذ القرار الذي يساهم في إحياء هذه الأمة ورفعة شأنها و من ثم يحكم عليهم بالبقاء في مؤخرة الركب و ذيل القافلة و هذا أمر لا يرد لنا نحن المسلمين.

و لذا فإنني و لعموم البلوى في واقعنا المعاصر و استناداً «إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج و تنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات و اعتبار عموم البلوى في العبادات و المعاملات و تنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان و درء المفاسد و ارتكاب أخف الضررين و أضعف الشرين مما يسميه البعض فقه الموازنات و المصالح المعتبرة و المرسلة دون الملغاة» كما ورد في كتاب صناعة الفتوى و بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات و قاعدة المشقة تجلب التيسير و قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع و في ظلال قوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن آية ١٦].

أرى جواز التحاق الفتاة المسلمة بالتعليم المختلط في الجامعات للضرورة و الحاجة مع الالتزام بالضوابط و مراعاة الآداب الشرعية على النحو التالي:

- (١) أن تكون محجبة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لِرَازِجِكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥٩].
- (٢) أن لا يكون الحجاب و اصفاء لجسمها ولا شفافاً.
- (٣) أن لا يكون لباسها لباس زينة.
- (٤) أن لا تخرج متزينة متعطرة ﴿وَلَا تَبْخَجْنَ تَبْجُ الْجَنَهِلَةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب آية ٣٣].
- (٥) أن لا تكون خلوة بمعناها الشرعي.
- (٦) أن تلتزم بغض البصر ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُ بَصَرٍ﴾ [سورة النور آية ٣١].
- (٧) أن تتجنب الجلوس إلى جانب الذكور.
- (٨) أن لا تكون هناك ملامسة بالأيدي و الأبدان.

وإذا لم يكن ثمة التزام بمثل هذه الضوابط فإن التعليم المختلط حرام.
بمثل هذا الرأي كانت فتوى قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية في الكويت

انظر الفتوى رقم ٣٤٩٨ الجزء ١١

والفتوى رقم ٧٢٢٦ الجزء ٢٢

والفتوى رقم ٧٥٤٦ الجزء ٢٣

وبمثل هذا كانت فتوى الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه صناعة الفتوى ص ٥٥٣
حيث أباح الاختلاط في الأعراس وقال «إن شريعة الإسلام لم تمنع من وجود
الرجال والنساء في مكان واحد إذا اجتنبت أمور ثلاثة»:

١. الخلوة

٢. التبرج

٣. التماس أي لمس البشرة بالبشرة

ثم قال فإذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فليس هناك محذور شرعي ولا فارق بين
الأعراس وغيرها في ذلك.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال . . .

والحمد لله رب العالمين

أ.د. ماجد محمد أبو رحية

جامعة الشارقة- كلية الشريعة

٠٠٩٧١٥٠٤٢٤٤٢٩٥

المرأة المسلمة ومساهمتها
المعاصرة في العلم والتعليم

الأستاذ الدكتور

محمد مصطفى الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، العليم الخبير الحكيم، والصلاة والسلام على رسول الله، النبي الأمي الكريم، المعلم الأول للبشرية، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى فضّل الإنسان، وكرّمه بالعقل، وفتح له باب العلم الواسع، ودعاه للتعليم، وتحصيل العلوم، والاستفادة منها، سواء أكانت علومًا دينية أم دنيوية، شرعية أم عصرية، مادية أم معنوية وفكرية، وسواء كانت في العلوم الإنسانية أم التطبيقية.

وجاءت آيات القرآن الكريم تدعو للعلم والتعلم، وبيّنت فضل العلماء على غيرهم، ورسمت لهم الطريق السديد للتحصّل، والتبليغ، والتفكير، والتطبيق. ووردت النصوص الشرعية تأمر بالعلم والتعليم بشكل عام، بما يشمل الرجال والنساء، وفي مختلف العصور والأزمان.

وشاركت المرأة المسلمة في العلم والتعلم والتعليم، وظهرت شخصيات وعالمات ومحدّثات وفقهات وباحثات في التاريخ الإسلامي، حتى أطل العصر الحديث في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين (القرنين العشرين والحادي والعشرين الميلاديين)، وظهر موضوع المرأة المسلمة ومساهمتها المعاصرة في العلم، وهو موضوع

مشكلة البحث: لقد ترك التخلف في العصور الأخيرة، والجهل شبه المطبق، آثاره الخطيرة على وظيفة المرأة المسلمة في الحياة، وتعددت الفتاوى والأحكام عن خروج المرأة المسلمة من البيت، والسماح لها بدخول المدارس أولاً، ثم الجامعات ثانياً، وتركت التقاليد الموروثة (بل والجاهلية) بصمتها على حياة المرأة المسلمة، ثم فتحت الأبواب شيئاً فشيئاً، وتبدلت النظرة جزئياً، وتغيرت الفتاوى، وظهرت الصحة الإسلامية التي شملت المرأة المسلمة إلى حد ما، ثم تعقدت الأمور من جديد لما وقع في الحياة من تطور في الوسائل، مع التقنيات الجديدة، وفتح الجامعات والمدارس التي تسرب إليه الاختلاط بين الجنسين، وعادت مشكلة المرأة المسلمة من جديد في كيفية التوفيق بين أحكامها الشرعية الخاصة، والآداب الإسلامية، وآثار التقاليد الموروثة، وبين مساهمتها في مجال العلم والتعلم والتعليم، وهذا ما نريد طرحه في البحث.

أسئلة البحث:

يعرض كثير من الناس، وحتى الباحثين في الشرع والدين، عدة أسئلة عن مساهمة المرأة المسلمة المعاصرة في العلم، وهل المرأة كالرجل في ذلك؟ وما هو المجال العلمي والعملية للمرأة المسلمة المعاصرة؟ وما هي الضوابط والحدود التي يجب الالتزام بها على المرأة المسلمة خاصة أثناء العلم والتعليم؟ وما هي المجالات التي يمكن للمرأة المسلمة المثقفة والمتعلمة والمتخصصة أن تمارسها؟ وهل ساهمت المرأة

المسلمة سابقاً في العلم والتعليم؟ وكيف تحل المشكلات والعقبات الفنية والتقنية والتربوية المعاصرة أمام المرأة المسلمة في مجال العلم والتعليم؟ وهذا ما نسعى للإجابة عنه.

الدراسات السابقة:

صنّف العلماء مئات الكتب عن العلم في الإسلام، وصنفوا مئات الكتب عن المرأة المسلمة ومساواتها للرجل، وحققها في التعلم، ولكن لم أجد -فيما اطّلت- على بحث عن المرأة المعاصرة ومساهماتها في العلم والتعلم والتعليم، ولذلك رغبت في دراسته وعرضه.

منهج البحث:

اخترت السير على منهج التتبع والاستقراء لما ورد في الموضوع، ثم منهج التحليل للنصوص الشرعية ونصوص العلماء وفتاواهم، والإشارة إلى منهج المقارنة بين المذاهب المعتمدة وآراء العلماء، مع ضبط النصوص الشرعية وتخريج الأحاديث، وتوثيق المعلومات التي ترد في البحث.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهذه هي المقدمة.

المبحث الأول : المرأة المسلمة والعلم في الإسلام، وذلك تمهيداً للبحث.

المبحث الثاني : مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعلم والتعليم عملياً،

قديماً وحديثاً، وذلك تطبيق عملي للموضوع.

المبحث الثالث : أهم القضايا المعاصرة والمشاكل المثارة في مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم.

والخاتمة لتلخيص نقاط البحث، وبيان نتائج الدراسة، وتقديم بعض التوصيات، ثم وضع قائمة بأهم المصادر والمراجع، وقسمت كل مبحث إلى فقرات رئيسة مرتبة. ونسأل الله الرشاد والسداد، وهو ولي التوفيق، ومن وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المرأة المسلمة والعلم في الإسلام

هذا المبحث تمهيد للبحث، ونبين فيه بعض الفقرات عن المرأة المسلمة عامة، والسبب في تخصيص المرأة بالبحث، وواقع المرأة المسلمة، والحث على طلب العلم في الإسلام وحكمه، والربط بين العلم والمرأة، وأن الأم هي المدرسة الأولى للعلم والتعليم.

أولاً: المرأة المسلمة عامة:

لا حاجة لتعريف المرأة، لأنها معروفة، فهي النصف المكمل للرجل، وكانت حواء مع آدم أصل البشرية جمعاء، فهي إنسان، ولكن تعرضت مكانة المرأة وطبيعتها وفطرتها والنظرة إليها إلى تخصيصها بالدراسة والبحث، وكانت مجالاً رحباً للمناقشة والحوار، والجدل، والاختلاف، وحظيت بدراسات مستقلة.

ونخص في هذا البحث المرأة البالغة العاقلة التي تشرفت بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً، وينحصر البحث عن جانب واحد من حياة المرأة المسلمة، وهو العلم والتعلم والتعليم، لأن النساء كالرجال، مأمورات بأوامر الشرع، ومنهيات عما نهى عنه الشرع، وهن بحاجة إلى أن يتعلمن ما يلزمهن من ذلك، وللمرأة أن تتعلم ذلك في بيتها، فإن لم تتمكن إلا بالخروج إلى مجلس العلم، فلها الخروج؛ لأن ذلك من الحوائج الشرعية التي ثبتت بالسنة، سواء كان العلم دينياً، أو دنيوياً مما تحتاج إليه

المرأة، أو يحتاجه منها جماعة المسلمين^(١)، كالطب وما يعتمد عليه كعلم الأحياء، والفيزياء، والكيمياء، وسائر العلوم التطبيقية والإنسانية، لحاجة المسلمات إلى الطيبة، والمخبرية، والصيدلية، والمهندسة والمحامية، والمعلمة والمربية، والداعية والفقيهة، والمحدثة والقارئة، وسائر الاختصاصات العلمية المفيدة.

ثانيًا: تخصيص المرأة بالبحث:

ويرد في ذهن القارئ السؤال التالي: لما خُصص البحث بالمرأة خاصة؟ ويستحق الجواب كلامًا طويلًا، ولنخصه بأفكار عامة، منها أهمية المرأة في المجتمع والحياة، وأنها نصف المجتمع، وأن النظرة إلى المرأة تفاوتت تفاوتًا كبيرًا في التاريخ والشرائع والقوانين والعادات والتقاليد، ففي الحضارات والمدنيات القديمة شكك الكثيرون بأن المرأة إنسان، حتى قال بعضهم: إنها شيطان، ومن اعترف بإنسانيتها اعتبرها أقل من الرجل ولا تساويه حتى في تعليمها أحكام الدين، وحرموها من التعليم، ومن قراءة الكتاب المقدس، وفي الجاهلية العربية شاع وأد البنات، وحرمان المرأة من الميراث، واعتبارها كسقط المتاع، مع النظر إليها بازدراء ومهانة، وعندما جاء الإسلام أنصف المرأة وأعطاه حقوقها، ولكن العادات الجاهلية، والتقاليد الموروثة البالية، والأعراف القبلية، عادت للمرأة المسلمة كثيرًا في العصور المتأخرة، وظهر سوء

(١) للنساء أحكام وآداب ص ٢٧، المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٣.

معاملة النساء، والحرمان من الميراث، وإساءة عشرة الزوجات، واستغلال الطلاق بأبشع صوره، وحرمان البنات من التعليم، ومنع الفتاة من إبداء رأيها ورضاها حتى في الزواج، وسلبها المهر، وعزلها أصلاً عن الزواج بحجج واهية، وأطماع مادية، كما شاع في الغرب والشرق المتاجرة بالمرأة، وباسم المرأة في الدعايات التجارية، واستغلالها جنسياً، والعبث بها، والضحك عليها وخداعها بعنوان التحرر، كما تعيش المرأة المسلمة اليوم في عالم مليء بالصراع الفكري والتطرف المذهبي إفراطاً وتفريطاً، أو غلوّاً وتطرفاً، أو مغالاة وتسييأ^(١).

لذلك برزت الحاجة للحديث عن المرأة المسلمة المعاصرة، وكان ذلك مسوغاً للكتابة عنها في كل مناسبة، وخصّصها عدد من العلماء والمفكرين والمصلحين بكتب مستقلة لبيان مكانة المرأة المسلمة، والتذكير بحقوقها وواجباتها وسائر أحكامها^(٢)،

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي ص ١٣، المرأة المسلمة المعاصرة، الزحيلي ص ٨٢، المرأة في القرآن والسنة، العك ص ٩، ٣٧ وما بعدها، المرأة في التاريخ، السحمراني ص ٢٥.

(٢) من هذه الكتب: حقوق النساء في الإسلام، للأستاذ محمد رشيد رضا، والإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الحولي، والمرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، والمرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، لوحيد الدين خان، وأحكام المرأة المسلمة للشيخ وهبي الغاوي، والمرأة للدكتور محمد سعيد رمضان، والمفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان، وماذا عن المرأة للدكتور نور الدين العتر، وأحكام المرأة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحجي الكردي، وهمسة في أذن حواء لإبراهيم عاصي، والإسلام والمرأة للأستاذ أحمد حسين، ورحمة الإسلام =

وكان ذلك باعثاً لهذا البحث.

ثالثاً: واقع المرأة المسلمة:

قررت النصوص الشرعية -بصراحة ووضوح- أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوءَ رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)، فالله خلق الذكر والأنثى، وهو رب المرأة والرجل، ويعلم طبيعة كل منهما وما يصلحه ويسعده، والمرأة نصف البشرية، ونصف العالم، ومربية ومنحبة للجميع.

وأكدت آيات القرآن الكريم أن الرجال والنساء من جنس واحد منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٢)، فالله تعالى خالق الرجال النساء على السواء، وأكد تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ

للنساء للشيخ محمد الحامد، ومكانة المرأة في الإسلام للمستشار حسن حفاوي، والمرأة في التاريخ والشرعية للدكتور أسعد السحمراني، والمؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور سيد أحمد فرج، والمرأة كما يريد الإسلام، لخالد مصطفى عادل، والمرأة المسلمة المعاصرة للدكتور محمد الزحيلي، والمرأة في القرآن والسنة، للشيخ عبد الرحمن العك. وغير ذلك كثير، بالإضافة إلى إفرادها بالدراسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، وغيرهما.

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

الذكر والأنثى ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣﴾ أَلَمْ يَكُنْ نُطْقَةً مِنْ مِثْرِي يَمُنِّي ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴿٣٨﴾ جَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿١﴾، فبدأت الآيات بلفظ ﴿الْإِنْسَانُ﴾ ثم فصلته بنوعية ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، وتكرر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿٣﴾، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق للذكر والأنثى، وتؤكد ذلك بالآية الآتية، وبدأ بالإناث، فقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَرَ ﴿٤١﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً ﴿٤٢﴾﴾.

فالبشرية جميعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً، ولا فضل -من حيث المبدأ- لأحدهما على الآخر، وقد يفضل كل جنس بصفة، وجاء تفضيل الأنثى وتكريمها بالأُمومة، والحمل، والرضاعة، والتربية، وغيرها، أكثر من الرجل.

وإن أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة عن غيرها، وهي كأهلية الرجل تماماً في التملك، وإجراء العقود، والتبرعات، وسائر التصرفات، ولها شخصيتها المستقلة، ولا تذوب بعد الزواج، ولو في اسمها ونسبها، خلافاً لما هو شائع في الغرب، وصرّح

(١) سورة النجم: الآية ٤٥.

(٢) سورة القيامة: الآيات ٣٦-٣٩.

(٣) سورة الليل: الآية ٣.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٩-٥٠.

رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

والمرأة المسلمة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً، وتطالب بالإيمان والعقيدة، والعبادات والأخلاق، والمعاملات والآداب، وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء، إلا ما خُصص استثناء لكل منهما، لحكمة واعتبارات فطرية وواقعية واجتماعية، وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع ما يصدر عنها من الواجبات والمحرمات أمام الله تعالى في الدنيا والآخرة كالرجل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وقرر القرآن الكريم المبدأ الخالد، والميزان الحق العدل، بأن درجة الإنسان حسب عمله، بدون تفريق بين ذكر وأنثى، فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وأكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته»^(٣).

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو داود ٥٤ / ١ والترمذي ٣٦٨ / ١ والدارمي ٢٠٧ / ١، وأحمد ٢٥٦ / ٦، ٢٧٧، عن عائشة رضي الله عنه مرفوعاً، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي، وحسنه غيرهم (كشف الخفا ٢ / ٤٥٤).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٣٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١ / ٣٠٤ رقم ٨٥٣، ومسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ١٢ / ٢١٣ رقم ١٨٢٩، ورواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢ / ٣١٢).

فالمرأة تشترك مع الرجل في معظم الأحكام والأهلية والمسؤولية، ولها أحكامها الخاصة التي تناسب خلقتها وفطرتها عن الرجل.

وهكذا كان واقع المرأة المسلمة منذ البعثة النبوية، وطوال التاريخ، وفي العصر الحاضر، وفي المستقبل، كما هو مبين في ثنايا البحث، إلا ما يقع من الظلم والجور والانحراف عملياً من بعض المسلمين، وإلا بعض الأقوال التي تتسم بالتشدد أو الانفلات، والغلو أو المغالاة، وهي آراء واجتهادات لأصحابها، ولا تمثل الإسلام، وخاصة ما صدر في عهود التخلف والتأخر، أو في العصور الأخيرة، مما يثير الدهشة، ويحرك العقول، ويثير الأسئلة والاستغراب.

رابعاً: فضل العلم وحكمه:

إن الله تعالى وهب الإنسان العقل، وهو أعظم المواهب التي فضّل الله الإنسان فيه على غيره، والعقل وسيلة للتعلم، والعلم، والتعليم، والتفكير، ليصل إلى الدرجات العليا في معرفة الله تعالى، ومعرفة الكون، والحياة، ومعرفة الإنسان لنفسه، فيرتقي في الإيمان أولاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)، ويكسب المعارف في الكون والحياة ثانياً، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢)،

(١) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٢) سورة يونس: الآية ١٠١.

ويكشف حقيقة نفسه ثالثاً، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿سَرُّهُمْ أَيْتَنَّا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(٣)، وسنذكر بعض الآيات التي تبين فضل العلماء.

وإن حكم العلم والتعلم للمرأة، كحكمه للرجل، وأنه يكون فرض عين، بأن يطلب من كل امرأة بعينها وذاتها كأحكام العقيدة، والعبادات، والأخلاق، وما يتعلق بها مما يخصها كأحكام الحيض والنفاس، وأحكام النكاح للمتزوجة، وأحكام الحمل، والرضاعة، وأحكام العدة والحداد، وأحكام الأعمال التي تمارسها في حياتها، ويكون العلم فرض كفاية، بأن تتعلمه بعض النساء فيما تحتاج النساء كالطب وسائر العلوم العامة، والتعلم والتعليم، والدعوة النسائية وغيرها، وقد يكون العلم مباحاً فيما تتساوى فيه المنافع أو يكون ترفيهياً، وقد يكون مكروهاً إذا كان للمظاهر والمباهاة، وقد يكون حراماً في العلوم الضارة كالسحر والشعوذة، وما يقترب بحرام كالعلم مع السفور^(٤)، وسيأتي المزيد عن حكم العلم في الإسلام للمرأة.

(١) سورة الطارق: الآية ٥.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٣) سورة فصلت: الآية ٥٣.

(٤) المفصل في أحكام المرأة / ٤ / ٢٢٨، ٢٣٤.

خامساً: العلم والإسلام:

أشرنا سابقاً إلى تفضيل الإنسان بالعقل، وتميَّزه به، والعقل يعتمد على الحواس للتعلم، وكسب العلم والمعرفة، وإن أول كلمة وآية نزلت في القرآن تطلب القراءة والعلم، فقال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾، وتوالت الآيات الكريمة التي تحث على العلم، والنظر، والفكر، والمعرفة، وتبين فضل العلماء، وتقارن بينهم وبين غيرهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (٦)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ أَلَمْثَلُ نَضْرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ (٧)﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (٨)﴾.

وحتّ رسول الله ﷺ على طلب العلم، ولم يجعله مجرد حق لصاحبه، بل هو واجب وفرض، وليس واجباً دنيوياً وقضائياً في الدنيا، يُسأل عنه أمام الدولة والسلطة، بل هو فرض ديني يسأل عنه في الدنيا والآخرة، فقال ﷺ: «طلب العلم

(١) سورة العلق: الآيات ١ - ٥.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

(٤) سورة الزمر: الآية ١٩.

فريضة على كل مسلم»^(١)، أي مسلم ومسلمة، وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٢)، وقال ﷺ: «من يرد الله به علماً يفقهه في الدين»^(٣).

ويبين رسول الله ﷺ فضل العلم والعلماء، فيما رواه عبد الله بن عمر وقال: مرَّ رسول الله ﷺ بمجلسين في مسجده، فقال: «كلاهما خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله، ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلماً، ثم جلس بينهم»^(٤)، وفي حديث آخر: «ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(٥)، وحديث معاوية

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١ / ٨١ رقم ٢٢٤، والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الأوسط والصغير، والخطيب في التاريخ، وابن عبد البر عن عدد من الصحابة (الفتح الكبير ٢ / ٢١٣، الترغيب والترهيب ١ / ٩٦).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، العلم، باب فضل طلب العلم ص ٤٢٩ رقم ٢٦٤٦، ورواه مسلم ضمن حديث، العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ١٧ / ٢١ رقم ٢٦٩٩، وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء ص ٣٩ رقم ٢٢٣، ٢٢٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ١ / ٣٩ رقم ٧١، ومسلم ٧ / ١٢٨ رقم ١٠٣٧، وأحمد ١ / ٣٠٦، ٩٤ / ٩٤، وانظر: الرسول المعلم، أبو غدة ص ١٤ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ / ٨٣ رقم ٢٢٩، والدارمي ١ / ١٠٥، وانظر كتاب: الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ٨.

بن الحكم رضي الله عنه قال: «ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده، أحسن تعليمًا منه»^(٢).

والأحاديث الشريفة في طلب العلم، وبيان فضله، والحث عليه كثيرة جدًا، وخصص علماء الحديث في الصحاح والسنن أبوابًا خاصة في العلم، وبدأ البخاري رحمه الله تعالى كتابه العظيم «الصحيح» بباب العلم وفضله بعد بدء الوحي والإيمان^(٣).

وإن النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة عن طلب العلم، وبيان فضله ومكانته، لم تبق في مجال الوصايا والنظريات، بل ترجمه المسلمون إلى واقع حي، وانقلبوا من الأمية إلى العلم، ومن الجهل والجاهلية إلى المدنية والحضارة، ثم أصبحوا سادة العالم في مختلف العلوم، وكانت المساجد هي المنطلق الرئيسي، ثم فتح المسلمون المدارس والجامعات، وشجعت الدولة الإسلامية العلماء على الترجمة، والتأليف، والبحث العلمي، وكرّمت العلماء، والأدباء، والشعراء، وكان الفقهاء والقضاة في

(١) هذا الحديث رواه مسلم، الطلاق، باب أن تحيّر المرأة لا يكون طلاقًا ١٠ / ٨١ رقم ١٤٧٨.
(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم، الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥ / ٢٠ رقم ٥٣٧، وأحمد ٥ / ٤٤٨.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٣٣، وكذا في صحيح مسلم ١٦ / ٢١٦، وفي كتاب الترغيب والترهيب ١ / ٩٢، وبدأ الغزالي كتابه القيم إحياء علوم الدين بالعلم ١ / ٧، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٥، جامع الترمذي ص ٤٢٩، وانظر: حقوق التعليم والتربية في كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ٢٦٧ وما بعدها، المرأة المسلمة المعاصرة ص ٧٤، ٩٠ وما بعدها.

الصف الأول في المجتمع، وتنافس المفكرون والباحثون في المجال العلمي، والتقدم الحضاري^(١).

سادساً: المرأة والتعليم:

يبدأ التعليم والتربية حقيقة وفعلاً في الأسرة المكونة من الأب والأم، ثم تأتي المدرسة، ثم المجتمع والحياة العملية، وتشارك المرأة بشكل فاعل -وبدرجات متفاوتة- في هذه المؤسسات الثلاثة، والتعليم يعني تقديم المعلومات عن الكون والحياة، والتربية تحمل معنى الإصلاح والتهديب وعلو المنزلة^(٢)، يقول ابن حجر رحمه الله تعالى: «التربية القيام على الشيء وإصلاحه»^(٣).

ويعدّ التعليم والتربية في الأسرة هي الأساس والمنطلق؛ لأنها البنية الأساسية، والمرحلة الحاسمة من جهة، ولأنها تنفرد بالطفل في السنوات الأولى التي يتحدد فيها مستقبل الإنسان، وتتكون شخصيته من جهة ثانية، حتى قال أحد العلماء: إن عوامل شخصية الإنسان تتحدد في السنوات الخمس الأولى من حياته، وإن التعليم والتربية في مرحلة الطفولة توجه معالم الحياة، وتصهر شخصية الإنسان، وترتكز عليها كل

(١) الفصل في أحكام المرأة / ٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٤.

(٢) القاموس المحيط، مادة ترب / ١، ٧٠، أساس البلاغة للزمخشري ص ٢١٩.

(٣) فتح الباري، المقدمة / ١، ١٢١.

المقومات، لذلك اتجه الإسلام إلى العناية بالأطفال، وكلف الأم بالتربية والرعاية^(١).

وتكون المرأة، وهي الأم غالبًا، هي الرائدة في هذا المجال، وهي العنصر الحاسم في الحضانة للطفل الوليد، وفي الرضاعة التي تمنحه فيها غذاءه المادي، وقواه المعنوية في العطف والحنان، والرقّة والحنو، والقرب من القلب، وتبادل الأنفاس، وطبع القبلات، ويسعد الطفل في حضن أمه، ويرتبط الوليد بثديها، ويعشق الرضاعة منها، ويلوذ بكنفها، ويلتجئ إلى ذراعيها، ليرتوي من لبنها وعواطفها، ويأنس بقربها وحملها^(٢)، والأم التي تهز السرير بيدها اليمنى تهزّ العالم بيدها الأخرى، كما يقول نابليون بونابرت.

وحتى لو تخلّت الأم، أو شغلت، أو فقدت، فالبديل الوحيد لها امرأة ثانية، مرضعة، وحاضنة، ومربية، وراعية، وحافظة، ومسؤولة، وحانية إن وجدت، وقد تكون خادمة.

وإذا انتقلنا من البيت إلى مدرسة الحضانة، ثم الروضة، فالنساء هن العنصر الوحيد لتربية الأطفال، ورعاية الناشئين، ذكورًا وإناثًا في العالم أجمع.

(١) يقول قاسم أمين: "يكون الرجل في كبره كما هيّأته أمه في صغره".

(٢) يقول شكسبير: لا يوجد في العالم بأسره أنعم من حضن الأم، ولا ورده أجل من ثغرها، انظر: تربية الأبناء، كامل صقر القيسي ص ١٨، المرأة المسلمة المعاصرة، ص ٣٣.

وتطور الأمر في العصر الحاضر إلى المدارس الابتدائية، وحتى المرحلة الأساسية، التي تمّ تأنيثها بالكامل أحياناً، لتكون المرأة متفردة في هذه المرحلة التعليمية في معظم البلدان.

ومن هذا المنطلق الفطري والواقعي، قرّر الإسلام حق الحضانة، أولاً وقبل كل شيء، للمرأة، ابتداءً من الأم، فالجدة، فالأخت، فالعمة، فالخاله، فبنت العم...، وهكذا.

وإن قامت المرأة بهذه الوظيفة الجليلة، والعمل المبدع الخلاق، تحقق الاستقرار في المجتمع، وتمّ إنشاء الأجيال التي تحمل الأعباء الجسام في جميع شؤون الأمة والدولة والمجتمع، ووفّرت الجهد والمال على الزوج، والأب، والدولة، علماً بأن التربية والتعليم عملية شاقة من جهة، وتصاحب الإنسان في مراحل حياته كلها من جهة أخرى، وتقتضي متابعة ومراقبة وتذكيراً مستمراً، وتنشئة متواصلة على الخصال الحميدة^(١).

وإذا انطلقت الفتاة من بيتها، والتحقت بالمدارس، والجامعات، وتخرجت، فقد تأهلت لتكون أمّاً، ومعلمة ومربية، وفقيرة، وقارئة، ومحدثة، وداعية، وطبيبة، ومهندسة، ومحامية، وصيدلانية، و...، وعادت للتعليم من جديد لتحمل المشعل

(١) تربية الأبناء، كامل صقر القيسي ص ١٨، المرأة المسلمة المعاصرة ص ٣٥.

الذي استضاءت به ^(١).

واليوم أقبلت الفتاة المسلمة على التعليم، وزاحمت الشباب، وتفوقت في كثير من المجالات على الذكور، وصارت طبيبة، ومهندسة، وخبيرة حاسوب، وأديبة، ومدرسة، ومفكرة، وكاتبة، وداعية، وحافضة للقرآن، ومحدثة، ومحاضرة في الكليات، وشغلت الأذهان والأقلام والمحافل.

سابعاً: الأم هي المدرسة الأولى للعلم والتعليم:

إن المرأة المسلمة عندما تصبح أمّاً -فإنّها في الحقيقة- هي المدرسة الأولى في المجتمع الإسلامي، لأنها المربية للأطفال، والحاضنة للأولاد، والأمنية على الذرية، والمكلّفة بالإشراف عليهم، لأنها سترضع الطفل اللبن، كما سترضعه العقيدة والأخلاق والقيم، وترعاه في أول مراحل العمر، لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر، وتصون فطرته عما يفسدها، ولذلك حرص الإسلام على حسن اختيار الزوجة، وأن يكون الاختيار الأول لذات الدّين لأنها المنشئة للأطفال

(١) قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «المرأة كالرجل في تعلم العلوم الدينية، والتفقه في الدين حق للمرأة وواجب عليها، وللمرأة أن تطلب من يعلمها أمور دينها، ثم يأتي تعلم المرأة للعلوم الدنيوية وأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه كالطب...، يعتبر من الفروض الكفائية، وأنه يباح للمرأة الرحلة لتعلم العلوم الدينية والدنيوية عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الشرعية، المفصل في أحكام المرأة ٤/ ٢٣٩-٢٤٣.

وأجيال المستقبل، فقال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع... فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١)، لتكون الزوجة ثم الأم، المدرسة الأولى والداعية الأولى للأولاد، ويقول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فالمرأة هي التي تربي أمهات المستقبل، والرجال، والعباقرة، والمصلحين، والقادة، ورجال العلم والفكر، ولذلك يتم التوجه إلى البيت والمرأة في أول جهد للتربية والتعليم، وكان دومًا وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة، أو أب عظيم، أو أبوان عظيمان^(٢).

والمرأة هي التي تتولى رعاية الطفل من الصغر في مأكله، وجسده، ليكون سليم الجسد والحواس، وصحيح العقل، لأن حياة الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، وإن حياته الجسدية في الصغر مؤثر إلى حالته في الكبر، ولأن العقل السليم في الجسم السليم.

وإن المرأة المسلمة، وهي أمٌ، تقوم مع الأب بتلقين القيم الإسلامية، وتعليم المبادئ العامة الأساسية من الصغر، وفي البيت، مثل ولادة الرسول ﷺ زمانًا ومكانًا،

(١) هذا الحديث رواه البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٨ رقم ٤٨٠٢، ومسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠ / ٥٠ رقم ١٥٠٤.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٤٠، المرأة في القرآن والسنة ص ٩.

واسم أبيه، وأمه، وجدّه، وعمه، ومرضعته، وحاضنته، وبعض أحكام العبادات، والحلال والحرام، والأخلاق، والاصطحاب إلى المسجد، وحفظ القرآن، وحفظ بعض الأحاديث الشريفة، والسيرة، وأخبار الصحابة والخلفاء، ويتم ذلك بالتعليم، والتعليق على مواقف التاريخ، وأحداث الحياة، وضرب الأمثلة الحية، والقصص الإسلامية، والقراءة الواعية، والتزوّد بالثقافة مع التطبيق العملي، ليقوم في نفوس الأولاد صورة كاملة وصحيحة عن الدين والإسلام^(١).

(١) المرأة في القرآن والسنة ص ٧.

المبحث الثاني

مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم

هذا المبحث تطبيق عملي في الحياة يبين مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم في جميع مراحل التاريخ الإسلامي، ونبين ذلك في فقرات متتالية.

أولاً: مشاركة المرأة المسلمة للرجل:

إن المرأة إنسان، كما سبق وتأكد، وإن العلم والتعلم والتعليم حق أولاً لكل إنسان، ليكتسب المعارف، وينمي العقل، ويعرف حقائق الوجود والموجودات، ويستفيد مما خلق الله له، وسخره لمصلحته، وهو ثانياً ضروري وواجب -مع اختلاف النسبة- على كل إنسان ليتعلم الأحكام، ويعلم أخاه الإنسان، وينقل إليه المعرفة والحقيقة، وليتم تعاون بني الإنسان في هذا الكون.

والمرأة نصف المجتمع، وهي المعلم الأول في الحقيقة والواقع في الحياة، لتعليم أولادها أبجديات العلوم والمعارف، وتحمل المسؤولية الكبرى -إلى جانب الرجل- في بقاء الأسرة، وتأسيس المجتمع، فهي المهد الحصين الآمن لتربية الأجيال المتصاعدة ونموها، وهي بالضرورة الصانعة للرجال، وهي دائماً وراء كل العظماء، فما من عظيم إلا وراءه امرأة جلييلة طاهرة^(١).

(١) المرأة في القرآن والسنة ص ٧، ٨، نساء صالحات ص ١٠.

ثانيًا: تعلّم المرأة المسلمة وتعليمها:

سبق أن الإسلام فرض العلم والتعليم على كل مسلم ومسلمة، وأمر الآباء والأمهات بتأديب الأولاد، ذكورًا وإناثًا، وتعليمهم شؤون الدين والدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع... الحديث»^(١)، فالأمر في الحديث موجه إلى الأب والأم، وقد تكون الأم أولاً، ويقاس على الصلاة سائر الأحكام الشرعية بالتدريج، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٢)، أي علموهم وأدبوهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحسن، يأمرهم وينهاهم^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّابِغَةَ وَالرِّمِيَّ، وَالْمَرْأَةَ الْمَغْزَلَ»^(٤).

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «وجوب طلب العلم على المرأة، المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها، لتكون من أدائها على يقين»، ثم بيّن أنها تتعلم من ذوي رحمة، وإلا فمن امرأة، وإلا تعلمت من الأشياخ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ١/ ١١٥، والترمذي ٢/ ٤٤٥، وأحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٧، والحاكم ١/ ٢٥٨، وفي لفظ: «علموا الصبي...» الفتح الكبير ٣/ ١٣٥، تفسير القرطبي ٢١/ ٩٣.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

(٣) تفسير القرطبي ٢١/ ٩٢.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً، وورد موقوفاً عن عمر رضي الله عنه، الفتح الكبير ٢/ ٢٣١.

وذوي الأسنان، وتسأل عن دينها^(١).

وتشارك المرأة المسلمة الحضور إلى المساجد للصلاة والتعلم؛ لأن المسجد كان المكان الرئيسي للعلم والتعلم، لذلك قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد»^(٢)، وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣).

ولا بدّ من التنبيه أن الإسلام شرع أحكامًا خاصة بالنساء فيما يتعلق بهن، فيجب على كل امرأة -وجوبًا شرعيًا، وفرضًا عينيًا- أن تتعلم هذه الأحكام التي تخصها، لتطبقها عمليًا، وتعلّمها لبنات جنسها، فتساهم في العلم والتعلم والتعليم.

وقد تعلّم النساء المسلمات -عمليًا- في المساجد، وتخرّج الآلاف من العالمات المسلمات، كما سنفصل؛ لأن التعليم الإسلامي منذ بزوغ الإسلام كان للرجال والنساء.

ثالثًا: مساهمة الصحابيات في العلم والتعليم:

بدأت مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم من العهد النبوي، فكان النساء

(١) أحكام النساء، ابن الجوزي ص ١٣٩، وانظر: المرأة المسلمة المعاصرة ص ١١٢، حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٢٧.

(٢) هذا طرف من حديث رواه أبو داود ١ / ١٣٤.

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ١ / ٣٠٥ رقم ٨٥٨، ومسلم ٤ / ١٦١ رقم ٤٤٢، وأبو داود ١ / ١٣٤.

يحضرن إلى المساجد، كما سبق، للصلاة والعلم، وظهر عدد منهن في المجال العلمي، وكان الصحابة والتابعون يرجعون إليهن في ذلك.

وكان الصحابيات يحضرن صلاة الفجر في المسجد، قالت عائشة رضي الله عنها: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات (ملتحفات) في مروطهن، (أي مغطيات الرؤوس والأجساد)، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس^(١).

وكان الصحابيات يحضرن خطبة الجمعة التي يلقيها المعلم الأول رسول الله ﷺ، ويحفظن منه القرآن الكريم، فمن ذلك ما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت ﴿قَدْ أَفْرَأَ أَنْ الْمَجِيدَ﴾ إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يقرأها على المنبر في كل جمعة^(٢).

وكان الصحابيات يتعلمن من رسول الله ﷺ، ويسألنه عن الأحكام، روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ، فقالت: علّمني

(١) هذا الحديث رواه البخاري، الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب ١ / ١٤٦ رقم ٣٦٥، ومسلم، المساجد، باب التبكير بالصبح ٥ / ١٣٥ رقم ٦٤٥، والنسائي، السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ٣ / ٦٩، وأحمد ٦ / ٣٣.

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦١ رقم ٨٧٣، وأحمد ٥ / ١١٣.

كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: "كَبْرِي عَشْرًا، وسَبْحِي عَشْرًا، واحمدي عَشْرًا، ثم صلي ما شئت، يقول: نعم، نعم،^(١) والأمثلة على ذلك كثيرة في تعلمهن وسؤالهن في المسجد والطريق والحضور إلى بيته ﷺ، والاستعانة بأمهات المؤمنين على ذلك.

بل طلبت النساء تخصيص وقت لهن للتعلم من رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يومًا نأتيك فيه، قال: «موعدكن بيت فلان» وأتاهن في ذلك اليوم، ولذلك الموعد، فوعظهن وأمرهن... الحديث^(٢).

وشارك عدد من الصحابييات في حفظ القرآن الكريم، ورواية الأحاديث الشريفة، وتكرر أسماءهن في كتب السنة.

وكان كثير من الصحابييات يسألن رسول الله ﷺ عن أحكامهن خاصة، وعمًا يتصل بهن في الخطبة، والزواج، والحضانة، والرضاع، والطلاق، والظهار، والعدة،

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، الصلاة، أبواب الوتر، باب صلاة التسبيح ص ٩٩ رقم ٤٨١، وأحمد ٦ / ٣٤٤، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ١ / ٣١٨، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وانظر: المرأة في القرآن والسنة ص ١٨١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة للعلم ١ / ٥٠ رقم ١٠١، وابن حبان في صحيحه ٧ / ٢٠٣، وأحمد ٢ / ٢٤٦ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر: للنساء أحكام ص ١١٥، ١١٧.

والنفقة، كما يسألن عن الأحكام الشرعية عامة كالعبادات، وحتى عن الجهاد.

وإن واقع السيرة النبوية تؤكد حضور الصحابيات لمجالس العلم والتعليم، وكان رسول الله ﷺ يرفعى النساء خاصة، ويستمع إليهن، ويعلمهن أحكام الدين والدنيا.

وكانت زوجات النبي ﷺ التلميذات النجيبات المتفرغات للتعلم والتعليم، ونقلن ذلك إلى سائر الصحابة والصحابيات في جميع شؤون الحياة، وخاصة الأمور الزوجية والقضايا النسائية، وكانت أمهات المؤمنين صلة الوصل والواسطة لنقل أسئلة الصحابيات الخاصة لرسول الله ﷺ ليعلمن حكم الله فيها يستحِينَ أن يصرحن به ^(١).

وقام الصحابيات وأمهات المؤمنين بالتحديث، والتعليم، والفتوى، والمشاركة في الجوانب العلمية، ورجوع الصحابة لهن.

وصنف الأستاذ عبد العزيز الشناوي كتاباً بعنوان «نساء الصحابة»، وقال في المقدمة: «هذا كتاب صاحبات رسول الله ﷺ يتناول السيرة العطرة لثلة ممن لهن أثرهن العظيم في الإسلام... أمهات المؤمنين... بنات النبي... آل بيت رسول الله... من بايعت... وجاهدت... مهاجرات، نساء الأنصار... ليقتردي بهن في الفضل والعقيدة والجهاد» ^(٢).

(١) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٩٠ - ٩١، المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩.

(٢) نساء الصحابة، الشناوي ص ٥.

كما خصّص رسول الله ﷺ النساء بالبيعة، في بيعة العقبة الثانية، وفي بيعة الرضوان، وغيرها^(١)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٢)^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت أحد المكثرين من الرواية لأحاديث رسول الله ﷺ، وكانت من كبار علماء الصحابة^(٤)، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ما أشكل علينا، أصحاب رسول الله ﷺ أمر، فسألنا عنه عائشة، إلا وجدنا عندها فيه علماً»^(٥)، وقال مسروق رحمه الله تعالى: «رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض»، وقال عطاء بن أبي رباح:

(١) انظر بيعة رسول الله ﷺ للنساء في: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٨/ ٣، ١٧٨، ٢١٦، ٢٤٢.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري، التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ٤/ ١٨٥٦ رقم ٤٦١٠، وفي كتاب الأحكام، باب بيعة النساء ٦/ ٢٦٣٦ رقم ٦٧٨٨، ومسلم، الإمامة، باب كيفية بيعة النساء ١٣/ ١٠ رقم ١٨٦٦، والترمذي، التفسير، سورة الممتحنة ص ٥٢٣ رقم ٣٣٠٦، وأحمد ١٥٣/ ٦.

(٤) وكذا سائر زوجات النبي ﷺ، وهن أمهات المؤمنين أدباً واحتراماً وعلماً، وصنفت الدكتور عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) كتاباً بعنوان «أمهات المؤمنين» مطبوع عدة مرات، وصنف الأستاذ محمد علي قطب كتاباً بعنوان «عائشة معلمة الرجال والأجيال» وفصل ذلك بعنوان «المفسرة، المحدث، الفقهية» وشرح ذلك مع الأدلة والأمثلة، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٢٧.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٤٠ ط قديمة، وانظر: المرأة في القرآن والسنة ص ١٧٤.

«كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في الرأي» وقال عروة: «ما رأيت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطب، ولا بشعر من عائشة»، وقال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين، وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل»، وقال أبو الزناد: «ما رأيت أحداً أروى من عروة... أخذه عن عائشة»^(١).

ومن الأمثلة أم المؤمنين أم سلمة واسمها هند رضي الله عنها التي كانت حكيمة، وتعدُّ من فقهاء الصحابييات، العالمات بأحكام الشرع ومقاصده، وباشرت الفتوى والرواية، وكانت مرجعاً للصحابة والتابعين، وامتازت برجاحة العقل، وسداد الرأي، ولها مكانة رفيعة في العلم، وأخذت الأحاديث، وروت أكثر من ١٨٧ حديثاً، وكان جابر يرجع إليها بالرواية والعمل بفتواها^(٢).

وكذلك سائر أمهات المؤمنين والصحابييات اللاتي كن فقيهات، وعالمات، وراويات للأحاديث الكثيرة، وكان الصحابة والتابعون يرجعون إليهن في ذلك^(٣).

(١) هذه الأقوال نقلها ابن حجر في المرجع السابق الإصابة، وانظر: أحكام النساء، ابن الجوزي ص ٤٢٨، ٤٦١، نساء الصحابة ص ٢٤.

(٢) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٣٨٧، ٣٨٨، نساء الصحابة ص ٢٤، أحكام النساء ص ٤٣٣، حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٢٧.

(٣) انظر قسم النساء في آخر كتب الصحابة: الإصابة، لابن حجر، وأسد الغابة، لابن الأثير، والاستيعاب، لابن عبد البر، والطبقات الكبرى لابن سعد، وكذا كتاب أحكام النساء لابن الجوزي، ونساء الصحابة للشناوي، وذكر ابن سعد أسماء الصحابييات اللواتي لم يروين عن رسول الله ﷺ، وروين عن أزواجه

لكن روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١).

وخصص ابن الجوزي رحمه الله تعالى باباً في تحذير النساء من الخروج، وباباً في فضل البيت للمرأة، وذكر عدة أحاديث في ذلك^(٢)، ويحمل ذلك على أنه الخروج مع الزينة، أو الخروج بدون سبب، وإلا فإن نساء الصحابة كن يخرجن من البيت، ويشاركن الرجال في كثير من الأعمال.

فقد قالت الرُبِيع بنت معوذ رضي الله عنها: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفيه مداواة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي عند الضرورة»^(٤)، والضرورة تعني أموراً منها: حاجة الجريح الماسة إلى المداواة، وفقدان

وغيرهن، الطبقات الكبرى ٨ / ٣٣٨.

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، الرضاع، باب ١٨ ص ٢٠٨ رقم ١١٧٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٩٣، وابن حبان ١٢ / ٤١٢.

(٢) أحكام النساء ص ٢٠٩ - ٢١٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، الجهاد، باب رد النساء الجرحى والقتلى ٣ / ١٠٥٦ رقم ٢٧٢٧، ووضع البخاري رحمه الله تعالى أبواباً في ذلك، وهي جهاد النساء، وغزو المرأة في البحر، وحمل الرجل امرأته في الغزو، وحمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، ومداواة النساء الجرحى في الغزو، ورد النساء الجرحى والقتلى ٣ / ١٠٤٥ - ١٠٥٦، أحاديث ٢٧٢٠ - ٢٧٢٧.

(٤) فتح الباري ٦ / ٩٤.

الرجل المداوي، أو تعذر الاستعانة به، ووجود المرأة القادرة على ذلك^(١).

وكان الصحابيات يخرجن لصلاة العيدين، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: أمرنا (تعني من النبي ﷺ) أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، وفي رواية «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٢)، وفي رواية البخاري: «فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» حتى قالت حفصة: الحيض؟ فقالت أم عطية: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا^(٣).

ويجوز للمرأة الخروج لحضور العرس والمناسبات الاجتماعية لإشاعة المحبة والمودة والألفة والتراحم بين المسلمات، وتحريضهن على الأقوال والأفعال التي تزيد من ذلك^(٤)، لما أنس رضي الله عنه قال: «أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس، فقام مُتَمَتِّئاً، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ» وبوّب عليه البخاري بقوله: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس^(٥).

(١) للنساء أحكام وآداب ص ٣١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ١ / ٣٣١ رقم ٩٣١، ومسلم، العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى ٦ / ١٧٨ رقم ٨٩٠، واللفظ له.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المؤمنين ١ / ١٢٣ رقم ٣١٨.

(٤) للنساء أحكام وآداب ص ٣٦.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري، النكاح ٥ / ١٩٨٥ رقم ٤٨٨٥، ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار ١٦ / ٦٧ رقم ٢٥٠٨، وانظر الفوائد والأحكام من الحديث في: للنساء أحكام وآداب ص ٣٧، ١١٣، ١٠٩.

رابعاً: نماذج من مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم في التاريخ الإسلامي؛

كانت المرأة المسلمة بجانب الرجل في معظم مجالات الحياة، وكانت تشاركه في العلم والتعلم والتعليم، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء كثيرات، شهيرات وعالمات، وخصّص لهن العلماء والمؤلفون حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات، والأعلام والتاريخ.

وأثبت التاريخ الإسلامي، سواء في عصوره الزاهية، وحتى في عصر الجمود والتخلف، مكانة المرأة المسلمة عملياً في التعليم والعلم والدعوة، والحياة الاجتماعية والسياسية، والجهاد، وخلّد أثرها الباهر في جميع المجالات.

والنساء العالمات أكثر من أن يحصين، وكان منهن القارئات للقرآن، والمحدثات اللاتي يسندن الأحاديث، والفقيهات، والداعيات، والأديبات، والشاعرات، والزوجات الصالحات، والبنات الفضليات.

وتاريخ النساء في الإسلام مقرون باستمرار مع الرجال في كتب التراجم، والتاريخ، والأدب، والشعر، وطبقات الفقهاء، وكثير من النساء ضربن المثل الأعلى في الحياة والتاريخ الإسلامي^(١).

(١) انظر كتاب أعلام النساء للأستاذ محمد رضا كحالة في خمس مجلدات، وعملت إدارة البحوث في مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاباً بعنوان تراجم أعلام النساء، بإشراف رضوان دعبول، ويقع في ٦٠٣ صفحات، وفي كل صفحة عمودان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ونكتفي بالإشارة إلى بعض الأمثلة، فقد ذكر ابن سعد كثيرًا منهن^(١)، حتى كانت الشيخة شهدة، الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد، ومنهن أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل التي كانت عالمة، عاقلة، كثيرة الفضل^(٢)، ومنهن فاطمة بنت السمرقندي صاحب «تحفة الفقهاء» التي كانت فقيهة، وعالمة، وتوقع مع أبيها علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) على الفتاوى، وقام تلميذه النجيب علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) بشرح تحفته في كتابه القيم المفيد المعتمد في المذهب الحنفي «بدائع الصنائع» فزوجه السمرقندي ابنته^(٣)، وقال عنها محيي الدين عبد الحميد: «عالمة فقيهة محدثة أخذت العلم عن جملة من الفقهاء، وأخذ عنها كثيرون، وألفت مؤلفات عديدة في الفقه والحديث»، ثم قال: «كانت معاصرة للملك العادل نور الدين الشهيد، وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية، وأخذ عنها بعض المسائل الفقهية»^(٤).

وخصّص ابن عساكر رحمه الله تعالى (٥٧١هـ) في موسوعته الكبيرة «تاريخ مدينة

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، الجزء ٨، ويتضمن النساء في القرنين الأول والثاني الهجريين.

(٢) أحكام النساء، ابن الجوزي ص ٤٦١، حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٢٧.

(٣) مرجع العلوم الإسلامية ص ٤٨١.

(٤) نساء شهيرات ص ١٥٢، وقال عن الخيزران أم هارون الرشيد: «حازمة عاقلة متفكّهة» ص ١٥٤، وانظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٣.

دمشق» جزءاً بعنوان «تراجم النساء»^(١)، كما يوجد تراجم لأعلام النساء في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦٨١هـ)، وفي كتب طبقات الفقهاء على المذاهب المختلفة، وفي الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٨٥٢هـ) وفي الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي (٩٠٢هـ)، وفي الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للغزي، وفي خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١١١١هـ)^(٢).

واخترت على سبيل المثال كتاب «أعيان العصر» لصلاح الدين خليل بن أليك الصفدي (٧٦٤هـ)، لبيان ما ورد فيه من النساء العالمات المحدثات الفقيهات في القرنين السابع والثامن الهجريين، ونقتطف أسماء بعضهن أمثلة^(٣)، مرتبة حسب الحروف وباختصار:

- أسماء بنت محمد الحسن (٧٣٣هـ)، سمعت الحديث، وحدثت بها سمعته من

(١) تراجم النساء، لابن عساكر، تحقيق سكيئة الشهابي، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م، ويقع مع الفهارس في ٦٧٨ صفحة.

(٢) يوجد كتب كثيرة عن النساء، منها الدرر المنتور في طبقات ربات الخدور (معجم أعلام النساء)، زينب العاملي (١٣٣٢هـ)، مكتبة التوبة، الرياض، ومؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

(٣) يقع كتاب أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٧٦٤هـ) في خمس مجلدات، وسادس للفهارس، تحقيق عدد من أساتذة جامعة دمشق، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٨م.

عدة كتب، وقال البرزالي: قرأت عليها مجلي رمضان سنة ٦٨٣هـ، وكانت أحسن رواة الحديث، ودفنت بجبل قاسيون بدمشق^(١).

- حبيبة بنت عبد الرحمن بن محمد المقدسي، أم عبد الرحمن (٧٣٣هـ) الشيخة الصالحة المسندة، أخذت العلم، وسمعت الأحاديث وروته^(٢).
- خديجة بنت عبد الرحمن بن محمد أم محمد المقدسية (٧٠٢هـ) الحنبلية، سمعت الأحاديث وروتها^(٣).
- زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية (٧٤٠هـ) شيخة مشيخة، مسندة للحديث، سمعت الأحاديث، مع الإجازات، وحدثت بدمشق، وزينب بنت أحمد بن عمر المقدسية (٧٢٢هـ)، سمعت الحديث، وحدثت بدمشق ومصر والمدينة والقدس، وزينب بنت إسماعيل (٧٥٠هـ) وأبوها مسند الشام المحدث نجم الدين إسماعيل، وزينب بنت عمر، أم محمد (٦٩٩هـ) بنت الحاج زكي الدمشقي، المحدث، وسمع منها كثيرون، وزينب بنت سليمان الإسعدي (٧٠٥هـ) المسندة للحديث، نزيلة القاهرة، سمعت الحديث

(١) أعيان العصر ١ / ٤٩١، وأشار المحققون إلى المصادر لكل ترجمة، وخاصة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

(٢) أعيان العصر ٢ / ١٨١.

(٣) أعيان العصر ٢ / ٣١١.

وحدّثت به، وزينب بنت يحيى (٧٣٥هـ) بنت الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، وهي الشّيخة المسندة^(١).

- ست الأمناء بنت أسعد بن عثمان (٧٠٠هـ) روت الحديث، وست الأهل بنت علوان (٧٠٣هـ) الشّيخة الصالحة، المسندة، البعلبكية الحنبليّة، روت الكثير، وحدّثت بدمشق، وكانت من أهل الدين والصلاح والقناعة، وست العرب ابنة علي بن عبد الرحمن المقدسي، أم محمد (٧٣٤هـ) سمعت الأحاديث، وحدّثت، وست الفقهاء ابنة إبراهيم الصالحية الحنبليّة، (٧٢٦هـ) المسندة، سمعت الأحاديث، ولها إجازات عالية، وروت الكثير، وسمّعوا منها سنن ابن ماجه وأشياء، وست القضاة بنت القاضي محيي الدين بن القاضي تاج الدين أحمد الشيرازي، أم محمد (٧١٢هـ)، روت الأحاديث، وست الوزراء بنت عمر بن شيخ الحنابلة أسعد بن المنجا، أم عبد الله التنوخية الدمشقية الحنبليّة (٧١٧هـ) سمعت صحيح البخاري ومسند الشافعي، وكانت مسندة العصر، وست الوزراء ابنة يحيى الحبوبي التغلبي، أم محمد (٧١٥هـ) الشّيخة، لها إجازات، وحدّثت، وسفّرى بنت يعقوب بن إسماعيل بن عمر، المعروف بقاضي اليمن، سمعت الحديث من جدها وأخيها، وأجازت، وتوفيت

(١) أعيان العصر ٢ / ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١.

(١) (٧٢٩هـ).

• شهدة بنت عمر بن أحمد العقيلي الحلبي، أم محمد (٧٠٩هـ) سمعت الحديث بحلب وروته^(٢).

• وصفية بنت الإمام أحمد بن أحمد، أم أحمد المقدسية (٧٤٠هـ) حدّثت بصحيح مسلم، وصفية بنت الإمام العالم المحدث أحمد بن عبد الله الأزدي، أم محمد، وتدعى ست الشام (٧٠٤هـ) روت الأحاديث، وكانت امرأة صالحة مباركة^(٣).

• عائشة ابنة إبراهيم الطائي الدمشقي، أم محمد (٧١٨هـ) أجازها سبعة في الحديث، وعائشة بنت مسلم بن المسلم الحراني، أم محمد (٧٣٦هـ) الشيخة، الصالحة، سمعت الحديث، وأجازته لغيرها^(٤).

• فاطمة بنت إبراهيم البطائحية البعلية (٧١١هـ) الشيخة المعمرة المسندة العابدة، روت صحيح البخاري مرات، وفاطمة بنت إبراهيم المقدسية

(١) أعيان العصر ٢ / ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١١.

(٢) أعيان العصر ٢ / ٥٢٩.

(٣) أعيان العصر ٢ / ٥٥٣.

(٤) أعيان العصر ٢ / ٦٣٩، ٦٤٠.

الصالحية (٧٤٧هـ)، وهي آخر من حدّث بالإجازة في الدنيا، وفاطمة بنت الخشاب الشاعرة، ولدت (٧٠٨هـ) ولم يرد ذكر تاريخ وفاتها، وفاطمة بنت سليمان الأنصاري الدمشقي، أم عبد الله (٧٠٨هـ) روت عن أكثر من مائة شيخ، وقرأ عليها الذهبي، ولها إجازات من العراق وأصبهان ودمشق، وفاطمة بنت عباس بن أبي الفتح البغدادية الحنبلية (٧١٤هـ) الواعظة المفتية، الفقيهة العالمة، الزاهدة العابدة، كانت تدري الفقه وغوامضه الدقيقة ومسائله العويصة، وكان ابن تيمية يتعجب من علمها، ويثني على ذكائها وخشوعها وبكائها، وفاطمة بنت القاسم (٧٣١هـ) وهي بنت الإمام علم الدين البرزالي، سمعت من ١٨٥ شيخاً، وفاطمة بنت محمد بن جميل، أم محمد (٧٣٠هـ) البغدادية المولدة، الدمشقية، سمعت من والدها، وأجاز لها العلماء، وحدثت، وكتبوا عنها^(١).

- كريمة بنت عبد الوهاب بن علي، الزبيدية (٦٤١هـ) مسند الشام، سمع منها عدد كبير من العلماء والمحدثين^(٢).
- موفقية بنت أحمد بن عبد الوهاب المصرية (٧١٢هـ) ست الأجناس، مسندة

(١) أعيان العصر / ٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٢) سير أعلام النبلاء / ٢٣ / ٩٢ عن أعيان العصر / ١، ٨١، ٣٤٠، ٤٩٢، ٥٢٧، الفهارس العامة ص ١٦٦.

القاهرة، سمعت من طائفة، وتفردت بسماع أجزاء، وأخذ عنها الشيوخ والطلبة، وهدية بنت علي بن عسكر البغدادية، أم محمد، توفيت بالقدس (٧١٢هـ)، كانت امرأة صالحة، كثرة الصلاة والنوافل، روت عن عدد، وقرأ عليها علم الدين البرزالي مسند الدارمي، وسمع منها جماعة من الطلبة، ووجهة بنت علي بن يحيى الاسكندرانية، زين الدار (٧٣٢هـ) سمع منها العلماء، ويلقطو بنت أبغا خاتون، كانت امرأة دينية صنيّة تقية نقية، محبة للخير وأهلها، وحجت سنة ٧٣٠هـ، ثم قدمت دمشق^(١).

وهكذا قامت النساء العالمات، والقارئات، والحافظات، والمحدثات، والفقيهات بوظيفة العلم والتعليم، وتخرج على أيديهن أجيال من العلماء والرجال والنساء، وساهم النساء في بناء الحضارة الإسلامية في مختلف العصور.

خامساً: مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم في العصر الحاضر:

ظهرت الصحوة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (العشرين الميلادي)، وفتحت المدارس والمعاهد والجامعات أمام المرأة عامة، وساهمت المرأة المسلمة المحجبة المحتشمة في الدراسة، والتعلم والتعليم، ونافست الشباب والرجال في الجامعات في المجال العلمي، مع محافظتها على وظيفتها المقدسة في البيت والأسرة

(١) أعيان العصر / ٥، ٤٩٣، ٥٤٢، ٥٩٢، وانظر الفهارس العامة لهذا الكتاب.

والتربية، وبقيت في مكانها المرموق كأم، وبنت، وأخت، وزوجة، ومربية، وتحظى بالرعاية الكريمة اللائقة في المجتمع، مما تُحسد عليه في الشرق والغرب.

وفتحت مدارس البنات اليوم، وتم إنشاء المعاهد والكليات، كما تم تشييد الجامعات الخاصة بالنساء، أو المختلطة مع الطلاب.

ونجد اليوم عددًا كبيرًا من الفقيهات، والمفتيات، والمحدثات، والداعيات، والمعلمات والمدرسات في وزارة التربية والتعليم، والأوقاف، والمحاضرات في الجامعات، ونجد المرأة المسلمة المعاصرة طبيبة، ومهندسة، وصيدلانية، ومخبرية، وأديبة، وشاعرة، وباحثة، ومؤلفة، وموظفة إدارية، وغير ذلك، وبعضهن تقيم النوادي العلمية النسائية، وتشارك في المؤتمرات الدولية، والندوات الفقهية والشرعية، وتساهم في المجلات والصحف، وتصدر الكتب.

وخصص للمرأة المسلمة المعاصرة المدارس النسائية في مراحل التعليم المختلفة حتى الجامعات في بعض البلاد، وشاركت الشباب في مدارس وجامعات أخرى كثيرة، وفتح أمام المرأة المسلمة المعاصرة باب الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، وقدم كثير منهن الرسائل العلمية في ذلك، كما يوجد مدارس لتعليم الفنون النسوية، وهو ما يجب التوسع به، وتخصيص مناهج الدراسة للبنات بقسط

أكبر من أصول التربية المنزلية^(١).

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومشهورة، ومعلنة، وتملاً العين والأذن، مما لا مجال
لشرحه.

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٣.

المبحث الثالث

قضايا معاصرة في مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم

نطرح في هذا المبحث بعض القضايا والأسئلة المعاصرة في مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم، باعتباره أحد مجالات عمل المرأة في جوانب متعددة، ونضع - مسبقاً - الضوابط الشرعية لعمل المرأة عامة، لتكون تمهيداً لبيان الحدود التي تعمل فيها المرأة المسلمة، والآداب والأحكام المشتركة التي يجب الالتزام بها، مع مراعاة واقع المسلمين في البلاد الإسلامية، وفي البلاد غير الإسلامية، مع مراعاة الأعراف والعادات والقيم والتقاليد فيما لا يتعارض صراحة مع نص شرعي.

أولاً: الضوابط الشرعية لعمل المرأة المسلمة:

العلم والتعليم نوع من العمل، وإن العمل مقدس في الإسلام، وورد الترغيب به في نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وقرنه بالإيمان «آمَنُوا وَعَمِلُوا»، ويرتبط به الأجر والثواب، والمكانة والتقدير، في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾^(١)، والتقوى تتكون من الإيمان والعمل.

والأصل في العمل أنه لا فرق في أدائه بين الرجل والمرأة، إلا ما ورد نص

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

بتخصيص أحد الجنسين به، بما يتفق مع الطبيعة والفطرة، والوظيفة الاجتماعية.

والمرأة مؤهلة -شرعاً وعقلاً وواقعاً- للعمل، وممارسة جميع النشاطات، وخاصة عند الضرورة، أو إذا دعت الحاجة، أو اقتضت المصلحة الخاصة أو العامة.

وإن عمل المرأة الأصلي والعام هو في بيتها، ورعاية بعلمها، وتربية أولادها، وصيانة عرض زوجها، وحفظ ماله، وتأمين السكن والمودة والحياة الرغيدة له، وهو أفضل الأعمال، وأقدسها، وأكثرها أجراً عند الله تعالى، وأعظمها أثراً في الأسرة والمجتمع.

ولا مانع -شرعاً وعقلاً وواقعاً واستثناء- أن تعمل المرأة خارج بيتها، أو أن تجمع بين عملها في البيت وخارج البيت في العلم والتعليم، والدعوة والنشاط، وغيره.

ويخضع عمل المرأة لضوابط شرعية لا بدّ من تحقيقها، لضبط حسن الأداء، ولضمان العواقب، وتحقيق النتائج المرجوة من ذلك.

وهذه الضوابط تحفظ على المرأة أولاً دينها، وكرامتها، وأنوثتها، وتصونها عن الابتذال والإسقاط، وتحافظ على حيائها الذي تتميز به، وتحفظ ثانياً على الأمة والمجتمع قيمه وأحكامه، وأهدافه في الحياة.

ولا مانع شرعاً الأخذ بأحد المذاهب الفقهية المعتمدة، عند الاختلاف فيها، وإن

خالف الرأي مذهباً آخر، كتحديد عورة المرأة بجميع جسدها إلا الوجه والكفين، وجواز السفر بدون محرم عند توفر الأمن والعدد من النساء، وأن صوت المرأة ليس عورة، وغير ذلك.

وهناك كثير من الالتزامات والآداب التي تشترك فيها مع الرجال، ولها دراستها الخاصة، ونقتصر على الضوابط الشرعية الخاصة بالمرأة المسلمة، وأهمها:

(١) أن يتفق العمل مع طبيعة المرأة، وفطرتها، وأن يكون ملائماً مع وظيفتها الأساسية، وظروفها الاجتماعية والعائلية، وأن تراعى حالات المرأة الخاصة في العادة الشهرية، والحمل، والوضع، والرضاعة في الإجازات وغيرها.

(٢) الالتزام بالأحكام الشرعية، والقيم الإسلامية في الملبس، والحجاب، وعدم التبرج، وعدم وضع العطور الفواحة، وعدم التشبه بالرجال، مع الآداب الدينية المقررة كغض البصر، والابتعاد عن مواطن الفتنة والإثارة.

(٣) أن تتحقق الضرورة، أو الحاجة الخاصة أو العامة للعمل بعيداً عن البيت والأسرة، على أن تكون هذه الحالة مقبولة في نظر الشرع، ولا تؤدي إلى محذور شرعي.

(٤) أن يتوفر في العمل ضابط الأمان للمرأة، لأنها تمثل جانب العرض والشرف، وهي مناط المدح أو القدح والذم، لذلك يجب ضمان الأمان الكافي واللازم لها

في الشارع، وفي وسائل النقل، وأن يكون مناخ العمل نظيفاً غير موبوء، حتى لا تتعرض المرأة بسوء، لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام، وشرع الإسلام سدّ الذرائع، فمِنع الوسائل المباحة إذا أدت إلى محرم أو محذور، كالخلوة، والجلسة في مكان مشبوه، أو هيئة مريبة، مع حمايتها مما يلحق بها من الأذى المادي في جسمها وأعضائها، وما يدنس سمعتها وقيمتها المعنوية، ليتوافر لها الأمان الوظيفي والعائلي، والجسدي والنفسي، والاجتماعي.

(٥) المحافظة على الاحتشام في الهيئة والملبس، وستر العورة، وترك الزينة المحرمة، والحشمة في معاملة الرؤساء، والمرؤوسين وزملاء العمل في الخطاب، وغض البصر عن المحرمات، والوقوف عند الحدود الشرعية في الكلام والتصرفات والاجتماعات، والسفر والإقامة، فلا تسافر وحدها، ولا تقيم في مكان مريب أو مشبوه، وتتجنب الجدل والحوار خارج موضوع العمل.

(٦) التوفيق بين مسؤولية المرأة الكاملة عن العمل، ومسؤوليتها في بيتها، وتجاه زوجها وأولادها، مما لا يجوز الغض منها، والتفريط فيها، والتساهل بها، فهي زوجة أولاً، وأم ثانياً، وعاملة ثالثاً، ويضاف إلى ذلك مسؤوليتها تجاه نفسها في جسمها، وعباداتها، والتزاماتها الأدبية والاجتماعية، فهي تتحمل عدة مسؤوليات، ولا يقبل -شرعاً وعقلاً- التجاوز بحق على حساب حق آخر، وعلى المرأة العاملة أن توزع طاقاتها، وتنظم أعمالها، وتوازن بين واجباتها وفق

هذه المسؤوليات التي تحمّلتها بإرادتها واختيارها غالباً، أو فرضت عليها لظروف ألّمت بها أحياناً، ولها مقابل ذلك الأجر الكبير، والثواب العميم، فالأجر على قدر المشقة، والمسؤولية على قدر التكليف، فلا تبني في جانب وتهدم بآخر، مع الأخذ بالحديث الشريف: «سدّدوا وقاربوا»^(١) والحديث الآخر: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»^(٢)، والحديث الثالث: «إن لربك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولجسمك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»^(٣).

(٧) لخص ميثاق الأسرة في الإسلام ضوابط عمل المرأة المتزوجة خارج البيت بأربعة ضوابط وهي:

- أ. أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة.
- ب. التفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة، دون تكلف ولا إفراط، مع تحديد العلاقة المالية بين الزوجين.

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري، الإبان، باب الدين يسر ١ / ٢٣ رقم ٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، الإبان، باب أحب الدين الله أدومه ١ / ٢٤ رقم ٤٣، ومسلم، المسافرين، باب أمر من نكس في صلاته ٦ / ٧١ رقم ٧٨٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، الصوم، باب حق الجسم في الصوم ٢ / ٦٩٧ رقم ١٨٧٤، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ٧ / ٤٢ رقم ١١٥٩.

ج. أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم الأمة وجيل المستقبل.

د. الالتزام بالضوابط الأخلاقية الإسلامية للرجل والمرأة^(١).

ثانيًا: الالتحاق بالجامعات المختلطة:

القضية والسؤال: هل يجوز للفتاة المسلمة الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعًا؟
الاختلاط في اللغة: من خلط الشيء بالشيء خلطًا، أي ضمّه إليه، والمخالطة: الممازجة، واختلط الرجال بالنساء أي تداخلوا، واختلط بعضهم ببعض، والاختلاط في الاصطلاح الفقهي: هو اختلاط النساء بالرجال بأن يجتمع بعضهم مع بعض، ويكون بين الأجانب، بأن يقابل بعضهم لبعض مع النظر أو المحادثة^(٢)، مع التنبيه إلى الاختلاف بين الاختلاط الجائر عادة، والخلوة المحرمة شرعًا.

والأصل، والأفضل شرعًا، أن تكون الجامعات غير مختلطة، وأن يتم تخصيص الفتيات المسلمات بجامعات خاصة بالنساء، كما هو في بعض الجامعات وبعض البلاد

(١) ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة ٧١، وانظر المذكرة التفسيرية لها ص ٢٤٨ - ٢٥١، المرأة المسلمة المعاصرة ص ٩٣، ٢٥٨، المرأة بين الفقه والقانون ص ١٣٧.

(٢) المعجم الوسيط، مادة خلط ١ / ٢٥٠، الفصل في أحكام المرأة ٣ / ٤٢١.

الإسلامية، ويتم ذلك بإحدى طريقتين، إما أن يكون البناء مستقلاً ومخصصاً للنساء، وإما أن يكون شطراً من بناء مشترك، ويكون للبنات مدخل خاص وقاعات مستقلة، وتدرّس منفصل لهن، أو للطلاب يوم وللطالبات يوم، أو الطالبات في الصباح والطلاب في المساء، وهذا نادر في العالم الإسلامي، ومعدوم خارج العالم الإسلامي.

وإن معظم جامعات العالم يتم التعليم فيها مع الاختلاط، وهذه الحالة على درجات، الدرجة الأولى: اختلاط ناقص وشكلي، بأن يتم الفصل بينهما، بأن يجتمع الطلاب في ناحية، والطالبات في ناحية أخرى، ويفصل بينهم بحاجز، أو ممر، وأن يجلس الطلاب في المقاعد الأمامية والطالبات في المقاعد الخلفية، والدرجة الثانية أن يكون الاختلاط كاملاً بالجلوس المشترك على طاولة واحدة، أو على طاولات متجاورة، وهذه الدرجة تأتي في القضية الخامسة، ونؤجل الحكم عليها.

أما الاختلاط الناقص فإن العلماء المعاصرين فيه على قولين:

القول الأول: تحريم الدراسة في الجامعات المختلطة نهائياً، ويتجه أصحاب هذا القول إلى التشدد في تحريم الاختلاط في جميع المجالات حتى في المحلات التجارية، والشوارع، واللقاءات الخاصة والعامة، وينون رأيهم على وجوب ملازمة المرأة للبيت حتى في صلاتها، وفي حضور الجمع والجماعات ومجالس العلم، وبالأولى في المدارس والجامعات، ويذكرون الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها الحديث الذي ذكرناه فيما

سبق عن طلب الصحابيات تخصيص موعد لهن في مكان مستقل عن الرجال للتعليم، ويعلق عليه الدكتور الشريف فيقول: «يستند إليه في منع التعليم المختلط الذي يتجاوز فيه الطلاب والطالبات، ويجلسون معاً في أماكن واحدة متجاورين...، فإن هذا التعليم المختلط غير جائز شرعاً، فلا يجوز بحجة التعلم، أو بأي حجة أخرى، أن يتجاوز الطلاب والطالبات، أو الرجال والنساء في غرف الدراسة، وفي مقاعد الدرس، بل ينبغي أن يكون للرجال والطلاب مدارسهم وكتلياتهم، وكذلك للنساء والطالبات مدارسهن وكتلياتهن...، ولا شك أن التعليم المختلط جناية عظيمة ترتكب في حق الأمة وأجيالها، ينبغي وقفها، فإن الشر الحاصل منها يفوق بأضعاف مضاعفة ما يمكن أن توفره من اقتصاديات»^(١)، كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى حجاب المرأة المسلمة، والتشدد في تطبيقه لمنع الاختلاط نهائياً^(٢).

القول الثاني: جواز الدراسة في الجامعات المختلطة إذا تمّ الفصل بين الذكور والإناث بأي صورة أو شكل، ولو تمّ التدريس مشتركاً في قاعة واحدة، وهو ما

(١) للنساء أحكام ص ١١٧.

(٢) للنساء أحكام ص ٤٠٤، وانظر المرجع السابق ص ١١٨، الفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٢٢، ٤٣١.

يجري عملياً في أكثر الجامعات في العالم الإسلامي، ويمكن تطبيقه والأخذ به في الجامعات المختلطة في البلاد غير الإسلامية، مع الالتزام بالضوابط السابقة في عمل المرأة، في الحجاب، والاحتشام، وتطبيق الآداب والأحكام الشرعية، وتطبيق القواعد التنظيمية داخل الجامعة والكلية في التدريس، والمخالطة بين الجنسين، والمحادثة، وإلقاء المحاضرات، وتخصيص أماكن مستقلة للطالبات عند الراحة والحمامات والصلاة والمطالعة والسكن^(١).

ونرجح القول الثاني في جواز الدراسة والتعلم للفتاة المسلمة في الجامعات المختلطة، ضمن الضوابط والقواعد السابقة، لأن اختلاط النساء بالرجال كان شائعاً في عهد النبوة، وكان الصحابييات يختلطن بالصحابة كثيراً، في الجهاد، والمعاملات، والضيافة، والصلاة، والمساجد، وخطب الجمعة والعديد، وفي الأسواق، وغيرها.

وكانت المرأة تشارك زوجها في إكرام الضيف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال

(١) انظر جواز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة والحاجة وإجراءات المعاملات الشرعية وأعمال القضاء، والشهادة، والحسبة، وخدمة الضيوف، وإكرام الضيف بالأكل معه، وفي السيارات العمومية، والقيام بأعمال الجهاد، واستماع الوعظ والإرشاد، وما تحري به العادة، في الفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٢٦-٤٣١، ٤/ ٢٥٥.

لامرأته: تؤمي الصبية، وأطفئ السراج، وقرب للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١)، وفي رواية: «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما»^(٢).

وعن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة.. ثم توضأ للظهر فصلى ثم انصرف»^(٣).

وكذا قصة زواج النبي ﷺ بعائشة وإرسال خولة بنت حكيم بن الأوقص لتخطبها له من أبي بكر رضي الله عنه، ومخاطبته في ذلك حتى تم الزواج في حديث طويل^(٤).

ولما خصص رسول الله ﷺ يوماً لتعليم النساء لم يمنعهن من حضور مجالس الرجال للتعليم، ولم يمنعهن من حضور الصلاة في المسجد والمصلى، ولا سماع خطبة

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، تفسير، الحشر، باب ويؤثرون على أنفسهم ٤ / ١٨٥٤ رقم ٤٦٠٧، مسلم، الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثارة ١٤ / ١٢ رقم ٢٠٥٤ واللفظ له، والترمذي، تفسير، باب سورة الحشر ص ٥٢٣ رقم ٣٣٠٤، وأحمد ٢ / ٣٦٣، وانظر: المرأة في القرآن والسنة ص ٣٠٥.

(٣) هذا طرف من حديث رواه الترمذي، الطهارة، باب ترك الوضوء عما غيّرت النار ص ٧٩ رقم ٨٠، وأحمد ٣ / ١٠٨، ١٢٥، ٦ / ٣٥٩.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد ٦ / ١٦١، وانظر: مجمع الزوائد ٩ / ٢٢٥، المرأة في القرآن والسنة ص ٤٦٢.

الجمعة والعديد والاسْتسقاء، وبالتالي بقي التعليم المختلط في العهد النبوي، ومع الصحابيات، وبقي الاختلاط في الحياة مع الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في السيرة النبوية، والأدلة من الأحاديث الشريفة عديدة، وقلما يخلو منها باب من أبواب الفقه.

ثالثاً: التعليم في مجموعات مختلطة:

القضية والسؤال: إذا اقتضت نظم التعليم أن تكون المدارس في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث، هل يجوز للفتاة المسلمة المشاركة في ذلك؟ وإلى أي مدى؟ وإذا كان ذلك يتم في أحد الأماكن العامة كالمكتبات أو المقاهي، فما مدى مشروعية ذلك؟ علماً بأن بعض المقاهي في الغرب يتردد إليها الدارسون، وهي مهياة لذلك، ولا تحمل المفهوم السلبي للمقهى في الشرق، فهي أشبه بالنوادي والمجالس العلمية.

إن مناقشة هذه القضية، والجواب عن الأسئلة فيها، يتضمن عدة نقاط، منها:

(١) المصافحة: وهي مصافحة الرجال للنساء، أو مصافحة الطالب للطالبة باليدين، وهذا حرام باتفاق المذاهب الأربعة، وهو حرام، وبالأولى التقبيل والمعانقة، وهو الشائع في أوروبا، وينتقل أحياناً إلى البلاد الإسلامية باسم تقبيل

الزميلات أو الصديقات، فهو حرام باتفاق العلماء^(١).

وتحريم المصافحة ثابت بعدة أحاديث صحيحة، قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي (في البيعة) لامرأة واحدة كقولي لمائة»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، قالت وما مسّت يد رسول الله ﷺ ومسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها^(٤).

وروت عائشة رضي الله عنها حديثاً طويلاً في بيعة النساء في سورة الممتحنة، قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذ أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «اذهبن فقد بايعتكن، ولا والله، ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه

(١) فتاوى فقهية معاصرة ص ٢٤٧، ٢٥٥.

(٢) هذا جزء من حديث رواه النسائي، البيعة، باب بيعة النساء ٧ / ١٣٤، وابن ماجه، الجهاد، باب بيعة النساء ص ٣١٣، رقم ٣٨٧٥، ومالك، البيعة ص ٦٠٨ رقم ٢، وأحمد ٦ / ٣٥٧، ٤٥٤، ٤٥٩، الطبقات الكبرى ٨ / ٣.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد ٢ / ٢١٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري، الأحكام، باب بيعة النساء ٧ / ٢٦٣٧ رقم ٦٧٨٨، والترمذي، تفسير، سورة الممتحنة ص ٥٢٣ رقم ٣٣٠٦، وأحمد ٦ / ١٥٣، وسبق في المبحث الأول.

يباعهن بالكلام... الحديث»^(١)، قال النووي رحمه الله تعالى: «فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ الكف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يُمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها، مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة»^(٢).

(٢) الجلوس المختلط: إن جلوس الفتاة المسلمة في مجموعات دراسية مختلطة مع الذكور، أو الجلوس في الأماكن العامة كالمكتبات والنوادي العلمية، فهنا نقول: إن الأفضل، والأتقى، والأورع، أن يتم الفصل إما كلياً في غرف مستقلة، وإما جزئياً في جهة محددة لكل جنس، فإن لم يمكن ذلك، أو تعذر، أو تعسر، فإن كان ذلك بشكل دائم فأرى أنه حرام، ويجب منعه، سداً للذرائع، لما يترتب على ذلك من محاذير كثيرة، لأن احتمال الفتنة كبير، مما يؤدي إلى نتائج وخيمة، ويكون ذلك مقدمة لمواعيد ولقاءات خارجية، ولقاءات مشبوهة.

أما إن كان هذا الجلوس المختلط مؤقتاً، وطارئاً، فلا مانع منه للحاجة، مع الالتزام بالضوابط السابقة، وخاصة الحجاب الشرعي، وعدم الملامسة والمصافحة،

(١) هذا الحديث رواه مسلم، الإمارة، باب كيفية بيعة النساء ١٣ / ١٠ رقم ١٨٦٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٠.

يقول الدكتور السباعي عن الاختلاط: «يبيز الإسلام أن تجتمع المرأة مع الرجال في موطن العبادة، وفي ميدان الجهاد، وفي أماكن العلم بأن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي الذي لا يبدي غير وجهها وكفيها»^(١).

ودليله ما كانت عليه المرأة المسلمة في العهد النبوي من المشاركة في الجهاد، والمساجد، والمعاملات، والحج، ودروس العلم، وذلك بشكل مؤقت، ولدواعي الحاجة.

وهو أشبه اليوم بجلوس المرأة المسلمة بجوار رجل أجنبي في السيارة، والقطار، والطائرة، والمقاعد في الحدائق العامة، أو عند الانتظار في دائرة، أو عيادة، أو مستشفى.

ويشمل ذلك الجلوس المؤقت، وللحاجة في الأماكن العامة، كالمكتبات والمقاهي في أوروبا وأمريكا، وهي المجالس العلمية، أو النوادي العلمية، ولو حصل أثناء ذلك كلام مباح، قال الشريف: «جواز كلام النساء مع الرجال المأمونين لحاجتهن المشروعة»^(٢)، وقال أيضًا: «وجود الرجل في مكان وجود مجموعة من النساء لا يعدّ

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٤٨ مع التصرف والاختصار.

(٢) للنساء أحكام ص ١١٩.

خلوة، وإنما الخلوة هي انفراد رجل وامرأة»^(١).

وجاء في «فتاوى العلماء للنساء» في جلوس المرأة إلى جانب رجل: «قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين، فيحميها، وقد يكون أحسن من محارمها، وقد يجلس إلى جانبها فاجر مكر مخادع، يغررها ويغريها، والمسألة خطيرة، والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض، حتى قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾^(٢)، ولم يقل: ولا تزنوا، حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا»^(٣)، وهذا لمجرد الاحتياط، والحال الأولى هي الأعم، والحكم للأغلب، وليس للنادر.

(٣) جلوس الطالبة بجوار أحد الدارسين: وما سبق من البيان ينطبق على جلوس الطالبة المسلمة بجوار أحد الدارسين إذا وصلت متأخرة إلى الفصل الدراسي، ولم تجد مقعداً خالياً إلا بجواره، فهذا جلوس طارئ ومؤقت فلا حرج فيه للحاجة، مع الالتزام بالضوابط والآداب الشرعية.

(٤) حجاب المرأة المسلمة، والاختلاف في كشف الوجه والكفين، والاختلاف في

(١) للنساء أحكام ص ١١٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٠٨٥.

النقاب بوجوب تغطية سائر جسم المرأة، وهذا نعرضه في بحث آخر، وأرجح جواز كشف المرأة للوجه والكفين، ولا يجب سترهما، فإن اختارت الجلباب الكامل والنقاب بتغطية الوجه والكفين فلها ذلك ورعاً واحتياطاً وخروجاً من الخلاف.

(٥) نظر الرجل للمرأة ونظر المرأة للرجل: والأصل العام وجوب غض النظر، وعدم نظر الرجل إلى المرأة، وعدم جواز نظر المرأة إلى الرجل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ^(٢).

ولكن يجوز النظر عند الحاجة لأدلة شرعية كثيرة، سنعرضها في بحث آخر، ومن الحاجات طلب العلم، وتعليم القرآن، وسماع الحديث، وروايته، والوعظ، والدعوة، والاشتراك في مجموعات مختلطة، وغير ذلك.

رابعاً: سفر المرأة بدون محرم، والإقامة بدون محرم:

القضية والسؤال: هل يجوز للمرأة إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أن تسافر إليها بدون محرم؟ وهل يجوز لها الإقامة في هذا المكان بدون محرم؟

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

وهل يفرق بين السفر والإقامة؟ أم أن أحكامها واحدة؟

(١) تعريف السفر وشروطه وحكمه: السفر هو الخروج من موطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة، فلا بدّ من مفارقة وطن الإقامة، وأن يقصد بالسفر مكاناً معيناً، وأن يبعد عن البلد الذي خرج منه مسافة يصح فيها قصر الصلاة^(١).

وتعتري السفر الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، كالسفر لأداء فرض، كالحج الواجب، والجهاد، والعلم، وقد يكون مندوباً كالسفر لحج التطوع، والتجارة، وزيارة قريب، وقد يكون مباحاً كالسياحة، وقد يكون مكروهاً كسفر صاحب العيال الذين يتألمون لسفره، وقد يكون حراماً كالسفر لارتكاب معصية، أو السفر لبلاد الكفر من غير غرض مشروع، وسفر صاحب العيال الذين يتضررون بسفره^(٢).

(٢) حكم سفر المرأة: إذا كانت المرأة مع زوج، أو محرم، وهو الذي لا يجوز لها الزواج منه، فيكون سفرها جائزاً، ويأخذ أحد الأحكام السابقة.

أما سفر المرأة بدون زوج أو محرم، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: التحريم: يحرم سفر المرأة بغير زوج أو محرم نهائياً، وهو رأي

(١) فتاوى العلماء للنساء ص ١٣٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٠٨٦، للنساء أحكام ص ٧٦.

الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، منها ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو ابنها، أو ذو محرم منها»^(١).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، وفي رواية أبي سعيد «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم أو زوجها»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» وفي رواية «مسيرة يوم» وفي أخرى «مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم»^(٣).

فهذه الأحاديث صريحة في نهي المرأة عن السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم، وجاء

(١) هذا الحديث رواه أحمد ٢/ ١٣، ١٩، ومسلم، الحج، سفر المرأة ٦/ ١٠٨ رقم ١٣٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، تقصير، باب في كم يقصر الصلاة ١/ ٣٦٨ رقم ١٠٣٦، واللفظ له، ومسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٦/ ١٠٢ رقم ١٣٣٨ بعدة روايات، ٦/ ١٠٦ رقم ١٣٣٨.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، تقصير، باب في كم يقصر الصلاة ١/ ٣٦٩ رقم ١٠٣٨، ومسلم، الحج، سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٦/ ١٠٧ رقم ١٣٣٩ بعدة روايات، وانظر: المرأة في القرآن والسنة ص ٢٨٩، للنساء أحكام وآداب ص ٧٣.

في «فتاوى العلماء للنساء»: «ليست المرأة محرماً لغيرها في السفر...، ولا يجوز للأجنبي السفر بها لقوله ﷺ: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

القول الثاني: الجواز: يجوز للمرأة أن تسافر وحدها إذا تحقق الأمن، أو وجد معها نسوة ثقات أو امرأة ثقة، أو بدون امرأة، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي وقول لأحمد، واستدلوا لذلك بما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها، قال: «فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله...» قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله^(٢).

وفي رواية الدارقطني قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد، حتى تحج البيت، ويوشك أن يفيض المال حتى يغتم الرجل من يقبل منه صدقته» قال عدي: فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج^(٣).

فهذان الحديثان يدلان على جواز سفر المرأة وحدها إذا تحقق الأمن في البلاد.

(١) فتاوى العلماء للنساء ص ٥٧، ١٣٢، والحديث سبق بيانه.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣/ ١٣١٦ رقم ٣٣٩٩، وانظر: للنساء أحكام ص ٧٨، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٢١.

قال النووي: «وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نساء ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا، إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد فتسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجمهور أصحابه هو الأول»^(١).

ونقل ابن عبد البر رحمه الله تعالى «أن الأشرم روى عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء، وكل من تأمنه»^(٢)، ولعله خصص ذلك بالفريضة لأنه المعهود في زمنه للسؤال عنه.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات» ثم قال: «ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب (وهي حج أزواج النبي ﷺ زمن عمر رضي الله عنه)، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم

(١) شرح النووي على سلم ٩ / ١٠٤.

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر ٤ / ٢١٣، وانظر: للنساء أحكام ص ٧٦.

نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك»^(١).

وأرى الجمع بين القولين، وذلك بحرمة سفر المرأة وحدها عند فقدان الأمن، ووجود الفتنة والاضطراب، والخشية على نفسها، وعليه تحمل الأحاديث السابقة وما كان عليه الأمر في عهد الغزوات والحروب، وجواز سفر المرأة وحدها عند توفر الأمن في الطريق، ووسيلة النقل، والبلدان التي تسافر إليها، وعليه يحمل حديث عدي، وهو الشائع المنتشر عند استقرار الدولة الإسلامية، وفي عهد السلم الآن، وإن توفر محرم مع المرأة المسلمة في سفرها فهو أولى وأفضل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف^(٢).

ويجوز سفر المرأة المسلمة وحدها عند الضرورة باتفاق العلماء، كما لو أسلمت في دار الحرب، أو كانت أسيرة، وأرادت العودة إلى دار الإسلام، أو كانت مسافرة وانقطعت عن رفقتها، فيجوز في هذه الحالات سفرها منفردة، أو مع رجل غير محرم إذا كان مأموناً^(٣)، فقد هاجر بعض النساء المسلمات من مكة إلى المدينة بدون محرم، وهاجر بعضهن إلى الحبشة، وعدن إلى مكة، بدون محرم، وروى البخاري حديث ابن

(١) فتح الباري ٤ / ٩١، ٩٢، وانظر: للنساء أحكام ص ٧٦.

(٢) فتاوى فقهية معاصرة ص ٢٣٤.

(٣) للنساء أحكام ص ٧٦.

عباس رضي الله عنهما في هجرة المرأة المسلمة من دار الحرب إلى دار الإسلام^(١).

وإن سفر المرأة اليوم إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى، أو في بلد آخر، يجوز بدون محرم إذا تحقق الأمن في الطريق، ووسيلة النقل، وفي البلد الذي تسافر إليه، وهو الشائع والمعمول به في معظم دول العالم الإسلامي وغيره، وإن الأمن والأمان متوفر اليوم في وسائل النقل في السيارات والقطارات والطائرات أكثر من داخل المدن.

وإن روايات الحديث حددت أقل مقدار للسفر بيوم، أو ليلة، أو بيوم وليلة، وإن السفر اليوم لا يستغرق أكثر من ذلك، مع توصيل المرأة عادة إلى المطار مع محرم، واستقبالها من مكان الوصول أيضًا.

(٣) إقامة المرأة المسلمة بدون محرم: إن الأحاديث السابقة وردت خاصة بالسفر لما يحتمله السفر من الصعوبات ومشاق الانتقال، وما يصيب المسافر من النصب، كما ورد في الحديث^(٢)، وقال علي رضي الله عنه: «إن المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله»^(٣)، بخلاف المقيم فإنه ينطبق عليه حال البلد من الأمن والخوف،

(١) فتح الباري ٤ / ٩٠، الفصل في أحكام ٣ / ٤٢٦، وانظر: للنساء أحكام ص ٧٩، المرأة في القرآن والسنة ص ٢٩٩، وانظر هجرة أم سلمة خاصة في الإصابة ٨ / ٢٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد ٥ / ١١٩.

(٣) هذا الأثر عن علي رضي الله عنه، وقيل: عن بعض الأعراف، ورواه الديلمي كجزء من حديث مرفوع،

وما يتعرض له سائر الناس، ولذلك فإن إقامة المرأة المسلمة بدون محرم في بلد ما فإنه يخضع لحال ذلك البلد، فإن كان آمنًا مطمئنًا بشكل عام، فيجوز لها الإقامة بدون محرم، وخاصة إذا سكنت في المدينة الجامعية للطالبات، أو كانت تسكن وتقيم مع زميلة لها أو أكثر، وإن كان معها محرم أو زوج فذلك أكثر طمأنينة وأمنًا وسلامًا.

ولذلك يفرق بين السفر والإقامة، وتختلف الأحكام بينهما.

خامسًا: الفصل بين الجنسين في المدارس الإسلامية:

السؤال: هل يجب الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية؟ ومتى يكون ذلك واجبًا؟ ومتى يكون مستحبًا؟

إنَّ المدارس تتدرج بحسب سن الأطفال والتلاميذ والطلبة، وفي كل سن للإنسان غرائز وعواطف وتطلعات تختلف من مرحلة إلى أخرى، جسديًا، وفكريًا، وعقليًا، وقد تشترك بين الجنسين، وقد تختلف أو تتفاوت بينهما، ولذلك جاء الشرع الحنيف لوضع الأحكام المختلفة حسب كل مرحلة، وبما يتناسب معها، وما يحقق متطلباتها، وحاجاتها، وما يتطلع إليه الشارع الحكيم من تعليم المسلمين والمسلمات.

ولذلك يختلف الحكم بحسب المراحل الدراسية، ففي دور الحضانة (سنة حتى

ورواه ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف، والقلت: الهلاك والخطر (كشف الخفا ١ / ٢٩٦).

ثلاث سنوات) وروضات الأطفال (من ٤ - ٦ سنوات)، يجوز الاختلاط شرعاً، ولا حاجة للفصل بين الجنسين.

وفي المرحلة الابتدائية (من ٦ سنوات حتى ١٢ سنة) يجوز الاختلاط بين التلاميذ والتلميذات، وهو الشائع المنتشر في كثير من البلاد، ويوجد المدارس المختلطة، وغالباً ما تنفرد المعلمات الإناث في المدارس الابتدائية ويسمى تأنيث التعليم، ولكن الأفضل والمستحب أن يتم الفصل بين الجنسين، وخاصة في المرحلة الثانية من المرحلة الابتدائية (الصف الرابع إلى السادس)، لأن التلميذ صار مميزاً، ويدرك بعض الأمور الجنسية، وهو ما أكدته كثير من المربين والمفتشين لهذه المدارس، وهذا يتفق مع حديث رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع»^(١).

وفي بقية مراحل التعليم من المدارس الإعدادية، والثانوية، والمعاهد، والكليات، يجب الفصل بين الجنسين في المدارس الإسلامية، والمعاهد، والجامعات، وهو ما يتفق مع الأدلة الشرعية، والنصوص الدينية، ومع ما يقتضيه العقل وآراء الحكماء والمربين في العالم، ويتأكد من التطبيق العملي، والوقائع المطردة في وزارة التربية، ووزارة التعليم العالي.

(١) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: الفصل في أحكام المرأة ٤ / ٢٥٣، ٢٥٥.

وبالتالي فلا تجوز الدراسة في المدارس الثانوية، والجامعات إذا كان الاختلاط كاملاً لما يترتب عليه من مفسدات كثيرة، وأضرار خطيرة، والواقع خير شاهد ودليل، إلا عند الضرورة التي تحيط بالمرأة المسلمة، وتجبرها على ذلك، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والأحكام.

وبعد: فهذه أهم القضايا المعاصرة لمساهمة المرأة في العلم والتعليم، وبقي هناك عدد كثير من القضايا التي تستحق الدراسة والبحث، كالمساهمة في البحث العلمي والتأليف، والمشاركة في تحقيق التراث الإسلامي، وتصنيف الكتب، وإعطاء المرأة المسلمة للدروس الخصوصية في بيتها، أو في بيت خاص، أو في بيوت الطالبات، وإنشاء مجالس علمية خاصة بالنساء، أو مختلطة بين الرجال والنساء، وإصدار مجلات خاصة بالنساء، أو مجلات متخصصة، أو مجلات عامة للجميع، واجتماع النساء في حلقات علمية، وقضاء النساء المسلمات جزءاً كبيراً من الليل في بيت إحداهن للدراسة والعلم والتعليم، وإقامة لقاءات عامة بين النساء المسلمات في موقع عام، أو في فضاء مفتوح، أو في المكتبات العامة للمدارسة والتعارف والتعاون على رسم الخطوط العامة للعلم والتعلم والتعليم.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث وخلاصته:

- (١) المرأة هي النصف المكمل للرجل، وتفاوتت النظرة إليها في التاريخ والحياة، فاستحقت التخصيص بالبحث.
- (٢) إن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل، وهما من جنس واحد، والمرأة المسلمة كالرجل إلا فيما يخص كل منهما.
- (٣) يتبوأ العلم مكانة عليا شرعاً وعقلاً، وهو فرض على كل مسلم ومسلمة.
- (٤) حث الإسلام على طلب العلم، وفضل العلماء، وانتشر العلم في التاريخ الإسلامي، وساهم في الحضارة.
- (٥) المرأة رائدة في العلم والتعليم، ويقع على عاتقها مسؤولية جلى في التربية وإعداد الرجال.
- (٦) الأم هي المدرسة الأولى في العلم والتعليم، وتتولى الرعاية، وتربي الأجيال.
- (٧) شاركت المرأة المسلمة الرجل في جميع المجالات، وخاصة في التعلم والتعليم.
- (٨) كان الصحابيات رائدات في طلب العلم، وحمله، وتعليمه، وكن الفقيهات، والعالمات، والمحدثات، والراويات للأحاديث، والمفسرات، وسار على منهاجهن النساء المسلمات في التاريخ الإسلامي، وامتألت كتب التراجم،

والتاريخ، والطبقات، والأعلام بأسمائهن.

(٩) بعد ظهور الصحوّة الإسلاميّة المعاصرة، وفتح المدارس والجامعات، ساهمت المرأة المسلمة المحجبة المحتشمة في الدراسة والتعلم والتعليم، ونافست الشباب والرجال، مع محافظتها على وظيفتها المقدسة في البيت والأسرة، وظهر أعداد كثيرة من أعلام النساء المعاصرات في مختلف المجالات، ومنها العلم والتعليم، والمحاضرة والتدريس، والتأليف.

(١٠) إن ممارسة المرأة المسلمة للعمل في العلم والتعليم له ضوابط عامة، وقواعد شرعية، لا بدّ من التقيد بها، والالتزام بأحكامها، حتى يكون عملها مقبولاً مبروراً، ويجمع بين الدين والدنيا.

(١١) يفضل أن تكون الجامعات خاصة بالنساء، لتجنب الاختلاط، فإن لم يمكن وكانت الجامعات مختلطة فاختلف العلماء في ذلك فحرم بعضهم الدراسة فيها نهائياً، وأجازه بعضهم إذا تمّ الالتزام بالضوابط العامة، وأمكن الفصل بحاجز، أو بالجلوس، أو تخصيص الطلاب بفترة بالدراسة المسائية، والطالبات بالدراسة الصباحية، وهذا ما رجحناه لجواز الاختلاط العام بين الرجال والنساء الذي ورد في النصوص الشرعية، وفي التاريخ الإسلامي والحياة العامة، أما الاختلاط الكامل في الجامعات فيحرم ذلك إلا للضرورة التي تبيح المحظور.

(١٢) إن التعليم في مجموعات مختلطة، تتضمن عدة أمور، منها: المصافحة بين الرجال والنساء، وهذا حرام باتفاق، ومنها الجلوس المختلط في مجموعات دراسية، فيفضل أن يتم في غرف مستقلة، أو في جهة لكل من الطلاب والطالبات، فإن لم يمكن وكان ذلك دائماً فإنه حرام خشية الفتنة المؤكدة، وإن كان مؤقتاً وطارئاً فلا مانع، للحاجة، مع الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية، والأدلة على ذلك متوفرة، وينطبق هذا الحكم إذا وصلت الطالبة المسلمة إلى الفصل الدراسي، ولم تجد مقعداً خالياً إلا بجوار طالب، فيجوز ذلك للحاجة، مع ضرورة الالتزام بالحجاب الشرعي، والتقيد بالنظر بين الجنسين.

(١٣) إن سفر المرأة المسلمة بدون محرم مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى منعه لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، وقال آخرون بجوازه لحديث عدي، وعمل الصحابيات، ورجحت الجمع بين القولين بحرمة سفر المرأة وحدها عند وجود الفتن والاضطراب وفقدان الأمن، وجواز سفرها عند توفر الأمن في الطريق ووسيلة النقل والبلد الذي تسافر إليه، وفي هذه الحالة يجوز للمرأة المسلمة السفر إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أو بلد آخر، وإن توفر المحرم في جميع الحالات فهو أولى وأفضل للخروج من الخلاف.

(١٤) تختلف أحكام الإقامة للمرأة بدون محرم عن أحكام السفر، ولذلك يجوز

للمرأة المسلمة الإقامة بدون محرم في بلد ما إذا كان آمناً، ومطمئناً، وخاصة في سكن جامعي مخصص للطالبات، أو مع امرأة أخرى فأكثر.

(١٥) يجوز الجمع بين الجنسين في الحضانة والروضة، ويستحب الفصل بين الجنسين في المرحلة الابتدائية وخاصة في الصف الرابع وما بعده، ويجب الفصل بين الجنسين في المدارس الإعدادية والثانوية والجامعات، ولا تجوز الدراسة في هذه المراحل عند الاختلاط الكامل إلا عند الضرورة.

ثانيًا: التوصيات:

- (١) يجب التعرف على مكانة المرأة في الإسلام، وواقعها في التاريخ والحياة، والاستفادة من مختلف المذاهب في الأحكام، وعدم التشدد والتعنت في الرأي.
 - (٢) يجب المحافظة على شخصية المرأة المسلمة في خصوصياتها، والاستفادة من طاقاتها في البيت والتربية والعلم والعمل.
 - (٣) يجب الوقوف في وجه أعداء الإسلام الذين يحاولون استغلال المرأة لإخراجها عن عقيدتها ودينها وقيمها.
 - (٤) يجب أن يتميز تعليم المرأة ببرامج خاصة في التعليم، لتستطيع أن تجمع بين وظيفتها الأصلية، وممارستها للعمل خارج البيت.
- وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين . . .

أهم المصادر والمراجع

- (١) أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧) ت الدكتور علي المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط قديمة، د.ت.
- (٣) أعيان العصر وأعوان النصر، خليل بن أليك الصفدي (٧٦٤هـ) ت عدد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٤) تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر، ابن عاشور (١٣٩٤هـ / ١٩٧٣م) دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
- (٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ت الدكتور التركي مع مجموعة، نشر وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- (٦) تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، نشر آفات، طهران، د.ت.
- (٧) جامع الترمذي (سنن الترمذي) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م + بيت الأفكار الدولية، عمان،

٢٠٠٤م.

- (٨) جلاب المراءة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم بيروت، المكتبة الإسلامية، عمان، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٩) حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (١٠) الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول، الدكتور علي بن أحمد مشاعل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- (١١) الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (١٢) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٥م.
- (١٣) سنن الدارمي، محمد بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ) دار إحياء السنة النبوية، دمشق، د.ت + دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- (١٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢.
- (١٥) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م + دار الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م.

-
- (١٦) سنن النسائي، أحمد بن شعيب (٥٣٠٣هـ) مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.
- (١٧) شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي (٥٦٧٦هـ) المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.
- (١٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) دار القلم، دمشق، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (١٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.
- (٢٠) الضوابط الشرعية للإعلام المرئي، حذيفة أحمد عكاش، رسالة ماجستير، الحاسب الآلي، الشارقة، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- (٢١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (٢٢) فتاوى العلماء للنساء، للشيخين عبد العزيز بن باز، ومحمد صالح بن العثيمين، دار الإيمان، الإسكندرية، د.ت.
- (٢٣) للنساء أحكام وآداب، شرح الأربعين النسائية، محمد بن شاكر الشريف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

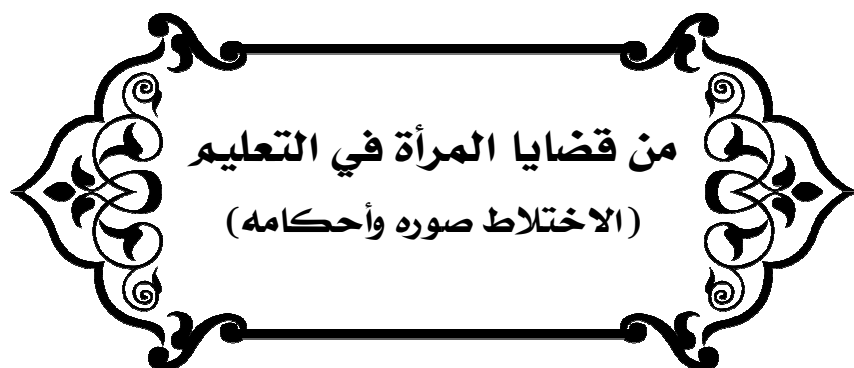
-
- (٢٤) المرأة بين الفقه والقانون، الدكتور مصطفى السباعي (١٩٦٤م) دار الوراق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- (٢٥) المرأة في القرآن والسنة، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- (٢٦) المرأة المسلمة المعاصرة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٢٧) المرأة المسلمة ومسؤوليتها في الواقع المعاصر، الدكتور فالح بن محمد الصغير، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.
- (٢٨) المعجم الوسيط، عدد من المؤلفين، دار الأمواج، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٩) المفصل في أحكام المرأة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٠) الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعجه، دار النفائس، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (٣١) نساء صالحات من التاريخ الإسلامي، محيي الدين عبد الحميد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٣٢) نساء الصحابة، عبد العزيز الشناوي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة،

د.ت.

(٣٣) وقائع ندوة مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، كلية الشريعة،

جامعة الشارقة، النشر العلمي، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣.



من قضايا المرأة في التعليم

(الاختلاط صوره وأحكامه)

الأستاذ الدكتور

مصطفى المشني

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وأنزل قرءاً عظيماً تليّن له قلوب الذين يخشعون ربهم، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الكرام وبعد،

فإن التعليم أساس لرقى الأمم ونهضتها، والبناء الذي يرسى عليه كل إنجاز، لهذا يسعى إليه كل إنسان، رجلاً كان أم امرأة، مسلماً كان أم كافراً، وربنا سبحانه لا يحرم فضله أحداً، قال سبحانه: ﴿كَلَّا نُمَدِّدُ هُوَلاًءِ وَهَوَلاًءِ مِنَّ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾^(١).

وبما أن الإسلام جاء مهذباً للنفوس، وحاتاً على مكارم الأخلاق والفضائل السامية، متمثلةً في آيات الكتاب الكريم، وهدي النبي الأمين ﷺ، صاغ لنا الأطر والقواعد الشرعية التي تنظم هذا الأمر، حتى لا تخرج الأمور عن نطاقها، وتبقى على المسار الصحيح.

إلا أن الانفتاح الشديد على العالم، والتأثر الشديد بالغرب، وانتقال كثير من أنماط حياتهم إلى المجتمع المسلم، وتفضيل بعض المسلمين العيش في بلادهم طلباً للرزق والحياة الكريمة، إلى جانب دخول عدد من الغربيين الإسلام، كل ذلك أرخى بظلاله على طبيعة التعليم في المجتمعات الإسلامية، وظهرت مسائل مستجدة تحتاج إلى

(١) الإسراء: ٢٠.

وإجابة، وكان لا مندوحة لعلمائنا من أن يعيدوا النظر في النصوص ومعطيات العصر، وتنزيل أحكامها على الواقع المتغير، فالأصول نفسها والمصادر عينها^(١)، لكن الفرق يكمن في إيجاد علاجات خاصة للنوازل التي تطرأ على الفرد المسلم في حياته ومعاملاته.

ومن أهم تلك المسائل قضية الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات، الذي تعارض أحد المقاصد الرئيسة التي جاء الإسلام لحفظها، وبنيت كثير من أحكام الشريعة على أساسها، وهو حفظ الأعراض، لذا فقصدنا من هذا العمل هو دراسة مسألة الاختلاط في التعليم في ضوء الكتاب والسنة، واعتبار الشرع لهذه القضية؟ وهل الكلام على هذه المسألة يندرج تحت مبحث الوسائل أم المقاصد؟ وهل هناك استثناءات من هذه القاعدة تتناسب ومستجدات العصر؟ واضعين نصب أعيننا المرأة المسلمة محور حديثنا، ومدى تأثير ذلك عليها خاصة، لأنها كاللؤلؤة في خدرها مجبولة على السر والحفظ.

ولا تخفى أهميته على القارئ باعتباره أمراً يمس كيان المجتمع المسلم، هذا من جانب، وباعتباره أمراً مستجدًا يحتاج إلى حل ونظر، خاصة مع مجتمعات ابتليت بالاختلاط غير المباح.

(١) انظر مقال بعنوان: (نحو تأصيل فقهية للأقليات المسلمة في الغرب) أ.د. عبد المجيد النجار على الرابط:

www.feqhweb.com/vb/t43.html

وجاءت هذه الورقة بعنوان: قضايا المرأة في التعليم (الاختلاط صوره وأحكامه) جمعاً ودراسة وأسأل الله التوفيق والسداد.

منهج البحث:

- اتبعت في هذا العمل المنهج الاستقرائي التحليلي، القائم على ذكر القواعد والأصول العامة التي تساعدنا على الوصول إلى الحقائق الجزئية، وهي المسائل الواقعية التي تحتاج إلى حل.
- تخريج الأحاديث والآثار.

خطة البحث:

- اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:
- التمهيد : الدين الإسلامي قائم على الحرمات.
- المبحث الأول : التأصيل الشرعي لمسألة الاختلاط، ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول : تقرير أن الحياة الاجتماعية في الإسلام تقوم في الأصل على الفصل بين الرجال والنساء.
- المطلب الثاني : أقسام الاختلاط باعتبار غايته وما يفضي إليه.
- المبحث الثاني : موقف الطالبة المسلمة من صور الاختلاط الذي تقتضيه النظم التعليمية (التطبيقات)، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول : توجيه القائلين بجواز الالتحاق بالمدارس والجامعات المختلطة:

المطلب الثاني : توجيه القائلين بالمنع مطلقاً.

المطلب الثالث : المسائل المطلوبة والجواب عنها:

المسألة الأولى: الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية، متى يكون واجباً؟ ومتى يكون مستحباً؟

المسألة الثانية: هل يجوز للفتاة المسلمة الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعاً؟

المسألة الثالثة: هل تشارك في المجموعات الدراسية المختلطة؟ وإلى أي مدى؟ وهل لها أن ترتاد المقاهي والمكتبات العامة حيث يجتمع الطلاب والطالبات للمدارسة خاصة في المجتمعات الغربية حيث لا يحمل المقهى المفهوم السلبي للمقهى في الشرق؟

المسألة الرابعة: هل لها أن تجلس بجانب الطالب في حالة الضرورة؟ إذا تأخرت مثلاً.

المسألة الخامسة: إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى هل لها أن تسافر دون محرم؟ أو تقيم دون محرم؟ وهل هناك فرق بين السفر والإقامة أم أن حكمهما واحد؟

الخاتمة.

المراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد

إن ديننا الحنيف قائم على الحرمات، وحفظها، فكل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه، ولا يهتك ستار الحرمة بينهما إلا بما أحله الله، ومن تعدى فجرمه عظيم، لأنه تبدل الخبيث بالطيب، فلا يخرج إلا نكدًا، وأما من اتقى، وسار على النهج القويم، يخرج نباته بإذن ربه طيبًا مباركًا، حتى إذا نما وبدأ صلاحه، كان خير فرد يقدمه لمجتمعه.

وغرس هذه الحرمات في النفوس يبدأ منذ الصغر، فيعلم الولد آداب الاستئذان ومعاني الرجولة، وتعلم البنت الحياء، والحشمة، والستر^(١)، لتربو في أنفسهم شيئًا فشيئًا، فما عاينوه من ذويهم يجري عليهم وهكذا.

ولم يجلب عدم الفصل بين الجنسين للمجتمعات الغربية إلا الخراب^(٢)، فانتشرت الفاحشة بين الطلاب، وفاحت الأمراض، وارتفعت نسبة عمليات الإجهاض بين البنات، والذي ينظر إلى حالهم لا يتعجب؟ فما الذي يكبح جماح الشهوة، إذا لم يوجد دين يمنع، أو قانون يردع والعياذ بالله.

(١) أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة: ١ / ٣٠.

(٢) ذكر بعضا منها ابن القيم في كتابه: الطرق الحكيمة: ٢ / ٧٢٤، الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الأوروبي الحديث للدكتور محمد البهي.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لمسألة الاختلاط

المطلب الأول

الفصل بين الجنسين أصل في الحياة الاجتماعية في الإسلام

راعى الإسلام التدرج في الأحكام حتى يسهل على المسلمين امتثالها، ومن ذلك أدب الاستئذان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ ۚ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبِسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝^(١)﴾، فنصت الآية على أن ملك اليمين، والأبناء الذين لم يلبسوا الحلم، لكنهم يعرفون معنى الانكشاف ونحوه، ويميزون الجميل من القبيح، أن يستأذنوا في ثلاثة أوقات؛ من قبل صلاة الفجر، ووقت الظهر، وبعد العشاء، لأنها أوقات يكون فيها المرء مع نفسه وأهله، فحري للأباء أن يعلموا أبناءهم ويؤدبهم على هذا الخلق الكريم، إذا أرادوا الدخول على والديهم، أو أراد الابن مثلاً دخول حجرة أخواته، فإنه يستأذن عليهن، لأنه أغض للبصر وأكف للأذى، فإذا بلغ الأولاد الحلم فإن حكمهم حكم غيرهم من الرجال، فيستأذنوا في

(١) النور: ٥٨.

جميع الأوقات دون استثناء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وتؤدب البنت على الستر والعفاف، فإذا وصلت سن البلوغ تؤمر بالحجاب، ولا تخالط الرجال، ولا تظهر من زينتها إلا لمحارمها، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضُنَّ مِنَ ابْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُمُوتُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقواعد الإسلام جاءت مؤكدة على قرار المرأة في البيت ولزومها فيه، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣)، فألزمها الشرع القرار في البيت وأن لا تخرج إلا لحاجة، كقضاء الحاجيات، وصلة الرحم، ويعد ذلك استثناءً من أصل القرار، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين

(١) النور: ٥٩. تفسير القرطبي: ١٢ / ٥٠٤. وروح المعاني للآلوسي: ٩ / ٤٠٣.

(٢) النور: ٣١.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقا، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(١)، مع مراعاة الضوابط الشرعية، من التزام الحجاب، والمشي على حافات الطرق فلا تراحم الرجال، وأن تعتدل في مشيها وتغض بصرها، وتخفض صوتها، ولا يشم عطرها.

ومن الآداب التي نص عليها النبي ﷺ، التفريق بين الأولاد في الفرش، فيفصل الولد عن البنت إذا بلغ العشر، لقربه من أدنى حد للبلوغ، والحديث رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

قال الطيبي: «وإنما جمع الأمرين في الصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظةً لأمر الله كله؛ لأن الصلاة أصلها وأسبقها، وتعليةً لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها»^(٣).

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (٥٢٣٧) واللفظ له. ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٦٨٩)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح". وانظر شرح أبي داود للعيني: ٢/ ٤١٦.

(٣) انظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن): ٣/ ٨٧١.

ويشير كلام الطيبي إلى فهم وسعة نظر، فلم يقف على مجرد التفريق في المضاجع وحسب، وإنما على أثر ذلك في النشء، وحياتهم، ومعاملاتهم، لأن الصلاة عماد الدين وتنهى عن الفحشاء والمنكر، هذا من جانب، وفيه حث على اجتناب مواطن الشبهات من جانب آخر.

والوقاية من الاختلاط جاءت في مواطن العبادة، وهي أجل المواطن وأعلاها وأعفها، وأبعدها عن الشبهة، قال عليه الصلاة والسلام: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١)، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(٢)

وبالنسبة للعلم، شكت النساء إلى النبي ﷺ غلبة الرجال عليهن، فخصص لهم يوماً يعلمهن فيه، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن..»^(٣)، وذكر شراح الحديث أن من فوائده

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠١). ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٣).

استحباب تعليم النساء، وتخصيص ذلك لهن في مجلس منفرد إذا أمن الفتنة^(١)، وجواز مخاطبة الرجال عند الحاجة^(٢).

وغيرها من الآيات والأحاديث كثير يصلح أن يدخل في هذا المعنى، مثل آداب الجلوس في الطرقات، وغيض البصر، وخفض الصوت، وأكتفي بما أوردته في بيان التصور الإسلامي لفكرة الفصل بين الرجال والنساء، وحرص الإسلام على تأصيل هذه المبادئ والقيم والأخلاق في المجتمع الإسلامي.

(١) فتح الباري: ٢ / ٤٦٨.

(٢) عمدة القاري: ٢ / ١٣٤.

المطلب الثاني

أقسام الاختلاط باعتبار غايته وما يفضي إليه

ينبغي أن يعلم أن الاختلاط ليس محرماً لذاته، وإنما يتعلق بالغاية منه وما يفضي إليه، فإن كانت الغاية منه محرمة، وأفضت إلى محرم، أخذ الاختلاط حكم الغاية، وجرى عليه التحريم بناءً على القاعدة الفقهية: (الوسائل تأخذ حكم المقاصد) وعلى هذا نستطيع أن نجعل الاختلاط ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاختلاط بين المحارم، وهو جائز شرعاً، بلا خلاف، ويلحق بحكمهم المعقود عليهن، ونستدل على ذلك بنص المحرمات من النساء على الرجال، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلْتُ لَكُمْ بَنَاتِيكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ...﴾^(١)، وأيضاً آية الرجال الذين يجوز للمرأة أن تبدي زيتنها لهم وقد تقدم ذكرها.

القسم الثاني: الاختلاط الآثم الذي تكون الغاية منه الزنا والمفاسد، فهذا حرام

(١) النساء: ٢٣.

بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) وفي التعبير القرآني ولا تقربوا، بيان أنه حتى الأسباب التي قد تؤدي إليه ينبغي اجتنابها^(٢)، ومن صفات عباد الرحمن الذين ذكرهم الله في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(٣).

القسم الثالث: الاختلاط الذي هو محل نظر، مثل الاختلاط في التعليم، والمواصلات، والمستشفيات، وأماكن العمل والأسواق العامة ونحوها، وهذا القسم هو محل نقاشنا لأننا نتكلم عن أمور مستجدة لم يبت الكلام فيها، بخلاف الأقسام السابقة، فالأول حلال بين، والثاني حرام بين، وتبقى هذه المسائل الأخيرة محل نظر للعلماء والباحثين، فهل يكون التحريم مطلقاً سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن؟ أم هل يجوز إذا أمنت الفتنة مع ضوابط؟

وهل اختلاط الرجال بالنساء في المؤسسات التعليمية وما تقتضيه النظم التعليمية من اجتماع الطلاب والطالبات ضرورة معتبرة شرعاً، ويدخل ضمن القاعدة الفقهية:

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤١ / ٣.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(ما حرم سدًا للذريعة يباح للضرورة والحاجة)؟^(١) وهل يسوغ الاختلاط لأجل التعليم للفتات المسلمة ارتياد المقاهي والمكتبات؟ إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة التي تدخل ضمن هذا الباب^(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١ / ٢٥١.

(٢) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبو عبد المعز محمد علي: www.ferkous.com/site/rep/M23.php.

المبحث الثاني

موقف الطالبة المسلمة من صور الاختلاط الذي تقتضيه النظم التعليمية اليوم

بناءً على الآداب التي ذكرناها سابقاً، وبيناً أن الفصل بين الرجال والنساء هو المعمول به شرعاً من عهد النبي ﷺ، ولا نخرج عنه إلا للحاجة والمصلحة، وقبل أن تستعرض صور الاختلاط المستحدثة في التعليم نقف قليلاً مع فتاوى العلماء المعاصرين حول جواز الالتحاق بالمدارس والجامعات المختلطة، وقد انقسموا إلى فريقين، فريق يمنع منعاً باتاً، وفريق يجيز وفق قيود وشروط، وهؤلاء بدورهم انقسموا قسمين، فريق أجاز للرجال فقط، وفريق أجاز للجنسين فدونك.

المطلب الأول

القائلون بجواز الالتحاق بالمدارس والجامعات المختلطة

ونذكر على رأسهم فتوى الشيخ يوسف القرضاوي رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء

والبحوث لما سئل عن الاختلاط بين الرجال والنساء بكل أنواعه أجاب: «إن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ»، مع إبقاء الحدود والضوابط الشرعية

المطلوبة من الطرفين، والتعاون بينهم على البر والتقوى ضمن الحدود التي رسمها الإسلام.

وأن نلتزم التوسط الذي يميز منهجنا الإسلامي، في تعاملنا مع قضايا المرأة المعاصرة، فلا نكون كهؤلاء المستغربين، الذين يريدون أن يفرضوا تعاليمهم الغربية بما فيها من تحرر من القيم والدين وصور الانحلال، وانحراف عن الفطرة السليمة، متغافلين عما تعانيه المرأة الغربية في مجتمعاتهم من ضياع وتشتت، شأنها شأن أي سلعة معروضة لها مدة معينة فإذا انتهت صلاحيتها ترمى، وغياب مفهوم الأسرة والكثير الكثير حتى أن بعض الكتاب والأدباء تجاوبوا مع هذا الأمر وأبدوا مخاوفهم من إلغاء القيود بين الجنسين.

ولا نكون مثل هؤلاء الذين ضيقوا عليها الخناق باسم الشرع والدين، بناء على فهم، أو تقليد رأي، أو ترجيح عنده، وليس منا من هو معصوم، وقال: «وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكمًا عامًا في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيه..»، واستشهد بعهد النبي ﷺ، كانت النساء تشهد صلاة الجماعة والجمعة، يتخذن آخر الصفوف، ولم يكن بينهم وبين الرجال حائل من ستار أو خشب ونحوه، وكانوا في بادئ الأمر يدخلون من باب واحد، فكان يحصل بعض التزاحم، فخص النبي ﷺ بابا للنساء، وروى مسلم في صحيحه من حديث أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحائض وذوات الخدور، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير

ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١).

وكان النساء يحضرن دروس العلم، ويسألن رسول الله عن أمور دينهن، وأثنت عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار، فلم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، ولما رأوا مزاحمة الرجال واستثثارهم بالنبي ﷺ طلبن منه أن يخصص لهن يوماً.

وشاركت النساء في الجهاد بما يقدرن عليه من القيام بشؤون المصابين، روى مسلم في صحيحه من حديث أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»^(٢)، وعندما اقتضت الضرورة شاركن في القتال عينه، وقصة أم عمار نسيية بنت كعب رضي الله عنها يوم أحد خير شاهد.

واستدل بقصة موسى عليهم السلام مع الفتاتين لما ورد ماء مدين، وجوابها له، ثم معاونته لهما، وزكريا عليه السلام كلما دخل على مريم بنت عمران وجد عندها رزقا يسألها ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣).

والخلاصة ليس اللقاء بينهما محرماً، خاصة إذا كان لهدف نبيلاً يتطلب تضافر

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل، وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٨٩٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يُرخص لهن ولا يُسهم (١٨١٢).

(٣) آل عمران: ٣٧.

جهود الجنسين والتعاون، مع التزام الطرفين بغض البصر، فلا ينظر إلى عورة أو بشهوة أو يطيل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوا مِنْ أَنْبَصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْبَصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(١) وعدم الخلوة بينهما دون محرم، لأنه ما اختلي رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، وخاصة إذا كان الرجال من أقارب الزوج، ولما سئل النبي ﷺ عن الحمو قال: «الحمو الموت»^(٢)، أي الهلاك، لأنه يجلس ويطيل الجلوس وفي ذلك خطر، وأن يكون اللقاء محدودا حسب ما تقتضيه الحاجة تجنباً للقليل والقال، وأن تلتزم المرأة اللباس الشرعي المحتشم، الذي لا يشف ولا يصف ويستر البدن قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣)، وأن تلتزم آداب المرأة المسلمة في التعامل مع الرجال، فلا تخضع في القول ولا تتكسر في المشية، وإنما تكون كما وصف القرآن الفتاتين: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾^(٤) ولا تفوح منها رائحة العطر^(٥).

ونحوه أفتى الشيخ عبد الحق التركماني بجوازه للجنسين مع مراعاة ما سبق، لأن القول بأن تترك البنت الدراسة وتجلس جيد، لكنه لا يتناسب مع جميع الحالات، لأن

(١) النور: ٣٠-٣١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٥٢٣٢).

(٣) النور: ٣١.

(٤) القصص: ٢٥.

(٥) من موقع: www.nationalkuwait.com. بتصرف.

ظروف الناس وحاجاتهم تختلف باختلاف البلدان والأشخاص^(١).

ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك بحق الرجال فقط، لأنه مطالب بالخروج والسعي لرزقه، وقولنا بالمنع قد يوقعه في حرج، وبهذا أفتى الشيخ عبد المحسن العباد^(٢)، ونحوه جواب موقع الإسلام سؤال وجواب والذي يشرف عليه الشيخ المنجد، فإذا لم يجد مكاناً آخر للدراسة ولو في بلد آخر، أو الانتساب، أو الدراسة عن طريق الانترنت، فإنه يستعين بالله ويدرس فيها مراعيًا الآداب الإسلامية، من غض البصر، وعدم الخلوة بالنساء أو الجلوس بجانبهن مباشرة، أو مصافحتهن ونحو ذلك^(٣).

(١) الموقع الرسمي للشيخ: <http://www.turkmani.com> تحت عنوان الدراسة في الجامعات المختلطة.

(٢) انظر موقع طريق الإسلام على الرابط:

<http://ar.islamway.net/fatwa/32984?ref=g-rel>.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب: فتوى رقم (٤٥٨٨٣).

المطلب الثاني

القائلون بالمنع مطلقاً

أطلق كبار العلماء أمثال ابن باز، وابن عثيمين والألباني رحمهم الله التحريم حتى في الدول التي لا توجد فيها إلا الجامعات المختلطة سداً للذرائع، وذكر ابن عثيمين رحمه الله، فيما معناه، أنه إذا كان التباعد بين النساء والرجال مرغوباً في موطن العبادة فهو في غيره أولى^(١)، ويشير رحمه الله بكلامه هذا إلى حديث النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، وتعجب ابن باز رحمه الله من استدلال البعض بجواز الاختلاط في دور التعليم قياساً على صلاة الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ في مكان واحد! فإن الفرق بين وشاسع بين واقع التعليم اليوم، وبين الصلاة في عهده ﷺ، كان النساء يصلين في مؤخرة المسجد، مع التحفظ والستر، وكان عليه السلام يتمهل، حتى تخرج النساء أولاً^(٢).

وشاركهم في هذا الرأي عدد من العلماء منهم: أبو الفضل بن أبي راشد الوليدي^(٣)، وعبد الكريم زيدان العراقي^(٤)، وحامد بن عبد الله الكويتي^(٥)، ومحمد

(١) فتاوى النظر والاختلاط: ١٨.

(٢) المصدر السابق: ١٥.

(٣) المعيار المعرب: ١١ / ٢٢٩.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ٣ / ٤٣١ - ٤٣٢.

(٥) موقع: h-alali.org/f_open.php?id

الأمين الشنقيطي^(١)، وعبد الله بن محمد حميد^(٢)، أبو الأعلى المودودي^(٣)، وعبد الله النوري^(٤)، نجم الدين الواعظ^(٥)، وعبد الله القلقيلي^(٦)، وغيرهم.

وفي فتوى متأخرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - بتاريخ ٢٨-٦-١٤٣٢هـ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وعضوية كلٍّ من: الشيخ عبد الله المطلق، والشيخ أحمد سير مباركي، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والشيخ محمد بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن خنين: «بأن عمل المرأة وتعليمها يجب ألا يترتب عليه اختلاطها بالرجال، بل لا بد أن يكون في مكان مستقل لا يعمل فيه إلا النساء؛ لأن الشريعة جاءت لتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء ومنعه والتشديد فيه، كالاختلاط في مجالات التعليم والعمل، وكل ما يفضي إلى الاختلاط، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٧)، وحكم هذه الآية عام

(١) حكم الإسلام في الاختلاط، فتاوى علماء الكويت والعالم الإسلامي: ٦٧-٨٧.

(٢) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد: ٨٦٩-٨٧٠.

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط: فتاوى علماء الكويت والعالم الإسلامي: ٣٢.

(٤) المصدر السابق: ٦.

(٥) المصدر السابق: ٤٢.

(٦) المصدر السابق: ٤٤.

(٧) الأحزاب: ٥٣.

للنساء المسلمات إلى يوم القيامة^(١).

واستدلوا بالإضافة لما ذكرناه عند تأصيل مسألة الاختلاط في الشرع^(٢)، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فأمر الله سبحانه من سأل نساء النبي ﷺ حاجةً أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب، قال محمد الأمين الشنقيطي: «أما القرآن العظيم: فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي عنها بحال من الأحوال، أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً، أدب به خير نساء الدنيا، وهنَّ نساء سيد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب، ثم يبين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين، وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصصه، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معمة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاصاً بأزواج النبي ﷺ». وقال سيد قطب: «فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا

(١) taawni.com

(٢) راجع الصفحة: ٥.

يقول أحد شيئا من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً، فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجروء على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَبَعْضُهُمْ قُرُوحُهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَبَعْضُهُنَّ قُرُوحُهُنَّ﴾، أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد روى الحاكم في المستدرک عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٢)، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما

(١) في ظلال القرآن: ٥ / ٢٨٧٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب النكاح، (٢٧٨٨). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا^(١)، وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط يُنهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاختلاط يفضي لزماً لوقوع البصر عما أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يفضي إلى الوقوع في المحذور يلزم منه وقوع المحذور، ففعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند من لم يقل فهو بمثابة ما لا يتم الامتثال إلاّ به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة «الذرائع» التي تفضي إلى المحذور غالباً، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمظنة استوي وجودها وعدمه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِالْأَرْجُلِ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، فإن الله سبحانه منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم عليهن، وكذلك الاختلاط يُمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

أما من السنة فاستشهدوا بالأحاديث التي جاءت في فضل صلاة المرأة في بيتها، منها ما رواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قُدِّرَ على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

«إن أحب صلاة تصلّيها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان في بيتها ظلمة»^(١). وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أم حميد أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلّاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلّاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلّاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلّاتك في مسجدي»^(٢)، فأنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فيمنع الاختلاط من باب أولى.

وقالوا: إن قولكم بجواز الاختلاط يتصادم مع الأمر باتقاء النساء، يريدون بذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ وجاء فيه: «واتقوا النساء، فإن أول فتنه بني إسرائيل كانت في النساء»^(٣).

والحكمة من منعه ظاهرة؛ وهي أن الفتاة المسلمة تحيا حياة الطهر والعفاف والصيانة والفضيلة، وفي الاختلاط ضمان لذلك أي ضمان، وقد قال عليه الصلاة

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة (١٦٩٢). قال الألباني: حسن بما قبله. والحديث الذي قبله نحوه.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجلها (٢٢١٧) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمر علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي. قال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي "وقد توبع.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنة الناس (٢٧٤٢).

والسلام: «ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء»^(١)، وهل يجتمع أمن الفتنة مع الاختلاط؟ اللهم لا! والرجل يُدرك بفطرته السليمة أن النساء فتنة وأن من قارب الفتنة وباشر أسبابها يُوشك أن يرتع فيها، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَآوَلَدِكُمْ مَعدُونًا لَكُمْ﴾ (٥٠٩٦).

المطلب الثالث

المسائل المطلوبة، والجواب عنها

المسألة الأولى: الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية، متى يكون واجباً؟ ومتى يكون مستحباً؟

المسألة الثانية: هل يجوز للفتاة المسلمة الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعاً؟

المسألة الثالثة: هل تشارك في المجموعات الدراسية المختلطة؟ وإلى أي مدى؟ وهل لها أن تتراد المقاهي والمكتبات العامة حيث يجتمع الطلاب والطالبات للمدرسة خاصة في المجتمعات الغربية حيث لا يحمل المقيم المفهوم السلبي للمقيم في الشرق؟

المسألة الرابعة: هل لها أن تجلس بجانب الطالب في حالة الضرورة؟ إذا تأخرت مثلاً.

والسبب في جمعي بين المسائل هو أن الجواب عنها بعد الأقوال السابقة صار بيّناً، فعلى رأي من يميز ذلك للجنسين، فإنه يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالمدارس والجامعات المختلطة ومشاركة الرجال في التعليم، بشرط أن يكون اللقاء محدوداً حسب الحاجة، ولا تذاب الحواجز بينهما مع التزام الطرفين بالضوابط المذكورة سابقاً، ولعل في ذلك فرجة خاصة للمسلمين المغتربين، أو ما يعرف بالأقليات الإسلامية في الدول الغربية، فإنهم بحاجة إلى مثل هذه التوجيهات حتى تسير

أموالهم.

لكن حري بأولي الأمر أن يخلصوا المسلمين من هذا البلاء على الأقل في مجتمعاتنا الإسلامية ومدارسنا، وأن لا يتهاون في الأمر، وقال أبو عبد الله محمد بن سحنون المالكي ت(٢٥٦هـ): «وأكره للمعلم أن يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان، لأن ذلك فساد لهم»^(١).

فربما يتسامح في الخلط بينهم في المراحل الدنيا، باعتبار أنهم لا يزالون أطفالاً دون سن التكليف لا يعقلون هذه الأمور، ولا ينكره مجتمعنا، فعلى سبيل المثال الذي عليه بعض مدارسنا الخاصة اليوم يبدأ الفصل بعد الصف الثالث، ومنهم من يمدّه إلى الخامس، ومعلوم أن الطالب في هذه المرحلة يكون عمره بين تسع أو عشر سنين، مع أن المحبب هو الفصل من الأساس كما هو المعمول في مدارسنا الحكومية، ولما اطلع الشيخ ابن باز رحمه الله على اقتراح الخلط بين الذكور والإناث في المراحل الابتدائية، بعدم جواز ذلك، مستدلاً بحديث التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا العشر سنين^(٢).

أما إذا وصل الأولاد سن البلوغ فإنه يجب الفصل بينهم لعموم الأدلة الواردة في الفصل بين الرجال والنساء، ونقول هذا باعتبارنا مجتمعاً مسلماً نطبق الأحكام التي شرعها الإسلام، والعجيب أن الباحثين وخبراء التربية الغربيين بعد البحث

(١) انظر آداب المعلمين: ١١٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٢٣٤.

والدراسة، صاروا يقرون بأن مبدأ الخلط في المدارس ضرره أكثر من نفعه، وقد نشرت جريدة البيان السنة الماضية مقالاً تحت عنوان: (العالم يتجه لمنع الاختلاط في التعليم!) وذكرت دراسة أجراها معهد الأبحاث النفسية في مدينة بون الألمانية في الآونة الأخيرة أن الطلبة الذين يدرسون في مدارس مختلطة لا يوجد عندهم كثير إبداع، ومواهبهم محدودة، وفي المقابل كان الطلاب في المدارس غير المختلطة كان عندهم إبداع ظاهر.

وفي دراسات أخرى تم فيها الفصل بين الأولاد والبنات في الدراسة، حقق فيها الجميع نتائج أفضل في الثانوية العامة، وارتفع عدد الطلاب الذين حصلوا على علامات مرتفعة أربع مرات عما كان عليه الحال في المدارس المختلطة، وكان البنات أشد انتباهاً، إلى جانب ارتفاع روح المنافسة بين الجنسين، وبناءً على ذلك توجهت كثير من المدارس إلى نظام الجنس الواحد في التعليم، وأشار تقرير صدر في إبريل ٢٠١١ عن وزارة التعليم الأمريكية أن عدد المدارس الحكومية غير المختلطة بلغ ٢٢٣ بمعدل زيادة ٣٠٠٪ سنوياً!^(١)

فهذا لسان حال من عايش مساوئ الاختلاط وشره، فكيف بنا نحن، وهو مطلوب منا شرعاً؟.

المسألة الخامسة: إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى هل لها أن تسافر

(١) موقع جريدة البيان: albayan.ae مقال بعنوان: (العالم يتجه لمنع الاختلاط في التعليم).

دون محرم؟ أو تقيم دون محرم؟ وهل هناك فرق بين السفر والإقامة أم أن حكمهما واحد؟

وبقي هنا أمر لم نتطرق إليه مسبقاً، وهو مسألة السفر للمرأة بدون محرم، وإقامتها بدون محرم، حتى تلتحق بأحد هذه الجامعات، وهذه المباحث الكلام عنها مبسوط في كتب الفقه، لكن من باب ترتيب الأمور، والسير على نهج تأصيل المسائل قبل استعراض رأى المعاصرين نقول: من حيث الإجمال فإن الأربعة على حرمة سفر المرأة بدون محرم لعموم الأدلة الواردة منها:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»^(١).

وبها رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها»^(٢). وفي رواية أخرى عنده من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (١٣٣٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (١٣٤٠).

اختلفوا في الحج هل لها أن تسافر بدون محرم على قولين:

الأول: بالتحريم لعموم الأدلة التي سنورها إن شاء الله، وهذا قول أبو حنيفة والحنابلة في المشهور عنهم، والثاني إلى جواز سفرها للحج دون محرم ولكن عباراتهم تدل على تقييد، فقال مالك رحمه الله: «في الضرورة^(١) من النساء التي لم تحج قط، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، ولتخرج في جماعة من النساء»^(٢).

وذكر الشافعي رحمه الله أن المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة، وكانت مع نسوة ثقات، وطريق مأهول وآمن، فإنها ممن عليه الحج عنده، وإن لم يكن معها محرم، قال: لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيها يوجب الحج إلا الزاد والراحلة..وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم»^(٣).

وعند أحمد في رواية عنه، ذكرها ابن قدامة في المغني: «وعنه رواية ثالثة، أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم المرأة يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع المرأة يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع

(١) الضرورة: هو الذي لم يحجج ولم يتزوج. معجم مقاييس اللغة: ٥٤٢.

(٢) انظر الموطأ: كتاب الحج، حج المرأة بغير ذي محرم (١٦٠٩).

(٣) انظر الأم: ٢ / ١٢٧.

النساء، ومع كل من أمنتها، وأما في غيرها فلا»^(١).

وخلاصة الأقوال: أن الأصل الحرمة ولم تستثن إلا حالات قليلة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض - الحج الواجب - إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت.

وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها»^(٢). وفي المسألة مزيد تفصيل، وخاصة أن أصحاب الفريق الأول أجابوا على أدلة الفريق الثاني، ولمن أراد التوسع فليراجع إلى كتب الفقه.

والآن دور علمائنا المعاصرين، لنعرف توجيههم، وهل غير تطور وساءل النقل والسفر وما تتسم به من السهولة واليسير والأمن من توجيه العلماء لمسألة تحريم السفر بلا محرم؟ أم أبقّت عليه لأن أسبابه لا تزال موجودة؟

سئل أ. د. أحمد الحججي الكردي الخبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت، عن سفر المرأة بغير محرم، فأجاب بأنه لا يحل لها أن تسافر مسافة سفر دون محرم، وقال: «وبعض متأخري المالكية أجازوا السفر بدون محرم بشرط الرفقة المأمونة، والراجع عندي مذهب الجمهور والله تعالى أعلم»^(٣).

(١) انظر المغني: ٣ / ٢٢٩.

(٢) فتح الباري: ٤ / ٧٦.

(٣) موجود على الرابط: www.islamic-

fatwa.com/fatawa//print.php?id=24996

وورد سؤال نحوه لموقع الإسلام سؤال وجواب، تحت إشراف الشيخ المنجد، فأجاب بأنه لا تقطع مسافة السفر إلا مع محرم يحفظها ويصونها، لأن السفر مضنة مشقة، والمرأة ضعيفة رقيقة في طبعها، تستثار عواطفها، وهذا مشاهد خاصة في الحوادث المرورية، إذا هي تحتاج إلى من يعينها، واستدلوا بأحاديث التحريم التي ذكرت سابقاً^(١).

وذكر د. رياض بن محمد المسميري، أنه تترتب عليه مفسد كثيرة، منها تعرض المرأة لشرار الناس دون درع يحميها، وتعرض الرجال للافتتان بها، إلى جانب تعطيل النصوص التي صرحت بالتحريم^(٢).

وأفتت اللجنة الدائمة بأنه بناءً على الأدلة السابقة فإنه لا يجوز للمرأة السفر لطلب العلم بلا محرم، ولها تحصيل العلم بالوسائل المتاحة، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة، بأن سنت الأحكام حفظاً لها وصيانة لها من أسباب الفتن والفساد.

أما القول الصريح بالجواز، هي فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي، حيث أجابوا عن سؤال سفر المرأة وحدها للدراسة دون محرم، قالوا: «إنه يجوز للمرأة الدراسة في أي بلد يتوفر لها فيه الأمان على نفسها، وتستطيع فيه الالتزام بالضوابط الشرعية المعروفة، وأما السفر فالأصل ألا تسافر المرأة مسافة قصر الصلاة

(١) موقع إسلام سؤال وجواب، على الرابط: islamqa.com/ar/ref/141552.

(٢) جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم، وهو موجود على الرابط:

www.saaaid.net/Doat/almosimiry/23.htm.

دون محرم، ولكن السفر اليوم قد اختلفت ظروفه عن السفر في الماضي، فإن الطائفة تعد مثل القرية الصغيرة، فهي رفقة آمنة من الرجال والنساء، وبعض الجامعات يتوفر بها سكن للنساء، ووسائل نقل خاصة بهن، والحاجة ماسة لوجود نساء متعلّيات يخدمن بلدهن ولا يتأتى ذلك إلا بتعلم العلوم النافعة».

وحملوا أحاديث النهي على السفر الذي يكون فيه خلوة وتتعرض المرأة فيه لمخاطر، واستدلوا بتوجيهه للباجي في المنتقى عند ذكره شروط السفر للمرأة للحج: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم، ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي».

وفي تحفة الأحوذى: «وقد احتج أيضًا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج، بما رواه البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا بلفظ: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها»، وتُعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا الجواز، وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فحمل على الجواز.

إن السفر الجماعي في الطائفة، وفي الطرق العامرة قد يستغنى فيه عن المحرم، وكذلك الدراسة في الجامعات التي تستطيع المرأة أن تلتزم فيها بالضوابط الشرعية المعروفة، والله

أعلم^(١).

وفرق علماء بين سفرها بدون محرم، وإقامتها بدون محرم، فحرموا الأول، وجوزوا الثاني إذا كانت بين نسوة ثقات، وتأمين على نفسها ودينها وعرضها، ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة لما سألت عن سفر المرأة لتعلم الطب - ومعلوم أنه من الأمور التي نحتاجها حتى لا يتوجه نساؤنا لأطباء رجال، فينكشفن عليهم تحت حكم الضرورة - أفتوا بأنه لا يجوز سفرها دون محرم، أما إقامتها في الخارج من أجل تعلم الطب أو تعليمه مع نسوة ثقات دون محرم يقيم معها جاز، لكن إن خشيت على نفسها الفتنة لا يجوز^(٢).

وأجاب الشيخ خالد بن منعم الرفاعي عن سؤال لامرأة تستفسر عن جواز السفر إلى تركيا بدون محرم، وإقامتها هناك دون محرم، فأجاب: أن سفرها دون محرم لا يجوز لأحاديث النهي، وأما بالنسبة للإقامة والمبيت في السكن المعد للطالبات، فلا يشترط وجود المحرم إذا وصلت مقر إقامتك بالجامعة، لأن المحرم يشترط في السفر لا الإقامة، ولا حرج أن تبيت في غير بيتها، إذا كان مكاناً مأموناً من الاختلاط بالرجال، مع التزامها بالحجاب الشرعي وآداب الخروج^(٣).

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي، فتوى رقم ٧٥١٩: بتاريخ: ٢ / نوفمبر / ٢٠٠٩، على الرابط: www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=7519.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ١٨ / ٧٨.

(٣) على الرابط: www.alukah.net/fatawa_counsels/0/47186.

وسئل د. عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عن حكم سفر الفتاة المسلمة للدراسة في الخارج في بلد عربي أو أجنبي بمفردها؟ قال بما معناه: لا يحل لها السفر دون محرم واستشهد بحديث ابن عباس المذكور أعلاه، وقال: «والمقصود مرافقة المحرم لها في فترة السفر فقط، ولا يشترط أن يوجد معها في البلد التي تقصدها بعد الوصول إليها، وبعد أن يأمن عليها في محل إقامتها، وهذا الحكم عام يشمل السفر لغرض الدراسة أو غيرها، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا ما كان في حال الضرورة، أو الحاجة الشديدة إلى تنزل منزلة الضرورة كالسفر لعلاج مرض عضال، يتعين السفر له، وكذا السفر للدراسة يجوز إذا كان التخصص نادراً، أو كانت الحاجة إلى التخصص فيه ملحة، ولا يمكن تحصيله في بلد الإقامة، فيجوز أن تسافر ويقدم البلد المسلم على غيره.

وكذا يجوز لها السفر إذا كان لتأمين حياتها أو معيشتها بطريق الدراسة أو العمل، على أن يكون الطريق آمناً، والسفر جماعياً كسفر الطائفة، وأن تكون المرأة ملتزمة بحجابه وآداب دينها، وأن تأمن على نفسها في مكان إقامتها وتنقلها وما إلى ذلك»^(١).

(١) www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=2

الخاتمة

ونستطيع أن نجمل خلاصة ما توصلنا إليه في النقاط التالية:

- (١) من حيث الأصل، إن مجتمعنا الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ قائم على الفصل بين الرجال والنساء.
- (٢) والأصل في سفر المرأة دون محرم هو المنع، واختلفوا في السفر للحج على قولين، مانع، ومجيز.
- (٣) اقتضت صور التعليم المستحدثة نظرًا في النصوص لإيجاد علاجات ننزلها على الواقع المتغير.
- (٤) جوز فريق من العلماء المعاصرين، دراسة المرأة في المدارس والجامعات المختلطة وفق ضوابط عيونها.
- (٥) كما جوز فريق من العلماء سفر المرأة للتعليم دون محرم لتغير الظروف المصاحبة للسفر عما كانت عليه في السابق، أو إذا كان لظروف ملحة تحتاج لهذا السفر لنفع نفسها وبيتها وأسرتها ووطنها، ولا تستطيع أن تتخلى عنه، فيجوز لها السفر دون محرم بشروط: أن يكون عند الفتاة علم تدفع بها الشبهات، وأن يكون عندها دين يمنعها من الشهوات، وأن تحافظ على شعائر الإسلام، ووجود الرفقة المأمونة، ووجود الأمن وانتفاء الريب، وألا تتعرض المرأة للإيذاء والابتذال، وأن تستأذن ولي أمرها.
- (٦) السفر حكمه يختلف عن الإقامة، فالسفر للدراسة الأصل فيه وجوب المحرم،

إلا للضرورة الملجئة، أما الإقامة فلا مانع من الإقامة فيها دون الزوج أو المحرم، إذا كانت المرأة تأمن فيه على نفسها ودينها وعرضها.

(٧) بقي الأمر على المسلم أو المسلمة نفسها، ونقول استفت قلبك، فإنك أدرى بنفسك من غيرك وأدرى بمكنوناتك، فإن اطمأنت وأخذت بالأسباب وضائق عليك السبل فلك أن تأخذ برأي المجيزين، والحق أن وسائل التعليم تطورت اليوم بحيث يستطيع المرء أن يطلب العلم وهو في بيته، مع شهادات معترف فيها، وكلامي موجه إليك يا أختي الغالية، لأن الاحتراز في حقنا أكد، وما سن ديننا الحنيف هذه التعاليم إلا لحفظك، وصونك فاعلمي.

ونوصي بأن تزيد التوعية عن مساوئ الاختلاط وما يفضي إليه، وأن نفتح أعيننا ونميز ما نستفيد منه من غيره، فالتقليد الأعمى يجر إلى عواقب يندى لها الجبين، فلا بأس بتطوير الوسائل لتواكب العصر، لكن مع الإبقاء على روح الدين الإسلامي الأصيل.

هذا والله أعلم . . .

فهرس المصادر

- (١) آداب المعلمين، لأبي عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، راجعه وعلق عليه: محمد العروسي المطوي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (٢) أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة، علي علي صبح.
- (٣) الأم للشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وأيمن أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (٦) حكم الإسلام في الاختلاط، فتاوى علماء الكويت والعالم الإسلامي، جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، ١٣٨٩هـ.
- (٧) روح المعاني المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- (٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي.

- (٩) شرح سنن أبي داود للعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- (١٠) صحيح ابن حبان، والمطبوع باسم (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي)، حققه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
- (١١) صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.
- (١٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (١٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- (١٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.
- (١٥) عمدة القاري للعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(١٦) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(١٧) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٨) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، إشراف: الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، اعتنى به: إبراهيم بن علي الحمدان، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

(١٩) فتح الباري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢٠) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسن الشاربي، دار الشروق - بيروت والقاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢ هـ.

(٢١) القرآن الكريم.

(٢٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن

تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٣) مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إشراف: محمد بن سعد الشويعر.

(٢٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢٥) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٦) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٧) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢٨) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢٩) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣٠) موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

1. www.feqhweb.com
2. www.dr-nashmi.com
3. www.alukah.net
4. www.awqaf.ae
5. www.saaaid.net.
6. www.islamqa.com
7. www.islamic-fatwa.com
8. www.albayan.ae
9. www.taawni.com
10. www.halali.org
11. www.islamway.net
12. www.turkmani.com
13. www.nationalkuwait.com
14. www.ferkous.com

المرأة والتعليم

الأستاذ الدكتور

وليد بن إدريس المنيسي

عضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ورئيس اتحاد الأئمة بأمريكا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ﷺ، أما بعد:

فإن حاجة المسلمين رجالا و نساء إلى التعليم حاجة ماسة، يدل على ذلك كثرة الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة في بيان فضائل العلم و العالم و المتعلم و الحث على طلب العلم، و النساء شقائق الرجال، و حاجتهن إلى التعلم و نيل فضائله كحاجة الرجال، و قد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام و الشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام و الشراب في اليوم مرة أو مرتين و حاجته إلى العلم بعدد أنفاسه اهـ

غير أنه يصاحب التعلم و التعليم الديني و الدنيوي للجنسين عموما، و تعلم النساء خصوصا من الرجال أو في وجودهم و تعليمهن الرجال أو في أماكن يوجد بها الرجال عدد من المحذورات التي ينبني الحكم الشرعي أولا على معرفة حكمها و ضوابط إباحتها و تحريمها، و ثانيا على معرفة مدى اعتبار التعليم ضرورة أو حاجة تبيح الترخص في بعض هذه المحذورات من باب ارتكاب أخف المفسدتين منعاً لأكبرهما، و هذه أبرز الإشكاليات التي يسعى البحث لحلها و تبين حكمها: هل يجوز للفتاة المسلمة التعلم من الرجال و ما حكم ما يصاحب ذلك من نظر أحد الجنسين إلى الآخر و سماع صوته؟ و ما حكم الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ و ما هي القواعد الضابطة لذلك شرعاً؟ و إذا اقتضت

نظم التعليم أن تكون المدارس في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث هل يجوز للفتاة المسلمة المشاركة في ذلك؟ وإلى أي مدى؟ وإذا كان ذلك يتم في أحد الأماكن العامة كالمكتبات أو المقاهي فما مدى مشروعية ذلك، علما بأن بعض المقاهي في الغرب يتردد إليها الدارسون، وهي مهياة لذلك، ولا تحمل المفهوم السلبي للمقهى في الشرق، وهل يجوز للمرأة إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أن تسافر إليها بدون محرم؟ وهل يجوز لها الإقامة في هذا المكان بدون محرم؟ وهل يفرق بين السفر والإقامة؟ أم أن أحكامهما واحدة؟ وهل يجب الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية؟ ومتى يكون ذلك واجبا؟ ومتى يكون مستحبا؟ وهل يجوز للطالبة المسلمة الجلوس بجوار أحد الدارسين إذا وصلت متأخرة إلى الفصل الدراسي، ولم تجد مقعدا خاليا إلا بجواره؟

ولأهمية هذا الموضوع فقد كُلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث يتناول هذه المسائل، حتى يناقش في دورة الأئمة المنعقدة بمدينة دالاس في شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هجرية، ثم ليناقش بعدها في المؤتمر السنوي العام للمجمع المنعقد بالكويت سنة ١٤٣٥ هـ بإذن الله، وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول.

د. وليد بن إدريس المنيسي

عضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة

ورئيس اتحاد الأئمة بأمريكا

الفصل الأول

المحذورات المصاحبة لتعليم النساء

مر بنا في المقدمة أن تعليم المرأة يكتنفه عدد من الإشكاليات التي ينبني حكمه على معرفة حكمها ثم على معرفة ما يستثنى من الأحكام العامة لأجل الضرورات والحاجات ، ويمكن إذا استعرضنا تلك الإشكاليات أن نجمل المحذورات المصاحبة لتعليم النساء فيما يلي: نظر أحد الجنسين إلى الآخر، سماع أحد الجنسين صوت الآخر، الخلوة، الاختلاط، سفر المرأة بلا محرم وإقامتها في بلد لا محرم لها به، وسأجعل لكل مسألة من هذه المسائل مبحثاً أوجز فيه ما يتعلق بها

المبحث الأول

نظر أحد الجنسين إلى الآخر

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿[النور: ٣٠-٣١]. قال ابن كثير - رحمه الله - هذا أمر من الله - تعالى - لعباده أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا. ﴿ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ﴾ أي أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته^(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٢.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ساق هاتين الآيتين: لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه، فلذلك عم الأمر بحفظه^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ»^(٢). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن حق الطريق فذكر حقوق الطريق ومنها: (غض البصر)^(٣).

وعن جرير بن عبد الله قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِفَ بَصَرِي»^(٤).

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ لَا

(١) روضة المحبين ص ٩٧ - ١٠٥

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٣) ومسلم (٢١٢١).

(٤) رواه مسلم (٢١٥٩).

تُنبَغُ النَّظْرَةُ النَّظْرَةُ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه في حديث صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام لما طفق الفضل ينظر إلى المرأة الخثعمية الوضيئة وطفقت تنظر إليه لوى النبي ﷺ عنق الفضل رضي الله عنه.

وقد دلت هذه النصوص على النهي عن نظر الرجال إلى النساء الأجنبية، ونهيهن عن النظر إلى الرجال الأجانب، إلا أن التعبير عن ذلك بالغض من الأبصار، وما يدل عليه لفظ (من) من التبويض، بالإضافة إلى النصوص المبيحة للتعامل بين الرجال والنساء في البيع ونحوه، أفاد أن في الأمر تفصيلاً، فنجد أن بعض الفقهاء غلب جانب الحظر وأن النظر ذريعة إلى الحرام فمنع منه ولو بلا شهوة أو خوف فتنة ولم يبيحه إلا للحاجة، ومنهم من غلب جانب البراءة الأصلية فأباح النظر إلى ما ليس بعورة وهو الوجه والكفان عند أكثر الفقهاء وعند الحنفية والقدمان، ولم يمنعه إلا عند الشهوة أو خوف الفتنة، مع ملاحظة أن فريقاً من الفقهاء فرق بين نظر المرأة إلى الرجل ونظره إليها، كما يتضح ذلك من النقول التالية:

نظر الرجل إلى المرأة:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال في البحر الرائق (قَوْلُهُ: وَبَيَدُنْ الْخُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

(١) أبو داود (٢١٤٩) وصححه ابن حبان (٥٥٧٠).

وَقَدَمَيْهَا)..... وَلِذَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَوَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا شَكَ فِي الشَّهْوَةِ^(١). قال ابن عابدين في رد المحتار: «(وَمُنْعُ) الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ (مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ بَيْنَ رَجَالٍ) لَا لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ بَلْ (لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ) كَمَسِّهِ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ قَوْلُهُ (يَلْ لِحُيُوفِ الْفِتْنَةِ) أَيِ الْفُجُورِ بِهَا قَامُوسٌ أَوْ الشَّهْوَةِ. وَالْمَعْنَى مُنْعُ مِنَ الْكَشْفِ لِحُيُوفِ أَنْ يَرَى الرِّجَالُ وَجْهَهَا فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ لِأَنَّهُ مَعَ الْكَشْفِ قَدْ يَقَعُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ (وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ كَوَجْهِ أَمْرَدٍ) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَوَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا شَكَ فِي الشَّهْوَةِ، أَمَّا بِدُونِهَا فَيُبَاحُ وَلَوْ جَمِيلًا كَمَا اعْتَمَدَهُ الْكَمَالُ: قَالَ: فَحُلُّ النَّظَرِ مَنْوُطٌ بِعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ عَدَمِ الْعَوْرَةِ^(٢)».

«قال في الاختيار لتعليل المختار» قال: (ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة^(٣)) قال في العناية شرح الهداية) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ... (الخ) الْفَيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ نَظْرُ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا، إِلَيْهِ أَشَارَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مُسْتَوْرَةٌ» ثُمَّ أُبِيحَ النَّظَرُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ مَا اسْتَثْنَاهُ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ (إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا) لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا لِقَوْلِهِ: أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وَفَسَّرَ ذَلِكَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْكُحْلِ وَالْخِثَامِ، وَالْمُرَادُ مَوْضِعُهُمَا،

(١) البحر الرائق (٣/ ٦٥)

(٢) رد المحتار

(٣) في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٦)

وَقَوْلُهُ (وَلَاَنَّ فِي إِبْدَاءِ الْوَجْهِ وَالْكَفِّ ضُرُورَةً) دَلِيلٌ مَعْقُولٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالْآنُكَ: الرَّصَاصُ. وَقَوْلُهُ (فَإِذَا خَافَ الشَّهْوَةَ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُتْبَعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ وَالثَّانِيَةَ عَلَيْكَ.. يَعْنِي بِالثَّانِيَةِ أَنْ يُبَصِّرَهَا عَنْ شَهْوَةٍ»^(١)

قال في اللباب شرح الكتاب: «(ولا يجوز) للرجل (أن ينظر من الأجنبية) الحرة (إلا إلى وجهها وكفيها) ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها، وعن أبي حنيفة أنه يباح، لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً؛ لأنه قد يبدو منها عادة، هداية، وهذا إذا كان يأمن الشهوة (فإن كان لا يأمن) على نفسه (الشهوة) لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) ضرورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك (الآنك: الرصاص المذاب، وهو حينئذ شديد الحرارة) يوم القيامة»، هداية. قال في الدر: فجَلَّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فممنوع من الشابة، قهستاني وغيره، اهـ.»^(٢)

ثانياً: مذهب المالكية:

قال في التاج والإكليل: (وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ) فِي الْمَوْطَأِ: هَلْ تَأْكُلُ

(١) العناية شرح الهداية (١٤ / ٢٣٠).

(٢) اللباب شرح الكتاب (١ / ٤١١).

الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي حَرَمٍ، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْسُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ إِبَاحَةٌ إِبْدَاءِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لِلْأَجَنِيِّ؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ الْأَكْلُ إِلَّا هَكَذَا، وَقَدْ أَبْقَاهُ الْبَاجِي عَلَى ظَاهِرِهِ. وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ: وَجْهُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. وَفِي الرِّسَالَةِ: وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: لَا تَتَّبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ» قَالَ عِيَّاضٌ: فِي هَذَا كَلِمَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تَسْتُرَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ وَسُنَّةٌ لَهَا وَعَلَى الرَّجُلِ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْهَا، وَغَضُّ الْبَصَرِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي أُمُورِ الْعَوْرَاتِ وَأَشْبَاهِهَا، وَيَجِبُ مَرَّةً عَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَيَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ شَهَادَةٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ جَارِيَةٍ لِلشَّرَاءِ، أَوْ النَّظَرِ لِمَرْأَةٍ لِلزَّوْاجِ، أَوْ نَظَرِ الطَّبِيبِ وَنَحْوِ هَذَا. وَلَا خِلَافَ أَنَّ فَرَضَ سِتْرِ الْوَجْهِ مِمَّا أُخْتِصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، انْتَهَى مِنَ الْإِكْمَالِ.. أَبُو عَمَرَ: وَجْهُ الْمَرْأَةِ وَكَفَّاهَا غَيْرُ عَوْرَةٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَنْظُرَ ذَلِكَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ رِيْبَةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِلشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا؟ أَنْظُرْ فِي النِّكَاحِ قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَزَيَّنْ لَهُ» قَوْلَ ابْنِ مُحَرَّرٍ وَمِنْ ابْنِ اللَّيْثِ مَا نَصَّهُ: قُلْتُ: قَالِ أَيُّو عَمِيرَ: قِيلَ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»^(١).

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «(قوله: غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) أَيُّ

وَأَمَّا هُمَا فَغَيْرُ عَوْرَةٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكَفَّينِ وَبَاطِنِهَا بِسَرِّ طِ أَنْ لَا يَخْشَى بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ فِتْنَةً وَأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بغيرِ قَصْدٍ لَذَّةٍ وَإِلَّا حَرَّمَ النَّظَرُ هُمَا وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ سِتْرٌ وَجْهَهَا وَيَدَيَهَا وَهُوَ الْحَدِيدِي لِأَيِّنِ مَيْرُوقٍ فَمَائِلًا إِنَّهُ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلَى الرَّجُلِ غَضُّ بَصَرِهِ وَهُوَ مُفْتَضَى نَقْلِ الْمَوَاقِ عَنْ عِيَاضٍ وَفَصَلَ زُرُوقٍ فِي شَرْحِ الْوَعْلِيَّيَّةِ بَيْنَ الْجَمِيلَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا وَغَيْرُهَا فَيُسْتَحَبُّ^(١)

ثالثاً: الشافعية:

قال في تحفة المحتاج: «وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ خَرَجَ مِثْلُهَا فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ فِي نَحْوِ مَرَاةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقُ بِرُؤْيَيْهَا لَمْ يَحْنُثْ بِرُؤْيَا خِيَالِهَا فِي نَحْوِ مَرَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً وَلَيْسَ مِنْهَا الصَّوْتُ فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُهُ إِلَّا إِنْ خَشِيَ مِنْهُ فِتْنَةً وَكَذَا إِنْ التَّدْبِيرُ بِهِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ (كَبِيرَةٌ) وَلَوْ شَوْهَاءُ بِتَأْنٍ بَلَغَتْ حَدًّا تَشْتَهَى فِيهِ لِدَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ مُشْوَاهِهَا كَمَا يَأْتِي (أَجْنَبِيَّةً)، وَهِيَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا بِتَلَا خِلَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ نَظَرُ الْمُرَاةِ إِلَى عَوْرَةِ مِثْلِهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَأَوَّلَى الرَّجُلِ (لِفِتْنَةٍ) إِجْمَاعًا مِنْ دَاعِيَةٍ نَحْوِ مَسِّ لَهَا، أَوْ خُلُوعِ بِهَا وَكَذَا عِنْدَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ بَأَنْ يُلْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ قَطْعًا (وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ) مِنَ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَطْنُهُ مِنْ نَفْسِهِ

(١) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢/ ٢٩٣)

وَبِلَا شَهْوَةٍ (عَلَى الصَّحِيحِ) (١).

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: «وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ لِسَمَاعِ الْوَعْظِ وَلِلطَّوَافِ وَنَحْوِهِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ عَلَى هَيْئَاتٍ غَرِيبَةٍ تَجْلِبُّ إِلَى الْإِفْتِتَانِ بِهِنَّ قَطْعًا وَذَلِكَ أَتَمُّهُنَّ يَتَزَيَّنَّ فِي خُرُوجِهِنَّ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَفْصَى مَا يُمَكِّنُهُنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ وَالْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ كَالْخَلَاخِيلِ وَالْأَسُورَةِ وَالذَّهَبِ الَّتِي تُرَى فِي أَيْدِيهِنَّ وَمَزِيدِ الْبُخُورِ وَالطِّيبِ وَمَعَ ذَلِكَ يَكْشِفْنَ كَثِيرًا مِنْ بَدَنِهِنَّ كَوُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيَتَبَخَّرْنَ فِي مَشْيِهِنَّ بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ قَصْدًا أَوْ لَا عَنْ قَصْدٍ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مَنَعُهُنَّ وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْوَلَايَاتِ وَالْقُدَرَةِ حَتَّى مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحَتَّى مِنْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُنَّ الْإِثْنَانُ بِالطَّوَافِ خَارِجَهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَتَلَخَّصُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ أَوْ ضَحُّوا الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُفْسَدَةَ بِهِنَّ قَدْ عَمَّتْ وَطُرُقُ الْخَيْرِ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ وَالْمُتَدَيِّنِينَ قَدْ انْسَدَّتْ أَثَابَكُمْ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ جَزِيلَ الْمِنَّةِ وَرَقَّائِكُمْ إِلَى أَعْلَى غَرْفِ الْجَنَّةِ آمِينَ؟

فَأَجَابَ بِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَدْعِي طَوْلًا وَبَسْطًا لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِتَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الْمُسْأَلَةِ وَحَاصِلُ مَذْهَبِنَا أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرُوفِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ سَافِرَةَ الْوَجْهِ وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ وَاعْتِرَاضُ بِنَقْلِ الْقَاضِي عِيَاضِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنَعِهَا مِنْ ذَلِكَ.

(١) تحفة المحتاج (٢٩/٢٠٩)

وَأَجَابَ الْمُحَقِّقُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْإِجْمَاعَيْنِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي حَوَازِ ذَلِكَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِ وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِمَامِ وَنَحْوِهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ افْتِتَانِ النَّاسِ بِهِنَّ وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُطْلَقًا إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ مِمَّا يُجْرُ إِلَى الْإِفْتِتَانِ بِهِنَّ أَنْجَرًا قَوِيًّا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَقْصِدْ كَشْفَهُ لِيُرَى أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا يَرَاهُ أَمَّا إِذَا كَشَفْتَهُ لِيُرَى فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا فَصَدَّتِ التَّسَبُّبُ فِي وَقُوعِ الْمُعْصِيَةِ وَكَذَا لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا يَرَاهُ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ وَإِلَّا كَانَتْ مُعِينَةً لَهُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ بِدَوَامِ كَشْفِهِ الَّذِي هِيَ قَادِرَةٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كُلفَةٍ".^(١)

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: فَضَّلُ (الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ كَشْفَ وُجُوهِهِنَّ). هَلْ يَسُوغُ الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِذَا كَشَفْنَ وُجُوهُهِنَّ فِي الطَّرِيقِ؟ يَنْبِئُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ وَجْهِهَا، أَوْ يَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا، أَوْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ «فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سِيئَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا لِعَرَضٍ

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٩٩)

صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَاوِيُّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ^(١).

قال في الإنصاف: «ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصدا وهو صحيح وهو المذهب. وجوز جماعة من الأصحاب نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة وجزم به في المستوعب في آدابه وذكره الشيخ تقي الدين رواية قال القاضي: المحرم ما عدا الوجه والكفين، وصرح القاضي في الجامع أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة .

(النظر إلى العورة محرم وإلى غير العورة مكروه) وهكذا ذكر ابن عقيل وأبو الحسين. وقال أبو الخطاب لا يجوز النظر لغير من ذكرنا إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة وحكي الكراهة في غير العورة. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم، وقال ابن عقيل لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة انتهى. قلت وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم وهو مذهب الشافعي^(٢).

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية "وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ. فَقِيلَ: يُجْوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يُجْوزُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ

(١) الآداب الشرعية (١/٢٩٦).

(٢) . الإنصاف (٨/٢٣)

كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُهُرُهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.^(١)

قال في كشف القناع: «وَهُمَا (أَيُّ: الْكَفَّانِ) وَالْوَحْهُ مِنَ الْحَيَرَةِ الْبَالِغَةِ عَوْرَةٌ خَارِجَهَا (أَيُّ: الصَّلَاةِ) بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ، كَبَقِيَّةِ بَدَنِهَا»^(٢).

وقال في الكشف: (وَلِشَاهِدٍ نَظَرَ وَجْهَ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا تَحْمُلًا وَأَدَاءً عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ مِنْهُ لِيَتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى عَيْنِهَا) قَالَ أَحْمَدُ لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بَعِيْنَهَا (وَنَصُّهُ وَكَفَّيْنَهَا مَعَ الْحَاجَةِ) عِبَارَةٌ الْإِنْصَافِ الْمُتَّصُصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنََّّهُ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْنَهَا إِذَا كَانَتْ تَعَامِلُهُ أَنْتَهَى وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي نَقْلِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ مِنَ الْحَاشِيَةِ وَأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَنْظُرُ سِوَى الْوَحْهِ إِذْ الشَّهَادَةُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي نَظَرِ الْكَفَّيْنِ^(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مادة (نظر) ما خلاصته:

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٢٢ / ص ١٠٩).

(٢) . كشف القناع (٢/ ٢٤٨):

(٣) . الكشف (١٦/ ٤١٧):

يُجَوِّزُ النَّظْرَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْأُجْنِبِيَّةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ وَقُوعُهَا، وَيَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَقْصِدُ بِالْكَفِّ بَاطِنَهُ فَقَطْ، وَأَمَّا ظَهْرُهُ فَيُعْتَبَرُ عَوْرَةً لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ وَبَاطِنِهِمَا، فَلَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، وَلَمْ تُخَشِ الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُبْدِيَ لَهُ أَيْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَيُعْتَبَرُ جَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةً بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

يَحْرُمُ نَظْرَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْأُجْنِبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا سِوَاءِ أَحَافِ الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظْرِ بِاتِّفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ أَمْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فَقَدْ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مَعَ مُطْلَقَتِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، كَيْفَ يَأْكُلُ مَعَهَا يَنْظُرُ إِلَى كَفِّهَا، لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

يَحْرُمُ النَّظْرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأُجْنِبِيَّةِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيُكْرَهُ النَّظْرُ إِلَيْهَا، وَيُنْدَبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْبِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْفَتَاوَى، وَعِبَارَةُ ابْنِ عَابِدِينَ أَنَّ الْأُحْوَطَ عَدَمُ النَّظَرِ مُطْلَقًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ:

يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأُجُنْبِيَّةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ أَيْضًا عِنْدَ الْغَسْلِ وَالطَّبْخِ.
وَقِيلَ: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى السَّاقَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ عَنْ شَهْوَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ بِالْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا الْأَثَرُ فَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ، وَالْفَتْخَةُ خَاتَمُ إصْبَعِ الرَّجُلِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَمَا تُبْتَلَى بِإِبْدَاءِ وَجْهِهَا فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَالِ وَبِإِبْدَاءِ كَفَيْهَا فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، فَإِنَّهَا تُبْتَلَى بِإِبْدَاءِ قَدَمَيْهَا، وَرَبِّمَا لَا تَجِدُ الْخُفَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَوَجْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الذَّرَاعِ هُوَ ظُهُورُ ذَلِكَ مِنْهَا عَادَةً عِنْدَ الْقِيَامِ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ فِيهَا ذَرَاعَيْهَا كَالْغَسْلِ وَالطَّبْخِ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالُوا: ظَاهِرُ الزَّيْنَةِ هُوَ الْكُحْلُ وَالسَّوَارُ وَالْخِضَابُ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ وَالْقِرْطَةِ

وَالْفَتْحَةَ وَنَحْوَ هَذَا، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَتْنَى فِيهِ مَنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُخْرِجَ يَدَهَا إِلَّا إِلَى هَهْنَا وَقَبْضَ نِصْفِ الذَّرَاعِ، وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا، وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا وَقَبْضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةٍ أُخْرَى.

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْأُجْنَبِيَّةِ الْعَجُوزِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَى الْعَجُوزِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ مَعَ وَجْدَانِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا قَصْدِ التَّلَذُّذِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّيَّهَا إِذَا كَانَتْ لَا تُشْتَهَى وَغَيْرِ مُتَبَرِّحَةٍ بِزِينَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا، فَيَحْرُمُ كُلُّهُ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْعَجُوزِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُشْتَهَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ، وَلِأَنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَنْصَبُ بِضَابِطٍ^(١).

(١). الموسوعة الكويتية الفقهاء

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْعَجُوزُ الَّتِي لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبِيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ﴿وَفِي مَعْنَى الْعَجُوزِ الشَّوْهَاءُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ لِكِبَرٍ أَوْ عَنَّةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَالْخَصِيُّ وَالشَّيْخُ وَالْمُخَنَّثُ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَوِي الْمَحَارِمِ فِي النَّظَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ قَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْإِنْكَارِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا كَسَفْنَ وَجُوهَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالُوا: يَنْبِئُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هَلْ يَحِبُّ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا، أَوْ يَحِبُّ عَلَى الرَّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا؟

قال الحافظ ابن القطان - رحمه الله - في كتابه: «وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار، دليل على إجازة النظر. فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرُّج من غير ضرورة، لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها. لأنه لو كان النظر ممنوعاً مع أنه يجوز لها الإبداء، كان ذلك معاونَةً على الإثم، وتعريضاً للمعصية، وإيقاعاً في الفتنة، بمثابة تناول الميتة للأكل غير مضطر، فمن قال من الفقهاء بجواز الإبداء، فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر. وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجوز للمرأة الإبداء والإظهار، غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر. وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فإذا النظر إلى ذلك جائز، لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة. وأما قصد اللذة، فلا نزاع في التحريم». هذا وقد نقل الفقيه المالكي ابن محرز اتفاق العلماء على جواز النظر لوجه

المرأة بدون شهوة، وخالفه بعضهم.^(١)

هذا بالنسبة إلى المرأة المسلمة. أما المرأة الذمية و غير المسلمة فالجمهور على أن حكم النظر إليها كحكم النظر إلى المسلمة، ولكن قال الإمام سُفيان الثوري -رحمه الله-: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى زِينَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَةِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ لَا لِحُرْمَتِهِنَّ» واستدل بقوله تعالى ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

نظر المرأة للرجل:

قال الإمام ابن الجوزي في كتابه آداب النساء:

عن سعيد بن المسيب «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لفاطمة عليها السلام ما خير النساء ؟ قالت أن لا يرين الرجال ولا يروهن فقال علي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما فاطمة بضعة مني، قال ابن الجوزي: قلت قد يشكل هذا على من لا يعرفه فيقول: الرجل إذا رأى المرأة خيف عليه أن يفتتن فما بال المرأة ؟ والجواب أن النساء شقائق الرجال فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل يعجب المرأة، وتشتهيها كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز.^(٣)

(١) كتاب أحكام النظر (٥٣/٢)

(٢) (تفسير ابن كثير: ٨٥٥/٣).

(٣) آداب النساء (٤٤٢/٣)

قال المرداوي في الإنصاف:

(ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة) نصره في «الشرح» وغيره؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة: اعتدي في بيت أم مكتوم؛ ولحديث عائشة أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، والنبي ﷺ يسترها بردائه متفق عليهما؛ ولأنه لو منع النظر، لوجب على الرجال الحجاب؛ لئلا ينظرون إليهم كما تؤمر النساء به (وعنه: لا يباح) لها النظر إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، قدمه السامري، وابن حمدان، واختاره أبو بكر؛ لحديث نيهان، عن أم سلمة مرفوعاً، قال: أفعميا وان أتما لا تبصرانه رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، لكن قال أحمد: هو ضعيف، وقال ابن عبد البر: نيهان مجهول، وحديث فاطمة أصح، والحجة به لازمة؛ ولأن المعنى المحرم على الرجال خوف الفتنة، وهو في المرأة أبلغ؛ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، وقيل: تنظر ما يظهر غالباً، وقيل: لا وقت مهنة أو غفلة^(١).

وقال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي:

وإن كانت أجنبية عنه، جاز لها عند الحنفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرتة وركبته. وعند المالكية والحنابلة قولان: قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (العورة: ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية، كالرجل مع ذوات محارمه، ويظهر أن هذا هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة

(١) الإنصاف للمرداوي

بنت قيس: 'اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فلا يراك' وقول آخر، وهو الأصح عند الشافعية: يجوز لها النظر من الرجل، مثل ما ينظر إليها الرجل؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به. وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، قائلاً لهما: 'أفعميا وان أنتما لا تبصرانه؟' (١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاويه:

أما قوله فيما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجال من غير شهوة ومن غير تلذذ فيما فوق السرة ودون الركبة فهذا لا حرج فيه؛ لأن الرسول ﷺ أذن لعائشة في النظر إلى الحبشة، ولأن الناس مازالوا يخرجون إلى الأسواق الرجال والنساء، وهكذا في المساجد تصلي المرأة مع الرجال وتنظر إليهم كل هذا لا حرج فيه إلا إذا كان نظراً خاصاً قد يفضي إلى فتنة أو تلذذ أو شهوة هذا هو الممنوع، أما إذا كان نظراً عاماً من غير تلذذ ولا شهوة ولا قصد الفتنة ولا خشية الفتنة فلا حرج فيه لما علمت من جواز صلاة المرأة خلف الرجال في المساجد، وخروجها للأسواق لحاجتها، ونظر عائشة للناس في المسجد وهم يلعبون من الحبشة في المسجد كل هذا من الدلائل على جواز النظر من المرأة للرجال من دون قصد شهوة ولا تلذذ، وهذا مستثنى من قوله جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]. قال: يغضضن من

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي.

أبصارهن ما قال: ﴿يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، فدل ذلك أن تغض منها، ولا تغضها كلها، لها النظر إلى طريقها إلى ما أمامها إلى الجماعة أمامها لتسمع ما يقال ولتعي ما يقال ولتنظر ما يفعله الإمام أو ما يفعله الناس حتى تقتدي بهم وتنظر أمامها في الأسواق ولو كان أمامها رجال كل هذا لا حرج فيه، أما إذا كان النظر يفضي إلى الفتنة أو التلذذ أو مع تكرار النظر للرجل فهذا هو الذي يمنع منه ^(١).

النظر للمرأة لحاجة:

ما مر ذكره من مذاهب أهل العلم إنما كان في عموم النظر، وأما النظر للحاجة ومنها التعليم عند كثير من الفقهاء فهو من أسباب الترخص بقدر الحاجة.

قال المرداوي في الإنصاف: من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس، نص عليه، كذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، نص عليه، وقاله أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: يباح للضرورة أو للحاجة وبقدر الحاجة نظر الرجل للمرأة الأجنبية في أحوال الخطبة والمعاملة في بيع وإجارة وقرض ونحوه والشهادة والتعليم والاستطباب وخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما والتخليص من غرق وحرق وغيرهما وكذا عند الحنابلة حلق عانة من لا يحسن حلق عانته ونحوها وذلك بقدر الحاجة لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها فينظر عند

(١). فتاوى ابن باز

الشافعية عند المعاملة إلى الوجه فقط وعند الحنابلة إلى الوجه والكفين ولا يزداد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقيق فيجوز وليكن النظر في أحوال الحاجة هذه مع حضور محرم أو زوج لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحظورة ويستتر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحريم^(١).

ويجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها، فينظر إلى الوجه، وإن خاف أن يشتهى للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء.

وفي التعليم لما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع المحتاج إليها، يجوز النظر بشرط فقد وجود أحد من جنس النساء أو محرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع الخلوة من محرم ونحوه^(٢).

وقال الشيخ محمد المنجد: المرأة المحجبة التي كشفت وجهها فقط: فهذه - رغم أنها خالفت الحكم الشرعي الراجح المقتضي لوجوب تغطية وجه المرأة - إلا أن قيام الحاجة إلى تعامل الرجال معها: من بيع، وشراء، ومساعدة، وتعليم، وعلاج، وشهادة، وخطبة، ونحو ذلك، يقتضي جواز النظر بقدر الحاجة إلى وجهها، بشرط ألا تصحبه شهوة، ولا تُخشى منه الفتنة^(٣).

(١). [الفقه الإسلامي وأدلته صفحة ٥٥٧]

(٢). نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٤

وانظر: أحكام العورة والنظر مساعد الفالح ط دار المعارف ص ٣٥٤

(٣). الإسلام سؤال وجواب فتوى ٤٦٧١

وورد سؤال إلى لجنة الإفتاء بالسعودية نصه: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقىها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

فأجابت اللجنة بما يلي: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر أن يقوم بذلك من النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان.

قال الإمام النووي في المنهاج عند ذكر مواضع جواز النظر للحاجة: (ومنها النظر إلى التعليم)، واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب. وأما غير ذلك فكلهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق: ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله، فالأصح تعذر تعليمه^(٢). هذا ومما يلاحظ في كلام فقهاء الشافعية الذي مر ذكره أنهم فرقوا بين النظر إلى المرأة مباشرة

(١). س ١١٤١٩٦ فتاوى اللجنة الدائمة

(٢) الإقناع ٧٠/٢.

وبين النظر إلى صورتها في مرآة أو ماء ونحوه فجعلوا حكم ذلك أخف من حكم النظر المباشر قال في تحفة المحتاج: «(وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ) خَرَجَ مِثْلُهَا فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ فِي نَحْوِ مِرَاةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَمَوْ عَلَنَ الطَّلَاقُ بِرُؤْيَيْهَا لَمْ يَحْنُثْ بِرُؤْيَاةٍ خِيَالِهَا فِي نَحْوِ مِرَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَحْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً^(١)». والغرض من ذلك أنه إذ كانت الحاجة إلى التعليم تستدعي نظرا وأمكن الاستغناء بالنظر إلى صورة المرأة لا إلى شخصها اكتفي بما تدفع به الحاجة

مر فيما سبق التفريق في الحكم بين النظر بشهوة وبدونها فما ضابط الشهوة؟

هذه نقولات من كتب الفقه فيها توضيح المراد بذلك، مع ضرورة ملاحظة أن كثيرا من الفقهاء يتعرضون لتعريف الشهوة عند حديثهم عن النظر إلى عورة امرأة بشهوة وهل يؤدي ذلك إلى تحريم أمها، فلا يلزم من ذلك أن يكون هذا هو نفسه تعريف الشهوة في باب إباحة النظر بدونها

ففي كتب الحنفية: عَرَفَ الْمُسَّ بِشَهْوَةٍ بَأَن تَنْتَشِرَ الْأَلَةُ^(٢). يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْتَشِرَةً قَبْلَ النَّظَرِ وَالْمُسَّ (أَوْ تَزْدَادُ انْتِشَارًا) إِذَا كَانَتْ مُنْتَشِرَةً قَبْلَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ (هُوَ الصَّحِيحُ) اخْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشَايخِ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَايخِ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْإِنْتِشَارَ، وَجَعَلُوا حَدَّ الشَّهْوَةِ أَنْ يَمِيلَ قَلْبُهُ إِلَيْهَا وَيَشْتَهِيَ جَمَاعَهَا، وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَ سَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَبِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(١). تحفة المحتاج (٢٩/ ٢٠٩)

(٢). المراد بانتشار الآلة انتصاب العضو الذكري للرجل

قَالَ فِي النَّهْيَةِ: هَذَا إِذَا كَانَ شَابًّا قَادِرًا عَلَى الْجَمَاعِ، فَإِنْ كَانَ شَيْخًا أَوْ عَنِينًا فَحَدُّ الشَّهْوَةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ قَلْبُهُ بِالْإِشْتِهَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ يَزْدَادُ الْإِشْتِهَاءَ إِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا وَهَذَا إِفْرَاطٌ.

وَكَانَ الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِي لَا يَعْتَبِرُ تَحَرُّكَ الْقَلْبِ وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ تَحَرُّكَ الْآلَةِ، وَكَانَ لَا يُفْتِي بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَنِينِ الَّذِي مَاتَتْ شَهْوَتُهُ حَتَّى لَمْ يَتَحَرَّكَ عُضْوُهُ بِالْمَلَامَسَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَقْهِ^(١).

قوله: (وحدها فيها) أي حد الشهوة في المس والنظر، قوله: (أو زيادته) أي زيادة التحرك إن كان موجودا قبلها. قوله: (به يفتى) وقيل حدها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتتها، أو يزداد إن كان مشتتها، ولا يشترط تحرك الآلة، وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد، والمذهب الأول، قوله: (وفي امرأة ونحو شيخ.... الخ) قال في الفتح: ثم هذا الحد في حق الشاب، أما الشيخ والعنين فحدهما تحرك قلبه أو زيادته إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني، ثم قال: ولم يحدوا الحد المحرم منها: أي من المرأة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر^(٢).

وفي كتب الشافعية: وَصَابِطُ الشَّهْوَةِ فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَثَّرَ بِجَمَالِ صُورَةِ الْأَمْرَدِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ نَفْسِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلتَحِي، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ.

(١). العناية شرح الهداية ٤/ ٣٥٥

(٢). رد المحتار ٣/ ٣٦

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الْمُرَادُ بِالشَّهْوَةِ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ لِقَصْدِ قَضَاءٍ وَطَرٍ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ وَيَلْتَذُّ بِهِ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ لِيَلْتَذُّ بِذَلِكَ الْجَمَالِ فَهُوَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَشْتَهِيَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَقَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْفُسْقِ، قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى فَاكِشَةٍ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْمَحَبَّةِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ سَالِمُونَ مِنَ الْإِثْمِ وَلَيْسُوا بِسَالِمِينَ، وَلَوْ انْتَفَتِ الشَّهْوَةُ وَخِيفَ الْفِتْنَةُ حُرِّمَ النَّظَرُ أَيْضًا كَمَا حَكَيَاهُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ^(١).

وفي كتب الحنابلة: قَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لِشَهْوَةٍ). وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إجماعًا. كَذَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِذَا خَافَ ثَوْرَانَ الشَّهْوَةِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، مِنْهَا: مَعْنَى الشَّهْوَةِ: التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ^(٢).

(وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ) أَيِّ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَخُنْثَى غَيْرِ رَوْجَتِهِ وَسَرِيَّتِهِ (بِشَهْوَةٍ أَوْ) مَعَ (خَوْفٍ) ثَوْرَانِهَا (نَصًّا) لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ (وَلَمْ يَكُنْ كَنَظَرٍ) فَيَحْرُمُ حَيْثُ يُحْرَمُ النَّظَرُ (وَأَوَّلَى) أَيِّ بَلِّ اللَّمْسِ أَوَّلَى لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ النَّظَرِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حِلِّ النَّظَرِ حِلُّ اللَّمْسِ كَالشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ (وَمَعْنَى الشَّهْوَةِ التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ) إِلَى الشَّيْءِ^(٣).

(١). إغاثة الطالبين ١/ ٧٩

(٢). الإنصاف ١٢/ ٢٢٢

(٣). كشف القناع ١٦/ ٤٢٧

حكم لمس أحد الجنسين للآخر:

متى حرم النظر، حرم المس؛ لأنه أبلغ منه في اللذة، وإثارة الشهوة، قال المرادوي: وَمِنْهَا: لَمَسَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ كَالنَّظَرِ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلٍ، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ: هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ^(١)، كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ، وَشَدَّدَ أَيْضًا، حَتَّى لِحَرَمٍ. وَجَوَّزَهُ لِوَالِدٍ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ وَلِحَرَمٍ. وَجَوَّزَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ يَدَ عَجُوزٍ. وَفِي الرَّعَايَةِ: وَشَوْهَاءَ، وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: يُقْبَلُ ذَاتُ الْمُحَارِمِ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْفَمِ أَبَدًا. الْجَبْهَةُ وَالرَّأْسُ.^(٢)

وذهبت الشافعية إلى جواز مصافحة الأجنبية مع الحائل وأمن الفتنة، قال الشيخ وهبة الزحيلي: وحرم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً، ولو كانت المرأة عجوزاً، وتجاوز عندهم المصافحة بحائل يمنع المس المباشر.^(٣)

(١). الإنصاف ١٢/ ٢٢٢

(٢). الإنصاف للمرادوي ١٢/ ٢٢٣

(٣). مغني المحتاج: ١٣٢/ ٣، ١٣٤،

المبحث الثاني

سماع أحد الجنسين صوت الآخر

مما يُحتاج إلى معرفة حكمه لارتباطه بأحكام التعليم، حكم سماع أحد الجنسين صوت الآخر، مع ملاحظة أن سماع المرأة للرجل الأصل فيها الإباحة حيث أبيح لهن شهود المساجد وحضور الأعياد فيسمعون تلاوة الأئمة للقرآن وخطبهم، إلا إذا خشيت المرأة افتتاحا بصوت رجل بعينه فتمتنع من سماعه، وقد كان النبي ﷺ يأذن لأنجشة يحدو للإبل وتسمعه النساء ولما خشى افتتاحهن قال رويك رفقا بالقوارير، أما سماع الرجال صوت النساء فالأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) نجد أن الآية الكريمة نهت عن الخضوع بالقول وأباحت القول المعروف، قال ابن عاشور في تفسيره: والنساء في كلامهن رقة طبيعية وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحجب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة، بله أزواج النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين، والمعروف: هو الذي يألفه الناس بحسب العرف العام، ويشمل القول المعروف هيئة الكلام وهي التي سيق لها المقام، ويشمل

(١) الأحزاب.

مدلولاته.^(١)

وقد اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم إنه ليس بعورة، لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم إن صوتها عورة، وهي منهيّة عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ﴿٢﴾ فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهيّة عن ذلك.^(٣)

وفيما يلي ننقل ما تيسر من كلام الفقهاء في هذا الباب:

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفي سنة ٦٨١ هـ _ رحمه الله _ في «شرح فتح القدير»: «صَرَّحَ فِي النَوَازِل بِأَنَّ نَعْمَةَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنْ تَعْلَمَهَا الْقُرْآنُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَعْمَى، قَالَ: لِأَنَّ نَعْمَتَهَا عَوْرَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَسْمَعَهَا الرَّجُلُ».^(٣)

وعلق عليه ابن نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ هـ _ رحمه الله _ بقوله في كتابه

(١). التحرير والتنوير لابن عاشور

(٢). الفقه على المذاهب الأربعة. لعبد الرحمن الجزيري

(٣). كنز الدقائق

«كنز الدقائق»: «وقد يقال المراد بالنعمة ما فيه تمطيط وتلين... ولما كانت القراءة مظنة حصول النعمة معها منعت من تعلمها من الرجل»^(١).

قال النووي في روضة الطالبين: وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تحجب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها قلت هذا الذي ذكره من تغليظ صوتها كذا قاله أصحابنا قال إبراهيم المروذي طريقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتحجب كذلك والله أعلم^(٢).

قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة، واللمس قيل: كالنظر، وقيل: أولى، وإذا شبه خنثى بذكر أو أنثى، فله حكمه، وإلا فهو مع رجل كامرأة، ومع امرأة كرجل^(٣).

قَالَ ابْنُ خَطِيبٍ السَّلَامِيَّةُ، قَالَ الْقَاضِي الزَّرِيرَانِيُّ الْخَنْبَلِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْمُغْنِيِّ: هَلْ صَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَوْرَةٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ عَوْرَةٌ. اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ: يَحِبُّ مُجَنَّبُ الْأَجَانِبِ الْإِسْتِمَاعَ مِنْ صَوْتِ النِّسَاءِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ. لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ. فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ. فَأَمَّا الشَّابَّةُ: فَلَا تَنْطِقُ قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ خَوْفِهِ الْإِفْتِتَانِ بِصَوْتِهَا. وَأَطْلَقَهَا فِي الْمَذْهَبِ وَعَلَى كِلَا

(١). كنز الدقائق

(٢). روضة الطالبين

(٣). المبدع

الرَّوَايَتَيْنِ: يَحْرِمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ. حُزِمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالرَّعَايَةِ،
وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: يُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهَا وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ:
يُكْرَهُ سَمَاعُ صَوْتِهَا بِلاَ حَاجَةٍ قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، فِي كِتَابِ النِّسَاءِ لَهُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ
مَكْرُوهٌ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهَا
إِذَا كَانَتْ فِي قِرَاءَتِهَا إِذَا قَرَأَتْ بِاللَّيْلِ. وَمِنْهَا: إِذَا مَنَعْنَا الْمَرْأَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الرَّجُلِ، فَهَلْ
تُمنَعُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِ. وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ سَمَاعِ صَوْتِهَا؟ قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَمَاعِ
الْكَبِيرِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْمَرَ الرَّجُلُ النِّسَاءَ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُؤْمَرُ أَهْلَهُ. أَكْرَهُ أَنْ تَسْمَعَ الْمَرْأَةُ صَوْتَ الرَّجُلِ. [قَالَ ابْنُ خَطِيبٍ
السَّلَامِيَّةُ فِي نُكْتَةٍ: لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ الرِّجَالِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ
ظَاهِرٌ].^(١)

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في (شرح منتهى الإرادات): صوت
الأجنبية ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه، ولو كان صوتها بقراءتها، لأنه يدعو إلى
الفتنة بها.^(٢)

ومما له علاقة بسماع صوت المرأة مسألة إمامة المرأة للرجال في المذهب الحنبلي حيث
أجاز كثير من فقهاء الحنابلة إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح إذا كانت قارئة ثم
منهم من اشترط كونها عجوزاً أو ذات محرم ومنهم من لم يشترط ذلك، وليس القصد

(١) الإنصاف.

(٢). شرح منتهى الإرادات

مناقشة مسألة إمامة المرأة إذ الراجح ما عليه الجمهور من عدم جواز ذلك ولكن الغرض هو بيان أنه يلزم من كلام الفقهاء في هذه المسألة أن جماعة من كبار فقهاء الحنابلة أجازوا استماع الرجال إلى تلاوة المرأة للحاجة، فيستأنس بهذا في مسألة تعلم النساء للقرآن وتلاوتهن على المعلمين الرجال لتعلم القرآن ودراسة القراءات.

قال المرداوي في الإنصاف: قوله ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقا قال في المستوعب: هذا الصحيح من المذهب ونصره المصنف،.. وعنه تصح في النفل وأطلقهما ابن تميم، وعنه تصح في التراويح نص عليه وهو الأشهر عند المتقدمين، قال أبو الخطاب وقال أصحابنا: تصح في التراويح قال في مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح اهو وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد وجزم به في الفصول و المذهب و البلغة وقدمه في التلخيص وغيره وهو من المفردات، قال القاضي في المجرد: ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في المذهب و الفائق و ابن تميم و الحاويين، قال الزركشي: وقدمه ناظم المفردات و الرعاية الكبرى وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم و جزم به في المستوعب وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزا واختار القاضي: يصح إن كانت عجوزا قال في الفروع: واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة لخبر أم ورقة، فائدة: حيث قلنا: تصح إمامها بهم فإنها تقف خلفهم لأنه أستر و يقتدون بها هذا الصحيح قدمه في الفروع و الفائق و مجمع البحرين و الزركشي و الرعاية الكبرى و جزم به في المذهب و المستوعب، قلت: فيعالي بها، وعنه تقتدي هي بهم في غير

القراءة: فينوي الإمامة أحدهم اختاره القاضي في الخلاف فقال: إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة، قلت فيعالي بها أيضا. اهـ.^(١)

ومن فتاوى المعاصرين في مسألة صوت المرأة ما يلي:

سئل الشيخ خالد المصلح:

السؤال: ما حكم من تقرأ على شيخ من أجل تصحيح التلاوة على الهواء مباشرة؟ وما حكم من تقرأ القرآن على شيخ أمام النساء في مسجد مثلا؟

الإجابة: قراءة المرأة على رجل أجنبي إذا دعت إليها الحاجة، ولم يكن خلوة أو فتنة، فالذي يظهر أنها جائزة، وقد ذكر ذلك جماعة من الفقهاء:

فمنهم من اشترط عدم الخلوة فقط، كما هو أحد قولي الحنابلة. ومنهم من أضاف إلى ذلك عدم وجود من يعلمها من رجال محارمها أو من النساء، كما هو قول فقهاء الشافعية. ومنهم من أطلق القول بالجواز، كما فعل ابن حزم، حيث قال في المحلى (٩٩/٩) في تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول إذا كان مهر المرأة تعليم شيء من القرآن: «وهذا لا يُجرّم على أحد -يعني تعليم امرأة أجنبية- وقد كلّم أمهات المؤمنين الناس».

وهذا محمول على أن لا يكون في ذلك محرم، والله تعالى أعلم.. اهـ.^(٢)

(١) الإنصاف.

(٢) الموقع الرسمي للشيخ خالد المصلح على الشبكة.

في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: ما حكم سماع قراءة المرأة المسجّل؟

الجواب: يجوز سماعها للنساء، ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة.

عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان^(١).

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء

كالرجل، أو هي بخلافه تصلّي بالقراءة سراً؟

الجواب: إذا كانت خالية في بيتها أو مع محارمها أو نساء فقط فلها أن تجهر

بالقراءة، وإن أمّت نساء في بيتها خالية بهن جهرت بالقراءة، أما إذا كانت تصلّي

وحولها رجال أجنب يسمعون صوتها فالأفضل ألاّ تجهر بالقراءة.

عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان^(٢).

السؤال: ما هو الحكم في إقامة مباريات ترتيل القرآن الكريم بالنسبة للنساء

بحضور الرجال؟

الجواب: ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من

الفتنة بهن وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام.

(١) فتوى رقم (٣٨٦٣).

(٢) فتوى رقم (٢٦٣٤).

عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان .^(١)

وقال ابن باز رحمه الله: وقول القرطبي رحمه الله: إن صوت المرأة عورة؛ يعني إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة، لقول الله سبحانه: ﴿يَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿١٠﴾ فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول لثلاث يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة، وأذن لمن سبحانه في القول المعروف، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يكلمنه ويسألنه عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك عليهن، وهكذا كان النساء في عهد أصحاب النبي ﷺ يكلمن الصحابة ويستفتينهم فلم ينكروا ذلك عليهن، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه.

وسئل ابن باز رحمه الله أيضاً: ما حكم الاستماع إلى تلاوة النساء في مسابقات القرآن الكريم، التي تقام سنوياً في بعض البلاد الإسلامية؟

فأجاب: لا نعلم بأساً في هذا الشيء إذا كان النساء على حده، والرجال على حده من غير اختلاط في محل الإذاعة، وأن يكن على حدة، مع تسترهن وتحجبهن عن الرجال، وأما المستمع فإن استمع لفائدة وتدبر لكتاب الله فلا بأس، أما مع التلذذ بأصواتهن فلا ينبغي، الأصل في هذا المنع إذا كان التلذذ بأصواتهن والشهوة بأصواتهن فلا، أما إذا كان قصد استماع الفائدة والتلذذ بسماع القرآن والاستفادة من

(١) فتوى رقم (٥٤١٣).

القرآن فلا حرج إن شاء الله في ذلك...^(١)

وفي فتوى أخرى لابن باز رحمه الله

هل يجوز للمرأة أن تأخذ إجازة من شيخ في القرآن الكريم والعلوم الأخرى،
كأن يميزها في تلاوة القرآن وحفظه، أو في علوم أخرى؟

لا بأس إذا قرأت أو قرأ الرجل على طالب علم وأجازه بما روى عنه، ما في بأس،
يعني أجازه يروى عنه، فيما قرأه عليه لا بأس. وهذه امرأة يا شيخ؟ إذا قرأت على
امرأة أو على إنسان من أهل العلم، أسمعته وأجازه بما أسمعته مع الحجاب ومع
عدم الخلوة فلا بأس..^(٢)

وسئل ابن عثيمين رحمه الله عن طالبة تقرأ القرآن بمكبر الصوت في المدرسة.
فقال: لا ينبغي ذلك؛ لأن المرأة مأمورة بالتستر والاختفاء عن الرجال، وكونها تعلن
صوتها بمكبر الصوت ينافي ذلك..^(٣)

وسئل الشيخ صالح الفوزان عن حكم اختبار الرجال للنساء في حلقات تحفيظ
القرآن مع وجود نساء متقنات، فقال: إذا كان هذا الاختبار مثلاً في المسابقات التي
ربما تحصل في العمر مرة أو مرتين محدودة، فلا حرج إن شاء الله، لا حرج فيها، لكن
لا ينبغي أن يدرس الرجل النساء خصوصاً في القرآن؛ لأن المرأة سترتل القرآن
وسترخم صوتها فيه وتتغنى به كما قال النبي ﷺ: «من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا» وهي

(١). فتاوى ابن باز.

(٢). فتاوى ابن باز.

(٣). أسئلة (نور على الدرب)

أمام رجلٍ أجنبي؛ لأن هذا محلّ فتنة، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ﴿١٠﴾ فينبغي أن يكون المدرس لها والمختبر لها امرأة، لكن
كما قلت: إذا وجد مسابقات عامة، ربما تحضرها المرأة مرة في العمر وتكون من ضمن
المتسابقين، فأرجو أنه لا حرج في هذا للحاجة، وإن أمكن أن يتولى اختبار النساء من
بنات جنسهنّ فهذا لا شك أفضل وأبعد عن الفتنة.

المبحث الثالث

الخلوة بين الجنسين

تحرم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه لما ورد في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» قال الشيخ ابن باز: هذا الحديث يدل على تحريم خلو الرجل بالمرأة الأجنبية وأن الشيطان ثالثهما، ومفهومه أن الخلوة تزول إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وقد دل على هذا المعنى أحاديث أخرى، لكن إذا وجدت ريبة في الخلوة بأكثر من امرأة وجب المنع؛ عملاً بالأدلة الأخرى الدالة على وجوب حماية الأعراض ومنع أسباب الفتنة.^(١) وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمى، قال: الحمى الموت.»^(٢) دل الحديث على تحريم الدخول على النساء، خاصة إذا كان الداخل من أقارب الزوج لتساهل الناس في دخول الأقارب عادة، ولذلك حذر عليه السلام من ذلك، ووصف دخول القريب بالموت، أي في خطره ومن روى هذا الحديث كالبخاري ومسلم، ومن شرحه كابن حجر والنووي، قد استدلوا به على حرمة الخلوة بالأجنبية، وترجم عليه البخاري رحمه الله. باب: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفي نسخة صحيحة أن النبي ﷺ (قال: لا

(١). فتاوى ابن باز ٢٥/ ١٠٠

(٢). متفق عليه البخاري باب لا يخلون رجل بامرأة و مسلم: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

يخلون) أي البتة (رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس والاستثناء مفرغ. والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا. قال الطيبي [رحمه الله]: لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لأنه يمنع أن يكون نهياً، إذ التقدير: لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وفيه تحذير عظيم في الباب (رواه الترمذي).^(١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال: (والله إنكن لأحب الناس إلي). قوله: (لأحب الناس إلي) يعني بذلك الأنصار، وقد بوب عليه البخاري - رحمه الله - بقوله: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، قال الحافظ ابن حجر: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بها يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً وفيه جواز الخلوة بالمرأة عند الناس،^(٢) والمراد بالخلوة الخلوة عن النظر بحيث يكونان في مكان قد أغلق عليهما بابه أو أمنا فيه من الرقيب ومن اطلاع أحد عليهما

قال ابن حجر: وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب

(١). (مرقاة المفاتيح باب النظر ٦ / ٢٨٠)

(٢). فتح الباري شرح صحيح البخاري

مغلق عليهما.^(١)

هذا وقد تكلم المعاصرون في مسألة الباب الزجاجي الذي لا يحجب الرؤية، والسيارة إذا كانت في طريق عام والنوافذ غير مظلمة ولا مستورة كحالة ركوب المرأة مع سائق سيارة أجرة أو مع سائق خاص، ولا يدخل في ذلك خلوة الصوت إذا لم يسمعها غيرهما لكنها في طريق أو مكان عام أو بمرأى من الناس أو بلا خلوة من جهة النظر، قال في الفروع «وَقَدْ سَأَلَهُ الْمُزَوِّدِيُّ عَنِ الْكَحَالِ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ انْصَرَفَ مَنْ عِنْدَهُ: هَلْ هِيَ مِنْهِيَ عَنْهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ هِيَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا الْخُلُوةُ فِي الْبُيُوتِ» وتحرم الخلوة لغير محرم في الكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد، ذكره ابن عقيل وغيره، قال الشيخ تقي الدين: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، ولو لمصلحة تأديب وتعليم..^(٢)

ويلاحظ هنا نص الإمام ابن تيمية وموافقة ابن مفلح له على أن مصلحة التعليم لا تبيح الخلوة بالمرأة ولا بالأمرد الحسن

(١). فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود ١٤ / ١٤٩

(٢). الفروع (٨١ / ٩)

المبحث الرابع

الاختلاط بين الجنسين

اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان واحد إذا اشتمل على محظور كالخلوة والنظر المحرم والخضوع بالقول ونحوه حرم، وأما إذا خلا من ذلك فيحرم من باب سد الذريعة، إلا إذا دعت إليه الحاجة فيباح

ولم يثبت أن النبي ﷺ جعل سوقاً للنساء وآخر للرجال، ولا شارعاً، ولا مسجداً يختص بأحد دون أحد، بل ولم يثبت أن النساء كنّ يصلين في مسجده عليه السلام من وراء حجاب، بل كان الرجال في الصفوف الأولى ثم النساء في الصفوف الخلفية.

والمرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل وصلاتها فيه أفضل^(١).

وجاء في الموطأ: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان علي وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال (يعني إذا كان علي طريق متعارف بينهم)، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله.

فالمرأة يجوز لها أن تأكل مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه، وكذلك يجوز لها أن تأكل مع من عرف عن المرأة أنها تأكل معه، كما لو كانت تأكل مع قريب لها غير

(١). (الحاوي الكبير في الفقه الشافعي باب صفة الأذان وما يقام به من الصلوات ولا يؤذن ٢ / ٦٤)

ذي محرم منها.

قال ابن دقيق العبد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال قال النووي رحمه الله: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال»

قال السندي رحمه الله: قوله: «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً «وشرها» أي أقلها أجراً وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم..^(١)

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ونقل النووي في «شرح المذهب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنابة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة..^(٢) وقال القاضي عياض: أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقنتدي به.^(٣) فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن،

(١). (شرح السندي على السنن الصغرى ١ / ٣٦٦)

(٢). (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٥٣٦)

(٣). (شرح النووي على صحيح مسلم كتاب السلام ١٤ / ١٣٦)

لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتصور بها الشيطان إلى الإفساد..^(١)

قال ابن العربي: فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تتخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، لأن كانت برّرة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم؛ ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده..^(٢)

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: مطلب: في بيان ما يجب أن يمنع من وقوعه في المساجد.. ويمنع من اختلاط النساء بالرجال والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال..^(٣)

وقال السرخسي: (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حَدِّهِ وَالرِّجَالَ عَلَى حَدِّهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحْمُونَ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ. فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ).

وقال الحموي الحنفي: (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الزَّفَافَ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ، كَمَا فِي الْفَتْحِ. قُلْتُ: وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلًا عَنِ الْكَرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى عَلَيْكَ مِنْهَا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ).

(١). (فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود ١٤ / ١٠٠)

(٢). (تفسير القرطبي ١٣ / ١٨٣)

(٣). غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب

وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي: (وَلْتَجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هُوَ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ) قال النفراوي في شرحه "الفواكه الدواني: « وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ » أَي مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ ، كَاخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: (وَلَا تَجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى حَبِيبٌ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ» وَلَا تَهَا تَخْتَلِطُ بِالرَّجُلِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ)

لكن تعقبه النووي فقال: (قَوْلُهُ: وَلَا تَهَا تَخْتَلِطُ بِالرَّجَالِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، لَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّهَا لَا يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِهَا الْجُمُعَةُ الْإِخْتِلَاطُ ، بَلْ تَكُونُ وَرَاءَهُمْ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَوْ حَضَرَتْ وَصَلَّتِ الْجُمُعَةَ حَرَامًا ، وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ خَلْفَ الرِّجَالِ وَلَئِنْ اخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرَّجَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْوَةٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي الديار السعودية سابقاً: اختلاط الرجال بالنساء له «ثلاث حالات»: . الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه. الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والخوانيت والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل أما «المجمل»: فهو أن الله تعالى جبل الرجال عن القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف بان،

فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ، لأن النفوس أماراة بالسوء، والهووى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر. أما «المفصل»: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر أ. وقوله ﷺ (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغْبِيَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان)، وهو حديث يرويه الإمام مسلم في نفس الباب (باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها). فليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك.^(١))

روى أبو داود الطيالسي في «سننه» وغيره عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بني المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «لا يلج من هذا الباب من الرجال أحداً وروى البخاري في «التاريخ الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء».

فيه أن الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولا وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً للزريعة الاختلاط. فإذا منع الاختلاط في هذه الحال، ففيه ذلك من باب أولى بل كما ثبت في الحديث: (كُنْ إِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُفْ، وَثَبْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ) قال الكشميري

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤-١٥٥ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

وذلك لئلا يلزَم الاختلاطُ في الطريق..^(١)

قال ﷺ لأُم سلمة رضي الله عنها: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) رواه البخاري. قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف..^(٢)

عن ابن جريج أنه قال أخبرني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف بالبيت حجرة من الرجال لا تحالطهم. قال الحافظ ابن حجر: روى الفكهاني من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرّة..^(٣)

وفي صحيح البخاري عن عائشة: كان عليه السلام، يصلي الصبح بغلس، فتصرف نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضا. هذه السنة المعمول بها أن تصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحذير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن..^(٤)

(١). (فيض الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٨)

(٢). شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩٠

(٣) الفاكهي في أخبار مكة (٤٨٤).

(٤). (شرح ابن بطال: (١)/ ٢١٦)

ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن. وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازاً أصلاً..^(١)

ومن فتاوى المعاصرين في مسألة الاختلاط أيضاً إلى جانب ما سبق نقله:

قال الشيخ محمد الخضر حسين التونسي شيخ الأزهر في زمانه: وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية... والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا الاختلاط شديد... انتهى.^(٢)

وقال الدكتور مصطفى السباعي: «لا يميز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامة أو المنتديات ولو كانت محتشمة... ولهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في

(١). إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٣

(٢). من «مجلة الهداية الإسلامية» ج ٦ من المجلد الثالث عشر.

إنسانيتها ونبيلها على الفصل بين الجنسين، ولم يُؤثّر هذا الفصل على تقدّم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ»^(١).

وقال الشيخ السيد سابق: «يستحسن شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محذور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك»^(٢).

وقال الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً: «وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود، مقبولا فإن الواقع يشهد له، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده»^(٣).

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية التابعة للهيئة القطرية للأوقاف:

فالاختلاط الشائع اليوم بين الرجال والنساء في أماكن العمل، هو باب شر وفساد يجير على المجتمع كثيراً من المفسدات والبلايا، والواقع شاهد بذلك،. والواجب على أولياء الأمور في بلاد المسلمين أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء على الوجه الذي يؤدي إلى المحرمات. قال ابن القيم: ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال، قال مالك رحمه الله

(١). من «المرأة بين الفقه والقانون» (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٢). من «فقه السنة» (٢/ ٢٣١).

(٣). من «فتاوى الأزهر» نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية

ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأساً. انتهى..^(١)

(١). موقع إسلام ويب

المبحث الخامس

سفر المرأة بلا محرم وإقامتها في بلد لا محرم لها به

المحرم هو الزوج و كل من يحرم عليها على التأيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. ويشترط فيه أن يكون كبيراً بالغاً احتياطاً قال عبد الرحمن ابن قدامة: «ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً قليل لأحمد فيكون الصبي محرماً؟ قال لا حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره»^(١).

المقصود هو رعاية شئون المرأة والعناية بها في السفر وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير، وفي المميز الذي يكفي المرأة حاجاتها ويقوم بشئونها خلاف ليس هذا محله. والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيراً أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزاً يستحيى من مثله على الصحيح

حكم سفر المرأة بلا محرم:

- الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوافر الأدلة من السنة على ذلك ومنها:
- قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها

(١) (الشرح الكبير ٣ / ١٩٤) وقد استفتد في هذا المبحث في السفر بلا محرم من موقع الدليل الفقهي للمبتعثين للشيخ فهد باهمام ومن موقع ملتقى أهل الحديث.

محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها». (البخاري ١٧٦٣)

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». (البخاري ١٠٣٨، مسلم ١٣٣٩)

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر في ظاهرها لكن وردت أحاديث تفيد جواز سفر المرأة بلا محرم مع رفقة مأمونة للحاجة منها ما جاء عن أمية (أو آمنة) بنت أبي الصلت (عن) امرأة من بني غفار وقد سمها لي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا له يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا وهو يسير إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: «على بركة الله». قالت فخرجنا معه وكنت جارية حديثة فأرذني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دم مني فكانت أول حيضة حضتها. قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست قالت قلت نعم قال فأصليحي من نفسك وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك.

قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضح لنا من الفيء وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وجعلها بيده في عنقي فوالله لا تفارقني أبداً قال وكانت في عنقها حتى ماتت ثم أوصت أن تدفن معها فكانت لا تظهر من حيضة إلا جعلت في

طَهُورَهَا مَلْحًا وَأَوْصَتْ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ^(١) .

وقد أوردت الحديث بطوله بغير اختصار لاشتغاله على كثير من الفوائد التي تتصل ببحثنا بصورة مباشرة، فمن فوائد الحديث: جواز سفر جماعة النساء دون محرم إذا كان الطريق آمناً وكانت هناك حاجة وخروج النساء إلى الحرب مع الجيش الصالح ومداداة النساء للرجال الصالحين وجواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أمنت الفتنة ولا يستلزم ذلك الملامسة وخروج النساء بالليل مع الرفقة الآمنة وتعليم الرجال للنساء وما يلزمه من الاستفسار واستخدام الكلمات الواضحة في التعليم والفتيا وجواز إهداء الرجال للنساء والعكس مع أمن الفتنة وصلاح القلوب وجواز تقليد النساء من قبل الرجال ذوي المكانة إذا أمنت الفتنة.

وقد اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة.

واختلفوا في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم.

ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة كالسفر لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك؟

(١) ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة وحكي بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض والبغوي) ولا يصح حكاية الإجماع

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي واللفظ لأحمد والحديث صححه جماعة من أئمة الحديث

لشُبوت الخلاف قبل ذلك.

أدلة الجمهور: تواتر الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم ولم تفرق بين أمن الطريق وغيره.

(٢) وذهب آخرون إلى جواز السفر بدون محرم بشروط يمكن منها أمن الفتنة كرفقة نساء وأمن الطريق وغير ذلك وهو مروي عن الحسن البصري ويروى عن الأوزاعي وداود الظاهري وقول عند الشافعية.^(١) وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه أعلم الناس باختياراته ابن مفلح وإن كان له قول آخر في شرح العمدة.^(٢) والفتاوى الكبرى.^(٣) ويبدو أن قوله الآخر - الموافق للجمهور - في أول حياته لاسيما وأنه في شرح العمدة الذي ألفه في أول أمره مقررًا للمذهب.

فقد ذكر ابن مفلح في (الفروع) عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة». ^(٤) ونقل النووي في المجموع^(٥): «قال الماوردي: ومن

(١) المجموع (٨/ ٣٤٢).

(٢) شرح العمدة (٢/ ١٧٢-١٧٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١).

(٤) الفروع (٣/ ١٧٧).

أصحابنا من جَوَّزَ خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب، قال: وهذا خلاف نص الشافعي، قال أبو حامد ومن أصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجبا كان أو غيره وهكذا ذكر المسألة البندنجي وآخرون». وقال: «ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا. وبهذا قال الحسن البصري وداود، وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة: وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات.

السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة:

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديماً عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

فهل تغير الأحوال وسهولة السفر اليوم تغير في الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؟

سفر المرأة من دون محرم:

- إن قلنا إن العلة من التحريم هي السفر - وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة - (فالشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها) فإن الحكم لا يختلف فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت

(١) المجموع (٨/٣٤٢).

الحكمة منها المحافظة على المرأة فنقول برأي الجمهور.

- وإن قلنا إن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع.

ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة ويأخذها المحرم الآخر أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة والأمور التي تحصل نادراً في المطارات والطائرات في حكم النادر والنادر لا حكم له.

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.^(١)

وأجار بعض أهل العلم سفر المرأة بلا محرم إذا كانت الوسيلة مأمونة كالطائرة، أو مع عدد من النساء الثقات.

ومن العلماء الذين أفتوا بجواز سفر المرأة بالطائرة بلا محرم فضيلة العلامة عبد الله بن جبرين - رحمه الله - وهذا نصُّ سؤال وُجِّهَ لفضيلته وجوابه عنه.

السؤال: ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟

(١) (انظر فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق ١/ ٢٠١).

الجواب: لا بأس عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفرأ أصلاً؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها، وقال في: فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة، لمدة نصف يوم أو ثلثيه، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني، ولا خلوة في الطائرة، والمرأة كسائر الراكبات، وليس هناك مجال للخوف عليها، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود، والأصل السلامة، وهذا يعم السفر للحج وغيره، وهذا ما ترجح عندي رفقا بالمسلمين. أ.هـ.^(١) ومن الذين أجازوا سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات فضيلة الشيخ القرضاوي ومما قاله بعدما أورد أدلة الجواز:

ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

أولاً: أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد

(١) فتاوى ابن جبرين فتوى رقم (٧٢٨٦).

بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد. كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل له.

ثانياً: إنَّ ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة.

ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سداً للذريعة.

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، مخفوفاً بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم. بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرده من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن. ولهذا لا حرج أن تسافر مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمانا. هـ

قال الإمام الباقي في كلام نفيس بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي»^(١).

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٧/٣

ويتأكد هذا عند النظر إلى:

- قاعدة «ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة». كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سداً للذريعة.
 - أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله وأطال الاستدلال له..^(١)
 - ما جاء في حديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها»..^(٢) فهو وإن كان من باب الإخبار إلا أنه في سياق مدح الزمان بانتشار الأمن ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز..^(٣)
- فعلى هذا نقول: الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقاً فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه: يجوز للمرأة السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلاً بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها ومن تلك الضوابط:
- (١) إذا كانت هناك حاجة ملحة.

(١) (الموافقات ٢٠٩/٥)

(٢) (رواه البخاري ١٢٥/٩)

(٣) (انظر عمدة القاري ١٤٨/١٦)

(٢) استأذنت ولي أمرها.

(٣) يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.

(٤) لا يوجد توقف للطائرة أو ترانزيت ونزول في بلد وسيط.

(٥) يوصلها محرمها للمطار ويأخذها من هناك محرم آخر أو رفقة أخرى.

(٦) تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.

(٧) ليس سفرًا طويلاً أو يخاف فيه من الإجراءات المعقدة وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز سفر المرأة دون محرم عند توافر الأمن جاء في الفتاوى الكبرى: وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة. اهـ

وقال ابن مفلح رحمه الله في: «الفروع» من كتب الحنابلة: «وعند شيخنا - أي: ابن تيمية -: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم. وقال: إن هذا مُتَوَجِّه في كل سفر طاعة، كذا قال - رحمه الله -». اهـ

ومن الأحاديث التي يعتمد عليها من أجاز خروج المرأة دون محرم عند وجود الأمن ما رواه البخاري بسنده من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: أَذِنَ عُمَرُ - رضى الله عنه - لَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. اهـ

فمن أباح السفر أخذ من هذا الحديث أن الصاحبين الجليلين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لأمهات المؤمنين، وقد سافر الصحابيَّان الجليلان بهنَّ من غير نكير من باقي صحابة رسول الله ﷺ، وعلى هذا فلا مانع من سفر المرأة مع نسوة ثقات أو وجود الأمن.

قال الحافظ في فتح الباري:

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. أ.هـ

ومن منع سفر المرأة بدون محرم قال: إن هذا كان خصوصية لأمهات المؤمنين، وبهذا أجاب أبو حنيفة في المسألة.

قال العيني في عمدة القاري: جواب أبي حنيفة لحكام الرازي فإنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا. نهى رسول الله أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.

قال حكيم: فسألت العرزمي، فقال: لا بأس بذلك حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرمًا فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك. ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا؛ لأن أزواج النبي كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأييد،

فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي إلى يوم القيامة. أهـ ومحرم المرأة المؤبد يجوز له أن يرى من المرأة ما يظهر عند المهنة غالبا كاليدين والساقين وهذا لا يجوز في حق أمهات المؤمنين، فهن أمهات في جانب، وأجنبيات في وجه آخر، فمحرمية النكاح على التأييد في حق أمهات المؤمنين تخالفها في غيرها من نساء الأمة.

الخلاصة

الأصل في المسألة هو منع المرأة من السفر دون محرم، وهذا رأي الجمهور، فإذا كانت المرأة ليست تحت ضرورة ملجئة فعليها إن أرادت السفر أن تكون مع محرم لها أو مع زوج عملاً بقول جمهور العلماء.

أما إن كانت المرأة تحت ضرورة ملجئة، أو تحتاج لهذا السفر لنفع نفسها وبيتها وأسرته ووطنها، ولا تستطيع أن تتخلى عنه، فيسعها قول من أجاز لها السفر دون محرم بشرط وجود الرفقة المأمونة، ووجود الأمن وانتفاء الريب، وألا تتعرض المرأة للإيذاء والابتذال، وإلا حرم سفرها

حكم إقامة المرأة بلا محرم:

الأصل أن اشتراط المحرم إنما هو في السفر والانتقال من بلد إلى بلد وأن بقاء المرأة في البلد والتي قد تكون في بعض الأحوال أعظم في حال الخطر منها في حال السفر حتى في بلاد المسلمين..

وقد أفتى الشيخ حسنين محمد مخلوف لما سئل عن ترك الأب لابنته في البيت أياماً لإكمال دراستها وسفره بسبب الوظيفة فقال: «إن ترك ابنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى وخاصة في هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعاً تركها كذلك، ومفسدته

أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة»^(١).

ولا شك أن ترك الفتاة المسلمة تقيم في بلاد غير إسلامية وحدها ولو لغرض الدراسة والتعلم فإن الأمر أخطر والمفسدة أشد فلا بد من المحرم فإن لم يوجد فلا بد من رفقة مأمونة موثوقة تمام الثقة مع دوام المراقبة والمتابعة من أولياء أمرها .

(١) فتاوى الأزهر ١/ ١٨٦ .

الفصل الثاني

أثر الضرورة والحاجة في تعليم النساء المبحث الأول

أثر الضرورة والحاجة في أحكام تعليم النساء

الغالب عند أهل اللغة استعمال الحاجة محل الضرورة والعكس، وهذا لصعوبة التفريق بينهما، وبذلك يكون الاضطرار عندهم الاحتياج إلى الشيء.

أما من حيث الاصطلاح فالغالب عند الفقهاء أيضا التساهل في وضع إحدى الكلمتين محل الأخرى، وإن كان الأصل هو أن الحاجة مرتبة متوسطة بين الضروري والتحسيني، قال العز بن عبد السلام رحمه الله في القواعد الصغرى وفي قواعد الأحكام: «الحاجة: ما توسط بين الضروري والتكميلات»

ويقول الشاطبي رحمه الله: «الحاجيات ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة».

ومما يفرق به بين الحاجة والضرورة ما يلي:

(١) المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة، ذلك أن كل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو الإضرار بإحدى الكليات الخمس فهي ضرورة، وكل ما قصر عن

ذلك فهو الحاجة.

(٢) استفادة الضرورة من الحرام لذاته واستفادة الحاجة من الحرام لغيره.

(٣) باعث الضرورة الإلجاء، و باعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أن المكلف في الحاجة مخير بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له، نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتخلي النساء بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا إلى تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبر في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا والله أعلم»^(١).

(٤) أحكام الضرورة مؤقتة وأحكام الحاجة مستمرة.

والمشقة هي الجامع بين الحاجة والضرورة وبها كان الترخيص غير أن الحكم في الضرورة موقوف بمدة قيامها، بينما في الحاجة هو مستمر غير متوقف على وجود المشقة أو عدمها.

والضرورة لغة هي من الضر خلاف النفع، قال الأزهري: كل ما كان سوء حال

(١). مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣١

وفقر وشدة في بدن فهو ضرر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها.

وعرفها الجرجاني بأنها النازل مما لا مدفع له.

وهي عند الأصوليين: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين..^(١)

ومن القواعد الفقهية التي يخرج المفتون عليها أحكام تعليم النساء:

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير

(٢) قاعدة الرخص

(٣) قاعدة عموم البلوى

(٤) قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه اهـ

وفي فتاوى الشيخ المنجد بعد أن حذر من التعليم المختلط، قال: وهذا الكلام واضح

(١). انظر نظرية الضرورة الشرعية: ص ٢٤٦. الموافقات للشاطبي: ٢ / ٨ وما بعدها.

بالنسبة للذين لم يتلوا في بلادهم بالدراسة المختلطة أو عندهم من الكليات والجامعات ما هو غير مختلط يمكن أن يغنيهم عن الدراسة في الكليات المختلطة، لكن يبقى السؤال بالنسبة للأشخاص الذين ابتلوا في بلادهم بالدراسة المختلطة، فماذا يفعلون؟ خصوصاً وأن ذلك قد يترتب عليه كسب عيشتهم أو إمكان زواجهم في المستقبل بحيث لو لم يدرس هذه الدراسة ما استطاع أن يجد له وظيفة تغنيه أو زواجاً يعفّه.

وفي هذه الحالة فإننا أمام وضع اضطراري، والحاجة فيه ماسة وحيث إن الحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة لذلك يراعى ما يلي:

- ١- أن لا يوجد مكان آخر يمكن الدراسة فيه ولو في بلد آخر.
- ٢- أن لا يستطيع تحصيل هذه الشهادة بطريق الانتساب أو الدراسة عبر الإنترنت مثلاً.

٣- أن يذهب للدراسة في هذه الأماكن المختلطة مستعيناً بالله على مواجهة الفتن، ويراعى غض البصر ما أمكنه وعدم ملامسة أو مصافحة المرأة الأجنبية وأن لا يخلو بها، ولا يجلس بجانبها مباشرة وتنصح الفتيات بالجلوس بمعزل عن الشباب وغير ذلك من الضوابط الشرعية.

- ٤- إذا لاحظ أن نفسه تنزلق إلى الحرام وتفتتن بمن معه من الجنس الآخر فسلامة دينه أهم من مغانم الدنيا كلها، فلا بد من مفارقة المكان حينئذ ويغنيه الله عز وجل من فضله..^(١)

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب للمنجد

المبحث الثاني

تعليم النساء في الواقع المعاصر

في الواقع المعاصر لا يكاد يخلو التعليم النسائي سواء لعلوم الدين أو الدنيا من شيء من المحذورات، وفي نفس الوقت الحاجة ماسة إلى التعليم، لحاجة المرأة إلى التفقه في دينها وتعليم نفسها لتعلم أولادها وأولاد المسلمين، ولحاجة المسلمين إلى نسوة يدرسن الطب ليكفين المسلمات مؤونة العلاج لدى الرجال، ولحاجة كثير من الأسر إلى عمل النساء لإعالة أطفالها إن كانت أرملة أو مطلقة، أو لمساعدة زوجها في النفقة إن كان دخله لا يكفي أسرته، وقلما تجد المرأة عملاً كريها بدون التعلم والحصول على شهادة، وكذلك لما صار إليه حال كثير من الشباب في اشتراطهم عند الزواج أن تكون المرأة متعلمة إما تعليمًا جامعيًا أو ما دونه في المدارس، ونحو ذلك من الحاجات التي استجدت في هذا العصر

هذا ويلزم التفريق بين حالة يكون فيها للمسلمين سلطان على التعليم كإدارات المدارس والمعاهد الذين يمكنهم الفصل بين الجنسين، أو المباحة بينهم قدر الإمكان، إن لم يتيسر الفصل لضيق المكان أو قلة المؤهلين للتدريس في التخصصات المختلفة، ونحو ذلك، فهنا عليهم أن يسددوا ويقاربوا ما استطاعوا في سد ذرائع الفتنة

وبين حالة كون المسلم أو المسلمة طلابًا في جامعة أو مدرسة يديرها غير المسلمين ولا سلطان لهم عليها

وفي ضوء ما سبق فقد رأى كثير من الفقهاء المعاصرين وغيرهم أن الحاجة إلى

التعليم سبب للترخص إذا أمنت الفتنة ويتقي المسلم ربه ما استطاع، ففي فتاوى الشيخ المنجد: إن الأصل أن تتعلم المرأة على امرأة مثلهما، فإذا لم توجد أو دعت الحاجة إلى تعلمها على رجل فإنه لا مانع من ذلك إذا التزما بالضوابط الشرعية،.. ولذلك فلا مانع شرعاً أن تقرأ المرأة على رجل عبر الهاتف إذا أمنت الفتنة ولم يكن منها خضوع بالقول.. والله أعلم.

وسئل: ما حكم تعليم الرجل الغريب قراءة القرآن؟ علماً بأنهما امرأتان؟ وهل من الأفضل أن تتعلم المرأة على يد امرأة مثلهما؟ فأجاب: لا شك أن تتعلم المرأة القرآن على يد امرأة أفضل من تعلمها على يد رجل وهذا لا خلاف فيه.

فإن لم توجد امرأة تتقن القرآن وتعلم أحكام التجويد فيجوز أن تتعلم عند رجل، ولكن بالضوابط الشرعية، ومن ذلك أن تكون المرأة ساترة لجميع بدنهما، غير خاضعة بالقول عند حديثها، وأن لا تحدث الخلوة بينهما، بل يكون ذلك بحضرة محرم أو جمع من النساء، وأن يلتزم الطرفان بغض البصر وكل هذا إن أمنت الفتنة وإلا فيحرم.

وسئل: ما هو حكم تعليم المرأة من طرف الرجال لكن ليس بالخلوة وإنما في وسط الملاء؟

فأجاب: إن تعلم المرأة من الأمور المهمة التي تنفعها في ذاتها، وتنفع أبنائها من بعدها، وتنفع المجتمع من حولها، لكن يجب أن لا يكون تعلمها على حساب دينها وأخلاقها، إذ لا خير في علم يؤدي إلى التلطف من أحكام الدين، أو إغضاب رب العالمين، فإذا أرادت المرأة أن تتعلم فعلية أو لا أن تبحث عن امرأة صالحة تتلمذ على يديها، أو تلتحق بالمدارس المختصة بالنساء، أو الهيئات التي تتولى تعليم النساء، فإن

لم تجد من يعلمها من النساء، جاز لها أن تتلمذ على يد الرجال، ولا يجوز لها ذلك إلا بشروط، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١ - عدم حصول الخلوة المحرمة بينها وبين من يعلمها.

٢ - المحافظة التامة على الحجاب والحشمة.

٣ - عدم الخضوع في القول عند الكلام معه.

٤ - عدم إبداء زينتها أمام من يعلمها أو من يتعلمون معها.

وسئل: هل يسمح للبنات بدخول الجامعة، وتركها بعيدا عن المنزل لمدة ثلاثة شهور بعيدا عن المحافظة؟ فأجاب: لا مانع من دخول البنات الجامعة ولو كانت في بلد آخر، إذا لم تتعرض في الجامعة لخلوة، أو اختلاط محرم بالرجال، وبشرط أن تكون إقامتها بعيدة عن الريبة ومأمونة من الفتن، ولا يشترط أن يكون معها محرم في الإقامة، وإنما يشترط المحرم في السفر فقط، كما بيناه في حكم الجامعات المختلطة وركوب المرأة التاكسي وحدها

وسئل: أنا طالبة جامعية، أدرس اللغة الإنجليزية في جامعة مختلطة حيث نكون في المحاضرة شبابا وبنات، ولكنني لا أجلس بجانب الشباب ولا أحادثهم على الإطلاق، وبحكم تخصصي فإن غالبية المحاضرة تكون من البنات حيث يكون عدد الشباب في كل محاضرة لا يتجاوز الخمسة، وأحيانا نكون في المحاضرة بنات فقط، فأريد أن أعلم ما حكم دراستي في هذه الجامعة؟ وما حكم تعلم المرأة؟ وهل المرأة المسلمة يجب أن لا تتعلم؟ حيث إنني التزمت من فترة قريبة وأريد رضا الله عني،

وأريد أن أنشر وأخدم الدعوة الإسلامية بكل ما أستطيع، بالرغم من أنه توجد عندنا جامعة يدرس فيها فقط بنات ويدرسهم أساتذة ولكن هي أصلاً ليست لها سمعة حسنة، سواء من الناحية التعليمية أو من الناحية الأخلاقية، وأهلي مستحيل أن يوافقوا على دراستي بها حيث إنني في السنة الثالثة وجامعتي دراسياً أقوى، وهم أصلاً لا يهتمون بهذا الجانب، وأريد أن أسألكم عن شيء آخر وهو في ذهبي إلى الجامعة حيث أضر، لأن أركب تاكسي لمدة خمس عشرة دقيقة لكي أصل إلى مجمع باصات الجامعة، وأكون وحدي لأنه لا يوجد أحد يذهب معي صباحاً، وأما وسائل النقل العامة كالباصات فإنها غير متوفرة على الإطلاق، وأما بالنسبة للسرفيس فأنا لا أحب الركوب به لاحتمال أن يجلس بجانب رجل، فماذا يكون الحكم؟ وهل قيادتي لسيارة خاصة إلى الجامعة أفضل في هذه الحالة؟ فأجاب: كانت دراستك في تلك الجامعة لا تعرضك للخلوة أو الاختلاط المحرم بالرجال الأجانب فلا بأس واعلمي أن المرأة ليست ممنوعة من طلب العلم النافع، بل هي مأمورة بتعلم العلم الواجب الذي تصح به عبادتها ومعاملاتها ومندوبة إلى تعلم العلم الكفائي، ومجالات خدمة المرأة لدينها ومجتمعها واسعة لا تقتصر على باب واحد، وأما ركوبك السيارة منفردة مع السائق: فقد سبق أن بينا عدم جوازه، لأنه من الخلوة المحرمة، وأما الركوب في حافلة مختلطة تجلسين فيها بجوار رجل أجنبي ملاصق فذلك غير جائز، ولا ريب في أن قيادتك لسيارتك أولى من كل ذلك بشرط مراعاة الضوابط الشرعية،

وسئل: زوجتي تريد مواصلة الدراسة في الجامعة، لكن إن واصلت دراستها ستقيم في الإقامة الجامعية الخاصة بالبنات نظراً لبعدها عن المنزل أكثر من ٢٠٠

كيلو متر، علما بأنني أعمل خارج البلد شهرا مقابل شهر عطلة، وأنا الآن حائر في أمري هل أصبر وأتركها تواصل الدراسة أم العكس؟ فأجاب: إذا كانت هذه الدراسة منضبطة بضوابط الشرع، أي ليس فيها اختلاط محرم مثلا، ولا يترتب عليها ارتكاب محرم من سفر بغير محرم ونحو ذلك، ولا تفرط المرأة بسببها في شيء مما يجب عليها تجاهك أو تجاه بيتك، فالأولى أن تتمكنها من إكمال دراستها وأن تعينها في هذا السبيل، فهذا أدمى لأن تسود بينكما المودة وتحسن العشرة، لا سيما وأنها قد طلبت منك السماح لها بمواصلة الدراسة ووافقت على طلبها، وكان ذلك بعد العقد حسبا فهمنا من سؤال سابق وردنا منك، والوفاء بالوعد وإن كان ليس بواجب على الراجح وهو قول الجمهور إلا أنه ينبغي الوفاء به، فعدم الوفاء به قد يكون سببا في تعكير العلاقة بينكما، وأنتما لا تزالان في بداية مشوار الحياة الزوجية، وننبه إلى أمرين: الأول: أن الشرط المذكور إن كان قبل العقد فالواجب الوفاء به على الراجح، وقد أؤدناك بذلك في الإجابة على سؤالك السابق.

الثاني: أن المحرم يشترط في سفر المرأة، وأما إقامتها في ذلك البلد فلا يشترط لها المحرم، ولكن يجب أن تكون مقيمة في مكان تأمن فيه على نفسها وعرضها.

وسئل: أختكم طيبة مبتعثة إلى أمريكا بغرض الاختصاص وتحصيل العلم النافع حيث تعلمون مدى تقدم الطب في هذه البلاد، لكنني أجد صعوبة في المحافظة على غطاء وجهي خاصة أن المرضى لا يتقبلونه وفي بعض الأحيان اضطر لمصافحة الرجال حيث لا يعلمون حكمه في ديننا وهم يصافحون من باب التحية وأخشى إن لم أفعل أن يفهم بطريقة أخرى، وقد احترت كثيرا في أمري وهل أكمل دراستي

وأصبر وأحتسب أم أعود إلى بلادي؟ فأنا لم أسافر إلا طلباً للعلم وحتى أكون نعم الطيبة وأساهم في عزة الأمة ورفع شأنها ولا أرجو من هذه الدنيا إلا رضا الله، فأجاب: قد اختلف العلماء في وجوب ستر المرأة وجهها أمام الأجانب - عند أمن الفتنة - والذي نراه رجحانه هو وجوب ستر الوجه بحضرة الرجال الأجانب، ولكن إذا تعذر ستره تعذراً حقيقياً غير متوهم وكانت هنالك مصلحة معتبرة شرعاً لا تتحقق إلا إذا كشفت عنه، فالذي نراه في هذه الحالة أنه يسعك الأخذ بالقول الذي لا يوجب ستره إذا أمنت الفتنة، لما في ذلك من تحقيق تلك المصلحة، ولأن القول قول معتبر قال به جمع كبير من أهل العلم، وإذا أخذت بهذا القول فخذني به بقدر الحاجة فقط من غير توسع، مع الحرص على أن تتجنبى الزينة في الوجه ومخالطة الأجانب قدر المستطاع، أما مصافحة الرجال الأجانب فلا تجوز، واعلمي أن على المسلمة أن تحافظ على حدود الشرع وتعزى بدينها وتستعلي بإيماها ولا تجامل أحداً كائناً من كان على حساب دينها، فتمسكي بدينك ولا تخرجي من الامتناع من مصافحة الرجال الأجانب وبينى لهم حكم الشرع بأدب ورفق، واستعيني بالله ولا تضعفي وتتهاوني إرضاء للناس أو خوفاً من انتقاداتهم، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضًا لِّلَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضًا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ». رواه الترمذي.

فإن لم تقدرى على المحافظة على حدود الشرع فلا يجوز لك البقاء في هذه البلاد وعليك الرجوع لبلدك المسلم.

وسئل عن حكم طلب المرأة للعلم الشرعي وحدوده؟

فأجاب: إن حكم طلب المرأة للعلم الشرعي يختلف باختلاف نوع العلم المطلوب؛ فتعلم فرض العين فرض على كل مكلف - رجلاً كان أو امرأة - وفرض العين: هو معرفة ما فرض الله تعالى على كل مكلف بعينه من العقائد والعبادات. فهذا حد الواجب عليها عينا لقول النبي ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم. رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وهو يشمل الذكر والأنثى. وما عدا ذلك من العلوم الشرعية يجب عليها كفاية أو يستحب لها تعلمه. وقد يتعين عليها تعلم فرض الكفاية - كفتوى النساء وتعليمهن - إذا لم يوجد من يصلح له غيرها. وعليها أن تلتزم بأحكام الشرع وتتأدب بآدابه عند طلبها للعلم..^(١)

وقد اكتفيت هنا بنقل فتاوى الشيخ المنجد لما رأيت فيها من اعتدال وتوسط في هذا الباب وكذلك لاشتغالها على الجواب عن جميع الإشكاليات المطروحة في تعليم المرأة في ضوء الواقع المعاصر سواء في بلاد الإسلام أو خارجها.

(١) الفتوى: ١٩٢٦٣٥ الفتوى رقم: ١٨٩٣٤، والفتوى رقم: ٢٤١٧ الفتوى رقم: ١٣٠٩٢٠ الفتوى: ١٧٢٦٩١ وما أحال عليه من فتاوى أثناء جوابه.

المبحث الثالث

نماذج من تعليم أحد الجنسين الآخر في عصر النبوة وفي زمن السلف

وردت نصوص تفيد تعليم الرجال للنساء والعكس مع الصيانة والحجاب، واجتناب ما يؤدي إلى الفتنة، فقد قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن. رواه البخاري

قال ابن الجوزي: قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن كان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر ويصلين مع الرسول ﷺ جماعة وكان مثل الرسول واعظهن فصلح أن يجعل لهن يوماً فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية غير متزينة وخرجت بإذن زوجها وتباعدت عن الرجال وقصدت العمل بما يقال لا التنزه كان الأمر قريباً مع الخطر وإنما أجزنا مثل هذا لأن البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة فينسي الآخرة بمرة وينبغي للمذكر أن يحث على الواجبات وينهى عن المحظورات ويذكر ما ينفع العوام وما يحتاج إليه الجهال في دينهم وهيئات ما أقل هذا اليوم إنما شغل القصاص اليوم.

ونساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين. قال الإمام البخاري في ترجمة عبد الله أبي الصهباء الباهلي: ورأى يتر عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع، تُكَلِّم الناس من وراء السُّتر، وتُسأل من وراءه. اهـ.

جاءت أسماء بنت السكّن الأنصارية الأشهلية رضي الله عنها الملقبة بخطيبة النساء إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن الله بعثك للرجال وللنساء كافة فآمنا بك وبإهلك، وإنا معشر النساء محصورات، مقصورات مخدورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجُمع والجماعات، وفضلتم علينا بشهود الجنائز، وعبادة المرضى، وفضلتم علينا بالحج بعد الحج، وأعظم من ذلك الجهاد في سبيل الله. وإن الرجل منكم إذا خرج لحج أو عمرة أو جهاد؛ جلسنا في بيوتكم نحفظ أموالكم، ونربي أولادكم، ونغزل ثيابكم، فهل نشارككم فيما أعطاكم الله من الخير والأجر؟ فالتفت النبي بجملته وقال: «هل تعلمون امرأة أحسن سؤالاً عن أمور دينها من هذه المرأة؟» قالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تسأل سؤالها. فقال النبي: «يا أسماء، افهمي عني، أخبري من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لرغباته يعدل ذلك كله» فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر وتردد: يعدل ذلك كله، يعدل ذلك كله..^(١)

وروى البخاري والنسائي، والإسماعيلي عن أسماء في حديث الكسوف: حالت ضجة بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم قلت

(١) ابن عبد البر في: الاستيعاب (٤-١٧٨٨)، والبيهقي في: شعب الإيمان (٨٧٤٣)،

لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال. انتهى، وهذا الحديث فيه تعلم أسماء من رجل أجنبي وأنها سألته أن يحدثها بما سمع من النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح: وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا، وفيه أنه: لما قال: أما بعد، لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال. فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين. ولم أفق على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.^(١)

وفي المسند عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب، فأذن لهم فقالوا: حَدِّثْنَا. قال: سلوا. فقالوا: ما معنا شيء نسألك عنه، فقالت ابنته - من وراء السُّر - : سَلُوهُ عن حديث عرفة بن أسعد أُصيب أنفه يوم الكُلاب.

وورد في ترجمة الحرّة البسطامية: وكان يُقرأ عليها من وراء السُّر.^(٢)

وفي ترجمة إبراهيم بن أبي عبلة واسمه شمر بن يقظان بن المرتحل أبو إسماعيل ثقة كبير تابعي، له حروف في القراءات، أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرى هجيمة بنت يحيى الأوصابية قال قرأت القرآن عليها سبع مرات.^(٣)

(١) فتح الباري ٣/

(٢) غاية النهاية لابن الجزري

(٣) غاية النهاية لابن الجزري

وفي ترجمة سلمى بنت محمد بن محمد أم الخير بنت الإمام ابن الجزري حفظت مقدمة التجويد وعرضتها ومقدمة النحو ثم حفظت طيبة النشر الألفية وحفظت القرآن وعرضته حفظا بالقراءات العشر قراءة صحيحة مجودة مشتملة على جميع وجوه القراءات بحيث وصلت في الاستحضار إلى غابة لا يشاركها أحد في وقتها وتعلمت العروض والعربية وكتبت الخط الجيد ونظمت بالعربي والفارسي^(١).

هذا وقد حفظت لنا كتب التراجم العديد من نماذج تتلمذ الرجال من أئمة الإسلام على نساء في القرآن وعلومه والسنة وعلومها والفقه وغيره، فمن شيخات الحافظ المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ رحمه الله: صفاء العيش بنت عبد الله الأشرفية الخمرية وأم حسن غفيرة بنت عنان السعدية خديجة بنت الحافظ أبي الطاهر السلفي نعمة بنت علي يحيى الطراح كريمة بنت عبد الوهاب بن علي الأسدية أم الحياة فرحة بنت قراطاش العوني عاتكة بنت الحافظ أبي العلاء الهمدانية

ومن شيخات الإمام ابن القيم المتوفي سنة ٦٥٦ هـ رحمه الله: كريمة بنت عبد الوهاب القرشية وأم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الأنصاري وعاتكة بنت الحسن الهمدانية

وذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى في مشيخته أنه سمع من ثلاث نسوة:

أولاهن: فاطمة بنت محمد بن الحسين بن فضلولويه الرازي البرازي.

(١) المصدر السابق

قال عنها: كانت شيختنا فاطمة واعظة متعبدة، لها رباط تجتمع فيه الزاهدات، سمعت أبا جعفر بن المسلمة، وأبا بكر الخطيب وغيرهما، الثانية: فاطمة بنت أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي. قال عنها: كانت شيختنا هذه خالة شيخنا أبي الفضل بن ناصر، وكانت خيرة، والأخيرة: شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الإبري، قال: سمعت شهدة من ابن جعفر بن السراج وطراد وغيرهما، وكان لها خط حسن، وعاشت مخالطة لدار الخلافة، وكان لها بر ومعروف وقاربت المئة.

وكان الإمام الذهبي يتحسر على عدم لقاء العالمة الجليلة أم محمد سيدة بنت موسى بن عثمان المارانية المصرية قال في ترجمتها: وقد رحلت إلى لقيها، فماتت وأنا بفلسطين.. كنت أتلّف على لقيها، ورحلت على مصر وعلمي أنها باقية، فدخلت فوجدتها قد ماتت من عشرة أيام، توفيت يوم الجمعة سادس رجب سنة ٦٩٥ هـ وأنا بوادي فحمة .

والحافظ ابن حجر العسقلاني خاتمة أمراء المؤمنين في الحديث، كانت له عناية فائقة بتدريس زوجاته وبناته الحديث النبوي، وبرز في عائلته غير واحدة أتقنت هذا العلم واشتهرت بالرواية، منهن أخته ست الركب بنت علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانية توفيت سنة ٧٩٨ هـ كانت قارئة كاتبة، أعجوبة في الذكاء، أثنى عليها، وقال: وكانت أُمّي بعد أُمّي وذكر شيوخها وإجازاتها من مكة ودمشق وبلبك ومصر، وقد ذكر السخاوي تحصيلها وإنجازاتها وزواجها وأولادها، وأفاد أن لها ابنة اسمها موز توفيت ٨٥٠ هـ، أخذت عن خالها ابن حجر، وأخذ عنها السخاوي، ولكنها لم تعمر، وماتت في حياة خالها وصلى عليها. وزوجة ابن حجر

واسمها: أنس ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم بن عبد العزيز ناظر الجيش، فقد أسمعها من شيخه حافظ العصر عبد الرحيم العراقي الحديث المسلسل بالأولية، وكذا أسمعها إياه من لفظ العلامة ابن الكويك، وقد حدثت بحضور زوجها، وقرأ عليها الفضلاء، وكانت تحتفل بذلك وتكرم الحاضرين، وأورد العلماء في ترجمة أبي بكر الكاساني قصة حسنة تنبئ عن نبوغ بعض النساء في العلم، قالوا: تفقه عليه الإمام أبو بكر السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل (التحفة في الفقه) وغيرها، وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة العاملة، قيل: إن سبب تزويجه بابنته أنها كانت حسنة النساء، وكانت حفظت «التحفة» من تصنيف والدها، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل بطلب العلم عليه، وبرع في علمي الأصول والفروع، وصنف «كتاب البدائع» وهو شرح «التحفة» وعرضه على شيخه، فازداد فرحاً به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: «شرح تحفته فزوجه ابنته». وجعل مهرها منه ذلك.

وبنت سعيد بن المسيب دخل بها زوجها وكان أحد طلبة والدها، فلما أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج، فقالت له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم، فقالت له: اجلس أعلمك علم سعيد.

وكذلك ما روي عن الإمام مالك حين كان يقرأ عليه «الموطأ» فإن لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط.

وكذلك ما حكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة

والسلام، وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز، فقال لها: إذا كان عشيّة

حين يأتينا الخبز، فأتينا نعطيك الثمن، فقالت: ذلك لا يجوز، فقال لها: ولم؟ قالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية، فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس تعالى.

والمحدثة الشهيرة «كريمة بنت أحمد المرزوية» جاورت بالمسجد الحرام، ورحلت في طلب العلم مع والدها، وروت صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكشميهني إليها انتهى علو الإسناد لصحيح البخاري، لم تقبل أن يروي الخطيب البغدادي عنها دون أن يقابل معها نسختها بنسخته، وذلك بأن تقرا عليه، ثم يقرأ عليها، وهي في خدرها من وراء حجاب، فقرأ عليها في خمسة أيام، ومن تلاميذها أيضا الحافظ السمعاني وغيرهم عاشت مئة سنة وماتت عام ٤٦٣ هـ ولم تتزوج. ترجم لها ابن الجوزي والذهبي.^(١)

ومن العلماء الكبار الذين أخذوا العلم عن بعض النساء: الإمام الزهري، والإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد، وأبو يعلى الفراء وأبو سعد السمعاني، وابن عساكر، وأبو طاهر السلفي، وابن الجوزي، والمنذري، وابن القيم، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.^(٢)

(١). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم [٢٧٠ : ٨] العبر في خبر من غبر [٣ : ٢٥٤].

(٢). استفدت في هذا الفصل من موقع الدكتور يحيى الغوثاني وملتقى أهل الحديث على الشبكة

ونختم هذا الفصل بذكر الشیخة فاطمة البغدادیة رحمها الله تلمیذة شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله، قال عنها الإمام ابن کثیر رحمه الله فی البدایة: وَفِي يَوْمٍ عَرَفَةً تُؤَفِّيَتُ: الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ الْعَابِدَةُ النَّاسِكَةُ أُمُّ زَيْنَبٍ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّةِ بِظَاهِرِ الْقَاهِرَةِ، وَشَهِدَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَالِمَاتِ الْفَاضِلَاتِ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَقُومُ عَلَى الْأَحْدِيَّةِ فِي مَوَاحِلِهِمْ النِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ، وَتَنْكَرُ أَحْوَاهُمْ وَأَصُولَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْضُرُ مَجْلِسَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فَاسْتَفَادَتْ مِنْهُ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يُثَنِّي عَلَيْهَا وَيَصِفُهَا بِالْفَضِيلَةِ وَالْعِلْمِ، وَيَذْكُرُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحْضِرُ كَثِيرًا مِنَ الْمُغْنِيِّ أَوْ أَكْثَرَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِدُّ لَهَا مِنْ كَثْرَةِ مَسَائِلِهَا وَحُسْنِ سُؤَالَاتِهَا وَسُرْعَةِ فَهْمِهَا، وَهِيَ الَّتِي خَتَمَتْ نِسَاءً كَثِيرًا الْقُرْآنَ، مِنْهُنَّ أُمُّ زَوْجَتِي عَائِشَةُ بِنْتُ صَدِّيقٍ، زَوْجَةُ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَزِينِ، وَهِيَ الَّتِي أَقْرَأَتْ ابْتِنَاهَا زَوْجَتِي أُمَّةَ الرَّحِيمِ زَيْنَبَ رَحِمَهُنَّ اللَّهُ وَأَكْرَمَهُنَّ بِرَحْمَتِهِ وَجَنَّتَهُ آمِينَ..^(١)

وترجم لها أيضا الصفدي رحمه الله في أعيان العصر فقال: فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح الشیخة المفتیة الفقیهة العالمة الزاهدة العابدة، أم زینب البغدادیة الحنبلیة الواعظة.

كانت تصعد المنبر وتعظ النساء، فینیب لوعظها، ویقلع من أساء، وابتفع بوعظها جماعة من النسوة، ورقت قلوبهن للطاعة بعد القسوة، کم أذرت عبرات، وأجرت

(١). البدایة والنهاية ٨٢ / ١٤

عيوناً من الحشرات كأنها أيكية على فننها، وحمامة تصدح في أعلى غصنها وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى يتعجب من عملها، ويثني على ذكائها وخشوعها وبكائها حكى لي غير واحد أن الشيخ تقي الدين بن تيمية قال: بقي في نفسي منها شيء، لأنها تصعد المنبر، وأردت أن أنهاها، فنمت ليلة، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فسألته عنها. فقال: امرأة صالحة، أو كما قال وتوفيت رحمها الله تعالى بالقاهرة في يوم عرفة سنة أربع عشرة وسبع مئة..^(١)

(١). أعيان العصر للصفدي ٢٨/٤

الخاتمة

خلاصة ما يستفاد من هذه الدراسة ما يلي:

نظر أحد الجنسين إلى ما هو عورة من الجنس الآخر حرام إلا عند الحاجة أو الضرورة، وأما النظر إلى ما ليس بعورة فيباح بشرط عدم الشهوة وأمن الفتنة، وصوت المرأة ليس بعورة بشرط عدم خضوعها بالقول، وتحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والمراد بالخلوة خلوة النظر بحيث يغلق عليها باب أو يكونان بحيث يأمنان الرقيب والناظرين، وأما الاختلاط بين الجنسين فإن اشتمل على خلوة أو نظر محرم أو سماع محرم أو لمس ونحوه، فيحرم، وأما إن خلا من ذلك فيباح بقدر الحاجة ويمنع بلا حاجة، حاجة النساء إلى التعليم الديني والدنيوي كحاجة الرجال، لتعلق مصالح دينهن ودنياهن بالتعليم، وما كان تحريمه من باب الوسيلة وسد الذريعة فيباح للمصلحة الراجحة بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق . . .

المحور الثاني

المرأة والعمل السياسي

لقد روعي في ترتيب الأبحاث
أن تكون على حسب الحروف الأبجدية
لأسماء السادة الأعضاء والخبراء

حكم تولي المرأة
القضاء في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور

أحمد الطويحي شليبيك

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة- الإمارات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام تشريع كامل تناول جميع جوانب الحياة، خلص العقيدة، وطهر النفوس، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة، فيه من المرونة ما يجعله محققاً لمصالح الناس وحاجاتهم.

والمرأة في الشريعة الإسلامية كيان إنساني مكرم، له حقوق، وعليه واجبات، وهي مخاطبة بكل التكاليف الشرعية على حد سواء مع الرجل، وخففت عنها بعض التكاليف الشرعية التي لا توافق فطرتها، ولا وظيفتها التي خلقها الله عز وجل لها، وذلك كالجهاد، والجُمع والجماعات وغيرها، وما خصه الله عز وجل بها من هذه الأحكام الشرعية هو الأكمل والأنسب؛ لأنه تشريع رباني حكيم. قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤].

وقد شرع القضاء في الإسلام هدفه تحقيق مقاصد الشريعة من إقامة العدل، وهو من أخطر المناصب وأسمها في النظام الإسلامي، وله أهميته العظيمة، لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس وصيانة أنفسهم وأعراضهم، فلا بد من يتولى هذه المسؤولية أن تكون لديه الكفاية والأمانة والقدرة على التعامل بحزم وعدل مع ما يعرض عليه

من قضايا تمس الحياة اليومية، سواء كان ما يخص الأموال، أو الأعراض، أو الأرواح.

وتولي قضاء المرأة القضاء من المسائل المهمة الذي كثر فيه الكلام والخلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، فأحببت أن اكتب في هذا الموضوع وأبحث هذه المسألة، لما فيها من فوائد كبيرة للناس.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين:

المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: ففي مفهوم القضاء ومشر وعيته.

المبحث الثاني: ففي حكم تولي المرأة القضاء:

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، من المصادر الفقهية المعتمدة، وكتب التفسير وأحكام القرآن، وكتب السنة النبوية، واللغة العربية والمصادر الحديثة، لكي أجمع بين القديم والحديث، كل ذلك بأسلوب سهل واضح جلي، لا غموض فيه ولا تعقيد. وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال بالعقل، والاستدلال الاستنباطي حيث ذكرت الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال.

أسأل الله عز وجل، أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

مفهوم القضاء ومشروعيته المطلب الأول

تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة: مصدر من قضى يقضي قضاءً، وأصله: قضاي، لأنه من قضيت. والقضاء في اللغة يأتي في عدة معان منها: الهلاك والفراغ، والأداء والإنهاء، والمضي، والصنع والتقدير. ولكن معاني القضاء في الأصل ترجع إلى الحكم والفراغ، ومنه سمي القاضي قاضياً إذا قضى: حكم وفرغ من القضية^(١).

ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، وفي مجملها تعريفات متشابهة ومتفقة في معناها.

عرف الحنفية والمالكية القضاء بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٥ / ١٨٦، الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٤٠.

(٢) الطرابلسي، معين الحكام، ص ٧، الخطاب، مواهب الجليل ٦ / ٨٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١ / ٨.

وعرفه الشافعية بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع^(١).
وعرفه الحنابلة بأنه: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات^(٢).
فهذه التعريفات متشابهة ومتفقة في المعنى، والتعريف المختار للقضاء هو: تبين
الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات على وجه مخصوص.

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٢٢٤/٨، الهيثمي، تحفة المحتاج ١٠/١٠١.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٩.

المطلب الثاني

مشروعية القضاء

(١) قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾

[المائدة: ٤٨].

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:

٤٢].

(٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ، ومن بعده الحكم بما أنزل الله تعالى، وحذره من إتباع الهوى والميل لغير الحق، فدل ذلك على مشروعية القضاء.

(٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للحاكم أجراً على اجتهاده، وبذل وسعه في الوصول إلى الحق مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس.

(١) البخاري، صحيح البخاري ٦/ ٢٦٧٦، ح (٦٩١٩)، مسلم، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٢، ح (١٧١٦).

(٥) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»^(١). فأفاد النبي ﷺ أنه يحكم ويقضي بين الناس، مما يدل على مشروعية القضاء.

(٦) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»^(٢).

(٧) الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة حتى يومنا هذا على مشروعية القضاء تقليداً وحكماً^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس)^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري ٢ / ٩٥٢، ح (٢٥٣٤)، مسلم، صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٧، ح (١٧١٣).
(٢) الترمذي، سنن الترمذي ٣ / ٦١٢، ح (١٣٢٢)، أبو داود، سنن أبي داود ٢ / ٣٢٢، ح (٣٥٧٣)، واللفظ له، قال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح الترهيب ٢ / ٢٥٣، ح (٢١٧٢).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ٢، ابن قدامة، المغني ٩ / ٣٤.
(٤) ابن قدامة، المغني ٩ / ٣٤.

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة القضاء المطلب الأول

أقوال الفقهاء في تولي المرأة القضاء

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي، ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء زفر من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أنه يشترط أن يكون القاضي ذكراً، ولا يجوز أن تتولي المرأة القضاء مطلقاً، ولو وليت أثم المولي، وتكون ولايتها باطلة، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام.

-
- (١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦/ ٣٩١، الموصلي، الاختيار ٢/ ٨٤، الطرابلسي، معين الحكام ٢/ ٤٦٠.
- (٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٥٣١، الخطاب، مواهب الجليل ٦/ ٨٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ١١٥، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ١٨.
- (٣) النووي، المجموع ٢٠/ ١٢٧، الأنصاري، أسنى المطالب ٢٢/ ٨١، الغزالي، الوجيز ٢/ ١٤٣، الهيتمي، تحفة المحتاج ١٠/ ١٠٦، البجيرمي، حاشية البجيرمي ١٣/ ٣٩١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥.
- (٤) ابن قدامة، الكافي ٤/ ٤٣٣، ابن قدامة، المغني مع الشرح ١١/ ٣٨٠، ابن مفلح، المبدع ١٠/ ١٩، ابن مفلح، الفروع ٦/ ٣٧٤.

قال النووي رحمه الله تعالى: (وشرط القاضي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف، مجتهد)^(١).

وقال البغدادي رحمه الله تعالى: (ولا يكون الحاكم عبداً، ولا امرأة)^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها الكمال. وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة. أما كمال الأحكام، فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً...)^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٤) وبعض المالكية^(٥) إلى أنه يجوز للمرأة تولي القضاء فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها. فتجوز شهادة المرأة عند الحنفية في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. وتجوز عند بعض المالكية في الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال: كولادة، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن، لأنه يجوز شهادتها في هذه الأمور فقط.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في

(١) النووي، منهاج الطالبين ١ / ١٤٨.

(٢) البغدادي، التلقين ١ / ٥٣٠.

(٣) ابن قدامة، المغني ١٠ / ٩٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٩ / ٤٠٧٩، ابن نجيم، البحر الرائق ٦ / ٢٨٠-٢٨١. ابن الهمام، شرح فتح

القدير ٦ / ٣٩١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل ٦ / ٨٧.

الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^(١).

وقال المرغيناني رحمه الله تعالى: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما)^(٢).

والصحيح أن المذهب الحنفي يوافق الجمهور في اشتراط الذكورة للقضاء، ولا يخالفهم. فعندهم لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، ويأتم موليتها، وإنما الخلاف بين الجمهور والحنفية هو فيما لو وليت القضاء، فقضت موافقاً للكتاب والسنة هل ينفذ حكمها أو لا؟. والحنفية يرون نفاذ حكمها فيما تجوز فيه شهادتها مع إثم المولي.

قال الحصكفي رحمه الله تعالى: (والمرأة تقضي في غير حد وقود، وإن أثم المولي لها، لخبر البخاري: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»)^(٣).

وقال داماد أفندي رحمه الله تعالى: (ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق، لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» في غير حد وقود؛ إذ لا يجري فيها شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية)^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/ ١٠٧.

(٣) الحصكفي، الدر المختار ٥/ ٤٤٠.

(٤) داماد أفندي، مجمع الأنهر ٢/ ١٦٨.

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى: (لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلاً للقضاء، لكن يَأْتُم المولي لها) ^(١). على عدم نفاذ حكمها إذا وليت؛ حيث يقول

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في رده على استدلال الجمهور على عدم نفاذ حكمها إذا وليت؛ بحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»: (والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي، وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بتوليتهما، أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله) ^(٢).

ثم إن قاضي القضاة كان في أكثر العصور حنفياً، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد

الإسلامية، ولم يؤثر عنه قط تقليد امرأة، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزاً لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة ^(٣).

فهذه النصوص تدل على أن المرأة لا تتولى القضاء، وإن وليت يَأْتُم المولي لها، والإثم دليل على عدم مشروعيتها، فهذه النصوص مقيدة لما جاء مطلقاً، فكل كلام جاء مطلقاً في كتب الحنفية يحمل على المقيّد. فإذا قالوا: بجواز قضاء المرأة قصدوا به في حالة

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ٦ / ٢٨١.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧ / ٢٩٨.

(٣) المرفصاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٥، الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١ / ٢١٤

ما إذا ولاها ولي الأمر مع إثم المولي فقضت قضاء موافقاً للكتاب والسنة في غير حد وقود ينفذ حكمها، ولا ينظر إلى المطلق وحده حتى يقال: إنهم أجازوا تولي المرأة منصب القضاء.

فكان الحنفية فرقوا بين القضاء والتولية، وقسموا المسألة إلى قسمين: القضاء والحكم. والتولية والتقليد. وجعلوا أحدهما مغايراً للآخر، فأجازوا أن تقضي، ولكن لم يجيزوا التولية والتقليد، ولا يلزم من جواز القضاء جواز التولية. وجعلوا الذكورة شريطة جواز لا صحة، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا ذكر، ولكن لو قضت امرأة في غير حد وقود صح قضاؤها ونفذ حكمها.

القول الثالث: ذهب الظاهرية^(١) إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، وحكي ذلك عن الطبري^(٢).

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء)^(٣).

وهناك من الفقهاء من يرى عدم صحة نسبة هذا القول إلى الطبري رحمه الله تعالى.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر آراء هؤلاء الأئمة: (لعل كل ما نسب إلى

(١) ابن حزم، المحلى ٥٢٨/٨.

(٢) الماوردي، أدب القاضي ٦٢٦/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٥٣١ / ٢، ابن قدامة، المغني مع الشرح ٣٨٠ / ١١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٥٣١ / ٢.

هؤلاء الأعلام لم تصح نسبته إليهم لرسوخ أقدام القوم، وأن لهم اليد الطولى في العلم، وإلا فكيف يصح أن يقول مثل هؤلاء: يجوز تولية المرأة في الإسلام، والرسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور^(٢) بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم، والاستئابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير)^(٣).

ويؤيده استعمال الفقهاء صيغة التمرّض في نسبة هذا القول إلى الطبري، ولم يصرح الطبري رحمه الله تعالى بذلك في كتبه، ولم يصل عن طريق سند يصل في نهايته إلى الإمام الطبري، فكل ذلك يشكك صحة هذه النسبة إليه.

(١) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٠٢/٤.

(٢) أي قرار أو خطاب من الإمام.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٤٤٤. وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٣/١٨٣.

المطلب الثاني

أدلة الأقوال

أولاً: أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال دون النساء، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية، كما تقول: الخطيب فلان، إلا أنه هنا حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء، يعني القوامة للرجال على النساء لا العكس.

والرجل قيم على المرأة بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وحصلت له هذه القوامة بتفضل الله له عليها من عدة جوانب: فهو يقوم بالذب عنها، وتدبير شئونها لما أعطاه الله من زيادة عقل وقوة رأي، وصبر على المشاق ما لا تتحمله المرأة، وهو ينفق عليها بما تحتاجه من النفقة والكسوة والمسكن، كما خص الله سبحانه وتعالى الرجال بالنبوة، والخلافة وكذلك القضاء^(١). وجاء بصيغة المبالغة في قوله تعالى: "قوامون"

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٥، القرطبي، تفسير القرطبي ٥/ ١٦٩.

ليدل على أصالتهم في هذا الأمر^(١)، وهذا يستلزم عدم جواز ولاية المرأة وعدم صحتها وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال وهو عكس ما تفيدته الآية^(٢).

اعترض عليه: بأن الآية نزلت في شئون الأسرة وبيت الزوجية، وأن المراد بالقوامة ولاية تأديب الزوج وزوجته، وليس القوامة على النساء في سائر لولايات العامة، ويدل لذلك سبب نزول الآية: إنها نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته فلطمها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم شاكية، فقال لها: «بينكما القصاص»، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [سورة طه: ١١٤]. فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿الْبَجَالُ قَوْمُوتٍ عَلَى النِّسَاءِ﴾، فقال ﷺ: «أردت أمراً وأراد الله غيره»^(٣).

أجيب عنه من وجهين:

أ- بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤)، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور، إلا ما دل الدليل على إخراجها من هذا العموم، وهي

(١) الشوكاني، فتح القدير ١/ ٤٦٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥.

(٣) الطبري، تفسير الطبري ٨/ ٢٩١، القرطبي، تفسير القرطبي ٥/ ١٦٨، ابن كثير، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٥، الشوكاني، فتح القدير ١/ ٤٦٢، ابن العربي، أحكام القرآن ١/ ٤١٥.

(٤) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٣٥، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٢٢.

الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها أو ناظرة على الوقف^(١). ونحو ذلك من الولايات الخاصة التي ثبتت لها، فتبقى الآية على عمومها مفيدة عدم جواز قضاء المرأة ولا عبء بخصوص السبب.

ب- لو سلم أنها متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة شئون أسرة تتكون من مجموعة أفراد، فمن باب أولى أن تكون أكثر عاجزاً عن إدارة شئون الناس، والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى منح الرجال درجة زائدة على النساء، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية، لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له، فيكون بذلك قائماً في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء.

اعترض عليه: بأن المراد من الدرجة: قدرة الرجل على الإنفاق والجهد، ومنزلة العقل والقوة، وزيادة الميراث، وأنها إشارة إلى حض الرجل على حسن عشرة المرأة

(١) المرفصاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٨.

(٢) أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص ٣٥، الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١/ ٢٢٢.

والتجاوز عن هفواتها ونحو ذلك، لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق^(١).

(٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(٣). لأن النبي ﷺ أخبر بعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهذا ضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة، وليس

بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد^(٤). لأن كلمة «قوم» نكرة بعد النفي، فهو للعموم، فيشمل جميع الناس والأقوام، سواء أكان من الفرس أم الروم أم العرب أم غيرهم، والفلاح لا يتم إلا بعدم تولية المرأة الأمور العامة، والقضاء منها. فهو من باب ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب^(٥).

-
- (١) الشوكاني، فتح القدير ١/ ٢٣٦، الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى، ص ٤٢.
- (٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغتزي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ح (٤٤٢٥)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ٦٤، ح (٢٣٦٥)، النسائي، سنن النسائي، أدب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، ح (٥٣٨٨).
- (٣) عlish، شرح منح الجليل ٤/ ١٣٨، الماوردي، أدب القاضي ١/ ٦٢٧، ابن قدامة، المغني مع الشرح ١١/ ٣٨٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٩/ ١٣٧.
- (٤) أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣.
- (٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٩.

قالت لجنة فتوى الأزهر: (إن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته عليه السلام: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهى أمته عن مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغ الحديث وأسلوبه، كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قومًا، ولا شأنًا من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات)^(١).

اعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن المراد به الإمامة العظمى، بدليل ورود السبب الذي ورد فيه الحديث وهو تولية بنت كسرى الحكم ورئاسة دولة الفرس، فلا ينطبق الحديث إلا على سببه الخاص وهو رئاسة الدولة،

(١) فتوى لجنة الأزهر، ص ٢٣-٢٤، مجلة رسالة الإسلام، العدد ١٥٥، ص ٣١٤، شوال ١٣٧١هـ، المصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٩.

بدليل أن كلمة «أمرهم» في الحديث مفرد مضاف وهو من صيغ العموم، والأمر الذي يعم جميع شئون الدولة.

أجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما نص عليه الأصوليون، فالحديث متناول للقضاء كتناوله للإمامة العظمى.

الثاني: أنه إنما يفيد عدم جواز أن تطلب هي القضاء، والكلام في هذه المسألة فيما إذا وُكِّت هي أو حُكِّمَت بين خصمين فقضت قضاءً موافقاً لدين الله، فإن قضاءها نافذ، ولم ينتهض دليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله ^(١).

أجيب عنه: من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث الدال على عدم فلاح من تولّت عليهم المرأة يدل بدلالة اللزوم على النهي عن تولي المرأة أي ولاية كانت، سواء كانت هذه الولاية ولاية عامة أو خاصة (ومنها القضاء)، وهو يدل أيضاً على أنه لا يجوز لهؤلاء القوم أن يقبلوا أن تتولى عليهم المرأة حتى لا يصيبهم ما ذكر في هذا الحديث من عدم الفلاح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

الوجه الثاني: قولهم: إنه لم ينتهض دليل على نفي حكمها بعد موافقته ما أنزل الله. فجوابه أن يقال: إنه قد عُلِمَ أن النهي عن الشيء نهي عما يسبقه من

(١) ابن المهام، شرح فتح القدير ٧ / ٢٩٨.

المقدمات، وهو نهْيٌ عما يصاحبه من أمور وملايسات تُفضي إلى المنهي عنه، وهو نهْيٌ أيضاً عما يلحقه من التوابع؛ وعليه فإن الحديث وإن كان قد دل على نهْي الرجال عن توليتهم المرأة للقضاء، فإنه يدل أيضاً على بطلان الأحكام التابعة والمترتبة على هذه التولية الغير مشروعة.

الثاني: لم يثبت في الشرع ما يدل على أن أهليتها مسلوبة، بل إن هناك ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنها تصلح أن تكون شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى^(١).

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم تولي المرأة للقضاء ليس سلباً لأهليتها، ولا استنقاصاً لها ولا احتقاراً ولا استخفافاً بها، وإنما هو تخفيف عنها بإبعادها من مشاكل الخصومات والمنازعات، وهو أيضاً وضع لها في موضعها الذي يتناسب مع فطرتها وطبيعتها التي فطرها الله عليها، وكلٌ ميسّر لما خُلق له، ومع ذلك فقد قدّم الإسلام المرأة على الرجل في بعض المسائل التي تستحق هي فيها التقديم، كتقديمها على الرجل في أمر حضانة الطفل، وفي رضاعه، كما قدّمها على الرجل في جانب الطاعة من الأبناء، إذ هي أحق بحسن صحبة الأولاد لها من أبيهم، وليس ذلك نقصاً في حق الرجل،

(١) المصدر السابق.

ولا استخفافاً به، ولا إنقاصاً لحقه؛ وإنما هو وضعٌ لكل واحد منها في المكان الذي يستحق أن يوضع فيه.

الوجه الثاني: وأما قولهم: إنها تصلح أن تكون شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى. فجوابه أن يقال: أما الشهادة فهناك فرق بينها وبين القضاء، وأما صحة نظارتها للوقف ووصايتها على اليتامى، فإن هناك فرقاً أيضاً بينهما، إذ كلٌّ من النظارة والوصاية فروع من قضايا الأموال؛ وعليه فهما أخص من موضع الاستشهاد، ولا يلزم من صحة تصرفها في بعض قضايا الأموال أن تصرفاتها صحيحة في جميع قضايا الأموال، وإنما يسلم لهم هذا الاستشهاد لو كان ما استشهدوا به أعم من موضع الخلاف، لا العكس.

كما أننا نجد أن تولي المرأة للنظارة والوصاية -على فرض صحة استشهاد الحنفية- نجد أنها قضية خاصة، بينما نجد أن ولاية القضاء ولاية أعم، وقد علم أنه لا تعارض بين عام وخاص، فيعمل بالخاص فيما تناوله (وهو صحة ولايتها في النظارة والوصاية)، وبالعامة في الباقي (وهو عدم صحة توليها في ما سوى ذلك سواء كان ذلك في قضايا الأموال أو في غيرها)، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن قيامها بالنظارة والوصاية إنما يكون بتوليها من الواقف أو الوصي، والواقف

والوصي لا يسند هذا الأمر إلى المرأة، إلا وقد علم أنها قادرة على القيام بما يوكل إليها، والقضاء وإن كان أمر التولية فيه موكل إلى الوالي أو الخليفة، إلا أن الله سبحانه

قد حسم الأمر من عنده في عدم تولي المرأة القضاء، ولم يترك ذلك إلى الوالي؛ لأنه سبحانه -وهو خالقها- يعلم أنها غير قادرة على القيام بما يوكل إليها من مسائل القضاء.

وأما قولهم: إن نقصان عقل المرأة ودينها أمر غريزي. فجوابه: أن النهي عن توليها القضاء ليس معلقاً بكون نقصها غريزياً أو غير غريزي، وإنما هو معلق بوجود النقص على عمومه، سواء كان نقصاً غريزياً أم غير غريزي، فتبين بذلك أن هذا الوصف (أعني كونه نقص غريزي) وصف غير مؤثر في الحكم.

(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب إليك ما أحب ل نفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيم»^(١)، وفي رواية: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب يده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها»^(٢).

وجه الدلالة: أن الإمارة، وتولي القضاء منها، لا يصلح الضعفاء لها، وقد عُلِمَ أن المرأة ناقصة دين وعقل (أي ضعيفة). فدل ذلك على عدم جواز تولي المرأة القضاء.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: («أراك ضعيفاً»، فيه دليل على أن من كان ضعيفاً لا

(١) مسلم، صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٧، ح (١٨٢٦)، النسائي، سنن النسائي ٦/ ٢٥٥، ح (٣٦٦٧)، أبو داود، سنن أبي داود ٢/ ١٢٧، ح (٢٨٦٨).

(٢) أحمد، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٧٣، ح (٢١٥٥٢)، مسلم، صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٧، ح (١٨٢٥).

يصلح لتولى القضاء بين المسلمين^(١).

(٥) عن بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على كون القاضي رجلاً، وفي هذا دلالة على اشتراط الذكورة، والقاضي لا يكون إلا رجلاً ذكراً، ومفهومه يدل على خروج المرأة^(٣) من هذا المجال، وعدم صلاحيتها للقضاء.

(٦) لقد انعقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء، وهذا الإجماع قائم على منعها قبل ظهور الخلاف، فلا يعتد بمخالفة من خالف؛ لأنه قول من غير دليل، ولهذا لم يرو عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من تابعهم بإحسان، ولا من بعدهم أنهم ولو امرأة أو ولاية بلد، فلو كان جائزاً لم يخل جميع الزمان منه غالباً^(٤).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٩ / ١٣٧.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب...، باب...، ح(٢٣١٥)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب...، ح(٣٥٥٦). قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة - القضاة ثلاثة، وصححه الألباني في الإرواء ٨ / ٢٣٥، ح(٢٦١٤).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٨ / ٢٧٤، عويس، أحكام ولاية القضاء في الشريعة، ص ٣٥.

(٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح ١١ / ٣٨٠، الشنقيطي، مواهب الجليل ٤ / ٢٠٢.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)^(١).

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً لأنه غير سبيل المؤمنين)^(٢).

قال البغوي رحمه الله تعالى: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً)^(٣).

اعترض عليه: بأن الإجماع غير صحيح، لوجود الخلاف في هذا المسألة من بعض الأئمة كابن جرير الطبري، وابن حزم، وكذلك الحنفية^(٤).
أجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن نسبة القول بجواز التولية إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، وقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء مثل ابن العربي، والشنقيطي كما تم بيانه، والأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء.

الثاني: وعلى فرض صحة هذه النسبة فإن الإجماع كان منعقداً قبل حصول الخلاف، فلا

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥.

(٢) القرافي، الذخيرة ٢٢ / ١٠.

(٣) البغوي، شرح السنة ٧٧ / ١٠.

(٤) أبو زهرة، الفتاوى، مجلة لواء الإسلام، ص ٥٤، العدد الأول سنة ١٥ رمضان ١٣٨٠ هـ.

اعتداد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر^(١).

الثالث: القول بجواز تولية المرأة للقضاء يعتبر قولاً شاذاً مخالفاً لاتفاق الأئمة، وقرر علماء الأصول: أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع، كما تقرر انعقاد الإجماع على تحريم نكاح المتعة مع أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بجوازه^(٢).

(٧) أن القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفتنة، والإدراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، وقليلة الضبط، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، فلذا كان شهادتها نصف شهادة الرجل^(٣).

وقد دل على ضعفها قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حيث دلت الآية على أنه لا تقبل شهادتها على انفرادها؛ فدل ذلك على ضعفها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا

(١) المرفقاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣١، عثمان، المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، ص ١٢٢، سنة ١٩٧٢.

(٢) أبوزهرة، الفتاوى، ص ٥٤. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن هذا القول.

(٣) الشرييني، مغني المحتاج ٤ / ٣٧١، ابن مفلح، المبدع ١٠ / ١٩، ابن حجر، فتح الباري ١٣ / ١٤٦.

رسول الله أكثر أهل النار؟ فقال ﷺ: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لديّ لبّ منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلهما، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلأهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢])^(٢).

ويؤيد ذلك كله ما حصل من فشل التجارب العملية في بعض البلاد حيث فتحت وزارة العدل في العراق أبواب القضاء أمام النساء النابات، ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع هؤلاء النساء القاضيات، وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في التجربة، رغم ما أتيج لهن من فرص التعلم والتدريب، ورغم ما حصلن على درجات تفوق الرجال في المجال النظري^(٣).

وكذلك السودان عندما فتحت مجال القضاء للنساء، اضطرت أن تنقلهن من

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(٢٩٨)، مسلم، صحيح مسلم، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح(٧٩).

(٢) ابن قدامة، المغني ٩٢/١٠.

(٣) الكبسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية ١٤٠٧هـ، ص ٤٤.

المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث؛ وذلك كله يدل على أن المرأة ليست أهلاً للقضاء.

اعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن نقصان عقل المرأة ودينها أمر غريزي؛ ولذلك لم يتعرض النبي ﷺ إلى هذا في ذكره عدم فلاح القوم، وإنما نسب النبي ﷺ عدم الفلاح لمن يوليهم، فكان الحديث متعرضاً لمولين ولهن بنقص الحال وهذا حق، ولكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق.

أجيب عنه: أنه ﷺ قد تعرض لذكر هذا النقص في حديث أبي ذر المتقدم، ولا يشترط أن يبينه ﷺ في نفس الحديث.

الثاني: أن نقصان عقلها لا يعني سلب ولايتها بالكلية، وإنما هذا النقصان مسألة نسبية أي أنها ناقصة عقل ودين بالنسبة للرجل، بدليل أنها تصلح شاهدة وناظرة على الأوقاف ووصية على اليتامى^(١)، فلها أهلية الولاية، فإدام لها أهلية الولاية فيجوز توليها القضاء.

أجيب عنه: بأن هذه الأهلية أو الولاية التي ذكرت هي في الولايات الخاصة، ولم يقل أحد بسلب ولايتها في الولايات الخاصة، وإنما النزاع في توليتها الولايات العامة للدولة، ولا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة صلاحيتها للولايات العامة. ثم هذا

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ٢٩٨.

ليس خطأً من منزلة المرأة، بل هو الكمال فيها، لما فطرت عليه من العاطفة والشفقة والركة واشتغالها في مجالاتها الخاصة بها من الزوجية والأومة، وهي وظيفتها الأولى خلقت لأجلها.

الثالث: أن نقصان المرأة منسوب إلى جنس النساء، فجاز أن يكون بعض أفراد النساء خيرً من بعض أفراد الرجال، ألا ترى أنهم يقولون: الرجل خيرٌ من المرأة. مع جواز أن يكون بعض النساء أفضل من بعض الرجال.

(٨) القياس على عدم صلاحيتها للولاية العامة: فكما أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، فكذلك لا تصلح لتولية القضاء؛ بجامع أن كلا منها ولاية عامة، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها، ولنقصان عقلها وضعف رأيها بسبب ما يعتريها من الأمور الخاصة بالنساء، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة^(١).

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإمامة العظمى تخالف القضاء، لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع عن تولي الإمامة العظمى المنع عن تولي القضاء.

أجيب عنه: بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناط الحكم، وهو الأنوثة لأنه واحد فيها، وكل منهما ولاية عامة، وفي كل منهما من المهام ما لا تتحمله

(١) الماوردي، أدب القاضي ٦٢٨/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٥٣١/٢، ابن قدامة، المغني ٩٢/١٠.

طبيعة المرأة من البروز والاختلاط ونحو ذلك.

(٩) أن القاضي مطالب بالحضور في محافل الرجال، والاختلاط بالخصوم والشهود، وقد يحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم، لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها؛ لأنه قد يفتتن بها الخصوم أو الشهود، أو تفتتن بهم، فتشغل عن وظيفتها القضائية بما يؤدي إلى ضياع الحق، والإسلام أكرمها وصان عرضها وحفظها من عبث العابثين وأمرها بلزوم بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة، وتوليها القضاء يؤدي إلى خروجها من البيت في أكثر الأوقات، وهذا يخالف قواعد الشرع في صيانة المرأة والأسرة وكيان المجتمع كله، إضافة على ذلك ما يعرض للمرأة من عوارض خلقية على مر الأيام والشهور

والسنين من الحيض والنفاس والحمل والرضاع مما يوهن قوتها في التفكير والتدبير وغير ذلك

من الفروق الطبيعية بين الذكر والأنثى.

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز تولي المرأة القضاء إلا في الحدود والقصاص:

بقياس قضائها على شهادتها فقالوا: إن القضاء يشارك الشهادة في باب الولاية،

والمرأة يصح لها أن تشهد لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رِزْوَنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(١) في غير الحدود والقصاص؛ لعدم جواز شهادتها فيهما، فيصح أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص، وإن أثم موليتها للدليل السابق، بشرط أن يوافق قضاؤها الحق، فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما؛ لأن القضاء يستقى من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^(٢).

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: (وجه جواز قضائها هو أن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة، فتكون من أهل الولاية)^(٣).

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: لا وجه لاعتبار الشهادة من باب الولاية، وأي ولاية تفهم من الشهادة!! إذ الشهادة إخبار وبيان وكشف، لا يلزم الشاهد بها المشهود له ولا المشهود عليه، بخلاف القضاء فهو ولاية وحكم يصدره القاضي ويلزم به المتخاصمين، وبهذا يعلم أن ولاية القضاء أعظم من الشهادة، ولذا كان التشدد في أمر القضاء أكبر منه في الشهادة.

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ٢٩٨.

(٣) المصدر السابق.

الوجه الثاني: أن قياس القضاء على الشهادة قياس مع الفارق، لأن القضاء في الأمور العامة، أي مما يتعلق به حق للمجتمع، وأما الشهادة فهي في الأمور الجزئية مما يتعلق بها حق آدمي، فهي من حقوق العباد، والشهادة مما يُشترط فيها العدد، بخلاف تولي القضاء، فلا يشترط فيه العدد. ولأن مجلس القضاء يحضره الرجال والمرأة لا يجوز لها الاختلاط بالرجال خوف الفتنة عليها ومنها^(١).

الوجه الثالث: أن الحنفية وإن كانوا قد خالفوا في هذه المسألة، إلا أن خلافهم من الجانب العملي غير مطبق حتى من الحنفية أنفسهم، فهذا أبو حنيفة وهو إمام المذهب يأبى أن يتولى القضاء، وقد نُذِب إليه وأمر به، كما تقدم، ثم إن المذهب الحنفي قد حكم المسلمين قاطبة قرون عديدة، في الخلافة العثمانية، وكان مذهب الدولة هو المذهب الحنفي، ومع ذلك لم يؤثر أنهم ولّوا امرأة القضاء أبداً، فكان هذا شبه إجماع - من الناحية العملية - على عدم جواز توليها القضاء.

ثالثاً: أدلة القول الثالث: استدل القائلون بجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً بأدلة منها:

(١) روي عن عمر رضي الله عنه أنه ولي الشفاء - رضي الله عنها - امرأة من قومه الحسبة^(٢).

(١) النووي، تكملة المجموع ١٩/١١٤.

(٢) ابن حزم، المحلى ٨/٥٢٧.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)^(١). فإذا جاز توليها للحسبة جاز توليها للقضاء؛ لأن كلا منها ولاية عامة.

اعترض عليه من وجوه ثلاثة:

الأول: أن هذه الرواية لم تثبت عن عمر رضي الله عنه، وهي لم ترد في كتب الحديث المشهورة، وقد ذكرها ابن حزم غير مسندة وبصيغة التمريض (فقد روي) وهذه الصيغة لا تؤهل النص للاحتجاج به، مما يدل على عدم صحتها.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)^(٢). ويؤيد ذلك:

أ- أن هذه الرواية مخالفة للحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣)، فكيف يمكن أن يخالف عمر رضي الله عنه هذا الحديث الصحيح وهو غيور على الدين.

أجيب عنه: أن النبي ﷺ إما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة، وبرهان

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الصحابة ٤ / ٣٤١، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٣٤١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٣ / ١٤٥٧.

(٣) سبق تخريجه، ص (٠).

ذلك قوله ﷺ: «المرأة راعية على مال زوجها، وهي مسئولة عن رعيته»^(١).

ب- أن عمر رضي الله عنه هو صاحب فكرة الحجاب، عندما أشار بها على رسول الله ﷺ بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها، فصار تشريعاً للأمة، فيبعد بعد ذلك أن ينقض هو بنفسه هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال وتزاحمهم^(٢).

الثاني: لو صح هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه فإنه لا يدل على أن عمر ولاها القضاء أو الحسبة، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق، فكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا من باب الحسبة وليس القضاء^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)^(٤).

الثالث: أن قياس الحسبة على القضاء قياس بعيد؛ لأن الحسبة تخالف القضاء من حيث مجالتهما، فللمحتسب سماع الدعاوى المتعلقة بظواهر المنكرات فقط، وليس له سماع الدعاوي والبيانات، بخلاف القاضي، والمحتسب لا يحتاج في كثير من الأمور في اختصاصه إلى متظلم أو رافع شكوى، بل له أن ينظر في أحوال

(١) سبق تخريجه.

(٢) المرفصاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٣، الطريفي، القضاء في عهد عمر ١ / ٢٢٤.

(٣) الطريفي، القضاء في عهد عمر ١ / ٢٢٥.

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٣٤١.

الناس من سلوك وتعامل، فإن رأى منكراً قائماً أمر بإزالته، وإن رأى معروفاً متروكاً أمر بفعله، ولو لم يستعده أحد، بخلاف القاضي فليس له أن يفصل أو يحكم في شيء إلا بناء على شكوى واستعداد^(١).

(٢) أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة، فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم^(٢).

اعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن دليل المنع موجود قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهو ما استدل به الجمهور من كتاب وسنة وإجماع على عدم جواز توليتها القضاء.

الوجه الثاني: أن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الفطري فيها، ولانسياقها وراء العاطفة، ولما يحصل لها من العوامل الطبيعية من حيض ونفاس وإرضاع مما يوهن جسمها ويؤثر على فهمها للحجج والبراهين، وإصدار الحكم على وجه مطلوب.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٢، الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/١٤.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦/٣٩١، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٥٣١، ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٤٥٧.

الوجه الثالث: إن القول بأنه يمكن الفصل في الخصومة من المرأة، وأنها صالحة قادرة للفصل منقوض بالإمامة العظمى؛ لأن المقصود منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وغير ذلك من مهام الإمامة العظمى، وقد يتأتى من المرأة القيام بهذه الأعباء، ومع ذلك انعقد الإجماع على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها، وبذلك تكون العلة منقوضة إذ تخلف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة العظمى، ومن ثم لا يبقى إلا أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في تولي المرأة الإمامة العظمى والقضاء والولايات العامة الأخرى.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما اقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتدبير شئونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء، وهي أهل لسائر الولايات^(٢).

اعترض عليه: بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية بيت الزوجية وهي ولاية

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح(٨٩٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

(٢) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٤، عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ص ١١٨.

خاصة، أما القضاء فهي ولاية عامة ورعاية عامة، فلا يصح إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية، وقياس الولايات العامة على الولاية الخاصة^(١).

(٤) إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس، فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى^(٢).

(٥) قياس القضاء على الإفتاء: حيث يجوز أن تكون المرأة مفتية، فيجوز أن تكون قاضية^(٣)؛ لأن كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم.

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، إذ القضاء يفارق الإفتاء، ولا جامع بينهما؛ لأن القضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام فهو من باب الولايات، والإفتاء ليس من باب الولايات، لأنه إخبار عن الحكم الشرعي ولا إلزام فيه^(٤). فليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصح الإلحاق والقياس.

(٦) أن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي؛ لأن الدولة هي التي تعينه قاضياً، والأجير يجوز

(١) عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ص ١١٨، عويس، أحكام ولاية القضاء، ص ٤٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ١ / ١٢٦٧.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح ١١ / ٣٨٠، الشنقيطي، مواهب الجليل ٤ / ٢٠١، الماوردي، أدب القاضي ١ / ٦٢٦، أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٥.

(٤) القرافي، الأحكام في تميز الفتاوى، ص ٨٤، ابن القيم، إعلام الموقعين ١ / ٣٩.

أن يكون رجلاً، ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضياً^(١).

اعترض عليه: بأن القضاء ليس عقد إجارة، ولم يقل به أحد من الفقهاء، ولا يترتب عليه أحكام الإجارة، حتى قال الفقهاء بعدم أخذ الأجرة على هذا العمل، وإن أجازوا أخذ الرزق عليه حسب الحاجة^(٢)، ثم يترتب على هذا القياس أن يكون العامي الجاهل قاضياً؛ لأنه يجوز أن يكون أجيراً ولم يقل به أحد.

(١) الخالدي، قضاء المرأة في السياسة الشرعية، مجلة الباحث، لبنان العدد (١-٢) ١٩٨٤.

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح ٣٧٦/١١.

المطلب الثالث

الترجيح

الراجح والله أعلم بالصواب هو أن الأصل هو عدم جواز تولي المرأة القضاء، ولا يصح حكمها مطلقاً، سواء كان فيما لا تجوز فيه شهادتها، أو فيما تجوز شهادتها فيه. لما يلي:

(١) أن الجمهور قد استندوا في تحريم تولي المرأة للقضاء إلى حديث نهي الضعفاء عن تولي الولاية، أي ولاية كانت، وهذا الضعف يمكن أن يقع في الرجال وهو في النساء أيضاً، إلا أن ضعف الرجال ليس أمراً جليلاً فطرياً، بل هو أمر مكتسب، بخلاف ضعف النساء فهو ضعف مغروس في فطرتها وجبَلَّتْها؛ بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن النقص في عقل المرأة ودينها، موجود في طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها؛ فإذا حُرِّمت الولاية على الضعفاء من الرجال، فهي أولى وأحرى أن تُحرَم على النساء الضعيفات بفطرتهن.

(٢) قوة استدلالات الجمهور، حيث استندوا إلى النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة.

(٣) أدلة الجمهور قد دلت على التحريم من جهتين: من جهة اللازم، ومن جهة العلة؛ وبيان ذلك: أن الحديث الدال على عدم فلاح من تولّت عليهم المرأة يدل بدلالة اللزوم على النهي عن تولي المرأة أي ولاية كانت، سواء كانت هذه الولاية

ولاية عامة أو خاصة (ومنها القضاء)، وهو يدل أيضاً على أنه لا يجوز لهؤلاء القوم أن يقبلوا أن تتولى عليهم المرأة حتى لا يصيبهم ما ذكر في هذا الحديث من عدم الفلاح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

وأما جهة العلة، فهي أن حديث أبي ذر في النهي عن تولي الضعفاء لأي ولاية، قد بين العلة التي من أجلها جاء هذا النهي، وهي الضعف؛ وعليه فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء؛ لتحقيق هذه

العلة فيها، والحكم يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة (وهي الضعف) وجد الحكم (وهو المنع من ولايتها).

(٤) إن الإسلام أكرم المرأة وحفظ أخلاقها وصان عرضها من العبث والبغي والعدوان لما أعفاها عن كثير من مهام الحياة العملية من الكسب وغيره، حتى لا تختلط بالرجال الأجانب ولا تزاخمهم في المحافل لئلا تفتتن بهم، أو يفتتنوا بها، أو يعبتوا بها فيفسدوا أخلاقها وعرضها، فمن هنا حرم الإسلام الخلوة بها للرجل الأجنبي منها، وأمرها بالجلوس في بيتها وعدم خروجها منه إلا لضرورة، وعند الخروج أمرها بالحشمة والوقار وعدم التبرج وإظهار الزينة إلا ما ظهر منها، وانشغال المرأة بالقضاء يؤدي إلى ارتكاب هذه المحرمات وتجاوز حدود الله، ومن يتعد حدود الله قد ظلم نفسه، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

(٥) أن القضاء يحتاج إلى زيادة الذكاء والفطنة وكمال الرأي والعقل، والمرأة ناقصة

ذلك قليلة الخبرة بأمور الحياة وحيل الخصوم، إضافة على ذلك ما يعرضها من عوارض طبيعية على مر الأيام والشهور والسنين مما يوهن جسمها وفهمها، فهي لم تصلح لتحمل مشاق القضاء، بل هي خلقت لمهام أخرى تتناسب وخلقتها، وهي وظيفة الزوجية والأمومة وتربية النشء، فلذلك لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه، ولا أحد من التابعين امرأة القضاء، ولا قال أحد منهم بجواز قضائها.

ولكن هناك حالات قد يجوز فيها تولية المرأة القضاء في بلاد الغرب، أخذاً بالحاجة والضرورة، وبأخف الأمرين بناء على قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(١)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق)^(٢). وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٣).

فالأمر إذا دار بين أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد. وأنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.

المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(١)... وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها... كان فعلها واجباً.... وصار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً، أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم حتى تولاها رجل قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية... وهذا من باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد^(٢).

وبناء على ذلك لو سمحت الدولة الكافرة للجالية المسلمة بإنشاء محاكم خاصة بهم كما عند اليهود، فيجب في هذه الحالة إنشاء هذه المحاكم الخاصة بالمسلمين، واختيار أهل الكفاءة من المسلمين لتولي القضاء، ويجوز تولي المرأة القضاء في بعض الحالات، لأنه لو لم يتم جواز قضاء المرأة المسلمة إذا لم يوجد إلا هي، فإنه يؤدي إلى القضاء عند غير المسلمين، وهذا أشد الشرين والضررين، فيختار أخف الأمرين وهو القضاء عند القاضية المسلمة، وعليه يكون القول بجواز تولي المرأة القضاء في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا لم يوجد من يقوم بمهمة القضاء إلا المرأة، فيجوز في هذه الحالة تولي المرأة القضاء استثناء من الأصل، ويراعى عند الاختيار التزام المرأة بالخلق الإسلامي بحيث تكون بعيدة عن الشبهة، وإثارة الفتنة، والتقيد بأداب الإسلام في

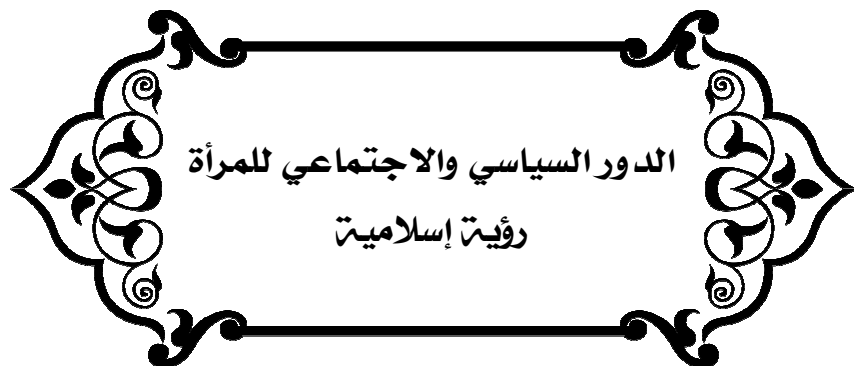
(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠.

(٢) المصدر السابق.

الخطاب من دون تكسر، وفي اللباس من دون إغراء؛ أي: تحقق شرط العدالة، والالتزام بالحجاب الشرعي، ونصح بأن تتخذ المرأة مستشارين لها ترجع إليهم عند القضاء.

الحالة الثانية: إذا وجد القضاة من الرجال والنساء، وكانت المرأة أكثر كفاءة وخبرة بالقضاء من الرجل، فيجوز في هذه الحالة تقديم المرأة في القضاء من باب المصلحة العامة، ويكون لها مستشارين كما في الحالة الأولى.

الحالة الثالثة: إذا وجد القضاة من الرجال والنساء في درجة واحدة من الكفاءة، واشترطت الدولة أن يكون في سلك القضاء نساء مع رجال من باب مساواة الرجل بالمرأة، فلا يمنع من تعيينها في هذه الحالة، عن طريق تخصيص أمور خاصة بالمرأة يمكن أن تقضي فيها، ويكون اختصاصها فيما يتعلق بالنساء فإن كثيراً من قضايا المحاكم تخص النساء، أو تقدم خدمة استشارية فيما له مساس بأحوال المرأة التي لا يتحقق للرجال الاطلاع عليه، ودراسة بعض القضايا النسوية.



الدور السياسي والاجتماعي للمرأة
رؤية إسلامية

الأستاذ الدكتور

محمد السيد الجليند

أستاذ الفلسفة الإسلامية

دارالعلوم - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ... آمين

نريد في هذه الورقة الموجزة أن نوضح المعالم الرئيسية للرؤية الإسلامية في مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي في الدولة، وذلك خلال مجموعة من الأسئلة المطروحة للنقاش حول هذا الموضوع في الندوات والمؤتمرات العامة ومحاولة التأصيل الشرعي لهذه القضية بطرح مجموعة من المحاور وتمثل في:

(١) هل وردت نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة تحظر على المرأة الاشتغال بشئون الأمة ؟

(٢) هل يخرج الاشتغال بالعمل السياسي في شريعتنا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

(٣) هل عموم الخطاب التكليفي فرق بين الرجل والمرأة في فروض العين وفروض الكفايات ؟

(٤) إذا كانت مشاركة المرأة في النشاط السياسي في عصر النبوة يمثل السنة التقريرية - وهي من مصادر التشريع - فهل يجوز القياس عليها في تقرير حق المرأة في المشاركة في العمل السياسي ؟

إن التأصيل الشرعي للقضية يحتاج إلى مناقشة هذه الأمور لنقرر بناء عليها القول بالجواز أو القول بالتحريم على المستوى التنظيري، أما التطبيق العملي فيترك القول للمجتهدين في كل عصر لتحقيق المقصد الأسمى من العمل السياسي وهو تحقيق

المصلحة ودرء المفسدة، وهل الأجدر بالعمل فيها الرجل أو المرأة، وهذا حكم يخضع
لظروف كل مجتمع ثقافيا واجتماعيا والعبرة فيه بالكفاءة والاستطاعة وليس بالذكر
والأنوثة، وهذا ما حاولنا الإجابة عنه في هذه الورقة المختصرة ... والله الموفق
أ.د. / محمد السيد الجليند

الدور السياسي والاجتماعي للمرأة قراءة تاريخية

أولاً: تمهيد:

لم تعرف دولة الإسلام في المدينة المنورة خلال عصر النبوة فصلاً أو تفرقة بين ما هو ديني وما هو سياسي، وكان الشأن العام للدولة الإسلامية الشابة يمتزج فيه السياسي والاجتماعي بالديني بحيث كان المصطلح السائد في الأحكام اليومية هو ما يجوز شرعاً وما لا يجوز شرعاً، أو مصطلح حلال أو حرام وإن كان الشأن حالاً أو جائزاً شرعاً يقدم عليه المسلم ويؤيده المجتمع، وإن كان حراماً وغير جائز امتنع عنه المسلم ويتناهى عنه المجتمع دون أن يخطر بذهن أحد هل هذا الشأن أمر سياسي أو ديني، سواء تعلق هذا الشأن بالفرد وعلاقته بالمجتمع أم يتعلق بالدولة وعلاقتها بغيرها من الدول، ولم نقرأ في تاريخ هذه المرحلة فصلاً حاسماً بين ما هو سياسي وما هو ديني لأن الحكم الشرعي كان نافذاً أو ضابطاً لحركة المجتمع اليومية سواء كان هذا الحكم يتصل بسلوك الرجل أم بسلوك المرأة على سواء.

وكان الضابط لهذا السلوك - ما يجوز منه وما لا يجوز - هو النص القرآني وما صح عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكان صحابة رسول الله ﷺ - رجالاً ونساءً - إذا وقع أمامهم أمر أو سئلوا عن أمر ما ليس عندهم فيه حكم شرعي يجتهدون في استنباط حكم له إما من الكتاب أو من السنة النبوية سواء كانت السنة قولية (نصوص) أو فعلية أو تقريرية.

أو قياساً على نظيره إن كان له نظير سابق إن لم يجدوا الدليل أو اجتهدوا في فهم نص سابق والأمثلة على ذلك كثيرة من اجتهادات الصحابة والتابعين رضي الله تعالى

عنهم اجمعين وهذا أمر مستقر عند أهل الذكر من العلماء ورجال الأصول، وفي كل الأحوال لم يكن السؤال المطروح هو هل هذا شأن سياسي فيحرم على المرأة المشاركة فيه أو ليس سياسيا فيجوز لها أن تباشره، وإنما كان السؤال الضابط لكل ذلك هو هل هذا الأمر يجوز شرعا أو لا يجوز شرعا دون تفرقة بين الرجل والمرأة في الحكم الشرعي لهذا الأمر.

وعلى هذا النحو مضى عصر النبي وعصر الخلافة الراشدة ولم يكن أحد يتساءل هل هذه الدولة الإسلامية - وهي كذلك - بهذه الحالة تسمى دولة دينية أو تسمى دولة مدنية؛ وهذه الأسئلة لم تظهر في ثقافتنا الإسلامية إلا بعد عصر الاستعمار وبعد محاولاته الضاغطة لفرض ثقافته على شعوب المنطقة أحيانا بالترغيب وأحيانا بالترهيب.

لقد ظهر العديد من المشكلات الوافدة من الغرب في العالم الإسلامي إبان عصر الاستعمار وهي تحمل معها هموم الغرب ومشكلاته الدينية والثقافية والاجتماعية، وكان أبرز هذه المشكلات ما يتعلق منها بالمرأة والأسرة بصفة خاصة كالحديث عن تعدد الزوجات، والطلاق، وعمل المرأة، واشتغال المرأة بالسياسة، وهل العصمة بيد الرجل أو بيد المرأة الخ.

والحديث عن مشاركة المرأة في العمل السياسي يتفرع عنه سؤال عام هل للمرأة أن تشارك في النشاط الاجتماعي أو لا ؟.. والقصد بمصطلح (العمل الاجتماعي) لم يكن قاصرا كما يتوهم البعض على ما يسمى بالجمعيات النسائية في عصرنا الحاضر، بل كان يطلق على كل نشاط إنساني يحقق للمجتمع مصلحة أو يدفع عنه مفسدة،

ويقوم به كل من هو مؤهل لذلك الدور رجلا كان أو امرأة، ما دام يمتلك القدرة على أداء هذا الدور، الذي يجلب المصلحة للمجتمع أو يدرأ المفسدة عنه وكان هذا الدور واجبا شرعا على القادر المستطيع رجلا كان أو امرأة من باب فروض الكفايات، وقد يتعين القيام بهذا الدور على المستطيع القادر إذا لم يوجد غيره رجلا كان أو امرأة دون تفرقة بينهما في أداء هذا الواجب ويأثم إذا تعين عليه القيام ولم يفعله، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تكليف شرعي على كل مستطيع قادر ولذلك فإن خطاب الشارع جاء به عاما دون تخصيص (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وفي رواية المسلم (وليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، والكفاءة والاستطاعة هما المحور الأساسي للخطاب بالتكاليف الشرعية فقد يوجد الرجل ولكنه غير قادر على أداء المهمة أو غير كفء لها ولا يملك المؤهلات الذاتية للنهوض بهذا الدور، وقد توجد المرأة الكفء المؤهلة القادرة على أداء المهمة، فهل تضيع المسؤولية الشرعية أو تنهض المرأة بالدور من منطلق عموم الخطاب التكليفي المتضمن للمسؤولية الشرعية الموجهة إلى عموم المجتمع بصيغة (من رأى منكم منكرا ...) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١]، إن هذه القضية تقتضي منا أن نتناولها من خلال مستويين أساسيين يمثل كل منهما مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي: هما نصوص الكتاب العزيز وما جاء فيه من عموم الخطاب التكليفي للذكر والأنثى على السواء.

ثم من مستوى السنة بأنواعها الثلاثة (القولية - الفعلية - والتقريرية) وما كان عليه الأمر مشاركة المرأة في كل مستويات العمل الاجتماعي في مكة والمدينة المنورة في عصر النبوة، باعتبار أن إقرار الرسول لمشاركة المرأة في كل الأنشطة (السياسية والاجتماعية) يعتبر تشريعا ودليل جواز ذلك، وهذا أمر مهم جدا في التأصيل الشرعي للقول بالجواز أو عدم الجواز بمشاركة المرأة في العمل السياسي، ثم يترك التطبيق العملي لظروف كل عصر الثقافية والسياسية والاجتماعية بعد ذلك.

مصطلح الحقوق السياسية:

لقد شاع بين المتحدثين عن هذا الشأن مصطلح (الحقوق السياسية للمرأة) دون بيان لمضمون هذا المصطلح، هل الحق المقصود هنا هو ضرورة القيام والمشاركة في الشأن السياسي بحيث إذا لم تشارك المرأة في العمل السياسي فقد تركت واجبا شرعيا يجب عليها النهوض به وتأنم إذا لم تنهض؟ كما هو الشأن في الواجبات الشرعية؟

إن مصطلح (الحقوق) يكتنفه غموض كثيف يثير حوله شيئا من اللبس والغموض، والأولى - من وجهة نظرنا - أن نعود إلى المصطلح الشرعي وهو هل يجوز للمرأة شرعا المشاركة في العمل السياسي بمستوياته المتعددة، أم لا؟.. وما هو مفهوم العمل السياسي في السياسة الشرعية؟.. إن تحديد دلالة المصطلحات في هذا الشأن مهم جدا وينير لنا الطريق في استنباط الحكم الشرعي بعيدا عن المصطلحات الغامضة التي يلتبس فيها الحق بالباطل.

ومفهوم السياسة الشرعية يتحقق في المجتمع بقدر ما يحقق المصالح المعتبرة شرعا للمجتمع ويدفع عنه المفاسد، ومهما تعددت التعريفات قديما وحديثا لهذا المصطلح

فإن الغاية والمقصود هو تحقيق هذا الهدف تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في كل مستويات العمل السياسي ابتداء من الولايات الخاصة إلى الولايات العامة، ومصطلح (المصلحة المعتبرة شرعا) يعني كل ما أمر به الشرع أو ندب إليه أو حقق مصلحة مسكوتا عنها لكتها لا تتعارض مع النصوص القطعية الثبوت قطعية الدلالة إذ كل مصلحة راجحة لا تتعارض مع النصوص القطعية هي مصلحة شرعية وإن لم يرد بها النص لأننا لو قصرنا المصلحة الشرعية على ما ورد به النص فقط فقد ضيقنا واسعا ... ويشمل ذلك كثيرا من مستحدثات العصور التي يتوقف الحكم فيها على اجتهاد العلماء واستنباط الفقهاء لأحكام جديدة سكت عنها النص وتركها لورثة الأنبياء من أولى العلم الراسخ حيث يدور الحكم فيها مع رأي المجتهد في تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا ودرء المفسدة ... وفي هذا الإطار - أرى والله أعلم - أنه ينبغي أن يدور البحث حول مشاركة المرأة في العمل السياسي هو هو جائز شرعا أو غير جائز.

ومن المهم أن نضع هنا خطوطا فارقة توضح مفهوم مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات في التكاليف الشرعية.

(١) من المعلوم أن الخطاب التكليفي للشارع جاء عاما للذكر والأنثى بالتكاليف الشرعية دون تفرقة بينها في الأوامر والنواهي إلا ما خص الشارع به المرأة من إسقاط بعض التكاليف في أوقات مخصوصة لظروف مخصوصة، كإسقاط الأمر بالصلاة والصيام في أوقات الحيض والنفاس وما جاء على شاكلته في أوقات مناسك الحج، أما أنا في بقية الأوامر والنواهي الشرعية فيستوى فيها الذكر

والأنثى سواء بسواء، قال تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ
مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٩٥]، وقال سبحانه
وتعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ
وَالْقَنِاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْحَفَظِينَ
وَالْحَفَظَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَفَظِينَ
فُرُوجَهُمْ وَالْحَفَظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ
لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٥]، وقال تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَعْزُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
﴿٣٠﴾ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور: الآية ٣٠ -
٣١]، وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة
النور، الآية ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية ٣٨]،
فالخطاب التكليفي في كل هذه التشريعات، جاء عاما للذكر والأنثى في
الفروض العينية وفي الحدود لا فرق فيها بين الذكر والأنثى وأيضا في الأخلاق
والمبادئ الإنسانية العامة، وكان النداء في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ
مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية ١٣]، ﴿يَبْنِي ۙ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا
وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية ٣١]، وقال تعالى:
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ

بَعْضُ ﴿﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٩٥].

(٢) إن الأمر في فروض الكفايات يختلف بالضرورة عنه في الفروض العينية، ومعلوم أن فرض الكفاية يتحدد النهوض به - نيابة عن المجتمع - على أمور من أهمها، الاستطاعة، الكفاءة، ومراعاة تحقيق المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى إلا إذا جاء نص قاطع في هذا الشأن، وليكن لنا في مصادر التشريع وأصوله الدليل والحجة على القول بالجواز أو القول بالمنع.

قال تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٠٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [سورة التوبة، الآية ٧١].

هاتان الآيتان يثبتان قاعدة حاکمة في هذا الشأن وهي أن خطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام شامل لكل مكلف (مسلم عاقل اجتمعت فيه شروط التكليف الشرعي) دون تفرقة بين الذكر والأنثى، والاشتغال بالسياسة الشرعية داخل في هذا العموم من الخطاب الشامل لكل مكلف ذكرا أو أنثى ويتوقف مباشرة العمل في الواقع على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فيمن يقوم به على أرض الواقع هل يحقق المصلحة بالرجل أو بالمرأة وهل في النصوص القاطعة ما يمنع أن تباشر المرأة العمل

السياسي إذا كانت هي الأكفأ أو هي المؤهلة للقيام به دون الرجل أو تحققت المصلحة بها.

وتختلف الإجابة على هذه الأسئلة بين مؤيد ومعارض من فقهاء الأمة، ويحاول كل فريق أن يقدم أدلته على صحة رأيه ويفند الرأي الآخر، وأصبحت القضية مثار جدل بين الفريقين كما سنعرض لذلك فيها بعد.

(٣) ومن المهم في هذا السياق أن نطرح هنا سؤالاً أراه حاسماً في هذا الشأن هل الخلاف حول هذه القضية يعتبر خلافاً دينياً، وهل هي مسألة دينية بالأصل أو أنها مسألة اجتماعية بالأصل بحاول البعض أن يلبسها ثوباً دينياً.

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن المشكلة في أصلها مشكلة اجتماعية لأنه لا يوجد في الخطاب الشرعي نص قاطع يمنع المرأة من مباشرة العمل السياسي لأنه في الأصل إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر، والخطاب في ذلك جاء عاماً وليس خاصاً بالذكر دون الأنثى كما سبق، ومن الخطأ أن نبحث عن حل لهذه المشكلة خارج نطاق تحقيق المصلحة ودرء المفسدة التي يختلف الأمر فيها باختلاف ظروف المجتمعات الإسلامية زماناً ومكاناً وثقافة وتحضراً، فاختلاف الظروف الاجتماعية تكون حاکمة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وبالتالي ليس هناك حكم عام مطلق بالجواز أو المنع، بل يتأسس الحكم في ذلك تبعاً لظروف المجتمع السياسية والاجتماعية واجتهاد الفقهاء فيمن يتحقق على يديه المصلحة ودرء المفسدة وتحقيق العدالة في المجتمع.

(٤) كذلك من الخطأ البين أن نتخذ من ثقافة الغرب نموذجاً ومثالاً في حل هذه المشكلة على أساس (مساواة طبيعة الذكورة بطبيعة الأنوثة) في كل شيء

والصواب في ذلك كما يراها البعض أن نحل هذه المشكلة في ضوء ظروف المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، بعيدا عن التقليد الأعمى للغرب وبعيدا عن كونها مشكلة دينية، ومن هنا وجب أن نجد لها الحلول في العصر النبوي وعصر الخلفاء وكيف كان دور المرأة وما أقره الرسول ﷺ في ذلك وما نهى عنه وما هي الأدلة التي يعتصم بها من يقول الجواز في ذلك أو من يقول بالمنع، وهل باشرت المرأة في عصر النبوة نشاطا سياسيا أو اجتماعيا؟..

(٥) أمر آخر لفت النظر إليه هو أن الجدل حول هذه المسألة يدور بين المؤيد والمعارض بناء على ما سبق أن قاله الفقهاء حولها وما قدموه من أدلة تقول بالجواز أو تقول بالمنع دون أن يحاول أحد من المعاصرين أن يجتهد في إعادة النظر في الأدلة المطروحة حول المسألة من الفريقين، أو أن يعمل عقله في واقع عصر النبوة - وهو عصر التشريع - ليتعرف فيه على ما قامت به المرأة من أدوار في بناء الدولة وما أقره الرسول عليها خاصة إذا تيقنا أن هذا العصر النبوي لم ينفصل فيه ما هو ديني عما هو سياسي، بل كان كل عمل سياسي أو اجتماعي تقوم به المرأة أو يقوم به الرجل وأقره الرسول ﷺ، يعتبر عملا دينيا وتشريعيا ومثالا يحتذى به يقاس عليه ويعتبر مصدراً من مصادر التشريع لأنه أصبح من السنة التقريرية ما دام قد أقرها الرسول ﷺ، ولهذا فإن النظر في هذه المسألة أرى أنه لابد من الاسترشاد فيها بوضع المرأة في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة دون الاختصار فيها على أقوال الفقهاء.

ثانياً: المرأة في عصر النبوة

(أ) العهد المكي:

شاركت المرأة بدور كبير في العصر المكي مع رسول الله ﷺ، حيث بدأ دورها الفعال على يد أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، فهي التي استقبلت الرسول ﷺ وهو يزف إليها خبر الوحي يأتيه من السماء، قالت عائشة رضي الله عنها أول ما بدأ به الوحي، الرؤيا الصادقة ... إلى أن قالت: ... فجاء الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ ... فرجع بها الرسول إلى خديجة وهو يرجف ويقول زملوني ... زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروح فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة كلا والله لن يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الدهر، ثم انطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل، وقالت له: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: قل يا ابن أخي، فقال الرسول ﷺ خبر ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال له الرسول: أخرجني هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا أخرجته قومه وأن يدركني يومك انصرك نصراً مؤزراً، ثم عادت به خديجة إلى بيتها.

وهذا الموقف التاريخي لخديجة رضي الله عنها بمثل نقطة الانطلاق في تاريخ الدعوة الإسلامية بين أهل مكة ومنها إلى العالم كله، بهذه الكلمات المشحونة بالحنان والمعبرة عن علاقة الرسول بأهله في مكة (إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الدهر) إنها ركائز الاستقرار الاجتماعي والسياسي في أي

مجتمع، وهي في نفس الوقت مؤهلات القيادة والرئاسة لهذا المجتمع يتقدم بإعلانها أم المؤمنين خديجة، وتعلن حمايتها لهذا الدين الجديد ولصاحبه كأول امرأة أعلنت إسلامها في التاريخ^(١).

ثم تتوالى مواقف المرأة في العهد المكي مؤازرة ومؤيدة للدين الجديد بجانب موقف الرجال فنقرأ أسماء فاطمة اخت عمر بن الخطاب وكيف أسلم عمر على يديها، وأسماء بنت أبي بكر، وسمية بنت ياسر وموقفها البطولي كأول شهيدة في الإسلام، وأم الفضل زوجة العباس التي أسلمت قبل زوجها العباس وأسلم زوجها بعد غزوة بدر.

ويذكر ابن حجر عدد من أعلنن إسلامهن قبل أزواجهن، منهن حواء بنت نذير الأنصارية أسلمت بمكة وكان زوجها يسمى «أبو زيد»، وأم سليم زوجة مالك ابن النضير، وأم حبيبة زوجة عبد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وتنصر هناك وبقيت هي على إسلامها، وأم كلثوم خرجت بين أبيها لتعلن إسلامها مهاجرة إلى الله ورسوله وخرج في أثرها أخوها الوليد وعمارة ليردوها عن الإسلام فأبت^(٢).

ولم تتخلف المرأة المسلمة في العهد المكي عن مشاركة الرجل في العمل السياسي

(١) القصة كاملة رواها البخاري ومسلم، انظر البخاري، كتاب الوحي ٢٥ / ١، مسلم ١٧ / ١.

(٢) بطبقات الكبرى، لابن سعد، ٨ / ١٣٠.

أثناء الهجرة إلى الحبشة، ويذكر بن حجر من هاجروا إلى الحبشة الهجرة الأولى: رقية بنت النبي ﷺ، وسهلة بنت سهل زوجة أبي حذيفة، وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة، وليلي بنت أبي حثمة زوجة عامر بن ربيعة.

وفي الهجرة الثانية بلغ عدد النسوة ثماني عشرة امرأة، منهم أم حبيبة بنت ابي سفيان، وأسما بنت عميس، وهمية بنت خلف الخزاعية^(١).

ومن المعلوم أن العهد المكي كان عصر بناء الشخصية المسلمة على أساس من العقيدة التوحيدية ولا يخفى على أحد قرأ السيرة النبوية وأدرك مدى العنف والتعذيب والقهر الذي واجه به أهل مكة أتباع هذا الدين الجديد، وكيف أعد الرسول ﷺ أصحابه (رجالاً ونساءً) إعداداً نفسياً وعقلياً لمواجهة هذه الصحابة وتحمل هذا الأذى الذي حدثنا به كتب السيرة وما وقع على المسلمين في مكة (رجالاً ونساءً) من تعذيب واضطهاد، وكان من أبرزه ما وقع لسمية بنت ياسر على يد أبي جهل من تعذيب مزق جسدها ولم ينل ذلك منها ولا من عقيدتها ولا من التمسك برأيها بحيث صارت بذلك مثلاً وقدوة للرجال قبل النساء ويضرب بها المثل في التمسك بالرأي والدفاع عنه وحرية التعبير والجههر به دون مبالاة ولا خوف.

(ب) في العهد المدني:

يبدأ العهد المدني بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة فنجد المرأة حاضرة بدورها

(١) فتح الباري ٨/ ١٨٧، ١٩٨ وانظر تحرير المرأة في عصر الرسالة، أبو شقة، ١/ ١٤٣١/ ٤٢٣

بجانب الرجل كما كان ذلك في مكة، فكما كانت السيدة خديجة رضى الله عنها تنهض بدورها في صحبة الرسول ومعاونته في أول أمر الدعوة، نجد السيدة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما تقوم بدورها التاريخي من أول أمر الدعوة بالعهد المدني، فهي التي تتولى القيام بما يمكن أن يسمى بالرقابة والحراسة حيث كانت رضى الله عنها تقوم بنقل الأخبار وتحمل الطعام ليلاً إلى الصاحبين إذ هما في الغار (محمد وصاحبه) ولا تقل أهمية هذا الدور في حينه عن أهمية الدور الذي يقوم به جهاز المخابرات العسكرية في الجيوش المعاصرة الآن، إن أسماء رضى الله عنها قامت وحدها بدور يحتاج إلى فريق عمل متكامل، ولكنها رضى الله عنها قامت به دون أن يتسرب خبرها إلى أحاد مكة واشتهرت في تاريخ الهجرة بذات النطاقين دليلاً على مكابقتها مشقة الطريق ووعورة السير بين جبال مكة ليلاً ونهاراً.

ولقد ذكرت كتب السيرة والطبقات أن نساء كثيرات هاجرن من مكة إلى المدينة منهم، أم الفضل زوجة العباس، أم سلمة بنت أبي أمية، ليلى بنت جحش، أم حبيبة بنت جحش، جدامة بنت جندل، أم قيس بنت محصن، أم حبيبة بنت نباتة، إمامة بنت رقيس، حفصة بنت عمر بن الخطاب، فاطمة بنت قيس الأسلمية، أم رومان، ويقول الإمام الزهري "وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها"^(١).

وعندما وصل ركب النبوة إلى المدينة المنورة استقبله نساء الأنصار بالنشيد

(١) رواه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ج ٦ / ٢٨١ عن تحرير المرأة، ص ٤٢٣.

وضرب الدفوف إعلاناً عن سرورهن وحسن استقبال المدينة للدين الجديد وللرسول الكريم، وتغنن بالنشيد المعروف.

طلّع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع
جئت شرفت المدينة مرحباً يا خير داع

والقصة مشهورة في كتب السيرة والتاريخ، وكان مشاركة نساء الأنصار أشبه بحفل الاستقبال الذي يعلن فيه الأنصار (رجالاً ونساءً) رأيهم وموقفهم السياسي والاجتماعي في استقبال المهاجرين الذين جاءوا من مكة ليقيموا بالمدينة دولة جديدة لا عهد للمدينة بها سابقاً، إنه كيان سياسي جديد يتأسس على أعراف جديدة، وقوانين جديدة، وتشريعات جديدة، وكما أسهمت المرأة في بناء الفرد في مكة نجدها تسهم إلى حد كبير في بناء الدولة الجديدة بالمدينة، ولم تتخلف عن أداء دورها حسب كفاءتها واستطاعتها وقوة إرادتها.

ونحب أن نشير هنا إلى أمر مهم يجلى لنا أثر العرف الاجتماعي وثقافة المجتمع وعادات البيئة الاجتماعية وأثر ذلك كله في تحديد دور المرأة الاجتماعي والسياسي من جانب وفي علاقتها بالرجل من جانب آخر.

ذلك أن السياق الاجتماعي بأعرافه وتقاليده في دار الأنصار بالمدينة كان مختلفاً إلى حد كبير عنه في دار المهاجرين في مكة، ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن التشريع

الإسلامي الخاص ببناء الدولة الإسلامية في المدينة راعي السياق، الاجتماعي بالمدينة، فلم يصطدم به ولم يعارضه وإنما تبنى ما كان صالحا فيه لبناء الدولة الجديدة، وطوع ما كان متعارضا مع العقيدة وغيره على مدى زمني وبالتدريج وليس بالتغيير المفاجئ، وهذا مهد الطريق لفقهاء الأصول أن يعتدوا بالعرف والعادة الاجتماعية ويجعلوها ضمن الأدلة الحاكمة التي يرد إليها الحكم الشرعي ما لم يتعارض مع النص وكان عرفا مطردا في الجماعة.

وستجد في المدينة المنورة أن نشاطات المرأة الاجتماعية والسياسية تختلف عنها في مكة تبعا للسياق الاجتماعي الذي كانت تعيشه نساء الأنصار الذي أخبر عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال في حديث رواه نالبخاري: كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوة تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني فقالت، ولم تنكر أن أرجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه، وإن أحدهن تهجره اليوم حتى الليل فأفزعتني^(١).

كذلك يروي عن عمر بن الخطاب، كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله تعالى في كتابه رأينا هن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا^(٢).

(١) البخاري، كتاب المظالم، ١٣٧/٥، ١٣٨ حديث رقم ٢٤٦٨.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط، ٣١٤/٢ حديث رقم ٥٨٤٣.

هذه الأحاديث وغيرها كثير يدل على أن العرف والعادة في تعامل الرجال مع المرأة في المجتمع المكي يختلف عنه في المجتمع المدني، وإن وضعية المرأة قبل نزول القرآن بشأنها كان يختلف عنه بعد نزول القرآن، وإن منهج التعامل معها بعد نزول القرآن أصبح مختلفا تماما عنه قبل ذلك.

كما تدل هذه الأحاديث على أن مشاركة المرأة الأنصارية كان أكثر فعالية في شئون المجتمع المدني إذا قورن ذلك بوضعية المرأة في مكة.

وينزل الخطاب التكليفي التشريعي في المدينة يخاطب الرجل والمرأة على سواء خاصة بالنسبة للحلال والحرام ولتحديد العلاقة بالله سبحانه وتعالى فيؤسس مجموعة القواعد العامة التي تمثل أصولا ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأعراف، وهي المساواة أمام الله فكلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض، إنا لا نضيع أجر المحسنين.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِظِينَ وَالْخَافِظَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٥].

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ﴿سورة التوبة: الآية ٧١﴾

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٠٤].

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية ١٢٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية ١١].

وهكذا كان الخطاب التشريعي عاما للذكور والإناث دون تفرقة بينهما، وهذا العموم في الخطاب يقتضي مسئولية المخاطب المسلم ذكر كان أو أنثى عن مضمون الخطاب وتحصيله على قدر الاستطاعة، كم نبه إلى ذلك الشارع.

وتتحمل المرأة المسلمة مسئوليتها السياسية في مجتمع المدينة مع الرجل بناء على هذا العموم في الخطاب، وكان من أبرز هذه المشاركة السياسية مشاركة المرأة في البيعة لرسول الله ﷺ بالولاء للنظام السياسي الإسلامي الجديد، والالتزام بجماعة المسلمين، والطاعة لولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيغُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْنِينَكَ فِي مَعْرِفٍ قِيَامَهُنَّ وَاسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المتحنة، الآية ١٢] وعن ابن عباس رضى الله عنه قال شهدت الصلاة مع رسول

الله ﷺ وأتى أبو بكر وعثمان كلهم يصلّيها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله فكأنّي أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء مع بلال فقال قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ حتى أتم الآية كلها ثم قال للنساء أنت على ذلك؟.. فقالت امرأة: نعم يا رسول الله... فقال فتصدقن، وبسط بلال ثوبه فجعل يلقين الفُتُخَ والخواتيم في ثوب بلال (الحديث رواه البخاري ومسلم)^(١)، وهذا الحديث يدل على عدة أمور.

(١) منها استقلال شخصية المرأة وإنها ليست مجرد تابع للرجل

(٢) إنها بايعت ولي الأمر وإمام المسلمين كما يبايعه الرجل

(٣) إن هذه البيعة شملت العقيدة والشرعة والأخلاق.

إن هذه البيعة تقوم على أساس أن الرسول مبلغ عن ربه لا يعصي لا في أمره ولا في نهيه وإنه إمام للمسلمين في الدولة الناشئة فلا يعصينك في معروف.

كما شهدت بعض النساء البيعة العقبة الثانية فقد ذكر ابن حجر نقلا عن حديث أخرجه ابن إسحاق وصححه ابن حبان: قال كعب بن مالك خرجنا حجاجا مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن مغرور سيدنا وكبيرنا، قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن،

(١) البخاري، كتاب التفسير، سورة الممتحنة ٣، ١٨.

وأسماء بنت عمر بن عدي إحدى نساء بني سلمة^(١).

وقد حدث بالمدينة موقف في غاية الأهمية من النساء إنه موقف الولاء السياسي المطلق للدين ولله ورسوله، والبراء المطلق من كل عرض دنيوي وراء هجرتهن حين نزلت آية الممتحنة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمَحِوهُنَّ﴾ وسمى ابن حجر من هؤلاء المؤمنات المذكورات فذكر منهم، أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان بن دحداحه، وسبيعة بنت الحارث، وكانت تحت مسافر المخزومي، وبزوغ بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان، وعبد بن عبد العزيز ابن نضلة وكانت تحت عمرو بن ود، وكان امتحانهم على الإيمان بالله ورسوله وعلى أنها (والله ما خرجت مهاجرة من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس الدنيا، والله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله)^(٢).

إن بيعة العقبة الأولى والثانية وهذا الامتحان الذي جسده آية الممتحنة يوضح لنا أن هذه المواقف من نساء المهاجرين والأنصار لم يكن قاصرا على أداء الفرائض العينية من الصلاة والصيام والحج ومسائل الاعتقاد فقط (الفرض العيني) الواجب على كل مسلم ومسلمة، وإنما تجاوز ذلك كله إلى فروض الكفايات التي يتوقف القيام بها على الكفاءة بجانب الاستطاعة، كما هو الشأن في فروض الكفايات التي تشمل العمل السياسي والجهاد وغير ذلك، وهذا ما قامت به المرأة أيضا فقد بايعت نسيبة بنت

(١) فتح الباري ٨ / ٢٢٠.

(٢) نفسه ١١ / ٣٤٥.

كعب الرسول ﷺ على الجهاد في بيعة العقبة الثانية، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة وقاتلت يوم خيبر، كما شاركت الصحابة في بيعة الرضوان تحت الشجرة، فبايعت الرسول على الموت في سبيل الله والتزمت بمقتضى المشاركة في هاتين البيعتين بما بايعت عليه الرسول ﷺ من المشاركة في الغزوات السابقة^(١)، لقد شاركت المرأة بدور فعال في المدينة المنورة حيث يتم بناء الدولة الجديدة على أسس وقواعد نزل بها الوحي وجسدتها السنة النبوية المطهرة على مستوى السنة القولية والفعلية والتقريرية حيث يتم بناء الدستور العام الحاكم لسياسة الدولة، والمنظم لعلاقة الحاكم بالرعية وعلاقة الرجل بالمرأة وتوزيع الأدوار المطلوبة لبناء الدولة على هذه الأسس والقواعد التي لم يكن للبشرية عهد بها من قبل فنجد للمرأة المسلمة دورها الذي لم تتأخر عن القيام به إذا اقتضى الأمر ذلك ودعت إليه الحاجة، فشاركت في الجهاد بجانب الصحابة، ففي البخاري أن ابن الربيع بنت معوذ قالت، كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقى القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٢).

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبح هذا البحر ملوكا على الأسرة فقالت، أم حرام: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها^(٣).

(١) مسلم، كتب الفضائل، ٦٧/٧، باب إثبات حوض النبي وصفاته.

(٢) انظر الحديث بالبخاري، كتاب المغازي، ٢٠٣/٨.

(٣) انظر البخاري، كتاب أبواب صفة الصلاة، ٤٩٥/٢.

ولا تنتظر المرأة أن يتدبها أحد للمشاركة في العمل السياسي بل تبادر هي وتسابق الرجال في ذلك، فنجد أم سلمة رضى الله عنها تسابق الرجال بالاستجابة لنداء الإمام حين ينادي الأمة، روى عبد الله بن رافع قال: كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: يا أيها الناس وهي تمشط، فقالت لما ماشطتها كفى رأسي، وفي رواية قالت للجارية استأخري عني، فقالت الجارية إنمادعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت: أني من الناس^(١)، وتسارع ملبية دعوة الرسول بالحضور.

وتتعدد مواقف المرأة في المشاركة السياسية في المدينة المنورة في عهد النبوة فنجدها تشارك في المؤتمرات العامة بحضرة الرسول ﷺ، كما حدث ذلك مع فاطمة بنت قيس^(٢)، ونجد زينب بنت المهاجر يشغلها مستقبل الأمة وتسأل عنه، فلقد روى البخاري عن قيس بن حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحبس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم، فقال ما لها لا تتكلم؟.. قالوا حجت مصمتة، فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟.. قال امرؤ من المهاجرين، فقالت من أي المهاجرين؟.. قال من قريش، قالت من أي قريش أنت؟.. قال أنك سئول أنا أبو بكر، قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح

(١) مسلم، كتاب الفضائل، ١١٦/٧، باب إثبات حوض النبي وصفاته، انظر البداية والنهاية لابن كثير، ١٦٨/٣، ٣٤/٤، وانظر المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، د. هبة رؤوف ص ١٢٤ - ١٢٤، فتح الباري ٣/٣١٩، البخاري، كتاب أبواب صفة الصلاة ٢/٤٩٥.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير، ١٦٨/٣، ٣٤/٤، وانظر المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، د. هبة رؤوف ص ١٢٤ - ١٢٤، فتح الباري ٣/٣١٩، البخاري، كتاب أبواب صفة الصلاة ٢/٤٩٥.

الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ .. قال بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم، قالت وما الأئمة ؟. قال أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعوهم ؟ .. قالت بلى، قال فهم أولئك على الناس ^(١).

ونجد السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها تتحرى أحوال الأمة فتسأل عن سلوك الولاة مع الرعية فلقد روى عبد الرحمن بن شماس قال: أتيت عائشة أسأل عن شيء فقالت فمن أنت ؟ .. فقلت رجل من أهل مصر، فقالت وكيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ .. فقال ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت الرجل منا البعير فيعطية البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطية النفقة ^(٢).

ونجد أم سمة رضى الله عنها تشير على الرسول يوم الحديبية بأن يتقدم وينحر الهدي، أمام المسلمين خروجاً من الخلاف، الذي وقع بينهم فيتبعوه في ذلك وينزل الرسول على مشورتها فيذبح الهدي ويتابعه الصحابة على ذلك.

ولا أريد أن استطرّد في ذكر النماذج الكثيرة التي شاركت فيها المرأة في عهد النبوة وهي مشاركات سياسية اجتماعية دينية كما سبق أن أشرنا أن العهد النبوي امتزج فيه السياسي بالديني فكان كل عمل يتم بين الصحابة حيناً لا يخلو من الهدف السياسي المؤسس لبناء الدولة في وضع قواعدها الحاكمة ونظمها الضابطة لحركة المجتمع في

(١) البخاري، كتاب المغاري، باب أيام الجاهلية ٨ / ٢٠٣.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ٨ / ١٤٩.

هذا العصر والذي بعده باعتبار أن كل ما وقع في عصر النبوة وأقره الرسول ﷺ يعتبر سنة تقريرية أو سنة فعلية إن كان فاعلها هو الرسول، وبذلك يعتبر مصدرا من مصادر التشريع ومرجعا يستدل به المجتهد في كل عصر بالقياس عليه عند وجود النظير والشبيه أو بالاستدلال المباشر، إن كان فعلا واقعا من الرسول ﷺ^(١).

ثالثاً: التأصيل الشرعي للمسألة:

وبعد أن سردنا هذه النماذج لمشاركة المرأة للرجل في الأعمال العامة عموماً والسياسية خصوصاً يجب أن نتوقف أمام النصوص الدالة على شيوع المسؤولية الاجتماعية بين الرجل والمرأة التي تدل على إن الكفاءة والاستطاعة هما الميزان الشرعي للمحاسبة والمساءلة لكل من الرجل والمرأة إذا هما قصرا في النهوض بهذه المسؤولية.

ويجب أن نشير هنا إلى أمر مهم في هذا السياق وهو أن الأعمال السياسية والمشاركة فيها من باب فروض الكفايات التي تجب على الأمة في مجموعها وليس على جميع الأفراد كما هو شأن الفرض الكفائي بخلاف الفرض العيني الذي يجب على الجميع النهوض به ما دام قد اكتملت فيه شروط التكليف الشرعي.

إن السياسة الشرعية هي سياسة الدنيا في حراسة من الدين، وهي في جوهرها لا

(١) للمزيد من التعرف على دور المرأة السياسي ومعرفة النماذج المتعددة، راجع الكتابي التنظيم الذي أعده أ. عبد الحليم أبو (+) تحرير المرأة في عصر النبوة حيث أورد نماذج موثقة كمشاركة المرأة سياسياً في مستويات متعددة من شئون الدولة خاصة الفصل الثاني ص ٤١٣ - ٤٥٧.

تخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مستويات المسؤولية السياسية وتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها، وهذه المسؤولية يستوي في النهوض بها الرجل والمرأة على سواء ويتوقف الأمر في التطبيق على الكفاءة والاستطاعة وليس على الذكورة والأنوثة، كما سوف تشير النصوص الحاكمة في ذلك وتتوقف الممارسة الفعلية لمباشرة العمل السياسي وعلى قمته الولاية العامة على أمرين مهمين هما: القوة والأمانة وليس الذكورة والأنوثة والقوة في كل ولاية يحسبها، فالقوة في الحكم وفي الخصومات تحتاج إلى العلم والعدل الذي عليه الكتاب والسنة، والقدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله في السر والعلن، فإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، يقدم الأمين لا لكونه رجال وإنما لكونه أميناً، وإن كانت الحاجة في الولاية إلى القدرة والشجاعة أشد، يقدم القوي الشجاع أو هكذا في سائر الولايات، والمهم هو تقديم الأصلح والأنسب والأقدر على تحقيق المصلحة وتحصيلها ودرء المفسدة وتقليلها دون مفاضلة بين الذكر والأنثى.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١].

وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [سورة المتحنة، الآية ١٢] فاشترك النساء في البيعة كما بايعة الرجال.

﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٠٤]، والعموم في الخطاب شامل الرجل والمرأة.

موقف الفقهاء بين الإباحة والحظر:

ونجد بجانب هذه النصوص نصوصاً أخرى توقف أمامها بعض الفقهاء واحتجوا بها على القول بعدم جواز مشاركة المرأة في العمل الاجتماعي عموماً والعمل السياسي بصفة خاصة، مثل قوله تعالى مخاطباً زوجات الرسول ﷺ: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتُمْ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء، الآية ٣٤].

وفي السنة النبوية نقرأ قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذان النصان هما أقوى الأدلة التي يجتمع حولها بعض الفقهاء القائلين بمنع مشاركة المرأة في العمل السياسي ولقد اختلفت مواقف الفقهاء حول هذه القضية بين المنع والجواز، وكان الهدف من عرضنا لهذه المواقف التاريخية لمشاركة المرأة في العمل السياسي في عصر النبوة أن نضعها أمامنا كمصدر من مصادر التشريع باعتبارها سنة تقريرية أو فعلية بجانب عموم الخطاب الوارد في الآيات السابقة ثم نتعرف على أدلة القائلين بالمنع ومحاولة إعادة قراءتها في ضوء السنة التقريرية الماثلة أمامنا في عصر النبوة.

لقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت مواقفهم بين الحظر المطلق والإباحة المطلقة لعمل المرأة ومشاركتها الرجل في كل ما يقوم به من أعمال، وكل فريق يستدل على صحة رأيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولاً: القائلون بالجواز.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بحواز مشاركة المرأة الرجل في العمل العام

اجتماعيا كان أو سياسيا، انطلاقا من عموم الخطاب القرآني، قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١]، فالخطاب جاء عاما شاملا للرجل والمرأة دون تفرقة أو استثناء لأحد، فالمسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة في النهوض بالمجتمع وإدارة شئونه وبيقي توزيع الاختصاصات بين الرجل والمرأة خاضعا لمبدأ الكفاءة والقدرة على تحصيل النافع ودرء المفاسد، فمن كان أكثر كفاءة وقدرة كان أولى بالتقدم لشغل الموقع بصرف النظر عن كونه رجلا أو امرأة، وحينئذ تكون الكفاءة والقدرة هي المعيار المؤهل لشغل المنصب وليس الذكورة.

واستدل هؤلاء بتاريخ المرأة ونشاطها الملحوظ في عصر النبوة في كل مستويات العمل السياسي والاجتماعي، حيث شاركت المرأة في العهد المكي بالهجرة إلى الحبشة، وقامت أسماء بنت أبي بكر بدورها المعروف في حادث الهجرة وكذلك سمية بنت ياسر... الخ، وكذلك في العهد المدني حيث عملت المرأة بالفتوى والرواية للحديث وشاركت في الغزوات، وشاركت أم المؤمنين عائشة بقيادة الجيش في موقعة الجمل، وغير ذلك من المشاركات التي جسدت الدور العملي للمرأة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فهذا كله قد اجاز للمرأة المشاركة في إدارة شئون الدولة وأن يكون لها رأي بجانب الرجل في كل شئون المجتمع حسب استطاعتها.

ويضاف إلى ما سبق أنه لا يوجد في ظواهر الشريعة نصوص قاطعة تحرم على المرأة الاشتغال بالشأن العام مادامت قادرة ومؤهلة لذلك بالعلم والكفاءة والخبرة، خاصة أن العمل الاجتماعي والسياسي من باب فروض الكفايات الذي جاء الخطاب

التكليف في بصيغة العموم المطلق دون تخصيص، وهذا العموم يجعل المرأة مسئولة أمام الله عن دورها في النهوض بالمجتمع حسب قدرتها وكفاءتها واستطاعتها كالرجل تماماً ... ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأصل في المسألة هو الجواز وليس الحظر والمنع لكن توزيع الأعباء في المجتمع عند الممارسة الفعلية يخضع لمبدأ الكفاءة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ولأعراف المجتمع آثارها في ذلك.

وهذه القضية بكاملها لا يوجد فيها نص قاطع يحرم على المرأة الاشتغال بالعمل العام، ومن الخطأ عندهم أن نناقش هذه القضية في الندوات والمؤتمرات على أنها قضية دينية خالصة أو مسألة فقهية، والصواب عندهم أن تناقش على أنها مشكلة اجتماعية ثقافية تختلف الآراء حولها تبعاً لاختلاف أحوال المجتمعات الإسلامية الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ولا يوجد في ظواهر الشرع حكم عام فيها يجب الأخذ به في كل المجتمعات الإسلامية كما هو الشأن في أحكام المرأة الأخرى الخاصة بالزواج والعدة والرضاع ... الخ.

ويخضع القول في هذه المشكلة لمبدأ المصلحة ومن هو الأكفأ والمؤهل لتحقيقها في المجتمع بصرف النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، وفي نفس الوقت لا ينسى أصحاب هذا الرأي أن يرشدوا المجتمع وينبهوا إلى أن مجال العمل الطبيعي للمرأة هو بيتها وأن دورها في البيت لا يقل أهمية عن عملها خارج البيت ولكن القضية عندهم هي التأصيل الشرعي للمسألة وهل يوجد في النصوص ما يمنع قيام المرأة بدور سياسي أو اجتماعي عند الحاجة ... والجواب عندهم لا يوجد نص قاطع يحرم المرأة من مباشرة هذا العمل عند الاقتضاء

والحاجة^(١).

وإن الأصل في هذه المشكلة أن تناقش من منطلق - الكفاءة والقدرة على أداء العمل المطلوب وليس من منطلق الذكورة والأنوثة، ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى القول: أن عمل المرأة الأساسي هو في نطاق البيت والأسرة، ولكن لا يحرم عليها الاشتغال بالعمل العام إذا كان في ذلك تحقيق المصلحة أو اقتضت ذلك طبيعة المشكلة وظروفها، والحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام، وإذا كان أمر الولاية العامة للدولة موضع خلاف بين الفقهاء فإن ما عدا ذلك لا يجرمها مباشرة حقها في الأمور الأخرى كالترشيح للانتخابات وعضوية المجالس النيابية وتولي الوظائف القيادية الأخرى كما سيتضح ذلك فيما بعد.

القائلون بالمنع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز للمرأة أن تبشر الأعمال العامة والسياسية بصفحة خاصة لأن ذلك يتعارض عندهم مع كثير من النصوص التي يستدلون بها من الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى مخاطبا النساء ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٣٣]، ويقولون أن العبرة هنا بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب الذي نزلت الآية بشأنه وهو مخاطبة نساء النبي، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة

(١) راجع ما كتبه أ.د/ عبد الحميد الأنصاري نقلا عن د. عبد الحميد متولي في كتابه قضايا المرأة، د. محمد أنس جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، دار النهضة.

النساء، الآية ٣٤]، وهذا يمنع المرأة من تولي المناصب التي من شأنها أن تجعل لها ولاية على الرجل.

ومن السنة النبوية نجد الرسول ﷺ يقول عن المرأة «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل من إحدائكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟.. قلن بلى، قال فذلك نقصان من دينها»^(١)، قالوا إن هذه النصوص تمنع المرأة من مباشرة العمل خارج بيتها، وتلزمها بأن يكون نشاطها الطبيعي داخل البيت فلا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء أو أي عمل اجتماعي يلزم عنه خروجها من المنزل أو التفریط في حق الزوجية، وقالوا أن الإجماع منعقد بين الأئمة على ذلك وهو من باب سد ذرائع الفتنة في المجتمع.

هذا هو موقف الفقهاء من هذه القضية، كل فريق يستدل على صحة رأيه بما معه من أدلة توضح أن رأيه يعبر عن روح الشرع من الكتاب والسنة والقضية في جوهرها محل اجتهاد بين الفقهاء لعدم وجود النص القاطع بالمنع والتجريم أو عدم الجواز، ولذلك فمن الأوفق أن تناقش هذه المسألة في ضوء روح النصوص ومقاصد الشريعة وفي هدي من معالم السنة التقريرية التي عايشتها المرأة في عصر النبوة دون الوقوف عند ظواهر النصوص أو عدم مراعاة السياق التاريخي الذي تختلف فيه ظروف المجتمعات الإسلامية لأن القضية كلها خاضعة لمبدأ الاجتهاد الفقهي لعدم وجود

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الحيض ٦٥ / ١.

النص القاطع من جانب وهي من فروض الكفايات من جانب آخر، وفروض الكفايات العبرة فيها بالكفاءة والاستطاعة وليس بالذكورة والأنوثة.

ولاية القضاء

خلال التباين الموجود في موقف الفقهاء من عمل المرأة وجدنا موقفهم من ولاية القضاء يدور حول ثلاثة اتجاهات.

(١) موقف يمنع أصحابه المرأة من ولاية القضاء، لأن القضاء من الولايات العامة، وقد قال ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وجعلوا الذكورة شرطا في تولي القضاء وكذلك قياسا على الولاية العامة، ولأن الرسول ﷺ لم يول القضاء امرأة ولا أحد من الخلفاء الراشدين وهذا قول جمهور الفقهاء.

(٢) الرأي الثاني يجوز للمرأة ان تتولى القضاء في غير الحدود والجنايات عامة قياسا على شهادة المرأة، التي لا تقبل في الحدود والجنايات، وجعلوا قبول شهادتها أساسا للقول بجواز تولي القضاء ... وهذا ما يقول به أبو حنيفة والأحناف عموما.

(٣) والقول الثالث هو رأي الطبري وابن حزم ومن مال إليهما، حيث يجوز عندهم أن تتولى المرأة القضاء مطلقا بلا استثناء إذا ليست الذكورة شرطا عندهم في تولي القضاء ولا الولايات العامة وهي عندهم كالإفتاء تماما، ولا تخرج ولاية القضاء عن كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر وعموم الخطاب التشريعي شامل للذكر والأنثى، يقول ابن حزم وجاز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، وقد روى أن ولي عمر بن الخطاب الشفاء ولاية السوق، فإن قيل قد

قال رسول الله ﷺ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، قيل أن ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة العظمى ولم يأت نص يمنعها من تولي بعض الولايات^(١).

وبين لنا النص السابق أن خلاف الفقهاء يدور حول الولاية العظمى وهذا الرأي الذي أخذ ابن حزم والطبري رأي وجيه ولا يوجد في ظواهر الشرع ما يعارض للأسباب الآتية:

(١) الآيات التي يحتج بها القائلون بالمنع ليست محلا للاستشهاد بها في هذه المسألة لخصوصية أسباب نزولها، فالآية الكريمة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ خطاب خاص لزوجات الرسول كما قال بذلك جمهور كبير من الأئمة، ولأن المرأة خرجت ومارست العمل التطوعي والسياسي في عصر النبوة ولم يمنعها الرسول من ذلك، أما قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فإنها خاصة بالحياة الزوجية بدليل قوله تعالى ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فهي ليست عامة في علاقة الرجل بالمرأة.

(٢) إن الحديث الوارد بهذا الخصوص في شأن ابنة كسرى، خاص بحالة الدولة في عهدها، فهو إخبار عن واقعة خاصة وليس حكما شرعيا عاما، بدليل ما يتحدث به القرآن عن مملكة سبأ في عهد بلقيس التي ذكرها القرآن بالثناء والحمد فلو

(١) راجع تفصيلا أكثر: عناية القرآن بالإنسان ٥٦٦ - ٥٦٨، د. زينب عبد السلام أبو الفضل، وانظر: المعونة ٣/ ١٥٠٠، المحلي ٩/ ٤٣٠، التهذيب في الفقه الشافعي ٨/ ١٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٥/ ٤. نقلا عن عناية القرآن بالإنسان

كان الحديث يمثل حكماً عاماً لتعارض ذلك مع واقع مملكة سبأ وقصة بلقيس.
(٣) إن عدم تولي المرأة منصب القضاء في عهد الرسول، أو الخلفاء الراشدين ليس دليل منع أو تحریم حتى نجعله سبباً شرعياً في القول بمنع المرأة من تولي القضاء أو الولايات العامة فإن ظروف المجتمع المدني لم تكن في حاجة إلى ذلك، فضلاً عن أن عمر بن الخطاب قد أسند ولاية الحسبة إلى الشفاء وهي ولاية عامة كما يقول الفقهاء.

(٤) إن قياس الأحناف ولاية القضاء على قبول شهادة المرأة في غير الحدود قياس مع الفارق فليست هناك علة جامعة في هذا القياس حتى تتخذها مقياساً لذلك، وهو قياس على حكم فقهي مختلف فيه وليس محل إجماع لأن بعض الفقهاء أجاز شهادة المرأة في الحدود والجنايات، فحين يقصر الأحناف جواز تولي القضاء للمرأة فيما تجوز شهادتها فيه لا يعد مبرراً لهذا القصر بل الأولى هو الجواز المطلق.

الولايات العامة

يقصد بالولاية العامة في السياسة المعاصرة أنها (سلطة شرعية تمنحها الأمة لشخص مؤهل كفء قادر على إنشاء العقود والتصرفات من غير إجازة من أحد)^(١). وهي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في

(١) انظر في تعريفات الولاية العامة في السياسة المعاصرة: المرأة والعمل السياسي، د. هبة رؤوف عزب، ص ١٢٦-١٢٧.

الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على ذلك، وهو ما يميزها عن الولاية الخاصة، التي هي سلطة يملك صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة كالولاية على الصغير وولاية الأموال والأوقاف.

وقد عرفها الماوردي بأنها سياسة الدنيا في حراسة من الدين وكذلك عرفها الفراء في الأحكام السلطانية، وأهم شروطها الأهلية والكفاءة والقدرة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والذي يلفت النظر أن الخلاف القائم بين الفقهاء حول هذه الولاية أمر اجتهادي لا يصل إلى الاستدلال بالنصوص القطعية لعدم ورود النص الفاطح لا متنا ولا سندا يمنع مشاركة المرأة من ممارسة هذه الولاية إذا اقتضت الحاجة ذلك، وهذا ما قاله الطبري ونقله عنه ابن قدامة، وابن حزم، والشوكاني، وابن رشد^(١).

والمفروض أن يؤصل الفقهاء للمسألة تأصيلا شرعيا مؤسسا على النصوص القطاعة، ويتركوا تنزيل الحكم على الواقع لظروف المجتمعات الإسلامية التي تختلف (ثقافيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا) من بلد إلى آخر.

فلا يقولون بالمنع المطلق والتحريم الشرعي دون سند قطاع من كتاب أو سنة ولا يصلح هنا اللجوء إلى القول بسد الذرائع والتوسع فيه أو القول باختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل لأن ذلك حكم على المجموع وليس حكما على الجميع، فإن في إقرار النساء من هو أوسع فقها وأكثر ثقافة وخبرة بالسياسة الشرعية بين كثير من الرجال

(١) السابق ص ١٣٧ وانظر، الحقوق المعنوية للمرأة، كامل عبود موسى، ص ١٩.

والمفروض أن الأصل في هذه المسألة أنها من فروض الكفايات التي تخضع لمبدأ الكفاءة والاستطاعة كما سبق، وقد تتوفر الكفاءة في مجتمع ما في الرجل وفي مجتمع آخر أو في عصر آخر من المرأة، فلا يجوز القطع بالتحريم المطلق وعدم الجواز شرعا لأنه ليس هناك دليل قاطع كما سبق وإنما تترك المسألة لمقتضيات الأحوال وظروف العصر والمجتمع وهذا ما قال الشيخ المرحوم محمد الغزالي^(١).

حق المرأة في الترشح والانتخاب

يعتبر مباشرة المرأة للعمل السياسي حقا مشروعاً بناء على الأصل الشرعي (الأصل في الأشياء لأباحة ما لم يرد دليل الخطر) وتقرير هذا الأصل مهم جداً أما تطبيقه عملياً فيترك لمبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة التي تختلف باختلاف الظروف والأصول، وقال بهذا الرأي الشيخ مصطفى السباعي، لأن المرأة مؤهلة لتلقي الخطاب التكليفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل سواء بسواء، والحاكم في هذا هو تحقيق المصلحة، وقال بهذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي لأن المشاركة في المجالس النيابية وإصدار التشريعات لا تخرج عن كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في ضوء تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويجب أن يكون خروج المرأة لمباشرة هذه الأعمال منضبطاً بالضوابط الشرعية في المظهر العام من اللباس والحشمة وعدم التبرج^(٢)، في اللباس والتزين، ولا بد من التأدب بالآداب الشرعية عند الخروج

(١) انظر عناية القرآن بالإنسان، ص ٥٦٦ - ٥٦٩.

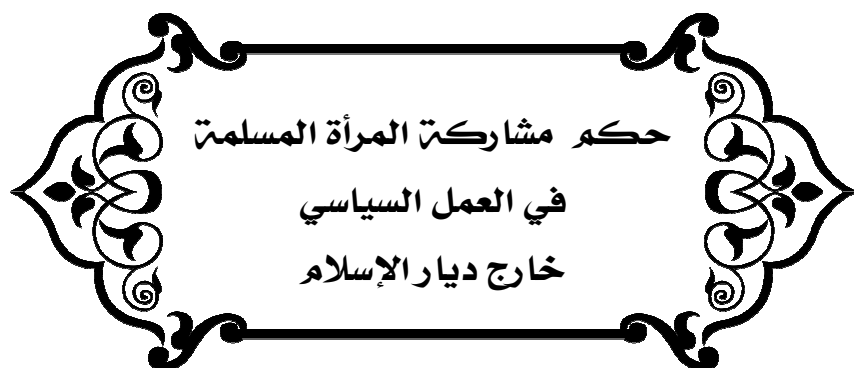
(٢) تحرير المرأة، أبو شقة، ص ٤٤١ - ٤٥٦.

لمباشرة العمل من غض البصر، وعدم الخلوة بالرجل، وإذن الزوج في ذلك، وأن تكون مصلحة الأسرة والأولاد - إن كانت زوجة أو أمّاً - مقدمة ولها الأولوية في الرعاية والاهتمام، لأن أداء حقوق الزوج والأولاد فرض عين شرعاً والاشتغال بالسياسية من فروض الكفايات ولا يقدم الفرض الكفائي على الفرض العيني.

والله أعلم . . .

أهم المصادر

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) صحيح البخاري - صحيح مسلم.
- (٣) فتح الباري لابن حجر
- (٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة - عبد الحليم أبو شقة.
- (٥) دور المرأة السياسي - رؤية إسلامية - هبة رؤوف - ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- (٦) أم المؤمنين عائشة، ريحانة الرسول ﷺ - محمد أنور البيومي.
- (٧) المحلي - لابن حزم.
- (٨) الطبقات الكبرى - لابن سعد.
- (٩) السيرة - لابن هشام.
- (١٠) الأحكام السلطانية - للفراء.
- (١١) السياسة الشرعية - لابن تيمية.
- (١٢) الطرق الحكمية - لابن القيم.
- (١٣) الشورى في الإسلام - عبد الحميد الأنصاري.
- (١٤) الحقوق السياسية للمرأة - د. محمد أنس جعفر.
- (١٥) بداية المجتهد - لابن رشد.
- (١٦) الاجتهاد في ظل الشريعة الإسلامية - يوسف القرضاوي.



حكم مشاركة المرأة المسلمة
في العمل السياسي
خارج ديار الإسلام

الأستاذ الدكتور

محمد سعيد متولي الرهوان

مساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فقد قطعت الجاليات المسلمة في بلاد المهجر خطوات واسعة في سبيل اندماجها في تلك المجتمعات وسعيها لإثبات هويتها الإسلامية ووضع بصمتها في تلك المجتمعات وباتت تصبوا إلى المشاركة الواسعة في صنع القرار والإسهام في السياسة التي لم تعد قاصرة على مجتمع الرجال، بل باتت المرأة تمثل فيها دورا، إذ أن تلك المجتمعات تساوي بين الذكر والأنثى في كافة الحقوق السياسية، وقد تبوأ بعض المسلمات في أمريكا لبعض المناصب الإدارية والسياسية العليا كمستشار للرئيس.

وقد ناقش المجمع من قبل حكم المشاركات السياسية للمسلمين في بلاد الغرب باعتبار أنها من النوازل الفقهية المعاصرة، وفي هذا البحث عرض لحكم مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية في أمريكا من واقع حال المسلمين وأنشطتهم.

وسيعرض البحث لتلك النازلة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العمل السياسي للمرأة في أمريكا

المبحث الثاني: أصول وقواعد في عمل المرأة المسلمة

المبحث الثالث: ولاية المرأة وحدودها

المبحث الرابع: حكم مشاركة المرأة في الأعمال والوظائف والأنشطة السياسية

تفصيلا

والحمد لله رب العالمين . . .

المبحث الأول

مفهوم العمل السياسي للمرأة في أمريكا

العمل السياسي عند (الإسلاميين)^(١) جزء لا يتجزء من العمل الإسلامي عموماً، والذي هو القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة شعائر الدين، ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وإقامة العدل ورفع الظلم، وإذا كان نطاق هذا العمل هو العالم الإسلامي، فيضاف إلى ما سبق السعي لتحكيم الشريعة الإسلامية كنظام للحكم والتشريع.

ومن مجالات الدعوة للإسلام في أمريكا، ممارسة العمل السياسي على أنه جزء من الإسلام، ونوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتتنوع ممارسة العمل السياسي الإسلامي في الولايات المتحدة لتشمل المجالات التالية:

- (١) الاتصال الفردي مع الناس - مسلمين وغير مسلمين - لتوعيتهم بأهمية محاربة الرذيلة وإقامة العدل، وضرورة المشاركة في صناعة القرار السياسي.
- (٢) إقامة المحاضرات والندوات وورش العمل للتوعية السياسية للجمهور.
- (٣) عمل الجمعيات والمنظمات الإسلامية التي تدافع عن حقوق المسلمين وتنتصر

(١) الإسلاميون: مصطلح يطلق عادة على الناشطين من أبناء الحركات الإسلامية، خاصة تلك التي لها منهج واضح في الإصلاح والتغيير وتبني العمل السياسي كأحد أدوات الإصلاح، كجماعة الإخوان المسلمين، والجهاد الإسلامي والتكفير والهجرة، وحزب التحرير.

للمظلومين منهم.

- (٤) تشكيل الأحزاب السياسية، أو الانخراط في الأحزاب القائمة.
- (٥) العضوية في البرلمان كمجلس الشيوخ، وإن لم تكن لها سابقة في حال المرأة المسلمة بأمريكا.
- (٦) التبرعات النقدية والعينية لدعم العمل السياسي.
- (٧) التصويت في الانتخابات للمجالس التشريعية، كمجلس الشيوخ ومجلس النواب، وللسلطة التنفيذية كمجالس البلديات والانتخابات الرئاسية.
- (٨) عمل التحالفات السياسية مع بقية التكتلات بحثاً عن المصالح المشتركة.
- (٩) الترشُّح أو قبول الترشيح لعضوية المجالس التشريعية والتنفيذية.
- (١٠) المشاركة في المظاهرات والاعتصامات، التي تسمح بها قوانين الولايات المتحدة في ضوء مجموعة من الضوابط.
- (١١) رئاسة أحد الأحزاب الأحزاب السياسية
- (١٢) نشر الوعي السياسي عبر وسائل الإعلام المختلفة، كالتلفاز والصحف وشبكة الانترنت.
- (١٣) إرسال الوفود للتفاوض والضغط على أصحاب القرار للحصول على مكاسب أو دفع ضررٍ عن المسلمين.
- (١٤) الإضراب عن الطعام داخل السجون.
- (١٥) فتح المساجد لغير المسلمين لتعريفهم بالإسلام.

(١٦) الترشح لبعض المناصب التنفيذية التي يتم التأهل إليها عبر صناديق الاقتراع كمنصب العمدة لبلدة أو مدينة.

(١٧) التخصص في دراسة القانون والعلوم السياسية، والعمل في مجال المحاماة. والذي عليه العمل في الولايات المتحدة أن المرأة المسلمة تشارك الرجل في كل هذه النشاطات، فهي كاملة العضوية في أي تنظيمٍ سياسي إسلامي، أو دعوي عموماً، تشارك في اللجان وتترأسها، وتدلي بصوتها في الانتخابات وترشح لها، وتعمل تحت إمرة الرجال وتقودهم، وتمثل الجالية أمام صنّاع القرار السياسي في أمريكا، وتشارك في المظاهرات والاعتصامات، وتخطط لمسيرة العمل الإسلامي، وتسهم في المؤتمرات العامة وتديرها، وتحضر الاجتماعات المفتوحة والمغلقة، ولها حضور في مجالس الشورى والمكاتب التنفيذية للجمعيات والمنظمات الإسلامية المختلفة. ولذا فإن مفهوم المشاركة السياسية مفهوم مجمل يتضمن مجموعة من النشاطات والوظائف التي تتفاوت في طبيعتها وآلية التأهل لها.

المبحث الثاني

أصول وقواعد في عمل المرأة المسلمة

هناك جملة من الأصول المتفق عليها بين أهل العلم حول المرأة وعملها منها، المساواة الشاملة بين الرجل والمرأة في خطاب الشرع، فالأصل في خطاب الشارع أنه يتضمن الرجال والنساء، بصرف النظر عن جنسهم، فكل أمر أو نهي، أو ثواب أو عقاب، أو وعد أو وعيد، أو جنة أو نار، فهو خطاب للرجال والنساء ابتداءً، وأن تخصيص هذا العموم لا يقوم إلا على دليل. استثناء المرأة من أي حكم شرعي عام، أو تخصيصها بحكم، أو إلزامها بشيء لم يلزم به الرجال، كل ذلك يحتاج إلى دليل شرعي، لأنه خروج عن الأصل العام، وهو عموم الخطاب الشرعي للمكلفين رجالاً ونساءً.

كما أن أهلية الوجوب والأداء ثابتة لكل المكلفين، رجالاً ونساءً، فالمسلمة البالغة العاقلة تثبت لها الحقوق وتجب عليها الواجبات الشرعية، ولها ذمة مالية مستقلة، وترث وتورث، وهي معصومة النفس والمال والعرض.

ومع تساوي الرجل والمرأة في خطاب الشرع والأهلية إلا أن الشرع جاء بعدد من التشريعات والأحكام التي تحافظ على أنوثة المرأة، وترفع من قدرها، وتساعد على القيام بواجبها بما يتلائم مع طبيعتها وقدراتها الجسمية والعقلية والنفسية، وقد ذكر العلماء عدداً من الأحكام التي تختص بها النساء.

الأموال التي تختص بها المرأة في الشريعة:

من الأمور التي أجمعت عليها الأمة أن النبوة لا تكون في النساء، بل هي خاصة

بالرجال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وأبو المعالي وغيرهم الإجماع على أنه ليس في النساء نبيه والقرآن والسنة دلالة على ذلك كما في قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ^(١) وقوله ﴿مَا أَلَمَسِیحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ^(٢) ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه الصديقية وهذا مبسوط في غير هذا الموضع ^(٣).

واتفق أهل العلم على عدم جواز رفع الأذان للنساء إذا كان بحضرة الرجال غير المحارم. قال ابن قدامة (ولا يشرع الأذان للنساء ولا الإقامة ولا يصح منهن لأنه يشرع فيه رفع الصوت ولسن من أهل ذلك) ^(٤). واتفقوا في مجملهم على عدم جواز إمامتها للرجال مطلقاً. قال الشافعي (وَلَا يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إِمَامًا رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا) ^(٥)، وكذلك على عدم جواز توليها الإمامة العظمى، وما يأخذ حكمها من الولايات العامة. قال الماوردي (وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٥.

(٣) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحارثي أبو العباس، شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (٤ / ٣٩٦).

(٤) عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الاسلامي - بيروت (١٠٢ / ١).

(٥) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة - بيروت ط ٢ عام ١٣٩٣ هـ (١ / ١٦٤).

الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح^(١).

وليس للمرأة إلقاء خطبة الجمعة. ويكفي للاستدلال على ذلك بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث ورد فيه ما نصّه رداً على إمامة امرأة لجموع المصلين في أمريكا: (أذان المرأة للصلاة، وتوليها خطبة الجمعة، وإمامتها للرجال في صلاتها... أمورٌ تخالف ما عليه اتفاق جمهور علماء المسلمين وفقهائهم المعتمدين، وتناقض في جملتها ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتضمّنته كتب الفقه الإسلامي)^(٢)

كما لا يجب عليها حضور الجمعة ولا الجماعات، فقد نقل الصنعاني الإجماع على عدم وجوب الجمعة على النساء بقوله (لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه والمملوك... والمرأة وهو مُجمَعٌ على عدم وجوبها عليها)^(٣)، والجماعة في المساجد كالجمعة، قال صاحب نهاية الزين في الفقه الشافعي

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ عام ١٩٩٩ م، (٢/ ٣٢٧).

(٢) من المواقع التي نشرت الفتوى على شبكة الإنترنت، انظر موقع إسلام أون لاين مثلاً: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173694954690&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٤ عام ١٣٧٩ هـ (٢/ ٥٨).

(فلا تجب الجماعة على النساء ومثلهن الخنثى ولا على من فيه رق)^(١).

ولا يجب عليها الجهاد، ما لم يكن فرض عين. قال المروزي (ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ لم يفرض الجهاد على النساء ولا على العبيد ولا على من لم يبلغ من الأحرار)^(٢)، ولا يجوز سفرها بغير محرم، إلا في حج الفريضة إذا كانت بصحبة نساء ثقاتٍ على قول. قال شيخ الإسلام (وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء)^(٣)، ويستحب قرارها في البيت. قال الماوردي عن صلاة النساء في المساجد (من السنة لمن الصلاة في بيوتهن دون المساجد)^(٤)، ويجب عليها الحجاب، ولا يحق لها أن تلي عقد الزواج على غيرها. قال أبو بكر الدمشقي (فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار)^(٥)

وهي مكفولة النفقة دائماً. قال الخرشي (نفقة الأنثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فإنها

(١) محمد بن عمر الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر-بيروت، ط ١ (١١٧/١).

(٢) محمد بن نصر المروزي، السنة، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ (٤٦/١).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، مكتبة العبيكان-الرياض، ط ١ عام ١٤١٣ هـ، (٢/١٧٥).

(٤) علي بن محمد الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ عام ١٩٩٩ م، (١٦/٢).

(٥) أبو بكر الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير-دمشق، ط ١ عام ١٩٩٤ م، (٣٥٦/١).

تسقط عن الأب لوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزال بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها^(١). ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص، ولا في عقد الزواج. ففي الفتاوى الهندية مثلاً (أَمَّا أَقْسَامُ الشَّهَادَةِ فَمِنْهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الزَّانَا وَتُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَلَا تُقْبَلُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ)^(٢)

واتفقوا على أن شهادتها نصف شهادة الرجل. قال ابن حجر في فتح الباري (وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها)^(٣)

(١) محمد الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت (٤ / ٢٠٤).

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، طبعة دار الفكر عام ١٩٩١ م (٣ / ٤٥١).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت (١ / ٤٠٦).

المبحث الثالث

ولاية المرأة وحدودها

الولاية - بالكسر - في اللغة: الإمارة، وبالفتح: النصرة والنسب والقرابة وغيرهما^(١). والولاية في اصطلاح الفقهاء لها نوعان:

النوع الأول: الولاية العامة، وقد ذكر لها القاضي أبو يعلى أربعة أقسام، وهي:

(١) الولاية العامة في الأعمال العامة كالخلافة (أو رئاسة الدولة تحت أي اسم كان) والوزارة.

(٢) الولاية العامة في الأعمال الخاصة بإمارة الأقاليم.

(٣) الولاية الخاصة في الأعمال العامة كقاضي القضاة، وقائد الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات.

(٤) الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد، أو اقليم^(٢) وقد شرحها بعض

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مادة (ولي) ولم يفرق بعض أهل اللغة بين كسرها وفتحها.

(٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية،

المعاصرين بأنها تشمل القيام بأي عمل من أعمال السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية^(١).

النوع الثاني - الولاية الخاصة في مجال تنفيذ العقود التي عرفوها بأنها: تنفيذ القول على الغير^(٢)، كأن تكون وصية على أيتام أو ناظرة للأوقاف أو مدرسة للأولاد، وهذا النوع غير مقصود هنا، وليس في نصوص الشرع ما يمنع من تلك الولاية ما دامت منضبطة بضوابط الشرع. أما الولاية العامة، فهي التي توقف الفقهاء عندها كثيراً لوجود عدد من النصوص تتعلق بها.

وقد اختلف الفقهاء في أهلية المرأة للولاية العظمى على ثلاثة أقوال مشهورة: وهي المنع المطلق والجواز المطلق والتفصيل. ولنستعرض تلك الأقوال وأدلتها حتى تتسنى لنا المناقشة والترجيح:

القول الأول: المنع المطلق، ويقصد بالمطلق أي منع تولي المرأة الولاية العامة وكذلك القضاء. وهذا قول جمهور الفقهاء المتقدمين من الحنفية^(٣)

تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٨/١)، ويراجع الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة الدار التوفيقية بالقاهرة، (٣١).

(١) الشيخ عبدالمجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت (٥٦).

(٢) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (٣/٢٥).

(٣) المرجع السابق، (٥/٤٢٧).

والمالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). ومن المعاصرين
الدكتور نور الدين عتر^(٤) والدكتور أحمد الحجي
الكردي^(٥)، والأستاذ سعيد الأفغاني^(٦). وقد استدلووا لذلك
بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وسدّ الذرائع.

أولاً: فمن الكتاب استدلووا بمجموعة من الآيات منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٧) يقول الطبري: روى عن زيد بن أسلم
قوله: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ): إمارة^(٨)، وهكذا فسره جماعة من المفسرين^(٩).

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، (٨/٣).
(٢) الماوردي، لأحكام السلطانية، (٦٦).

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي
(المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق
عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١١/١٠٧).

(٤) نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، الطبعة الحادية عشرة، دار الينام، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (١٥٧).

(٥) أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، دار الينامة للطباعة والنشر (٩٥).

(٦) سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، ملحق المرأة والسياسة: (١٢٣/١).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٨) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في
تأويل القرآن، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
(٥٣٣/٤).

(٩) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن
العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١/٦١٠).

(٢) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(١). ووجه الدلالة أن الألف واللام للاستغراق، فشمل جميع الرجال والنساء في كافة الأحوال، والأصل العمل بالعام حتى يأتي مخصصه، ولا مخصص، وقد ذهب المفسرون إلى أن الآية تدل على إثبات القوامة لجنس الرجال على جنس النساء وأن هذه قاعدة عامة تشمل القوامة داخل البيت وخارجه ^(٢). يقول ابن كثير: «و كذا منصب القضاء» ^(٣).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ^(٤) حيث يدل على أن الله تعالى فضل البعض وهم الرجال على البعض وهنّ النساء في بعض الأمور كالإرث ونحوه ^(٥).

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧، (١/ ٥٠٥)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (١٦٩/٥)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٢٩٢).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٢٩٢).

(٤) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٦٦٢) و أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (١/ ٤٧٧).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١) حيث ان الآية تأمر النساء بالقرار في البيت وهذا مخالف لاجازة أن تشتغل المرأة بالمناصب العامة.

(٥) قوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢)، ووجه الاستدلال أن الله جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وعلل ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، فالمرأة الواحدة عرضة للنسيان والضلال فجعل معها أخرى تذكيرا لها وهذا في الشهادات فكيف بالقضاء الذي فيه حقوق الناس وليس من حفظ الحقوق تعريضها للنسيان والنقص.

(٦) قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٣). ووجه الاستدلال استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم، وإزالة سليمان عليه السلام لملكها ولو كان ذلك سائغا لأقرها عليه ودعاها للإسلام فقط ولكنه قال: «ألا تعلوا علي»، ولأنه أخذ ملكها خلصة بإرسال الجن له ولو كان حكمها جائزا لما أزاله بالخلصة.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النمل: الآية ٢٣.

ثانياً: واستدلوا من السنة بأحاديث منها:

(١) ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة... قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(١) قال الخطابي في الحديث: (أن المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء...) ^(٢) وقال الصنعاني: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات) ^(٣) وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة منها: (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)^(٤) وفي رواية أخرى: (لا، «لن»، «ما» يفلح قوم تملكهم امرأة)^(٥). وأكد وجه الدلالة فيه على امتناع الولاية العامة للمرأة استدلال راوي الحديث أبي بكرة حينما دعي لواقعة الجمل، فقال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدْتُ ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم....» ^(٦).

(١) البخاري: ٤٤٢٥ (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (١٣/٥٦).

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث (٢/٥٧٥).

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٢٠٤٠٢).

(٥) مسند أحمد (٢٠٤٣٨).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (٨/١٢٨).

وقد أطلال المانعون النفس في شرح الحديث، ودلالاته على منع المرأة من كل ولاية عامة أو خاصة^(١).

والظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته ﷺ بيان ما يجب لأئمة أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أئمة عن مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على خلاصهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في كل عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيد المعنى الذي كان من أجله المنع. وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ وجميع أئمة السلف، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من الولايات العامة^(٢).

(٢) واستدلوا بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن ولي القضاء امرأة ولا الولاية العامة امرأة، ولو كان حقاً لها لما حرمها النبي ﷺ منه.

(١) الزندانى، المرجع السابق ص ٧٠-٧٩ وغيره.

(٢) مجلة العربي سبتمبر ١٩٧٠ م ص ٣٢.

(٣) واستدلوا بقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عمل الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى في الناس على جهل، فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار» قال مجد الدين بن تيمية: «وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً»، وأقر الشوكاني، إذ قال في النِّيل: «دل بمفهومه على خروج المرأة»^(١)، أي من جواز أن تكون قاضية لقول الرسول ﷺ: «رجل علم الحق، ورجل قضى في الناس على جهل، ورجل عرف الحق...»

ثالثاً: واستدلوا بالإجماع:

المنعقد على أن المرأة لا تصلح للولاية العامة، يقول ابن قدامة: «ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً»^(٢).

رابعاً: واستدلوا بقياس:

ولاية المرأة في سياسة الرعية بالولاية على الطلاق، وعلى الولاية في النفس.

(١) الشوكاني محمد بن علي / نيل الأوطار / دار الجيل ج ٥ ص ٦٦.

(٢) المغني - مع الشرح الكبير - ط. دار الكتب العلمية / بيروت (١١ / ٣٨٠).

خامساً: ومن المصلحة:

حيث إن الأساس في الولايات العامة هي الكفاءة الدائمة، والقوة والقدرة، وهي ضعيفة في المرأة - كما سبق -.

سادساً: سد الذرائع:

حيث تؤدي ولاية المرأة للمناصب الرئيسية إلى فساد في الأخلاق وإلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة، والفواحش، وإهمال لدور المرأة الأساس في تربية النشأ^(١).

سابعاً: استدلووا بأدلة عقلية منها ضعف أهلية المرأة وذلك ناجم عن تمايز بينها وبين الرجل في النواحي الخلقية والبدنية والهرمونية والحيوية والعقلية^(٢). ولهذا كله دور وأثر في العمل والتفكير والإنتاج^(٣). وهو مصدق بقول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

(١) الشيخ الزنداني، حقوق المرأة، (٩٤-٩٦).

(٢) لبيان هذا التمايز يراجع، محمد علي البار محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ ص ٥٥، والشيخ عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ط. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ص ٨٧، و مجلة العلوم الأمريكية، مجلد ١٠ في مايو ١٩٩٤ ص ٧٦ وما بعدها، د. نزار فؤاد، وعقاب العزام وزملاؤهما: الدمويات عملي ط. دار المستقبل للنشر والتوزيع ١٩٩٤ ص ١١٣-١١٤.

(٣) يراجع د. عبد المجيد الشاعر، ود. حسام كنعان ود. عمار الخطيب ود. عبدالقادر العكايلة: أساسيات علم وظائف الأعضاء ط. دار المستقبل، الأردن / عمان ١٩٩٣ (٣٧٤).

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ ولذلك خفف الله تعالى عليها الصلاة فلا تصلي أثناء الحيض ولا يجب عليها القضاء، وكذلك تؤخر الصيام.

القول الثاني: للقائلين بجواز تولي المرأة الولاية العامة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه فرقة الشيبية من الخوارج، حتى حكّموا غزاة وجعلوها إماماً بعد موت شبيب، الذي لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع حتى خطبت على المنبر ^(٢)، وهذا رأي بعض المعاصرين أمثال د. عبد الحميد المتولي، وظافر القاسمي، وزينب الغزالي أجازت لها رئاسة الوزراء دون رئاسة الدولة ^(٣)، حيث استدلوا بما يأتي:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) هو شبيب بن يزيد الخارجي خرج في خلافة عبد الملك، وبقيت فتنته أربع سنين ثم قضى عليها الحجاج، وكانت غزاة من ربات الفروسية والشجاعة والفصاحة والبلاغة، وكان لها دور كبير مع مائة خارجية مع شبيب في السيطرة على الكوفة، حتى انهزم الحجاج أمامهم أربع مرات، انظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٩٧٧ (١/٩٨)، بو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، (٢/٤٥٤).

(٣) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ١٩٧٧، (٤٤٣ - ٤٤٤)، وظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس ١٤٠٧/١٩٨٧، (٢٤٢)، وزينب الغزالي: هموم المرأة المسلمة والداعية، دار الاعتصام القاهرة، (٢٤٢).

أولاً: الكتاب: حيث وردت عدة آيات تثبت الولاية بصورة عامة، منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٢) يقول الأستاذ محمد عبد الله العربي: (لم يخص فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى)^(٣).

(٣) قصة ملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم في معرض الإشادة بهذه المرأة العاقلة الحكيمة التي أبعدت عن قومها شبح الحرب، ثم أسلمت بعزة وإباء فقالت: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) ولم تقل لأجل سليمان... فسوت نفسها معه.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، ومن أعظم الأمانات الولاية العامة والقضاء.

(٥) الآيات التي فيها بيعة النساء لرسول الله ﷺ مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٣) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام (٨٤).

(٤) سورة النمل: الآية ٤٤.

أَلْمُؤْمِنَتُ يُبَاعِعَنَّكَ .. ﴿^(١)﴾ ومن المعلوم أن البيعة مشاركة سياسية.

ثانياً: من السنة المطهرة: حيث وردت عدة أحاديث تدل على أن المرأة لها حق الولاية، منها:

- (١) حديث الحنساء الأنصارية السابق الذي يدل على إثبات الولاية لها في الجملة.
- (٢) السيرة النبوية المشرفة التي تدل على أن النساء شاركن في بيعة الرسول منذ بداية الدعوة، والتفكير في إنشاء الدولة الإسلامية، ثم مبايعتهن للنبي ﷺ، فقد شاركت المرأة في بيعة العقبة ^(٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن هشام أن المرأتين بايعتا رسول الله ﷺ دون مصافحة ^(٣) بل إن مبايعة النساء للنبي ﷺ ثابتة في البخاري ومسلم ^(٤)، وذكرت كتب السيرة أن نصيب بنت كعب بايعت الرسول ﷺ على الجهاد في بيعة العقبة الثانية، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة، وغزوة خيبر، كما بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة رسول الله ﷺ على الموت ^(٥). فهذه البيعة هي بيعة سياسية بكل ما تعني الكلمة، وقد

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٢) قال في الفتح (٧/ ٢١٩-٢٢٣) إسناده حسن، وصححه الحاكم.

(٣) الإصابة (٤/ ٤٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٢١٣)، وابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٣٠٤).

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف (٣/ ١٦٨، ٤/ ٣٤)، وامتاع الاسماع للمقرئزي، دار الانصار ١٩٨١ (١/ ١٣١، ٢٤٦، ٢٢٣)، وابن حجر، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب (٧/ ٣١٧).

شاركت فيها النساء، مما يدل على أن المرأة لها هذا الحق، ولكن بيعة النساء ليست بالمصافحة وإنما بالكلام، أو مع مد الأيدي دون المس، يقول الأستاذ أبو شقة^(١): (إن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة دلالات: الدلالة الأولى: استقلال شخصية المرأة، وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تباع كما يبيع الرجل، الدلالة الثانية: مبايعة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين: الأول - باعتباره ﷺ الرسول المبلغ، والثاني - باعتباره إمام المسلمين، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف)، وقوله ﷺ عن طاعة الأمير (إنها الطاعة في المعروف)^(٢).

(٣) مشورته ﷺ لأم سلمة - كما سبق -

(٤) قبوله ﷺ لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء بين يديه، حيث قالت: (إني رسول من رائي من جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي..... الخ)^(٣) والمقصود أن المرأة مثلت جماعة من النساء مما يدل على مشروعية اتحادات خاصة بهنّ تدافع عن حقوقهن أمام الرجال المسلمين.

(١) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم ١٩٩٠، (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٥) وابن حجر، فتح الباري (١٣/ ١٣٣).

(٣) علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، كنز العمال، تحقيق بكرى حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، (رقم: ١٤١٧٨).

(٥) مشورته ﷺ للمرأة بصورة عامة، حيث جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة، عن الزيادة، قال: (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: (كان النبي ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به)^(١) . وهذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه معضد بحديث أم سلمة في الصحيح - كما سبق - .

(٦) وكذلك الأمر في السيرة الراشدة، حيث استشار عبدالرحمن بن عوف في امر عثمان وعلي رضي الله عنهما حتى البكر في خدرها^(٢) .

(٧) خروج عائشة (رضي الله عنه) في قيادة الجيش يوم الجمل وخروج جمع من الصحابة فيه نوع ولاية.

القول الثالث: وهم يرون أن الإسلام يبيح للمرأة الخروج إلى العمل وتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كلها إلا الإمامة العظمى وما يتبعها من الأعمال في المحظورة، كوزارة التفويض، لأن وزير التفويض وهو بمنزلة الوزير الأول أو رئيس الوزراء له أن يتولى معظم الوظائف الخاصة بالإمام الأعظم نيابة عنه، وذهب

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨، (٨٢/١). يراجع لمزيد من فقه المشورة للنساء في عصر الرسول ﷺ والخلافة الراشدة: د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء ١٤١٥، ود. محمود بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة، دار الاعتصام ودار السلام (٢٧٩).

(٢) يراجع لمزيد من فقه المشورة للنساء في عصر الرسول ﷺ والخلافة الراشدة: د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء ١٤١٥، ود. محمود بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة، دار الاعتصام ودار السلام (٢٧٩).

إلى ذلك من المتقدمين أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية وابن حزم الظاهري، ونُقل عن ابن جرير الطبري وأبي الفرج بن طرار، على تفصيل بينهم: فأبو حنيفة وابن القاسم المالكي بقولان بجواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها، بينما يرى ابن حزم الظاهري جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، وهؤلاء اختلفوا في نوعية التفصيل

(١) فابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري يميزان ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، بل يفهم من كلامهم هو أن الممنوع هو الإمامة الكبرى أي أن تكون خليفة المسلمين، أو رئيسة الدولة، ويستدلون بجملة من الأدلة منها تعيين عمر للشفاء.

(٢) والحنفية وابن القاسم من المالكية^(١) أجازوا للمرأة تولي القضاء فيما عدا الحكم في الجنایات والحدود، وهي الأمور. قال الكاساني: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لان المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»^(٢)، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني وصرحوا ذلك كله عن الولاية العظمى وجوّزه في القضاء. ومن أقوى أدلتهم قياس القضاء على

(١) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، (٩/٤٢٩).

(٢) الكاساني، لاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٤٠٦/١٩٨٦، (٣/٧).

الشهادة، فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^(١)، وبقياس القضاء على الإفتاء، فكما جاز لها الإفتاء جاز لها القضاء. وقد استدلووا بأدلة عامة منها عموم الأمر بأداء الأمانات، قالوا ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء، ولم يرد التفريق بشأنها بين المرأة والرجل.

(٣) وزفر والمالكية الذين قالوا بجواز قضائها فيما تجوز فيه الشهادة.

(٤) وهناك جماعة من المعاصرين أمثال فضيلة الشيخ محمد الغزالي و الدكتور القرضاوي والدكتور مصطفى السباعي^(٢) والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(٣) يذهبون إلى جواز أن تتولى المرأة كافة الولايات والمناصب ما عدا الإمامة العظمى إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية المطلوبة، ولم تترتب عليها مفسد من إهمال الأسرة ونحو ذلك.. وهؤلاء استدلووا بجميع أدلة الفريقين، ولكن حملوها على ما عدا الإمامة العظمى، فإن كان الدليل نصاً في الموضوع كما في حديث: (لن يفلح قوم.....) حملوا دلالة منعه على الإمامة العظمى، وإلاّ فحملوه على الولايات الأخرى.

(١) المرجع السابق.

(٢) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٢٠ / ١٩٩٠ م (٣٩).

(٣) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت (٦٣).

ومن بين تلك الوظائف التنفيذية رئاسة مجلس الوزراء وكذلك عملها كعمدة لمدينة من المدن وتولي وزارة من الوزارات والمشاركة في صياغة السياسات العامة للدورة والإشراف على تنفيذها، وعملها كمستشارة لرئيس الدولة أو تمثيل الحكومة على المستوى الإقليمي أو على مستوى المنظمات الدولية. ولكل من تلك المناصب مهام ووظائف قامت الأنظمة المعاصرة بتوصيفها وبيان حدودها وطبيعتها.

المناقشة والترحيح:

يمكن القول بأن أدلة الجمهور لا تخلو من مناقشة فتفسيرهم الدرجة في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾، بأنها الولاية متعقب بأن سياق الآيات يدل على كون المعنى منصرفاً إلى الطلاق والرجعة لأن صدر الآية يتحدث عن هذا. والقوامة الواردة في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، هي منصرفة أيضاً إلى قوامة الرجل في بيته بدلالة سياق الآية على هذا إذ هي في معرض الحديث عن التأديب، فلا يمكننا صرف الآيتين إلى العموم المطلق، إذ ليس لكل رجل ولاية على امرأة فليس للرجل الأجنيبي ولاية على المرأة الأجنبية، كما أن هذه القوامة هي قيادة تشاور وتراض لا قوامة تحكم واستبداد^(١).

(١) يرجع في مناقشة تلك الأدلة لبحت الدكتور القراه داغي، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء، اسطنبول يوليو ٢٠٠٦، (٣٨).

وسبب نزول الآية يدل على تعلقها بالولاية في النكاح وعلى الأسرة^(١)، وربما يعترض من يقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما نص على ذلك الأصوليون^(٢)، لكن المحققين قرروا بأن العموم يخصص بالقرائن ومن بين تلك القرائن السياق كما نص على هذا الزركشي^(٣)، كما أن العموم باق على أصله من قوامة الرجل في بيته. وأما قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فالآية نص في نساء النبي، وقد ذكر النص أنهم لسن كبقية النساء وهذا لازم في شأنهن لمكانتهن. وليس المراد أن يَقْرْنَ دون خروج على الإطلاق بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها - عند البخاري، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(٤). قال العيني: «قال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج،

(١) الفخر الرازي، الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين تفسير الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ، (٢/ ٨٨).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق لدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣/ ١٢٥)، و عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٢١٨).

(٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٣هـ (٣/ ٣٨٠).

(٤) البخاري (٥٢٣٧).

من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما تمس به الحاجة»^(١) وكذلك فعل أمهات المؤمنين إذ خرجن للحج والعمرة والجهاد، وصلة الرحم.

وأما الأدلة التي استندوا إليها من السنة، فإنها لا تخلو من مقال في دلالتها على تحريم مشاركة المرأة في كل عمل سياسي، فحديث «لم يفلح قوم ولوا»، يمكن حمله على الولاية العظمى بدلالة الروايات الثابتة، فمنها ما ورد بلفظ «لا يفلح قوم تملكهم امرأة»^(٢) ولفظ «لن يفلح قوم تملكهم امرأة»^(٣) ولفظ «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»^(٤) ولفظ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»^(٥).

وسياق الحديث يدل على هذا، فقد ورد في بروان بنت شيرويه بن كسرى، وقد كانت تولت ملكهم، وقد أورد النبي ﷺ الحديث في مورد الغضب والدعاء عليهم بعدما قام كسرى بتمزيق رسالته ﷺ حيث ورد في صحيح البخاري أنه ﷺ دعا عليهم أن «يمزقوا كل ممزق»^(٦) وقال أيضاً: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده»،^(٧)

(١) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢٠/٢١٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠٤٣٨) والشهاب (٨٦٤).

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٣٨).

(٤) رواه أحمد (٢٠٤٠٢).

(٥) رواه أحمد (٢٠٤٠٢) وأبو داود الطيالسي في المسند (١١٨).

(٦) البخاري (٦٤).

(٧) ابن حجر، فتح الباري (٦/٢٢٠).

فالحديث خاص بالإمامة العامة، كما أن لفظ «أمرهم» يشير إلى الكمال، ولا يتحقق هذا إلا في الولاية العظمى.

وأما دعوى الإجماع فهي متعلقة بالإمامة العظمى، وما سواها محل خلاف كبير بين الفقهاء قديماً وحديثاً. والقياس منتقض بأمور منها أن الطلاق إذا فوضه الزوج إلى زوجته فإنه صحيح بالاتفاق، مع أن القائلين بمنع الولاية لا يميزون الولاية ابتداءً ولا بالتفويض من الرجال. كما أن ولاية المرأة على تزويج نفسها، أو غيرها محل خلاف كبير، حيث أجازها الحنفية^(١)، وبالتالي فالأصل المقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يكون ملزماً.

ويمكن أن نناقش أدلة المجيزين مطلقاً، بأن جميع أدلتهم لا تدل على الجواز المطلق، وإنما تدل على جواز أصل المشاركة السياسية، وحتى لو دلت فهي تخصص بحديث: «لن يفلح قوم....» حيث هو نص في منع الولاية.

ويمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بأن آية ولاية المؤمنين والمؤمنات لا تعلق لها بمحل النزاع. وأما قصة بلقيس فإن القرآن لم يَشُدَّ بصنيعها بل قال: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾^(٢). وأنكر بعثها برشوة لسليمان. وليس في الآية دليل على مساواتها لسليمان في الملك وإنما دليل على إسلامها لله قصداً وإخلاصاً. فليس في

(١) علي محي الدين القراءه داغي، مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البشائر، (١/٣٠٣).

(٢) سورة النمل: الآية ٤٣.

القصة ما يدل على جواز تولي المرأة الولاية العامة، بل لما أسلمت صار ملكها تحت إمرة سليمان.

وأما آية الأمانة والأمر بأدائها فأقل ما يقال أنها آية عامة خصصت باللسنة بحديث «لن يفلح قوم»، وهذا التخصيص يتضمن الولاية العامة كما أجمع الفقهاء، وبيعة النساء لا تدل على جواز تولي المرأة الولايات العامة، وأما استشارته لأُم سلمة فيعكر عليه أن تلك المشورة لم تكن سياسية وليست دليلاً على جواز انتخابها وترشيحها للمجالس النيابية فقد وقعت بين الرجل وامرأته دون توسع.

وأما خروج عائشة رضي الله عنها فإنها لم تخرج أميرة ولا حاكمة ولا كان الجيش الذي هي فيه يرى إماماً لهم غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد كان بالجيش طلحة والزبير وهما اللذان كانا على رؤوس الناس، وإنما خرجوا للإصلاح وظنوا أن وجود أم المؤمنين معهم أنفع في جمع الكلمة، وتجنيب المسلمين الحرب ثم كان ما كان مما لم يقع في الحسبان، وقد ندمت رضي الله عنها لخروجها، فقد أورد عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن سعد عن مسروق قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بكت حتى تبل خمارها وما ذاك إلا لأن قراءتها تذكرها الواقعة التي قتل فيها كثير من المسلمين، وهذا كما أن الزبير رضي الله عنه أحزنه ذلك فقد صح أنه رضي الله عنه لما وقع الانهزام على من مع أم المؤمنين رضي الله عنها وقتل من قتل من الجمعين طاف في مقتل القتلى فكان يضرب على فخذه ويقول: يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً، وليس بكاؤها عند قراءة الآية لعلمها بأنها أخطأت في فهم معناها أو أنها نسيتها يوم خرجت كما توهم

بعضهم، وقد ينضم لما ذكرناه في سبب البكاء (أن النبي ﷺ قال يوماً لأزواجه المطهرات وفيهن عائشة رضي الله عنها: كأني بإحدكن تنبجها كلاب الحوآب، ولم تكن سألت قبل المسير عن الحوآب هل هو واقع في طريقها أم لا حتى نبحتها في أثناء المسير كلاب الحوآب، عند ماء فقالت لمحمد بن طلحة: ما اسم هذا الماء، فقال: يقولون له حوآب، فقالت: أرجعوني، وذكرت الحديث وامتنعت عن المسير وقصدت الرجوع، فلم يوافقها أكثر من معها ووقع التشاجر.^(١)

ويمكننا مناقشة قول أبي حنيفة في جواز توليها القضاء وقياس ذلك على جواز الإفتاء والشهادة في حقها بأن القياس فاسد لمصادمته للنص وأن محل النزاع بين الجمهور والحنفية لا يقع في جواز تولي المرأة القضاء ابتداء وإنما الخلاف في نفاذ أحكامها إن تولته فالجمهور على عدم إنفاذه والحنفية على إنفاذه في غير الأمور التي لا تقبل لها فيها شهادة.

ويمكننا أيضاً مناقشة أصحاب القول الثالث بأن قصة الشفاء التي استدل بها ابن حزم بضعفة السند وقد أوردها ابن حزم بصيغة التمريض (روي) بخلاف صنيعه مع الأدلة الصحيحة وقال الإمام ابن العربي في التعليق على هذه القصة (وهي من دسائس المبتدعة).^(٢) والأثر المروي عن الشفاء - رضي الله عنها - ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر وابن عبد البر في الاستيعاب وتبعه ابن حجر في الإصابة كلهم بدون

(١) أحمد (٢٣٥١٣).

(٢) ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الفكر (٣/ ١٤٥).

إسناد ولا عزو لأحد ولم يذكره ابن سعد في ترجمتها ولا ابن الأثير في أسد الغاية ولا الطبراني في المعجم الكبير، كما أنه ورد بصيغة التمریض كما أسلفت (رؤي). وقد خالف ابن حزم أصله في عدم الاحتجاج بقول الصحابي.

المبحث الرابع

حكم مشاركة المرأة في الأعمال والوظائف والأنشطة السياسية تفصيلاً المطلب الأول

حق المرأة في الإدلاء بصوتها والترشح في الانتخابات البرلمانية
اختلف أهل العلم في تقرير حكم ترشيح المرأة نفسها لتكون عضواً بالمجالس النيابية على فريقين فمن الفقهاء المعاصرين من أجازوا أن تكون المرأة نائبة في المجالس النيابية كالدكتور محمود الخالدي^(١) والدكتور يوسف القرضاوي^(٢) والأستاذ محمد عزت دروزة^(٣)، وغيرهم. واستدل المجيزون على جواز تصويت المرأة في الانتخابات بأدلة كثيرة عرضناها عند بسط قولهم في إباحتهم للمرأة كافة الأعمال السيادية والتنفيذية سوى الإمامة العظمى، وزادوا عليها مشورة النبي ﷺ لأم سلمة في الحديبية^(٤)، وإقرار النبي ﷺ لأم هانئ في إجارتها^(٥) أحد المشركين يوم فتح مكة،

(١) د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب (١٨٥).

(٢) موقع الإسلام على الإنترنت،

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1122528600910&page-name=IslamOnline>

Arabic-Ask_Scholar%2FFatwaA%2FFatwaAAskTheScholar

(٣) محمد عزت دروزة، المرأة في القرآن والسنة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (٥، ٤٩).

(٤) البخاري (٢٧٣١).

(٥) البخاري (٣٥٧).

وخروج عائشة مع علي (رضي الله عنهما)، وباعتراض المرأة على عمر حين قال «اصابت امرأة وأخطأ عمر»^(١).

ويرى آخرون عدم جواز عضوية المرأة في المجالس النيابية، ومنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق^(٢) والدكتور عبد الكريم زيدان^(٣) والإمام أبو الأعلى المودودي^(٤) والأستاذ محمد أبو زهرة وغيرهم^(٥) ومن بين المحرمين لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني رحمه الله، فقد أصدرت فتوى مطولة في رمضان ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥٢ م بشأن: (حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان) قضت بأن «المشاركة السياسية للمرأة بأن تكون عضواً في البرلمان، وأن تشترك في انتخاب من يكون عضواً فيه من الولاية العامة، لأن البرلمان هو المختص بولاية سنّ القوانين، وبالتالي فلا يجوز للمرأة كلا الأمرين السابقين»^(٦).

(١) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (٤/٢٨٤)، قال الهيثمي في سنده مجالد بن سعيد وفيه ضعف.

(٢) له بحث كامل بعنوان حكم عضوية المرأة في المجالس التشريعية موجود على الرابط <http://said.net/books>:

(٣) د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، (٧٢٥).

(٤) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ / ١٩٨١ (٦٩).

(٥) د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام (بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٢ م، (١٨٧).

(٦) فتوى لجنة الأزهر، المنشورة في: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، للأستاذ محمد عطية خميس ط. دار الانصار ٩٨ - ١٢٧.

وهم يستدلون بأدلة من منع ولاية المرأة. أي أن سبب خلافهم هو اعتبار عضوية المرأة في المجالس النيابية من الولاية العظمى أم لا؟ فمن حرم مشاركة المرأة في عضوية المجالس النيابية قرر أن تلك المجالس تختص بسن القوانين، وذلك من الولايات العامة، والمرأة غير مؤهلة لذلك، أي أنهم ألحقوا مشاركة المرأة بالولايات العامة التي تقتصر على الرجال. وأيدوا قولهم بأن ضعف أهلية المرأة ناجم عن تمايز بينها وبين الرجل في النواحي الخلقية والبدنية والهرمونية والحيوية والعقلية^(١). ولهذا كله دور وأثر في العمل والتفكير والإنتاج^(٢). وهو مصدق بقول الله تعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٣) ولذلك خفف الله تعالى عليها الصلاة فلا تصلي أثناء الحيض ولا يجب عليها القضاء، وكذلك تؤخر الصيام.

أما المجوزون لترشح المرأة في المجالس النيابية فقد استدلوا بجملته من الأدلة التي استدلوها بها في صحة تقلد المرأة لكافة المناصب العليا سوى منصب الإمامة

(١) لبيان هذا التمايز يراجع، محمد علي البار محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ (٥٥)، والشيخ عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ط. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ص ٨٧، ومجلة العلوم الأمريكية، مجلد ١٠ في مايو ١٩٩٤ ص ٧٦ وما بعدها، د. نزار فؤاد، وعقاب العزام وزملاؤهما: الدمويات عملي ط. دار المستقبل للنشر والتوزيع ١٩٩٤ ص ١١٣-١١٤.

(٢) يراجع د. عبد المجيد الشاعر، ود. حسام كنعان ود. عمار الخطيب ود. عبد القادر العكايلة: أساسيات علم وظائف الأعضاء ط. دار المستقبل، الأردن، عمان ١٩٩٣ (٣٧٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

العظمى وعولوا على جملة من الأدلة العقلية منها أن الأصل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والمسؤولية، ومن ثم أتت الخطابات العامة التكليفية شاملة للذكر والأنثى حتى ولو كانت بألفاظ تستعمل في الجمع المذكر، إلا ما استثنى بنص خاص. يقول ابن حزم: (لما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً سوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يميز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي، أو إجماع، لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز^(١). فالمساواة في الاستخلاف من حيث المبدأ يساعدنا كثيراً في تأصيل جواز المرأة أن تتولى من وظائف الاستخلاف ما لم يكن هناك نص خاص يمنعها من ذلك^(٢)، فتنسحب تلك المساواة على أمور منها المساواة في الولاية والموالة، والمساواة أمام القضاء وفي حرية الاعتقاد وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية وفي أهلية الأداء الكاملة فضلا عن الحقوق المالية وإبداء الرأي واستدلوا بأن المرأة مُكْرَمَةٌ كالرجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ فلا يحل التمييز بينها وبين الرجل في كرامتها، والحفاظ على حقوقها، وأمام القضاء، وفي حريتها الفكرية والدينية والتعبدية، وحتى إنها تزيد على الرجل في أنها لا يجوز قتلها في ساحات القتال، ولا

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة دار الحديث ١٩٨٤ (١/٣/٣٣٧) ويراجع، هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥ (٥٦).
(٢) د. علي محي الدين القراء داغي، المرأة والمشاركة السياسية (٢٨).

بسبب ردتها عند الحنفية حيث تحبس^(١). ولا يصح إهمال تلك الفوارق في تقرير الوظائف المنوطة بالرجل والمرأة وبيان أهليتهما. واستدلوا بأن المرأة مساوية للرجل في أهليتها المالية الكاملة (وجوباً وأداءً) التي لم تصل إليها التشريعات والقوانين إلا في القرن العشرين^(٢)، بل حتى في أهليتها الشخصية حيث لها القدرة على تزويج نفسها وغيرها عند جماعة من الفقهاء قديماً وحديثاً.

والحقيقة أن أدلة المحرمين ليست قطعية في محل النزاع وكون العمل النيابي من أعمال الولاية العظمى أمر غير مسلم به إذ المعلوم أن معظم أعمال البرلمان تكمن في سنّ القوانين، فهذا من باب الاجتهاد الذي تشترك فيها المرأة مع الرجل بالإجماع، فهذه عائشة وصلت إلى مرتبة من العلم بالسنة والفقہ حتى استدركت على بعض كبار الصحابة^(٣). وإما أن يكون عمل البرلمان في الرقابة المحاسبية من خلال الاستجوابات، فهذا من باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب يشترك فيه الرجل والمرأة على حدّ سواء.. وهذا مبني على أمرين الأول هو حل المشاركة في تلك المجالس النيابية والثاني التزام المرأة بضوابط الشرع في الحجاب والاختلاط.

(١) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ).

(٢) القراءة داغين مبدأ الرضا في العقود، (١/ ٢٩٤).

(٣) وقد جمع الزركشي هذه الأحاديث في كتاب سماه: الاجابة لما استدركته أم المؤمنين عائشة على الصحابة، حقيق وتخریج: درفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٢١/ ٢٠٠١.

أما الإدلاء بالصوت في الانتخابات السياسية وغيرها، فإنه من باب الشهادات التي من حقها بالإجماع، بل إنه من باب التعاون على الخير في توصيل من يستحق الوصول إلى الحكم، أو إلى البرلمان، أو إلى المجالس الأخرى، بل إن ذلك من باب التوكيل الذي يجوز للمرأة أن تقوم به حيث يوكل شخصاً للوصول إلى البرلمان للقيام بواجب الحسبة والأمر بالمعروف ونحو ذلك.

المطلب الثاني: عضوية ورئاسة المرأة للمنظمات الإسلامية التي تدافع عن حقوق المسلمين في الغرب

المطلب الثالث

مشاركة المرأة في المظاهرات والاعتصامات السياسية

المظاهرات أمريكا يتم تنظيمها بالتعاون مع الشرطة إذ هي حق أصيل للمواطنين هناك، ولا تقع من الأعمال المجرمة قانونا شريطة أن تكون في الإطار القانوني المعمول به في تلك البلاد. وإقامة المظاهرات والدعوة إليها والمشاركة فيها من النوازل المستحدثة، وتحكمها مجموعة من القواعد العامة ومنها، أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار المنع، وأن الأصل في العبادات التحريم، والأصل في المعاملات الإباحة، وفي الأبضاع واللحوم التحريم.

والنظائر هل هو من المضار، أو المنافع، أو المعاملات أو العبادات؟ لا ريب أنه من المعاملات، فليس من العبادات، وهل هو مفيد أم ضار؟ هذا يترتب على مقصوده وآلياته وإجراءات قيامه؟

وبناء على تلك القواعد وتحليلها يتقرر أن المظاهرات من الأعمال التي يغلب نفعها إن كان مقصودها هو دفع الظلم عن المظلوم والتعريف بقضيته وإشاعتها بين الناس وتقليل الضرر الواقع على المسلمين المقيمين في تلك البلاد، وأن القول بأنها محرمة خطأ، وغالب من يرى حرمتها؛ لأن النظام يحرمها، فيعتبر خروجاً عن النظام، فهو منتقض بإباحة الأنظمة في تلك الدول لتلك الفاعاليات بل تقام على أعينها ويجرم كل فعل يقوم بانتهاكها أو انتهاك حقوق المشاركين فيها.

ومن يرى إباحة التظاهر يذكرها في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ

لإظهار الإسلام، والدعوة إليه. ويستدل أيضا بما رُود عن ابن عباس رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم [قال فقلت فقيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، قال فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلهما، فسأني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق. وفرق الله به بين الحق والباطل. أخرجه ابن حجر في فتح الباري.

لكن هناك مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها في تلك المظاهرات في بلاد الغرب منها أن المظاهرات منها ما هو جائز وهي كل مظاهره خلت من المحاذير الشرعية ومظاهرات غير جاهزة وهي كل مظاهرة أدت إلى مفساد أخرجتها عن كونها مظاهرة مشروعة، وأن المظاهرات هي نوع من التعاون والنصرة وتقدر بقدرها وخلوها من المفساد والمنكرات وأنها وسيلة لمصلحة يمكن تحقيق أهداف إسلامية نبيلة، فإن كانت لإعلاء شعائر المسلمين وإنكارا لظلم وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهي وسيلة مشروعة

وعلى كل، فالذي يترجح لدي أن المظاهرات وسيلة، فإن كان يقصد منها نفع وخير؛ فتكون مباحة حسب المقصود منها، وإن كانت المظاهرة يقصد بها شيء محرم كانت حراما، لكنها ليست واجبة على كل الناس، فإن كان بها جمع غفير يحقق المقصود، فقد كفوا إخوانهم. فإذا كانت المظاهرة مما يجوز، فلا بأس في مشاركة المرأة فيها، بشرط انضباطها بالضوابط الشرعية من الستر والحجاب وعدم الاختلاط

بالرجال على وضع تمكن معه المماسّة، وغض البصر، كما يجب ألا تخرج بشكل سافر في وسط الرجال من أجل التظاهر، لأن في ذلك من المفاصد والأضرار ما فيه لأنها تعرض نفسها وغيرها في هذه الحالة للوقوع في الفتنة، وربما أدي ذلك إلى حدوث حالات تحرش واغتصاب لهؤلاء النسوة. أيضا لا بد أن يكون الحق الذي يتظاهرون من أجله مشروعاً، فلا يجوز التظاهر لأجل أمر محرم مثل إباحة السفور أو الخمر أو أي أمر يتنافي مع النظام العام والآداب العامة شرعاً وقانوناً. ولا بد للمرأة التي تتظاهر أن تكون مع أحد محارمها كالأب، أو الأخ أو الابن، أو الزوج، أو علي الأقل رفقة مأمونة من النساء، حتى لا تتعرض لمضايقات من الغير، وحتى تكون في مأمن من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداءات، وحبذا لو كان هناك مكان مخصص للنساء بعيداً عن الرجال وعن الشباب يؤمن معه حصول الاعتداء عليهن من تحرش أو اغتصاب ونحو ذلك.

ومن بين الشروط أيضاً أنه لا يجوز للمرأة المتظاهرة أن تبيت خارج بيتها في الميادين العامة بحجة التظاهر، وإبداء الرأي، تاركة بيتها وأولادها وزوجها، فكل هذا لا يجوز وإنما تخرج في وقت فراغها لتعبر عن رأيها ثم تعود إلى بيتها لأداء واجباتها، ولا يجوز الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة أثناء التظاهر سواء من الرجال أو النساء. ومتى عبر النساء عن رأيهن وأظهرن معارضتهن للحاكم أو للحكومة عن الأمر الذي يرينه في غير صالح البلاد، أو في غير صالح قضايا النساء، ففي هذه الحالة يكن قد قدمن واجب النصح للدولة أو الحاكم، وعليهن العودة إلى بيوتهن متى علمن بوصول الرسالة للسلطات المعنية.

المطلب الرابع

الترشح لبعض المناصب التنفيذية التي يتم التأهل إليها عبر صناديق الاقتراع كمنصب العمدة لبلدة أو مدينة توصيف مهام منصب العمدة في الواقع الأمريكي؛

يلزمنا قبل إبداء الحكم الشرعي في تقلد المرأة منصب العمدة أن نرجع لتوصيف هذا المنصب من خلال القوانين الأمريكية التي تحكم آلية اختياره وتنصيبه ومهامه. ومنصب العمدة mayor هو عمل لبعض الوقت part time job يتم التأهل له عبر الانتخاب من قبل القاطنين بالمدينة أو القرية ممن لهم حق الانتخاب. وتتلخص مهام العمدة في مهام قيادية تتضمن رئاسة المدينة كراع في تدبير شئونها وأن يكون ممثلاً لها في اجتماعات المجلس التشريعي للولاية وفي اجتماعات الوكالات الاتحادية وكذا الاجتماعات المحلية للحكومة، والقيام بالمراسم واستقبال الزوار وأن يشارك في مهام الشأن العام للمدينة. وعليه أيضاً مهام تنظيمية كرئاسته لمجلس المدينة حسب لوائح معدة سلفاً في القوانين التي تحكم الولاية، وله حق التصويت في مجلس المدينة ومن صلاحياته الدعوة لاجتماعات المجلس، والمشاركة في المناقشات وأن يُعد جداول الأعمال المتعلقة بالمجلس. وعليه أيضاً بعض المهام الإشرافية كزيارة المواقع التي تقع تحت رئاسته والإشراف على العمل فيها كالوحدات الإشرافية في المنشآت والبيئة ونحوها ومهام جماهيرية تُلزمه بأن يكون حلقة وصل بين الجمهور ومجلس إدارة المدينة فضلاً عن حق تعيينه لمدير المدينة وأن يساهم في رسم الأهداف العامة للمدينة وتعديلها إن لزم والإشراف على الميزانية والضرائب.

وشروط التأهل لمنصب العمدة أن يكون له أهلية الانتخاب في الولاية وأن تثبت إقامته فيها ثلاثين يوما قبل الانتخاب للمنصب على الأقل وأن يكون أمريكي الجنسية وألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ولا تشترط الذكورة في المنصب، وتدون تلك الشروط والمهام في عقد يقوم بالموافقة عليه.

علاقة الحسبة بمنصب العمدة:

وأقرب الوظائف للعمدة في تراثنا الفقهي هي وظائف الحسبة والنظارة على الأوقاف وولاية المظالم، فالْحِسْبَةُ لُغَةً اسْمٌ مِنَ الْإِحْتِسَابِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الْأَجْرُ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانَ حَسَنُ الْحِسْبَةِ فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ لَهُ ^(١). وفي الاصطلاح، كما عرفها الماوردي: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ ^(٢). والمتطوع بالحسبة من قام بها دون تكليف والمحتسب هو من قام بها بتعيين من ولي الأمر ^(٣).

وتلك هي أعمال المحتسب على وجه الإجمال لكنها تدخل فيما لا يتناهي من أعمال كالإشراف على الأعمال والخدمات والأسواق، كما يقول ابن الأخوة: «وَيُلَازِمُ الْمُحْتَسِبُ الْأَسْوَاقَ وَالْدُّرُوبَ فِي أَوْقَاتِ الْعُقْلَةِ عَنْهُ، وَيَتَّخِذُ لَهُ فِيهَا عُيُونًا يُوصِّلُونَ

(١) لسان العرب (١ / ٣١٤ - ٣١٧)، والقاموس المحيط، مادة: (حسب).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٤٠)، ولأبي يعلى (٢٦٦).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج (٢٣).

إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ وَأَحْوَالِ السُّوقِ»^(١).

ويمكننا إجمال وجه الشبه بين العمدة والمحتسب في الأمور التالية:

- (١) من وظائف العمدة الوقوف على تدبير أمر المواطنين والإشراف على الهيئات الحكومية التي تخدم المستهلك كالإشراف الصحي على الأطعمة التي تقدمها المطاعم ونظافتها والأسواق وتوافقها في مراعاة أمور النظافة والأمان والإشراف على الخدمات الصحية المقدمة في البلدة، وتلك الوظائف تناط بالمحتسب على الأسواق.
- (٢) الإشراف على أعمال البلدية كشئون المباني واستصدار التراخيص ومراعاة القوانين المنظمة لتلك الشئون، وهي من باب حفظ حقوق المواطنين.
- (٣) ليست الحسبة ولا العمادة من أبواب الولاية القضائية لأنها لا علاقة لهما بالشريعات وسنها وإنما يقوم العمدة بالاشتراك ضمن المجلس التشريعي ليقوم باستصدار اللوائح المنظمة للعمل في البلدة، وكذا الحال في المحتسب. يقول الماوردي: فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ أَنَّ الْمُحْتَسِبَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ الْفَصْلُ فِي الْخُصُومَاتِ^(٢).
- (٤) ومن وجه الشبه بين المحتسب والعمدة أنهما يتفقان في كونها جهة تنفيذية تقوم

(١) المرجع السابق.

(٢). الأحكام السلطانية للماوردي (٢٤٠).

بالإشراف على مدى التزام المواطنين بالقوانين، وليست جهة قضائية تقوم على محاكمة المخالفين، وإنما ترفع هذا للسلطات القضائية، فلما سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مُتَوَلَّى الْحُسْبَةِ إِذَا سَعَرَ الْبَضَائِعَ بِالْقِيَمَةِ، وَتَعَدَّى بَعْضُ السُّوقِيَّةِ، فَبَاعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُعْزَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: إِذَا تَعَدَّى السُّوقِيُّ وَبَاعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ يُعْزَّرُهُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

(٥) ليست من مهام المحتسب ولا العمدة إنزال العقوبات بالمواطنين المخالفين لأن مهام المحافظة على الأمن وتنفيذ الأحكام القضائية إنما هو منوط بصاحب الشرطة.

(٦) لا يعد العمدة ولا المحتسب من الولايات العامة.

(٧) ويتفقان أيضاً في أنها أعمال تنفيذية في مقابل أجر معلوم لأن يجوز أخذ المال على الحسبة. ويختلفان فيما بينهما في جهة التنصيب فالمحتسب يقوم على الإمام أو الوالي الإقليمي على تعيينه، لكن العمدة ينصب بناء على الانتخاب المباشر وهذه آلية التنصيب.

(٨) يشترط في العمدة أن يعمل لوقت محدد معلوم يتراوح بين ٤٠-٦٠ ساعة أسبوعياً وهو بذلك متفرغ لعمله ينال عليه أجراً، وكذلك قِيَامَ الْمُحْتَسَبِ بِالْوِلَايَةِ صَارَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لَا يُسَوَّغُ أَنْ يُسْتَعْلَ عَنْهَا بَعْضُهَا، كما ذكر الماوردي.

(١) محمد بن الحسين الأنقروي أو الانكوري الحنفي، الفتاوى الأنقروية، طبعة أستانه (١ / ١٤٧).

(٩) يجب على العمدة أن يتفحص المخالفات ورصدها وكذلك المحتسب المعين من قبل الوالي، عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لِيَصِلَ إِلَى إِنْكَارِهَا وَيَفْحَصَ عَمَّا تُرِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ الظَّاهِرِ لِيَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ، كما ذكر الماوردي.

(١٠) للعمدة أعوان ومساعدون كما ذكرنا وله أن يعين مديرا للمدينة ويقوم بتعيينات واسعة لإعانتته في تأدية مهامه وكذلك المحتسب له أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَعْوَانًا، لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ لِيَكُونَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ.

(١١) العمدة يتقاضى أجرا على عمله وكذلك للمحتسب أن ينال أجره وأن يَرْتَرِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢) وللعمة اقتراح اللوائح المنظمة للعمل حسب عرف البلدة التي يعيش فيها وكذلك المحتسب له اجْتِهَادُ رَأْيِهِ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاقِ.

شرط الذكورة في المحتسب:

اختلف فقهاؤنا في شرط الذكورية في المحتسب على قولين:

الأول: يقول بجواز تولي المرأة وظيفة المحتسب وهو قول الغزالي.

الثاني: يقول بالمنع وهو قول ابن العربي والقرطبي والماوردي وغيرهم.

وسبب اختلافهم اشتراكها في كونها من وظائف الولاية العامة أم لا. فمن قرر أنها من باب الولايات العامة حرّم على المرأة توليها مستدلا بأدلة الجمهور في منع الولاية العامة على النساء واعتبارات تتعلق بخصوصية المرأة كألا يتأتى لها مجالسة الناس ومخاطبتهم ومخالطتهم على الإطلاق، ولا أن تفاوضهم مفاوضة النظير

بالنظر، لأنها إن كانت شابة حرم النظر إليها ومخالطتها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم معهم، واستدلوا على قولهم بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه أنهم ولوا الحسبة امرأة، وقالوا فيها روى أن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق أنه لم يصح وهو من دسائس المبتدعة^(١).

ومن قرر أنها ليست من الولايات العامة أجاز توليها للمرأة واستدلوا بما ثبت أن سمراء بنت نَمَيْك الأسدية كانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف، وتنهاي عن المنكر، وتنهي الناس عن ذلك بسوط معها^(٢). واستدلوا على عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يخص ذلك بدليل فالفقهاء يصرحون بأن المرأة كالرجل في هذا الواجب، واستدلوا بأنه عمرا ولي الحسبة في السوق للشفاء. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَلَا الْقَضَاءَ، وَأَنَّهَا لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا وَلَا تَلِي الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِهَا، وَالْمَنْعُ مِنْ أَنْ تَلِيَ الْإِمَارَةَ وَالْقَضَاءَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَجَازُهُ الطَّبْرِيُّ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَلِي الْحُكْمَ فِيمَا تَحْجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

الترجيح:

والذي نميل إليه هو جواز تولي المرأة ولاية الحسبة وكذلك منصب العمدة لأنها خارجان عن الولاية العامة، وليستا من باب القضاء وفصل الخصومات، ولكن ينبغي للمرأة المسلمة أن تلتزم بضوابط في ملبسها وعملها، قد سبقت الإشارة إليها.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٨٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣ / ١٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة حسبة (١٧ / ٢٢٣).

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي (٩ / ٢٦٠) ..

الخاتمة

العمل السياسي عند الإسلاميين جزء لا يتجزأ من العمل الإسلامي الدعوي من حيث القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شعائر الدين ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة وإقامة العدل ورفع الظلم ونطاق هذا العمل لا يتوقف عند حدود العالم الإسلامي بل يتعداه ليشمل البلاد التي استوطنها المسلمون لا سيما في أمريكا. والعمل السياسي بهذا المعنى يتضمن أموراً كثيرة منها ما يجري عليه حكم العمل الاجتماعي ومنها ما هو سياسي صرف فمن الأول الاتصال الفردي مع الناس - مسلمين وغير مسلمين - لتوعيتهم بأهمية محاربة الرذيلة وإقامة العدل، وضرورة المشاركة في صناعة القرار السياسي، وإقامة المحاضرات والندوات وورش العمل للتوعية السياسية للجمهور، وعمل الجمعيات والمنظمات الإسلامية التي تدافع عن حقوق المسلمين وتتنصر للمظلومين منهم، ومن الثاني تشكيل الأحزاب السياسية، أو الانخراط في الأحزاب القائمة. والعضوية في البرلمان كمجلس الشيوخ، والمشاركة في المظاهرات والاعتصامات، التي تسمح بها قوانين الولايات المتحدة في ضوء مجموعة من الضوابط والترشح لبعض المناصب التنفيذية التي يتم التأهل إليها عبر صناديق الاقتراع كمنصب العمدة لبلدة أو مدينة.

وعلى الرغم من المساواة التامة بين الرجل والمرأة خطاب الشارع وأهلية الوجوب إلا أن الشرع أتى بجملة من الأحكام تختص بالمرأة وذلك راجع إلى طبيعتها الفطرية، ومن بين تلك الخصوصيات منصب الإمامة العظمي الذي اختص به الرجل وهذا قول الجمهور من كافة المذاهب مستندين إلى جملة من النصوص التي بات تأويلها

أصلاً راسخاً في مدوناتنا الفقهية يصعب توجيهه عن معناه، ولكن فقهاؤنا اختلفوا في حدود تلك الولاية العظمى وهل تدخل فيها جملة من الوظائف والأعمال، كمنصب القضاء والحسبة وبعض المناصب النازلة كعضوية المجالس النيابية والترشح لبعض الوظائف السيادية في الدولة.

وقد خلصنا عند مناقشتنا لحكم مشاركة المرأة كعضو في البرلمان وترشحها لذلك أن أعمال البرلمان إما أن تكون من باب سنّ القوانين، وأن هذا من باب الاجتهاد الذي تشترك فيها المرأة مع الرجل بالإجماع، وإما أن يكون عمل البرلمان في الرقابة والمحاسبة من خلال الاستجوابات، فهذا من باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب يشترك فيه الرجل والمرأة على حدّ سواء، وهذا مبني على أمرين الأول هو حل المشاركة في تلك المجالس النيابية والثاني التزام المرأة بضوابط الشرع في الحجاب والاختلاط.

أما الإدلاء بالصوت في الانتخابات السياسية وغيرها، فإنه من باب الشهادات التي من حقها، بل إنه من باب التعاون على الخير في توصيل من يستحق الوصول إلى الحكم، أو إلى البرلمان، أو إلى المجالس الأخرى، بل إن ذلك من باب التوكيل الذي يجوز للمرأة أن تقوم به حيث يوكل شخصاً للوصول إلى البرلمان للقيام بواجب الحسبة والأمر بالمعروف ونحو ذلك.

أما حكم مشاركة المرأة في المظاهرات خارج ديار الإسلام، فهي مباحة حسب المقصود منها، ولا بأس في مشاركة المرأة فيها، بشرط انضباطها بالضوابط الشرعية من الستر والحجاب وعدم الاختلاط بالرجال على وضع تمكن معه المماسّة، وغض البصر،

كما يجب ألا تخرج بشكل سافر في وسط الرجال من أجل التظاهر، لأن في ذلك من المفسد والأضرار ما فيه لأنها تعرض نفسها وغيرها في هذه الحالة للوقوع في الفتنة، وربما أدي ذلك إلي حدوث حالات تحرش واغتصاب لهؤلاء النسوة. أيضا لا بد أن يكون الحق الذي يتظاهرن من أجله مشروعاً، فلا يجوز التظاهر لأجل أمر محرم مثل إباحة السفور أو الخمر أو أي أمر يتنافي مع النظام العام والآداب العامة شرعاً وقانوناً. ولا بد للمرأة التي تتظاهر أن تكون مع أحد محارمها كالأب، أو الأخ أو الابن، أو الزوج، أو علي الأقل رفقة مأمونة من النساء، حتي لا تعرض لمضايقات من الغير، وحتى تكون في مأمن من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداءات، وحبذا لو كان هناك مكان مخصص للنساء بعيداً عن الرجال وعن الشباب يؤمن معه حصول الاعتداء عليهن من تحرش أو اغتصاب ونحو ذلك.

ومن بين الشروط أيضاً أنه لا يجوز للمرأة المتظاهرة أن تبيت خارج بيتها في الميادين العامة بحجة التظاهر، وإبداء الرأي، تاركة بيتها وأولادها وزوجها، فكل هذا لا يجوز وإنما تخرج في وقت فراغها لتعبر عن رأيها ثم تعود إلي بيتها لأداء واجباتها، ولا يجوز الاعتداء علي الممتلكات العامة والخاصة أثناء التظاهر سواء من الرجال أو النساء. ومتي عبر النساء عن رأيهن وأظهرن معارضتهن للحاكم أو للحكومة عن الأمر الذي يريه في غير صالح البلاد، أو في غير صالح قضايا النساء، ففي هذه الحالة يكن قد قدم واجب النصح للدولة أو الحاكم، وعليهن العودة إلي بيوتهن متي علمن بوصول الرسالة للسلطات المعنية.

أما حكم تولي المرأة لبعض الوظائف التنفيذية التي تنال بطريق الترشح

والانتخاب كوظيفة عمدة المدينة فمن خلال مقارنتها بوظيفة المحتسب تبين لنا أنها وظيفة إدارية تنفيذية تشبهها في كثير من مفرداتها وهي خارجة عن حدود الولاية العظمى، وليست من باب القضاء وفصل الخصومات، ولكن ينبغي للمرأة المسلمة أن تلتزم بضوابط في ملابسها وعملها.



الأستاذ الدكتور

محمد عبد العزيز أبو النجا

مدير مكتب المجمع بالقاهرة

خبير بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٢).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٣).

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن قضية المرأة والسياسة من القضايا التي أثير حولها جدل واسع، والناس فيها بين طرفي نقيض ما بين إفراط وتفریط، والله المستعان وبه الحول والقوة في أن يوفقني

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١.

للمساهمة في توضيح بعض الأمور وبيان وتحريم محل النزاع فيها، والتفريق بين المتفق عليه والمختلف فيه.

خطة البحث:

سأتناول بعون الله تعالى بحث المرأة والسياسة مساهما في الإجابة إن شاء الله تعالى على الأسئلة المقصودة بذلك دون سواها في قضية السياسة والمرأة عامة من خلال النقاط الآتية:

- التعريف بالسياسة
- المقصود بالحقوق السياسية
- قواعد وضوابط كتوطئة لنقاط البحث

السؤال الأول:

هل يجوز للمرأة أن ترشح نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية أو لعضوية مجالس أمنائها؟

السؤال الثاني:

هل يجوز للمرأة أن تشارك في المظاهرات السياسية مع ما يشوبها من اختلاط ومشاركة غير المسلمين؟

السؤال الثالث:

هل يجوز للمرأة الترشح لعضوية المجالس النيابية؟

التعريف بالسياسة

١ - لِلْسِّيَاسَةِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ:

الأول: فِعْلُ السَّائِسِ، وَهُوَ مَنْ يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِّ وَيُرَوِّضُهَا.

يُقَالُ: سَاسَ الدَّابَّةَ يَسُوسُهَا سِيَاسَةً.

الثاني: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ. يُقَالُ: سَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً: إِذَا دَبَّرَهُ.

وَسَاسَ الْوَالِي الرِّعْيَةَ: أَمَرَهُمْ وَهَاهُمْ وَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السِّيَاسَةَ فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالْإِصْلَاحِ وَالتَّرْبِيَةِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ تَأْنِي لِمَعَانٍ، - مِنْهَا: الْأَوَّلُ: مَعْنَى عَامٌّ يَتَّصِلُ بِالْدَّوْلَةِ وَالسُّلْطَةِ.

فَيُقَالُ: هِيَ اسْتِصْلَاحُ الْخَلْقِ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُنْجِي فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ^(١).

وَقَالَ الْبُخَيْرِيُّ: «السِّيَاسَةُ: إِصْلَاحُ أُمُورِ الرِّعْيَةِ، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ»^(٢) وَقَدْ أَطْلَقَ

(١) الكليات - أبو البقاء ٣ / ٣١ - تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري ط - وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٤م، وجامع الرموز شرح مختصر الوقاية، الفهستاني ٢ / ٢٩٠ ط محرم البوسنوي ١٣٠٠ هـ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٥ ط الحلبي - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، وكشاف اصطلاحات الفنون - التهانوي ١ / ٦٤٤ - ٦٦٥ ط. كلكتة ١٨٦٢م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم ٥ / ٧٦ ط. العلمية - القاهرة ١٣١١ هـ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٧ ط. المثنى - بغداد ١١١٣ هـ والتجريد لنفع العبيد حاشية البخيري ٢ / ١٧٨ ط. المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا. والسياسة الشرعية - أو نظام الدولة الإسلامية ١٤ ط.

=

الْعُلَمَاءُ عَلَى السِّيَاسَةِ اسْمٌ: «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»^(١) أَوْ «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ»^(٢)، أَوْ «السِّيَاسَةُ الْمَدْنِيَّةُ»^(٣).

وَلَمَّا كَانَتِ السِّيَاسَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَسَاسَ الْحُكْمِ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ أَفْعَالُ رُؤَسَاءِ الدُّوَلِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالسُّلْطَةِ «سِيَاسَةً» وَقِيلَ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى - رِئَاسَةَ الدَّوْلَةِ - «مَوْضُوعَةٌ لِحِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا»^(٤) وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عِلْمَ السِّيَاسَةِ: «هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ أَنْوَاعُ الرِّيَاسَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ، وَأَحْوَالُ السَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَأَهْلِ الْإِحْتِسَابِ وَالْقَضَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَرُؤَسَاءِ الْأَمْوَالِ وَوُكَلَاءِ بَيْتِ الْمَالِ، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ.

وَمَوْضُوعُهُ الْمُرَاتِبُ الْمَدْنِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا، وَالسِّيَاسَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى فَرْعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ»^(٥).

السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ، والكلبات ٣ / ٣١، ودستور العلماء ٢ / ١٩٤.

(١) كما فعل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ط. العلمية - بيروت، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ط ١ - الحلبي - ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م.

(٢) أطلقها ابن تيمية في كتابه " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " ط - المكتبة العربية - بيروت - ١٣٨٦.

(٣) وقد ورد في تعريف أبي البقاء، وصاحب دستور العلماء.

(٤) نصيحة الملوك - الماوردي ٥١ - تحقيق خضر محمد خضر ط - مكتبة الفلاح، ودستور العلماء ٢ / ١٩٤.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٨٦، ومفتاح السعادة - طاش كبرى زاده ١ / ٦٦٥ ط - ١ الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. ودستور العلماء ٢ / ٤٨.

وَلَعَلَّ أَقْدَمَ نَصٍّ وَرَدَتْ فِيهِ كَلِمَةُ «السِّيَاسَةِ» بِالْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقِ بِالْحُكْمِ هُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي وَصْفِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «إِنِّي وَجَدْتُهُ وَلِيَّ الْخُلَيْفَةِ الْمُظْلُومِ، وَالطَّالِبِ بِدَمِهِ، الْحَسَنَ السِّيَاسَةَ، الْحَسَنَ التَّدْبِيرَ»^(١).

وهذا المعنى هو المراد في بحثنا^(٢)

المقصود بالحقوق السياسية

يذكر فضيلة الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي رحمه الله تعالى في الفقه الإسلامي وأدلته^(٣) المقصود بالحقوق السياسية والتي من جملة حقوق الإنسان في الإسلام، وأقر مؤتمر القمة الإسلامي هذه الحقوق بعد إجراء تعديلات طفيفة عليه، والتي منها الحقوق السياسية وذكر تحت هذا الحق ما يلي:

المادة الخامسة:

- أ- حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة، ولكل إنسان حق ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.
- ب- لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق

(١) نصيحة الملوك - المواردي ٥١ - تحقيق خضر محمد خضر، ط ١، مكتبة الفلاح، ودستور العلماء ١٩٤/٢.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦ / ٦٩.

(٣) راجع الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٥٤٨.

والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره.

المادة السادسة:

لكل إنسان الحق في:

- أ- أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم وتقويمهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة.
 - ب- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 - ج- أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة.
- وعلى هذا يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها: تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها- بطريق مباشر أو غير مباشر- في شؤون الحكم والإدارة) كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وهو الترشح لعضوية الهيئات النيابية) أو لرئاسة الدولة، أو الوزارة، وحق التوظيف^(١).

قواعد وضوابط كتوطئة للبحث

- (١) تعبد الله تعالى الناس بكتابه المجيد وسنة رسوله ﷺ، وما أجمع عليه أهل العلم، وما سوى ذلك فهو محل اجتهاد للعلماء، لا إلزام عليهم بمذهب معين، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) من بحوث إسلامية/ عبد الحميد متولى ص ٧٩، محاضرات ألفت في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٧٩م- نقلاً من: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٢٥٦/٣

فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾ .

(٢) يجب الحرص على رضا الله تعالى أولاً وآخراً، وهذا ما يجلب محبة الخلق، لا العكس كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام من التمس رضا الله يسخط الناس رضي الله تعالى عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ^(٢) .

(٣) مذهب الكثير من أهل العلم هو استواء الرجال والنساء في خطاب التكليف المخاطب فيه الرجال، ما لم يأت دليل أو قرينة لفظية أو حالية لتقييد الخطاب التكليفي الشرعي بالرجال، أي لا يخرجن إلا بدليل، وذلك للأسباب الآتية:

- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة زوج النبي عليها السلام أنها قالت: «كنت أسمع الناس يذكرّون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أيها الناس، فقلت للجارية استأخري عني قالت إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت «إني من الناس.... الحديث» ^(٣) .

- قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام في أصول الأحكام في هذا بيان دخول

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) أخرجه غير واحد بالفاظ مختلفة وهذا اللفظ لابن حبان في صحيحه ١/ ١٦٠ برقم ٢٧٦.

(٣) مسلم ٤/ ١٧٩٥ برقم ٢٢٩٥.

النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور.^(١)

• ولأن هذا كذلك من عادة العرب، فإنهم يغلبون جانب التذكير في ألفاظهم وخطاباتهم، ولو كان الذكر واحداً، والقرآن الكريم إنما نزل بلغتهم، وقد وقع ذلك في قوله تعالى وهو يخاطب آدم وحواء وإبليس ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾، فقال ﴿أَهْبِطُوا﴾ مع وجود حواء.

• ولأن أكثر أوامر الشرع ونواهيه وخطاباته العامة وردت بلفظ التذكير، لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ ونحو ذلك.

(٤) ليس للمرأة الخروج بلا ضابط ولا رابط ولا قاعدة، فلم يقل بذلك أحد من أهل العلم قاطبة، لخصوص خروج المرأة في الشريعة الغراء كما هو معلوم، ومن هذه الضوابط:

• الالتزام بالزى الشرعي أي الحجاب بشروطه المعلومة من ثياب واسع فضفاض ساتر لبدنها مع الخلاف المشهور في عورة الوجه والكفين، وألا يكون زينة في نفسه ولا تشبهاً بالرجال والكافرات والفاسقات.. وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل العلم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٤١.

• أي لا يجوز خروجها متبرجة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

• غض البصر لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ^(٣).

• أي لا بد من مراعاة مسألة غض البصر، بضوابط ذلك كما هو معلوم عند أهل العلم لاسيما عند الريبة والفتنة.

• انتفاء الاختلاط المحرم كما هو معلوم عند أهل العلم بضوابطه.

• انتفاء الخلوة لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٤)
قال الحافظ ابن حجر فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنوسة الثقات؟ والصحيح الجواز، لضعف التهمة به.^(٥)

• اجتناب الطيب لقوله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠-٣١.

(٣) متفق عليه، البخاري ٥٩١٤-٣٠٠٦، ومسلم ٤ / ١٠٤ - ٦ / ٣٣٣.

(٤) فتح الباري ٤ / ٧٧.

ريحها فهي زانية وكل عين زانية»^(١).

• الحاجة لخروجها، لأن بيتها أولى بها ولو كان خروجها للمسجد لقول النبي ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها...»^(٢)

• وجوب إذن الزوج أو الولي من أب وغيره عند فقده.

• عدم التأثير على حقوق بيتها من زوج وأولاد، لأنه الواجب الأصيل، ولهذا اشترط إذن الزوج كما هو أنفأ.

أي أن المرأة ليست كالرجل في خروجها أصالة، فما بالك بالتوسع والتساهل والترخص، ولهذا لا يجب عليها الجهاد في الأصل، ولا شهود الجمع والجماعات، وغير ذلك، فخروجها ليس أصلاً، فيجب مراعاة هذا، وكما هو معلوم فالضرورة والحاجة تقدر بقدرها.

(٥) للمرأة مشاركات سياسية بالمعنى المعاصر في تاريخنا الإسلامي العظيم ولبحث الأستاذة أسماء محمد أحمد زيادة فائدة كبيرة في هذا الموضوع من خلال كتابها دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن هذه المشاركات:

• الهجرة بنص القرآن الكريم ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ أَمَّا أَتَيْتَ أَجُورَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَلَتِكَ

(١) ابن حبان في صحيحه ١٠ / ٢٧٠ - ٤٤٢٤.

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي ٨ / ٥.

وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ ﴿١﴾ .

- بيعة النساء للنبي ﷺ فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) .

وهذه البيعة لم تكن باليد دلالة على أن المشاركة للمرأة لها خصوصيتها، أي ليست كالرجل، لقول النبي ﷺ «لن يوم البيعة» إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة لقول لامرأة واحدة» (٣) .

- المشاركة في الجهاد لمداواة الجرحى وغير ذلك، مما يختص بهن.
- الاستشارة في أمر الأمة والرعية كما حدث مع أم سلمة رضي الله عنها عند صلح الحديبية عند عدم قيامهم لنحر هديهم وحلق رؤوسهم فلما ذكر النبي ﷺ ذلك لها رضي الله عنها قالت: يا نبي الله أنحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠ .

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٣٥٧ - ٢٧٠٥١

النبي ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك...^(١)

• حسة النساء لما رواه الطبراني في المعجم الكبير^(٢)، وكذلك الهيثمي في مجمع الزوائد^(٣) عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع غليظة وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وتأمل كيف خرجت محتسبة ولكن بحجابها وحشمتها ووقارها!!!

أن الفاروق رضي الله عنه عهد إلى الشفاء بنت عبد الله محتسبة على السوق.^(٤)

وهو محمول على ما سبق من خروج بضوابط وقواعد سابقة مما هو لائق بالصحابة رضي الله عنهم.

(٦) القدر المتفق والمجمع عليه هو عدم جواز تولية المرأة الإمامة الكبرى أو العظمى، وما سوى ذلك مختلف فيه، والجمهور على المنع من تولي المرأة القضاء

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ١٩٦ - ٢٧٣٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٣١١ - ٢٠٨٠٦.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٩/ ٤٢٨ - ١٥٤٤٠.

(٤) وكذلك ما ورد في الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٧٢٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٥٣،

وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢٠٧، والاستيعاب من معرفة الأصحاب ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ١٠٤. ٢٣/ ٢٧٥.

كما هو المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية ووزارة التفويض والتنفيذ وغير ذلك مما يمثل ولاية عامة ففي الموسوعة الفقهية الكويتية ^(١) اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكراً فلا تصح ولاية امرأة لقوله ﷺ. لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.....

ويقول ابن حزم: وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة. وكذلك القاضي أبو بكر بن العربي: هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه، نقل ذلك عنه القرطبي في تفسيره ^(٢) وقال: وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً.

وكذلك الشنقيطي في أضواء البيان قائلاً: من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

ونقل الاتفاق كذلك البغوي في شرح السنة ^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: ولا تصلح للإمامة العظمي ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالباً.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ٢٦٩

(٢) تفسير القرطبي ١ / ٢٧٠

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠ / ٧٧

وكذلك القرافي في الذخيرة^(١) لم يسمع في عصر من الإعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين، وقياساً على الإمامة العظمي.

وكذلك إمام الحرمين الجويني في الإرشاد^(٢) وأجمعوا على أن المرأة لا تجوز أن تكون إماماً.

وقال ابن المنذر في الإجماع^(٣) وأجمعوا على أن شهادتها لا تقبل في الحدود فكيف تلي ولاية عامة وشهادتها في الحدود مردودة!!؟

ومن العلماء المحدثين من يرى أن تباشر المرأة جميع الحقوق السياسية فيما عدا الإمامة الكبرى أي رئاسة الدول، ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا ود. القرضاوي والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، واستند هؤلاء إلى النصوص العامة من القرآن والسنة النبوية، إذ الأصل الالتزام بهذه النصوص، ولا استثناء إلا بنص خاص، ولم يرد هذا النص إلا في المنع من الإمامة الكبرى.

والمقصود بالنص المانع هو ما قاله الرسول ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا

(١) الذخيرة للقرافي ٢٢/١٠.

(٢) الإرشاد للجويني ص ٤٢٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

عليهم بنت كسرى - « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١)

ولسنا في حاجة لبحث هذه القضايا لأن مسائلنا والله تعالى أعلى وأعلم ليست تحت الولاية العامة وما يلحق بها.

السؤال الأول:

هل يجوز للمرأة أن ترشح نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية أو لعضوية مجالس أمنائها؟

أما العضوية فلا إشكال فيها طالما بضوابط خروج المرأة كما سبق.

وأما الرئاسة للمراكز الإسلامية والتي هي أقرب للولاية الخاصة كنظارة الوقف مثلاً فلا بأس وإن كان في النفس منها شيء لشبه المراكز الإسلامية في خارج البلاد الإسلامية بالولاية العامة في بعض الوجوه ولضعف الالتزام بضوابط خروج المرأة أحياناً في مثل هذه البيئات ولهذا أرجو مراعاة التأكيد على ضوابط الخروج وأن تكون الرئاسة عند الحاجة وإلا فالرجال أولى.

والله تعالى أعلى وأعلم . . .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ١٦١٠ .

السؤال الثاني:

هل يجوز للمرأة أن تشارك في المظاهرات السياسية مع ما يشوبها من اختلاط ومشاركة غير المسلمين؟

تعريف المظاهرات:

المظاهرات جمع مظاهرة و المظاهرة مفاعلة من الظهر. يقال ظَهَرَ: أي تبَيَّن وأظهرته: أَعْنَتَه.

واستظهر به استعان. والتظاهر: التعاون.

قوله تعالى: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٨٥] أي تتعاون عليهم.^(١)

وفي المعجم الوسيط^(٢) المظاهرة: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية).

وسماها في المنجد الأبجدي تظاهرات جمع تظاهرة.

وقال: (هي اجتماع الناس وخروجهم إلى الشوارع للمطالبة بأمرٍ أو لتأييد قضية أو للاحتجاج على شخص أو شيء).^(٣)

بداية اتفق أهل العلم على أن المظاهرات ليست مشروعة لذاتها ومن أجازها

(١) لسان العرب ٤-٥٢٠.

(٢) المعجم الوسيط ٢-٥٧٨.

(٣) انظر قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١-١١.

أجازها على اعتبار ما تحققه من مصلحة أو ما تقلله من مفسدة على حسب القواعد الضابطة للمصالح والمفاسد كما هو مقرر عند أهل العلم.

واتفق أهل العلم بناء على هذا على منعها إن لم تحقق مصلحة أو تدفع مفسدة بضابط هذا الباب من أن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأن المفسدة الأدنى لا تدفع بمفسدة أعظم وهكذا بضوابط هذه القاعدة عند أصولينا.

ومن منع من أهل العلم كان من أسباب منعه الأصيلة ما تفضي إليه من فتن وشُرور وظلم أكبر وإثارة للقلاقل وفوضى وشغب واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك من المنكرات مع ضعف ما تحققه من مصالح أو تقلله من مفاسد كما هو مشاهد في الشرق، ولا أظن أن أحدا يختلف معهم إن غلب على الظن هذا، فعاد الأمر إلى رأي أهل العلم الكبار الراسخين الربانيين مع مشورة أهل الخبرة وألا يترك الأمر للناس جميعا وإلا كانت فوضى عارمة، ولا مجال هنا لغيرهم.

ولما سبق لم يجز أحد المظاهرات على إطلاقها بلا قواعد وضوابط والتي منها:

- (١) أن تكون الغاية مشروعة أي أن تكون المطالب لا تخالف شريعة رب العالمين.
- (٢) عدم اشتغالها على محرم قولاً وفعلاً .
- (٣) تحقق مصلحة بغلبة الظن أي ألا يترتب عليها مفسدة أكبر.
- (٤) العجز عن أي وسيلة أخرى للمطالبة بالحقوق المشروعة.
- (٥) سلميتها حالاً ومآلاً بعدم الاعتداء على أحد والممتلكات العامة والخاصة واجتناب التخريب والتحريق وتعطيل مصالح البلاد والعباد بقطع الطريق

وغيره من تصرفات مفضية لمفسدة أكبر كالوقوف أمام المباني والمعسكرات العسكرية مثلاً.

(٦) عدم حمل السلاح وإلا تحولت لفوضى عارمة واقتتال داخلي يقضي على الأخضر واليابس.

والضامن لهذا أن تكون القيادة والريادة لأهل العلم الكبار الراسخين الربانيين لكل بلد وإلا كانت النتيجة كما جرى في البلاد العربية كما هو مشاهد للعيان.

كل هذه الضوابط للمظاهرات عامة والتي غالبيتها من الرجال، فما بالك بالنساء مع الأخذ في الاعتبار أن المظاهرات في الغرب تمتاز بالنظام والترتيب مع المسؤولين بإذن مسبق وتقدير قانوني وسياسي وشعبي من الحكومات، وبالتالي يتوفر فيها الأمن من الشرور والمفاسد بل تحقيق المصالح أو تقليل المفاسد.

ويضاف للضوابط والقواعد العامة للمظاهرات فيما يخص النساء ضوابط خروجها التي سبق ذكرها وأخص منها:

- إذن الولي أو الزوج
- الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم التبرج
- اجتناب التعطر
- تجنب الاختلاط

فالقضية ليست في مشاركة غير المسلمين لأنه قد يوجد مشترك مشروع في المطالبة

به ولكن في الاختلاط وعدم الأمن من المفسدة للنساء عند أي ارتباك أو اضطراب فيجب صون المرأة عن مثل هذا سدا للذريعة وقد جرى في بعض المظاهرات الغربية ما جرى للنساء من ضرب وإهانته عند احتدام الاحتكاك بالأمن من ضرب وسحل وإمساك وغير ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

السؤال الثالث:

هل يجوز للمرأة الترشح لعضوية المجالس النيابية؟

هذه المجالس لها وظيفتان:

- سن القوانين والتشريعات.
- مراقبة الحكومة.

فلا مانع إذا تأهلت المرأة لهذه الوظيفة والمسئولية فلا مانع من تفقه المرأة وتعلمها وأن تخدم أمتها بذلك ومنها سن القوانين وكذلك في احتسابها فيما تقدر عليه ويناسبها بشروط خروجها كما سبق ذكره ولنا في تاريخنا أسوة ببعض العالمات والمحدثات والفقيهات والمحسبات أمرا ونهيا وما موقف المرأة من أمير المؤمنين الفاروق رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر في قضية المهور بمجهول ورد بقولته المشهورة بعدله وإنصافه: أصابت المرأة وأخطأ عمر.^(١)

(١) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٦ - ١٨٠ .

ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧ عن حكم جواز أن تكون المرأة عضواً بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها بأنه: لا مانع شرعاً من أن تكون المرأة عضواً بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .
والحمد لله رب العالمين . . .

المصادر والمراجع

- الإجماع لابن المنذر.
الأحكام السلطانية للماوردي.
الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٤١.
الإرشاد للجويني.
الاستيعاب من معرفة الأصحاب.
الإصابة في تمييز الصحابة.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم.
الذخيرة للقرافي.
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية.
الفقه الإسلامي وأدلته.
الكليات - لأبي البقاء.
المعجم الكبير للطبراني.
المعجم الوسيط.
الموسوعة الفقهية الكويتية.
تفسير القرطبي.
تهذيب التهذيب لابن حجر.
تهذيب الكمال.
دستور العلماء لأبي البقاء.
دور المرأة السياسي لسماء زيادة.
شرح السنة للبغوي.

صحيح ابن حبان.
صحيح البخاري.
صحيح مسلم.
فتح الباري.
قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
كشاف اصطلاحات الفنون.
لسان العرب.
مجمع الزوائد للهيثمي.
معرفة الصحابة لأبي نعيم.
نصيحة الملوك - الماوردي.

المحور الثالث

المرأة والوظائف

لقد روعي في ترتيب الأبحاث
أن تكون على حسب الحروف الأبجدية
لأسماء السادة الأعضاء والخبراء

المرأة والوظائف

الأستاذ الدكتور

أحمد علي طه ريان

أستاذ الفقه المقارن - جامعة الأزهر

**هل يجوز للمرأة أن تعمل في مجال القضاء؟ أو في هيئة المحلفين؟
أو أن تعمل في الجيش؟**

الإجابة:

حكمهما، ويعلل الإمام القرافي ذلك بقوله: لأن مقتضي الأنوثة، يمنع من زجر الظالمين، وتنفيذ الحق.^(١)

مذهب الشافعية: قال الإمام النووي: (وشرط القاضي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف) قال الإمام المحلي: (فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق لنقصهم).

وقال قليوبي في حاشيته وأضاف: (وكذلك لا يجوز المرأة، وكذلك الخنثى ولو بان في مذهب المالكية؛ من شروط القاضي: أن يكون عدلاً ذكراً، فلا يصح من أنثى ولا خنثى ولا ينفذ ذكراً)^(٢).

مذهب الحنفية: في مجمع الأنهر (ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق، لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) في غير حد وقود؛ إذ لا يجري فيها شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية، فلو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله - كما في الخلاصة - وقضاء الخنثى

(١) أقرب المسالك وشرحه لأبي البركات الدردير، وحاشية الصاوي عليها ج ٤ ص ١٨٧ دار المعارف مصر والذخيرة للإمام القرافي ج ١٠ ص ١٦٠.

(٢) المحلي على المنهاج ج ٤ ص ٢٩٦ الطبعة الثالثة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

فيصح بالأولي، وينبغي أن لا يصح في الحدود والقود لشبهة الأنوثة، كما في البحر^(١).

مذهب الحنابلة: يقول الإمام البهوتي (يشترط في القاضي عشر صفات... ومنها: أن يكون ذكراً لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً لحضور مجالس الرجال»^(٢).

وقال صاحب المغني: (وجملته: يشترط في القاضي ثلاثة شروط؛ أحدها: الكمال: وهو وعان كمال الأحكام وكمال الخلقة: أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً).

وحكي عن ابن جرير: أنه لا تشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه ولنا: قول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل و الفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلاً ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالتهم ونسيانهم بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الله المعروف بدمادج ٢ ص ١٦٨ دار إحياء التراث لبنان.

(٢) كشف القناع للإمام منصور بن يونس البهوتي على متن الإقناع.

ولا تصلح للإمامة العظمي ولا لتولية البلدان، (ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالباً...) ^(١)

مما تقدم يتضح من مواقف الفقهاء في تولية المرأة القضاء ثلاثة آراء:

(١) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: عدم جواز تولية القضاء للمرأة، وكانت أدلتهم كما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَ إِحْدَهُمَا أَوْ تُخْزِي﴾ قال ابن قدامة: لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلهما، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَ إِحْدَهُمَا أَوْ تُخْزِي﴾ ^(٢)

ب- قال رسول الله ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ^(٣) والقضاء هو صورة من الإمامة العظمي وقد نبه ﷺ على عدم فلاح القوم الذين تولت

(١) المغني لابن قدامة المقدسي على متن الإمام الخرفي مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ج ٩ ص ٣٩، ٤٠

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٩، ٤٠.

(٣) رواه البخاري ج ٣ ص ١٨٤.

الأمر بينهم امرأة.

ج- جعل النبي ﷺ وقوف المرأة في الصلاة مع الجماعة في الصف الثالث - أي بعد الرجال والأطفال وبذلك منعت أن تقوم المرأة بجانب الرجل خوف الفتنة، فالقضاء - لأنه موطن ورود الفجار - أولى^(١).

د- قال ﷺ: «إذا ناب أحدكم في صلاته شيء فليسبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٢) فمنع من صوتها لأنها عورة فيمتنع في القضاء أولى^(٣).

(٢) وما نقل عن الإمام ابن جرير الطبري من جواز توليتها، فإنه قياس على جواز توليتها الإفتاء.

إذ كلاهما مبني على الاجتهاد والإخبار بالحكم الشرعي، وإن كان الإخبار في الإفتاء على سبيل الاختيار بينما في القضاء، إنما يكون على سبيل الإلزام، وعلي ذلك؛ فهي مؤتمنة على الحكم الشرعي من قبل الشارع فكيف تقبل في جانب من هذه الأمانة وتمنع من الجانب الآخر.

(٣) أما مذهب الحنفية؛ فقد وقف بها في منتصف الطريق؛ فقد أجازوا شهادتها

(١) الذخيرة ج ١٠ ص ٢١، ٢٢.

(٢) مسلم في باب الصلاة والموطأ في باب قصر الصلاة، عن سهل بن سعد.

(٣) الذخيرة ج ١٠ ص ٢٢.

وعليه؛ ففاسوا القضاء على الشهادة مع إثم الحاكم الذي ولاها القضاء، ومنعوها: عن القضاء في الحدود والقود للجانب العاطفي الذي يغلب على النساء، إذ يصعب عليهن تصور القتل والدماء والقطع للأعضاء والجلد للأبدان، فكيف تجرؤ على الحكم في ذلك مع غلبة العاطفة عليها.

وكأنني أراهم يستثقلون؛ تقلدها للقضاء، لأن الشارع جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل، كما أنها حين تدلي بشهادتها؛ فإن القاضي لا يستوثق منها إلا بانضمام شهادة امرأة أخرى معها لتذكرها ببعض الوقائع التي تنسأها في القضية محل الشهادة.

لكنهم وجدوا الشارع رضي بشهادتها ولو مع أخرى، وأحياناً يرضي بشهادتها منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال، لذلك رأوا عدم حرمانها عن القضاء، إذا كانت التولية جاءت من جهة أعلى: فيقبل حكمها في القضية التي نظرتها مع تحميل الحاكم الذي ولاها الإثم.

ويجري الكلام على الخنثي بنفس المنطق، بل جعلوه أولى بالجواز في تولية القضاء من المرأة، لكنه يمنع من القضاء في الحدود والقصاص لشائبة الأنوثة.

الرأي المختار:

أولاً: رأي الجمهور هو الأولي بالاختيار لكثرة أدلتهم وقوتها، وعدم وجود معارض صحيح لها، ونضيف: أن الإجماع من لدن رسول الله ﷺ ثم خلفائه ثم حكام المسلمين لم يصدر من أحد منهم تولية امرأة القضاء قال الإمام القرافي (لم

يسمع في عصر من الإعصار أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين^(١).

وأضيف: أن وظيفة المرأة الاجتماعية في المنزل، كمديرة له، وقائمة على خدمة الزوج، وعلى تربية الأطفال، ثم انشغالها بالحمل ومتاعبه وما يعقب ذلك من الولادة، وحالة الإعياء التي تكون عليها في كل حالة ولادة، ثم الحالة المرضية التي تعترها في كل شهر وهي فترة الحيض التي قد تمتد إلى عشرة أيام، وغير ذلك من الأحوال التي تعترى المرأة، فتحول دون دراستها للقضايا؛ الدراسة المتأنية التي تستوعب فيها كل قضية مما يصعب القول بجواز تولي المرأة للقضاء.

ثانياً: بالنسبة لظروف الجاليات الإسلامية التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية، وكانت تلك المجتمعات هي التي تتحكم في تولية القضاة من الجنسين؛ فحينئذ يؤخذ بما جاء في المذهب الحنفي حيث يتحمل حكام تلك المجتمعات ما يترتب على هذه التوليات من آثام، وتكون بالنسبة للمسلمين هناك بمثابة حالة الضرورة والقاعدة الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات.

والله تعالى أعلم...

أما خدمة المرأة في الجيش:

فقد ثبت اشتراك الصحابييات رضي الله عنهن في الغزوات، كما ثبت عن بعضهن القتال بآلات الحرب.

(١) الذخيرة ج ١٠ ص ٢٢.

فهذه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمة رسول الله ﷺ تقتل يهودياً كان يطوف بالحصن التي كانت به مع نساء الصحابة قالت: (فقممت إليه فضربته حتى قطعت رأسه، وقلت لحسان: قم فاطرح رأسه على اليهود، وهم أسفل الحصن، فقال: والله ما ذاك، قالت: فأخذت رأسه فرميت به عليهم، فقالوا: قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلواً ليس معهم أحد، فتفرقوا) ^(١).

وهذه الربيع بنت معوذ رضي الله عنها؛ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) هذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: (نسقي الماء ونداوي الجرحى)» ^(٢).

وهذه أنيسة بنت عتبة، أم جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. قال جابر: «أصيب أبي وخالي يوم أحد فجاءت أمي بهما، وقد عرضتهما على ناقة، فنادي منادي رسول الله ﷺ: ادفنوا القتلى في مصارعهم فرداً» ^(٣).

وهذه أم موسى اللخمية زوج نصير اللخمي والد موسى بن نصير الذي فتح الأندلس تقول: (بينما نحن في جماعة من النساء، إذ جال الرجال جولة، فأبصرت علجاً - أي كافراً - يجر رجلاً من المسلمين، فأخذت عمود الفسطاط، ثم دنوت منه

(١) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٧ ص ٧٤٤ دار نهضة مصر
الغزالة القاهرة.

(٢) الإصابة ج ٧ ص ٦٤٢.

(٣) الإصابة ج ٧ ص ٥٢٢.

فشدخت به رأسه، وأقبلت اسلبه، فأعانني الرجل على أخذه^(١).

وهذه أم سنان الأسلمية قالت حين الخروج إلى خير: «قلت يا رسول الله أخرج معك: أخرز السقاء وأداوي الجرحى...، فقال ﷺ فإن لك صواحب قد أذنت لهن من قبلك - ومن غيرهم - قال: فكوني مع أم سلمه^(٢)».

موقف مختلف: أم كبشة القضاعية: (قالت يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: لا، قالت: قلت يا رسول الله؛ إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى وأسقي الماء، قال: لولا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي) قال الحافظ: يمكن الجمع: بأن هذا ناسخ لذلك لأنه كان بعد الفتح^(٣).

هذا ما قاله الحافظ ابن حجر؛ لكن قال صاحب الطبقات عكس ذلك: (قالت لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خير جئته فقلت: يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون وأبصر الرجل، فقال رسول الله ﷺ اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت معنا، قلت: معك، قال:

(١) الإصابة ج ٨ ص ٣١٤.

(٢) الإصابة ج ٨ ص ٢٣٢.

(٣) الإصابة ج ٨ ص ٢٨٣.

فكوني مع أم سلمة زوجتي. قالت: فكنت معها^(١).

وعن سكينه بنت أبي وقاص الزهري: (قلت: يا رسول الله، ما جهادنا؟ قال: جهادكن الحج)^(٢).

وهذا الحديث يشهد لرواية الحافظ، وإن كان ليس ببعيد عن خدمة المرأة في الجيش في المجال المناسب لها.

وأقول:

أولاً: هذه الأمثلة التي نقلتها من كتب التراث واضحة الدلالة على جواز مشاركة المرأة في خدمة الجيش، ولكن في المجالات الإنسانية التي تناسب طبائعهن، مثل مداواة الجرحى، وسقي الماء لهم وتجهيز الطعام للمجاهدين، ونقل المرضى إلى أماكن العلاج المناسبة لهم.

أما الجهاد بآلات الحرب، فإن ذلك يكون قاصراً على الرجال، إلا في حالات الضرورة وفي ظروف استثنائية كما حدث من دفاع الصحابة الجليلة نسيبة عن رسول الله ﷺ في معركة أحد، ودفاع أم موسى بن نصير عن الرجل الذي كان يجره الكافر وعدم وجود من يخلصه منه، لذلك وجدت أن ذلك قد تعين عليها فقامت به.

وكذلك ما حدث من صفية بنت عبد المطلب من قتلها اليهودي، وذلك لعدم

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢١٤ دار الفكر العربي.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ٧٠٢.

وجود من يدفعه بعيداً عن النساء، فوجدت أن ذلك الدفاع بقتله قد تعين عليها.

وبذلك يتفق هذا الموقف - وهو اشتراك النساء في خدمة الجيش، مع تحديد نوع هذه الخدمة - مع حديث (أن جهاد المرأة الحج).

ثانياً: أن الاختلاف في نقل قصة أم سنان الإسلامية بين ما قاله الحافظ ابن حجر و الإمام بن سعد في الطبقات؛ فإن كثرة الوقائع التي حدثت من الصحابيات واشتراكنهن في المعارك في خدمة الجيوش الإسلامية يجعلني أميل إلى ما نقله ابن سعد رحمه الله تعالى، وأن ذلك ليس منسوخاً بل مستمراً إلى أن تقوم الساعة.

ثالثاً: هذا التفصيل في نوع الخدمة التي تقدمها المرأة حين يكون المسلمون مكافئين لجيش الأعداء ولم يكن ذلك في هجوم من الأعداء على بلد من بلاد المسلمين ولم يكن في الرجال كفاية فإن المرأة حينئذ تشارك في القتال بآلات الحرب شأنها شأن الرجال، قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ من سورة التوبة.

رابعاً: من خلال عرض ما نقل عن الصحابيات رضي الله عنهن؛ كان واضحاً أن النسوة اللاتي اشتركن كنّ كبيرات في السن، لذلك يراعي أن يكون التصريح لهذا الصنف من النساء، لا للشابات في سن العشرين أو الثلاثين. بل من سن الأربعين فأعلي، وأن يكون ذلك في وقت الحاجة إليهن.

عمل المرأة في المدارس والجامعات على ما فيه من اختلاط بين الجنسين:

هل يجوز للمرأة أن تعمل في المدارس والجامعات على ما فيها من اختلاط بين الجنسين؟

الجواب:

أولاً: يجوز للمرأة أن تعمل في التدريس في المدارس المختلطة بين الجنسين في المرحلة الابتدائية التي تبدأ من سن الخامسة أو السادسة إلى سن الحادية عشرة أو الثانية عشرة أما بعد ذلك فلا.

لأنه يخشي على مدرّسة المرحلة الإعدادية وما فوقها؛ أن تستثار من تصرفات الشباب المراهق الذي بدأ يدخل في مرحلة البلوغ وكذلك الفتيات في هذه السن؛ لأن المجتمع في أمريكا يغرس في البنين والبنات الالتزام باستقلالية الذات من سن ست سنوات، بل يعطي أرقام تليفونات الشرطة لمن في هذه السن.

وذلك ليلبغ ضد والده أو والدته إذا اعترضاً عليه في تصرف من تصرفاته التي لا تليق في نظرهما، ومن باب أولي غيرهما من أخوته وأخواته الأكبر سناً.

ثانياً: من باب أولي لا يجوز أن تعمل في الجامعات؛ لأن الشباب في هذه المرحلة في حالة انطلاق جنسي لا حدود له، نظراً لأنهم يعتبرون هناك؛ أن قضاء اللذة الجنسية بين الجنسين من حقوقها الشخصية التي لا يحق لأهلها، فضلاً عن غيرهما أن يتدخل في ذلك. فهي وإن حفظت نفسها لكنها ستري ما يثير حفيظتها طوال المحاضرات:

ومنذ سنوات كنت أقوم مع زميلي الأستاذ الدكتور محمد البري برحلة طويلة في أمريكا لعقد دورات شرعية في المساجد في الولايات المختلفة، وقد اصطدم الدكتور محمد البري بواقعة خطيرة في نظرنا كمسلمين، وإن كانت عندهم من الأمور العادية.

هذه الواقعة: حدثت لأسرة مصرية تقيم في احدي الولايات الغربية في أمريكا: حيث دخلت البنت الشابة مع شاب أمريكي في البيت بحضور أبيها وأمها؛ فسألها والدها عن هذا الشاب فقالت: إنه شاب أمريكي ومرتبطة معه بصداقة، فصرخ الرجل في ابنته: كيف تصادقين شاباً دون زواج، وغير مسلم، وتأتي به في المنزل؟

فما كان منها إلا أن أخرجت التليفون من حقيبتها واتصلت بالشرطة التي حضرت واقتادت الأب إلى قسم الشرطة ووضع في الحبس لمدة أسبوع ثم أفرج عنه بعد أن كتب تعهداً على نفسه بعدم التعرض لابنته في أي تصرف من تصرفاتها، فعاد الرجل إلى المنزل محطماً، واستقل بحجرة بنفسه: بحيث لا يكلم أحداً ولا يسمح لأحد أن يكلمه.

إنه مما يؤسف له: أن هذا البلاء نقل إلينا في صورة زواج بين الطلبة والطالبات وإن كان في واقعه سفاحاً.

لكن إن كانت في حاجة إلى نفقات ولم تجد المجال الحلال، وليس لها وسيلة إلى الهجرة، فلا بأس أن تعمل في المدارس والجامعات لكن في أعمال إدارية، لاسيما إن كانت تقدمت في السن بأن كانت فوق الثلاثين عاماً مع احتفاظها بحجابها حتى تعرف بسمتها الإسلامي، فلا تتجه الأنظار إليها.

هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة أو مقدمة برامج في التلفزيون أو الإذاعة؟

الجواب:

نعم يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة أو مقدمة برامج في التلفزيون أو الإذاعة؛ إذا كان التلفزيون يقدم برامج تلتزم بالمبادئ الشرعية والأخلاقية، ومن باب أولى يجوز لها ذلك في الإذاعة إذا كان الأمر يقتصر على قراءة الأخبار العادية كما وقعت في الداخل والخارج، أو كانت البرامج عادية تتناول مشاكل الحياة، ومشاكل الناس فيها، وكيفية المساعدة للخروج من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، وإبراز المواهب الشابة في المجالات المختلفة... وغير ذلك.

أما إذا كان التلفزيون لا يلتزم بتلك المبادئ، بل يعرض الصور العارية وحياة السكارى في البارات والطرفات، ومغامرات اللصوص وقطاع الطرق، والصور التي تنقل الإباحية التي توجد في النوادي والمتنزهات، فلا يجوز أن تعمل به.

وكذا إذا كانت البرامج الإذاعية منطلقة تنقل أخبار العراة والمغامرين، والمجرمين الذين يسطون على المصارف ومكاتب البريد والمحلات التجارية واعتبار ذلك نوعاً من الجرأة والشجاعة... ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن تعمل به.

وكذا إذا كانت البرامج الإذاعية منطلقة تنقل أخبار العراة والمغامرين، والمجرمين الذين يسطون على المصارف ومكاتب البريد والمحلات التجارية واعتبار ذلك نوعاً من الجرأة والشجاعة... ونحو ذلك؛ فلا يجوز لها أن تعمل بها.

والسبب في المنع: أن المسلمة مأمورة بالالتزام بأوامر الدين ونواهيه، كما أنها

مأمورة؛ بالأ تكون عوناً للآخرين على عمل شيء مخالف لشرع الله تعالى، فمن لم يشرب الخمر ولكن قدمها لغيره، أو اشتراها له أو حملها له ونحو ذلك من ألوان المساعدة، فقد شارك الآثم في الإثم الذي ارتكبه؛ وعندنا الحديث الشريف فقد لعن الشارع عشرة أشخاص في الخمر.

والمسلمة مأمورة بالمعروف ومنهية عن المنكر ففي الحديث الشريف [لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعوه فلا يستجاب لكم].

هل يجوز للمرأة أن تعمل في صالونات التجميل، أو تعمل في المحلات التي تباع أدوات التجميل في مجتمعات استباحة التبرج بزينة؟ وهل يجوز للمرأة أن تعمل في متاجر بيع ملابس الزينة النسائية التي لا تصلح إلا للزوج أو للمحارم، في مجتمعات استباحة التبرج بزينة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تعمل في ذلك: لأن عرض المرأة نفسها بعد حصولها من صالون التجميل على قدر زائد من الجمال وإبراز جوانب من مفاتها قد كان باهتاً أو خافياً، فإنها بذلك تلفت إليها نظر كل من يراها في الشارع، مما يساعد على زيادة نشر الرزيلة في تلك المجتمعات وكذلك الحال: عملها في بيع أدوات التجميل والملابس الخاصة بالمحارم في تلك المجتمعات؛ فإن في ذلك مساعدة على إظهار مفاتن المرأة ولفت الأنظار إليها مما يساعد على نشر الرزيلة وزيادة مساحتها. والمسلمة مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلاشتغال بذلك يتناقض مع

هذا الأمر المكلفة به، وحتى لو كانت لا تعمل بالدعوة أو ليست مؤهلة بذلك، فلا يجوز لها أن تتناقض مع ما هي مأمورة به في نفسها من الالتزام بأوامر الله ونواهيه، فهي وإن لم تأمر بالمعروف أو تنهي عن المنكر، فعلي الأقل لا يجوز لها أن تساعد غيرها على هذه المخالفة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: على القول بأن أولئك مأمورون بفروع الشريعة الإسلامية إلى جانب أصولها؛ فالأمر واضح أنها بعملها ذلك قد ساعدتهم على المخالفة لما هم مأمورون به من قبل المولي جل علاه ودليل ذلك واضح من كتاب الله تعالى: فقد قال جل شأنه: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ۚ قَالُوا لَئِنْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۖ وَلَوْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۖ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَاضِينَ ۖ﴾ من سورة المدثر.

ثانياً: أنها بهذا العمل تساعد على زيادة نشر الرزيلة في تلك المجتمعات والمسلم مأمور بتقليل المنكر على الأقل لا بزيادته ونشره، هذا إذا لم يتمكن من منعه.

هل يجوز للمرأة أن تعمل في ورديات مسائية، وما يعنيه ذلك من قضاء معظم الليل خارج بيت الزوجية؟

الجواب:

نعم يجوز إذا كان زوجها يشاركها في العمل بالليل، ووجداً حلاً لرعاية أطفالهما في الفترة المسائية، وكان العمل يتلاءم مع طبيعة المرأة مثل مستشفى خاص بالأطفال أو مستشفى خاص بالنساء، بهذه الشروط الثلاثة؛ لا بأس بعمل النساء في الفترة المسائية.

فإذا فقد شرط من تلك الشروط فلا يجوز، لما في ذلك من إضاعة حقوق الزوج

ورعاية الأطفال وخدمة البيت ثم عدم النوم بالليل لفترات طويلة؛ يصيب الأجسام بالتعب العصبي والنفسي مع التوتر الذهني، وكل ذلك يجعل الحياة الزوجية مليئة بالمشاكل والتوتر والإزعاج.

ومن الجانب الآخر: فإن انشغال الزوج على زوجته التي تقضي الليل في العمل مع رجال أجنب مما يبعث الشك في قلبه، ويجعله نبهاً للوساوس الشيطانية، وترحل عن الأسرة؛ الحياة الأسرية الدافئة الناعمة.

لذلك كله لا يجوز للزوجة العمل في الورديات المسائية إلا بالشروط الثلاثة التي أشرت إليها من قبل.

هل يجوز للمرأة أن تعمل في بعض الشركات العامة وقت نداء الجمعة، إذا كان الأصل في عملائها أنهم من غير المسلمين؟
الجواب:

علي قول من يري أن غير المسلمين مكلفون بفروع الشريعة إلى جانب أصولها فلا يجوز، لأنها ستبيع لهؤلاء وقت نداء الجمعة شأنهم شأن المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة، فهم مطالبون بذلك الالتزام؛ وهو النهي عن البيع والشراء وقت نداء الجمعة، وهي مشتركة في الالتزام بذلك النهي.

أما على القول الآخر؛ وهو أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة لكفرهم بالله وعدم التزامهم بشريعة الإسلام. فلا بأس من عملها في هذا الوقت، لأنها غير مكلفة بصلاة الجمعة وغير مأمورة بالسعي إليها، كما أن عملاءها غير مأمورين بصلاة الجمعة أو السعي لها، إذن فلا حرج من عملها في هذا الوقت.

هل يجوز للمرأة أن تعمل في مطاعم عامة في نهار رمضان إذا كان السواد الأعظم من روادها من غير المسلمين؟

الجواب:

يقال هنا في الجواب ما قيل في السؤال السابق.

هل يجوز للمرأة أن تعمل في بيوت العجزة والمسنين؟ وتعتني ببعض المرضى من الرجال بصورة دائمة؟

الجواب:

أولاً: يجوز للمرأة أن تعمل في بيوت العجزة فقط إذا كان العجز كلياً، أما العجز الجزئي في الأرجل أو الأيدي أو في بعض أجزاء البدن لكن بقية البدن يعمل بحالة طبيعية فلا.

وذلك لأن طبيعة الملازمة الدائمة ترفع الحرج والتكلف بين الطرفين أو الأطراف كما أن اللطافة والحنية اللذين يلازمان المرأة، يجعل الطرف الآخر يزداد قرباً بل والتصاقاً بالمرأة القائمة على العناية به بسبب ما يشعر به من اللطف والحنية؛ من المرأة القائمة على رعايته.

وكم من مريض تزوج من ممرضته وأنجب منها البنين والبنات، بعد انتهاء علاجه، مع أن بعض هؤلاء كان لديه الزوجة والأولاد، وكانت الزوجة التي معه أحسن شكلاً من الممرضة التي تزوجها عليه، وما ذلك إلا لما شعر به حينئذ من حنية ولطف لم يسبق أن شعر به مع أم أولاده. وقد حدث ذلك فعلاً من بعض أصدقائنا.

أما دور المسنين فلا أرى للمرأة المسلمة الشابة أو التي لديها بقية من الشباب؛ أن تقوم برعاية المسنين - إلا من كانوا في حالة عجز كامل - وذلك لأن الرجل المتقدم

في السن قد تكون لديه حيوية جنسية ليست لدى الشباب، وعندى الوالد رحمه الله تزوج بعد وفاة والدتي، وكان لديه ثلاث وسبعون سنة؛ بنتاً شابة لم تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها وعاش معها حوالي ثلاثين عاماً وأنجب منها خمساً من البنين والبنات، أنجب بعضهم بعد بلوغه سن المائة.

وأنا أعرف أشخاصاً دخلوا دور المسنين أقل من هذه السن بكثير، وذلك لعدم وجود من يقوم بخدمتهم في بيوتهم، لذلك لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في هذه الدور.

هل يجوز للطبيبة المسلمة المواصلت في مهنة الطب مع تعذر وجود المستشفيات الخاصة بالنساء، واضطرارها بحكم وظيفتها أن تمارس الكشف على الجنسين؟

الجواب:

لا يجوز لما يلي:

أولاً: أن الغالب في حالات الكشف الطبي؛ أن يتم داخل حجرات مغلقة والحضور فيها مقصور على الطبيب أو الطبيبة؛ والمريض الذي يراد توقيع الكشف الطبي عليه فقط وهذه الحالة؛ قد تخلق نوعاً من التقارب العاطفي، حتي وإن كان ذلك بقلّة، إذ مجرد اجتماع الطرفين في مكان مغلق يتكون تصور في كل منهما عن الآخر؛ عن رقة مشاعره، عن لطافته، عن حسن تصرفه.... وقد عانيت عن مشكلة طلاق بين طبيب كان قد استشارني في طلاق الطبيبة البيطرية التي كان قد استدعاها أو استأجرها للكشف عن بعض طيور عنده في مزرعته فأعجب كل منهما بالآخر وتزوجا، ثم قامت المشاكل بينه وبين أم أولاده،

فاستشارني في أمر طلاق هذه الطيبة حتي تتوقف تلك المشاكل ولا يهدم البيت المستقر، فبعد أن بينت له خطورة الطلاق والأثر المترتب عليه، لكن هناك قاعدة شرعية: بارتكاب اخف الضررين لتفادي أكبرهما مع إعطائها حقوقها، ولا أدري من الذي أعطاها رقم تليفوني، وأنا أنا الذي أصدرت الفتوي بجواز طلاقها وأنهالت على شتماً وتقريعاً، وحمدت الله أن الأمر اقتصر على الكلمات النابية ولم يزد عن ذلك.

والمقصود: أن لقاء رجل بامرأة وحدهما في مكان خال بالتأكيد سيحرك مشاعر الإعجاب من كلا الطرفين للآخر، والحديث المشهور (ما اجتمع رجل وامرأة إلا و كان الشيطان ثالثهما). يشير بوضوح إلى خطورة هذا الأمر، فإغلاق هذا الباب سد لمنفذ من منافذ الشر.

لذلك ينبغي أن ينظم العمل بحيث يقتصر كشفها على النساء فقط، ويؤتي للرجال بطبيب للكشف عليهم.

وإذا كانت الضرورة مستحكمة، فليقتصر دورها على الاستشارة في غير خلوة، مع كتابة ما تلاحظه في أوراق؛ تتابع من قبل الأطباء.

**هل يجب على المرأة العاملة أن تشارك في النفقات المنزلية
لبيت الزوجية؟**
الجواب:

الأصل أنها تساهم في نفقات بيت الزوجية لأنها تستقطع من وقت بقائها في المنزل جزءاً تقضيه في العمل، وبالتأكيد؛ إن غيابها عن منزلها سترتب عليه الإخلال بشيء من واجباتها في المنزل؛ سواء كان هذا الإخلال قليلاً أو كثيراً، وقد يتحمل

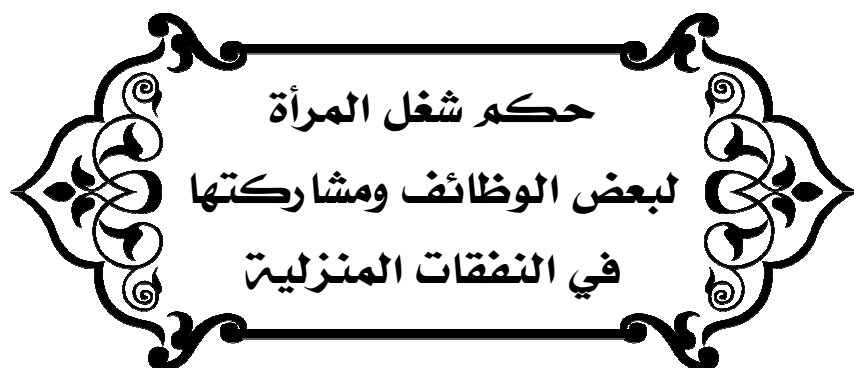
الزوج عبناً لسد هذا الخلل، ولا بد لذلك من مقابل يدفع من جهتها، يتفق عليه بين الطرفين.

هذا إذا لم يتضمن العقد شيئاً من إلا تفاق على ذلك، أما إذا كان عقد الزواج قد نص فيه، على قيامها بالعمل خارج المنزل؛ فإنه يجب الالتزام بذلك النص، فإن نص على تعويض لذلك الخروج للعمل فالأمر واضح وإن لم ينص على ذلك فإن قامت بذلك من تلقاء نفسها، وكان المقابل مرضياً للزوج فيها ونعمت وإلا؛ فيلجأ للعرف الجاري في المجتمع الذي يعيشان فيه، ويعمل بما يجري في ذلك المجتمع. وهو العرف الذي جعله رسول الله ﷺ معياراً لما تأخذه هند زوجة أبي سفيان من مال أبي سفيان بغير علمه لنفقة أولادها حيث قال لها المصطفى ﷺ (خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف) أي بما جري به العرف في المجتمع الذي يعيش فيه الزوجان.

هذا وبالله التوفيق . . .

١٤٣٤ / ٩ / ٢٨ هـ

٢٠١٣ / ٨ / ٦ م



الأستاذ الدكتور

شوقي أحمد دنيا

الأستاذ بجامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد

فكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام دين إلهي عالمي، وأن رسوله محمد ﷺ هو رسول الله إلى العالمين كافة من عرب وعجم وإنس وجن. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَكَافَّةٍ لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال ﷺ في حديث طويل: «... وبعثت إلى الناس كافة..»^(١).

ومن الحقائق الكونية والشرعية أن الناس فيهم المسلمون وفيهم غير المسلمين، كان ذلك إبان ظهور الإسلام وطوال تاريخه، وهو كذلك اليوم وغداً وإلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

ومن الظواهر الإنسانية الضاربة في عمق التاريخ والبادية للعيان في حاضرنا، والتي ستظل كذلك في أبعاد المستقبل وجود أفراد وجماعات مسلمة داخل بلاد لا تتخذ من الإسلام ديناً رسمياً لها وهي ما تعرف إسلامياً بالبلاد غير الإسلامية، سواء كان هؤلاء الأفراد والجماعات وافدون إلى تلك البلاد أو كانوا من أصحابها الأصليين. والشريعة الإسلامية وعت مضامين كل ذلك، وقدمت له من التشريعات ما يتواءم معه. انطلاقاً من عالمية الإسلام من جهة وقيامه على مبدأ اليسر ورفع الحرج

(١) رواه مسلم.

من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والناس، كما هو معروف، منهم الإناث ومنهم الذكور، منهم الرجال ومنهم النساء، وكلهم موجه إليهم الخطاب الشرعي، وكلا النوعين يشتركان في خصائص ومقومات، ويتميزان عن بعضهما البعض في خصائص ومقومات. ومن ثم جاءت الأحكام والتشريعات الإسلامية منها ما هو عام وشامل، ينصرف إلى النوعين معاً على السواء دونما تفرقة، ومنها ما هو خاص بنوع دون نوع.

وعلى مر التاريخ البشري عامة والتاريخ الإسلامي خاصة، خضعت المرأة تشريعاً وفكراً وعملاً لحالات من الاعتدال والتوازن، وحالات من الاختلال، إن بالتفريط أو الإفراط. وواقعنا المعاصر يعايش ظاهرة وجود جماعات كبيرة من جهة، ومتوطنة ومستقرة ومقيمة من جهة أخرى، من المسلمين والمسلمات تقيم في بلاد غير إسلامية. ومن الظواهر التي باتت مستقرة في عالمنا المعاصر كذلك خروج المرأة للعمل. متزوجة كانت أو غير متزوجة. والاختلاط بين الرجال والنساء. ذلك مما عمت به البلوى في عصرنا الراهن، حسب التعبير الفقهي.

والمرأة المسلمة المقيمة في تلك البلاد تعيش واقعاً لا مفر أمامها من التعامل معه، مثل التعليم والعمل في الوظائف المختلفة. ومن الضروري أن تكون المرأة في كل ذلك على بينة من أمرها من الناحية الشرعية، كي لا تقع في الحرام وهي لا تدري، أو تمتنع عن الحلال وهي لا تدري. وقد نجم عن عمل الزوجة هنا وهناك تأثيرات جوهرية على الأسرة، منها مدى أحقية الزوجة في هذا العمل، ومنها مدى إسهامها

في النفقات الأسرية من دخلها الذي تحققه من عملها خارج منزل الزوجية. وتجدد الإشارة إلى أن قضية عمل المرأة وإسهامها في النفقات الأسرية باتت على رأس عوامل القلق الأسري الذي وصل في الكثير من الحالات إلى حد الفراق والطلاق.

وما أدراك ما الطلاق وما يرتبه وينجم عنه من آثار اجتماعية واقتصادية وسلوكية بالغة السوء على المرأة والأولاد وعلى المجتمع كله.

وإدراكاً من الجميع لخطورة هذه القضية فقد أولتها المحافل العلمية المختلفة ما تستحقه من عناية واهتمام على مختلف الأصعدة؛ الاجتماعية والاقتصادية والشرعية. فعلى الصعيد الشرعي حظيت باهتمام العديد من الهيئات العلمية الشرعية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي خصص لها محوراً من محاور دورته السادسة عشرة، وكذلك باهتمام مجمعنا هذا في مناسبات عديدة، وغيرهما. وحسناً فعل مجمعنا هذا بتخصيص دورة كاملة عن نوازل المرأة خارج ديار الإسلام. وقد يقول قائل: وهل نوازل - قضايا - المرأة تختلف هناك عن نوازلها في بلاد الإسلام؟ ونقول: نعم هناك العديد من جوانب الاختلاف، مرجعها اختلاف البيئة والمحيط التي قد تجوز لها ما لا تجوزها في بلاد الإسلام، والعكس. والمعروف أن التشريعات الإسلامية في كثير منها تراعى الأعراف والتقاليد والأوضاع والملابسة والمحيط.

وورقتنا هذه تتناول جانباً من هذه القضية، وهو ما يتعلق بشغل المرأة هناك لبعض الوظائف التي قد يكون لها ملامح خاصة، من حيث الحكم الشرعي لهذا السلوك.

وتتناول كذلك ما يتعلق بإسهام الزوجة في النفقات المنزلية، والحكم الشرعي له.

ويمكن تجميع ما يدور في هذه الورقة في الإجابة على تساؤلين هما:

ما حكم قيام المرأة بشغل بعض الوظائف التي حددتها أمانة المجمع في الاستكتاب؟

وهل يجب على المرأة الموظفة أن تشارك في نفقات الأسرة؟

الحكم الشرعي في تولى المرأة بعض الوظائف

تمهيد :

المرأة إما متزوجة أو غير متزوجة، فالمرأة في أي لحظة من حياتها قد تكون زوجة على ذمة رجل، وقد لا تكون زوجة، إما لأنها لم تتزوج أو تزوجت وطلقت أو مات عنها زوجها. وهذا التفضيل مهم عند بحث قضايا المرأة المتعلقة بعملها ومن ثم مشاركتها في نفقات بيت الزوجية، لأن الأحكام تتنوع من حال لأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بإسهامها في نفقات بيت الزوجية.

والأعمال خارج المنزل قد تكون من قبيل تلك الوظائف التي تعمل فيها المرأة بهدف رئيس هو الحصول على دخل من عملها تعيش منه إن كانت بغير عائل من زوج أو غيره، ولاسيما لو كانت معيلة لأولادها أو لآبائها أو أخواتها.

وقد تكون من قبيل الأعمال العامة والأعمال الخيرية التي لا تدر دخلاً.

وحتى لا يتشعب بنا الحديث فإن مقصودنا هنا هو العمل الذي يدر دخلاً وهي المرأة المتزوجة بالفعل. ولهذا التحديد أهميته، لما له من ارتباط وثيق بالعمل المنزلي للمرأة حال كونها زوجة ومدى تأثير عملها الخارجي فيه وربما معارضته له. ولما له من ناحية أخرى بوجود نفقات أسرية، الأصل فيها أن يتحملها الزوج بمفرده، وهذا مفهوم ولا يثير مشكلات في حال عدم وجود عمل خارجي يدر دخلاً للزوجة، لكن الأمر يختلف عند وجود ذلك، حيث تفرض قضية إسهام هذه الزوجة في نفقات الأسرة نفسها على بساط البحث الشرعي والاجتماعي.

والأصل في المرأة المتزوجة أن وظيفتها هي رعاية بيت الزوجية وتدير شئونه الداخلية والقيام عليها، ترعى زوجها وترعى أولادها وتدير منزلها وتعمل فيه ما جرت العادة بعملها فيه. كل ذلك مصداقاً لقوله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...» الحديث.

وإذا كان ذلك هو واجب ومسئولية الزوجة تجاه بيت الزوجية فإن واجب الزوج حماية هذا البيت وتأمين احتياجاته وتوفير التمويل اللازم للإنفاق عليه. إنها قسمة عادلة بين ركني الأسرة، أو بالأحرى عائلي الأسرة، فرعاية بيت الزوجية مسؤولية مشتركة بين الزوج والزوجة، الزوج راعٍ فيه والزوجة راعية فيه. وتأمل الدقة البالغة في النص النبوي الشريف الذي عدَّى الرعاية بحرف «في» وليس بحرف «على» ويرغم ما في الرعاية الأسرية من تشابك وتداخل وتكامل فإن الأدوار فيها متميزة وموزعة بعدالة بالغة تتلاءم وتتواءم مع فطرة كلٍّ من الرجل والمرأة، فالمنفق هو الزوج لأن ذلك، كما أثبتت الدراسات والتجارب العديدة أنه هو صمام الأمن والأمان والاستقرار الأسري^(١)، ولا مانع بعد ذلك من معاونته ومساعدة الزوجة في هذا الإنفاق. والمدير لأعمال المنزل والقائم عليه والمتولى شئونه وأعماله هو الزوجة، ولا مانع ولا بأس بعد ذلك من معونة ومساعدة الزوج في هذه الأعمال المنزلية.

(١) جورج جيلدر، الأغنياء والفقراء، ترجمة د. جمال الدين أحمد، نشر سجل العرب، ١٩٨٢م، ص ١١٤ وما بعدها.

بذلك قامت بيوت النبوة، وبذلك حكم الرسول ﷺ بين الزوجين؛ علي وفاطمة
وبهذا قامت بيوت الصحابة ومن بعدهم عبر التاريخ الإسلامي إلى يومنا هذا.
مسئولية الأسرة ورعايتها هي مشتركة وواجبة على كل من الزوج والزوجة،
موزعة بالعدالة بينهما بما يتواءم وفطرة كل من الرجل والمرأة.

وإذا كانت رعاية بيت الزوجية هي مسئولية مشتركة بين الزوج والزوجة فإن
الإسهام في رعاية المجتمع هو الآخر مسئولية مشتركة بين الزوج والزوجة. فكلاهما
عليه مسئولياته حيال المجتمع. ولا يغنى عن ذلك قيامهما بمسئولياتها حيال مجتمعها
الصغير، مجتمع الأسرة. لا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة، ولا يغنى على الإطلاق
قيام الزوج بهذه المسئوليات الخارجية بمفرده^(١)، طالما كانت الزوجة قادرة وكانت
هناك حاجة لدى المجتمع في خدماتها، وهكذا كانت الزوجة عضواً فعالاً ومسئولاً،
وليس فقط صاحب حقوق، حيال كل من المجتمع الأسري الصغير والمجتمع الكبير.
وبهذا نطق التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وثبتت مشاركة المرأة في صدر
الإسلام في العديد من الأعمال العامة وكذلك الأنشطة الاقتصادية.

يضاف إلى ذلك أن الإسلام قد اعترف للزوجة بالأهلية المالية الكاملة والذمة
المالية المستقلة تماماً عن الزوج وغيره. وإذا كان من حق الرجل أن يتكسب ويملك
فهو كذلك حق أصيل للمرأة، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

(١) د. شوقي دنيا، الإسلام ودور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٧.

مِمَّا اكْتَسَبَ ﴿النساء: ٣٢﴾، وهذا الحق تستدعي ممارسته في الغالب عمل المرأة خارج المنزل. ومن ثم بات من حقها العمل الاقتصادي تحقيقاً لحقها في التملك والتكسب.

ويبقى بعد ذلك التنظيم الرشيد لتلك الحقوق والواجبات والمسؤوليات، بما يضمن عدم التضارب من جهة، وعدم اعتداء المهم على الأهم من جهة أخرى.

هذا هو المبدأ العام لعمل المرأة، ثم بعد ذلك نجد تنوع الأعمال والوظائف، وانفراد بعضها بسمات تجعل لعمل المرأة فيها حكماً شرعياً يتواءم وهذه الأعمال كلاً على حدة.

وفيما يلي نعرض عرضاً كلياً لبعض تلك الوظائف كما وردت في رسالة المجمع. مع التأكيد على أن نطاق قولنا هنا هو شغل هذه الوظائف خارج الديار الإسلامية. ونظراً لأن لتلك الديار من الخصائص والسمات والمقومات الاجتماعية والثقافية والدينية ما يختلف بدرجة أو بأخرى عنها في الديار الإسلامية فمن المنتظر أن يكون الحكم الشرعي هنا فيه بعض الاختلاف عن الحكم هناك. فبعض ما يجوز في تلك الديار قد لا يجوز في ديارنا، والعكس صحيح.

١- المرأة والعمل بالقضاء:

تولى المرأة وظيفة القضاء أثارت خلافاً بين الفقهاء والعلماء، وذلك من حيث المبدأ، وبفرض أن ذلك يحدث في بلاد إسلامية، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من

منعه، ومنهم من ميز بين مجال ومجال^(١). ومنشأ الخلاف هو: هل القضاء من الولايات العامة أم لا، وهل هناك نصوص شرعية صحيحة وصریحة الدلالة في تولی المرأة أو عدم توليها ولاية عامة.. وأياً كان الموقف فليس هذا مجال بحثنا، حيث إننا بصدد الحديث عن تولی المرأة لهذه الوظيفة في بلد غير إسلامي. وأرى أن ذلك يدخل في منطقة تولی المسلم؛ رجلاً كان أو امرأة وظيفة القضاء في بلد غير إسلامي. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً بين الفقهاء من منطلق أن لتلك البلاد تشريعاتها وقوانينها المخالفة لما تذهب إليه الشريعة، ومن ثم فسوف تكون الأحكام بما بغير ما أنزل الله^(٢). وفي هذا الإطار لا أجد تمييزاً بين رجل وامرأة، فإن جاز جاز للثنين وإن منع منع على الاثنين. ولا أرى مانعاً من تولی المرأة هذه الوظيفة، طالما كانت هناك حاجة، وطالما راعت الآداب الشرعية، وكانت مؤهلة لذلك، وينبغي لها أن تقصد بعملها إحقاق الحق ورفع الظلم قدر وسعها.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء اليوم لم يعد عملاً فردياً يجتهد فيه القاضي الفرد في النازلة المعروضة ويصدر فيها حكماً، إنه بات عملاً مؤسسياً تصدر فيها الأحكام من فريق متكامل متضامن، كما أنه بات عملاً تنفيذياً مهمته إصدار أحكام وفق قوانين وتشريعات قامت بها جهات أخرى ممثلة في المجالس النيابية، والتي أصبح من المعتاد وجود نساء بين أعضائها، ومعنى ذلك أن المرأة باتت مشاركة في إخراج القوانين

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، ٣/ ٣٠٨ طبعة وزارة أوقاف قطر.

(٢) د. محمد جبر الألفي، العمل القضائي خارج ديار الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣.

والتشريعات الحاكمة. وفي حدود علمي أن ذلك غير مرفوض شرعاً. فكيف نجى بعد ذلك ومنعها من الإسهام في إصدار الأحكام القائمة على تلك القوانين؟^(١).

٢- المرأة والعمل بالجيش^(٢) :

نعلم جميعاً أن نظرة تلك الدول لعلاقة الانثى بالذكر، أو بعبارة أوضح نظرتها للعلاقات الجنسية، ونظرتها لمدى ما تتمتع به المرأة عندهم مما يعرف بالحرية الشخصية في هذا الشأن هي نظرة مغايرة تماماً لنظرة الشريعة الإسلامية.

ولا يخفى على أحد اليوم ما يمارس في جيوش تلك البلاد من انتهاكات وتحرشات جنسية بين الرجال والنساء زائداً عما هو مباح عندهم.

وبغض النظر عن كل هذا فإن الموقف الشرعي حيال انخراط المرأة في سلك الجيش في البلاد الإسلامية يميل إلى المنع مطلقاً، لأن طبيعة العمل العسكري تتعارض مع طبيعة المرأة. وأرى أن الأمر في حاجة إلى تمييز داخل هذا القطاع بين عمل وعمل، فهناك الأعمال الخدمية الإدارية وهناك الأعمال القتالية، وهناك الأعمال المدنية والتي لا تختلف عن عمل المرأة في أية مصلحة حكومية أو خاصة وتعود إلى منزلها في نهاية فترة العمل شأنها شأن بقية العاملين المدنيين بالدولة، وهناك الأعمال العسكرية والتي عادة تكون خارج نطاق العمران، وتتطلب غالباً المبيت في المعسكرات.

(١) د. محمد عارة، عن التحرير الإسلامي للمرأة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١١٠.

(٢) الشيخ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص ١٧٠ دار الشروق، القاهرة. د. محمد نعيم الساعي، القواعد والضوابط المعذبات في نوازل الشباب، المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة.

في الحالة الأولى لا أرى مانعاً شرعياً يحول بين المرأة والعمل، طالما سمحنا لها بالعمل في الجهاز الإداري الحكومي، لأنها من طبيعة واحدة. وعليها في كل ذلك مراعاة آداب الشريعة في الزي والاختلاط.

أما الحالة الثانية فلا أرى جواز ذلك، وهذا ما ثبت في تاريخنا الإسلامي في صدر الإسلام، حيث مارست المرأة الأعمال من النوع الأول، ولم تمارس الأعمال من النوع الثاني. ولا أجد مانعاً يمنع المرأة من التدريب العسكري واكتساب بعض مهارات القتال للاستفادة بها عند الحاجة.

وأرى أن ذلك القول لا يختلف باختلاف الدول. وأعود وأوضح أن اشتغال المرأة المسلمة بالأعمال القتالية من النوع الثاني مرفوض شرعاً، بينما اشتغالها بالأعمال المدنية في الجيش فيجوز عند الحاجة، وطالما كانت هناك قدرة لها على الحفاظ على نفسها وعلى الآداب الشرعية في اللباس والاختلاط.

٣- عمل المرأة في المدارس والجامعات المختلطة:

من حيث المبدأ وبوجه عام فإن عمل المرأة في المجال فيه اختلاط يفضل الابتعاد عنه إلا إذا كانت هناك حاجة. ويتأكد المنع إذا لم تتوفر ضوابط الاختلاط بشكل صحيح. ونظراً لشيوع ظاهرة الاختلاط وكذلك شيوع ظاهرة عمل المرأة اللتين أصبحتا من باب عموم البلوى، وانطلاقاً من المبدأ العام في الشريعة القاضي برفع الحرج فإنني أرى أن جواز عمل المرأة بات هو الأصل وما عداه هو الفرع أو الاستثناء.

وفي ضوء ذلك لا أرى أن هناك مانعاً يمنع المرأة من العمل في المدارس والجامعات

المختلطة لأهمية هذا المجال لكل من المرأة والرجل والمجتمع على السواء. وعلى المرأة وعلى القائمين على تلك المؤسسات مراعاة تقليل الآثار السلبية التي قد تنجم عن هذا العمل من خلال التمسك باللباس الشرعي غير المبتذل. وأن تكون المرأة قدوة حسنة للطالبات في ملابسها وكلامها وسلوكها^(١). فإذا خشيت الفتنة فعليها بالابتعاد عن هذا العمل والبحث عن عمل آخر أكثر ملاءمة طالما كانت في حاجة إلى العمل. وعلينا في كل الحالات أن نراعى في أحكامنا الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء الواقع المعاش وما يحيط به من ملابسات، حتى لا تأتي الأحكام مجافية للواقع من جهة ومخالفة لمبادئ ومقاصد الشريعة من جهة أخرى.

٤- عمل المرأة مذيعة أو مقدمة برامج في التلفزيون أو الإذاعة:

أرى أن الأصل جواز هذا العمل، وقد يوجد من العوامل ما يجعله ممنوعاً أو مندوباً. فإذا كان هناك اختلاط فج وتعدر ارتداء الزي الشرعي اللائق أو كانت البرامج مادتها خارجة عن الآداب والأحكام الشرعية فعند ذلك لا يجوز العمل، لأن فيه إشاعة للفاحشة ونشراً للردائل، وإن بدون قصد. أما إذا كان من الممكن الدعوة إلى الفضيلة والتنفير من أمور مرفوضة شرعاً وإن بشكل ضمني وتبصير العامة بما يفيدهم فعند ذلك يصبح العمل مرغباً فيه.

٥- عمل المرأة في مجالات الزينة والتجميل:

عمل المرأة في هذه المجالات إذا كانت خاصة بالمرأة لا أرى فيه حرجاً ولا مانعاً،

(١) د. صلاح الصاوي، موسوعة فتاوى المغتربين، ١٥/٥٠٦، ٥/٥٠٣، نشر وزارة الأوقاف، الكويت.

طالما لم تقصد الإعانة على المعصية. وعلى المتجملة مسئولية ما يقع منها، وعلى المرأة ألا تطلع على عورات النساء ولا على تجميل منصوص على تحريمه^(١). فإذا ما كان الأمر كذلك وكانت هناك حاجة للمرأة في العمل ولم يكن هناك مجال آخر فلا أجد مانعاً شرعياً. وإذا لم يتحقق ذلك فلا أرى جوازه إلا عند الضرورة الملجئة.

وعلينا أن نتذكر أن التزين والتجمل من مقتضيات طبيعة وفطرة المرأة ومن احتياجاتها التي أقرها الإسلام واعترف بها. ولا يحرم بيع السلع التي تحقق ذلك، حتى ولو كان استخدامها في الغالب في غير موضعه، والإثم في ذلك على المشتري^(٢). ومع ذلك فهناك حالات قد تجعل العمل ممنوعاً شرعاً كأن تكون الملابس أو التجميل مخصصة للراقصات. اللهم إلا عند الضرورة الملجئة، لما فيه من الإعانة على المعاصي وإن بدون قصد.

٦- العمل المسائي للمرأة:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ ۚ فَحَوْنًا ۚ آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصَرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الإسراء: ١٢] الآية. من سنن الله تعالى الكونية أن النهار فترة نشاط وعمل وحركة وحياة وأن الليل فترة سكون وراحة. لكن الإنسان وبكل أسف حاول اختراق هذه السنة، وعمل على أن يكون كل من الليل والنهار فترة عمل ونشاط وحركة. وقد نجح في ذلك جزئياً بدرجات متفاوتة باختلاف الأعمال

(١) د. صلاح الصاوى، مرجع سابق، ٢١٣/١٤.

(٢) نفسه، ٢١٨/١٠.

واختلاف البلدان، وأصبح من المؤلف في معظم الأعمال والبلدان وجود فترات أو ورديات عمل مسائية أو حتى ليلية بعد أن كان المعتاد والمألوف هو فترة عمل يومية تبدأ من الصباح وتنتهى قبل العصر. وفي البداية روعي أن تكون وردية العمل للمرأة في الفترة الصباحية وشيئاً فشيئاً تجاوز التطبيق هذه القاعدة فوجدنا النساء يعملن حتى المساء، بل وحتى ساعات من الليل.

وبدون شك فإنه إذا كان من الميسور تعامل الرجل مع تلك الأوضاع المتغيرة مع بعض المشقة فإن تعامل المرأة، وبخاصة المتزوجة، وبالأخص من لها أولاد، مع هذه الأوضاع أكثر عسراً وصعوبة، لعوامل عديدة ترجع إلى المرأة في ذاتها كما ترجع إلى ظروفها وأحوالها وما عليها من متطلبات أسرية. وإذا كان عمل المرأة الخارجي قد أثر من حيث المبدأ بدرجة أو بأخرى على عملها المنزلي فإن عملها المسائي أو الليلي كان تأثيره السلبي أقوى.

وفي ضوء ذلك نقول إنه من المطلوب أن يكون عمل المرأة نهائياً كلما كان ذلك ممكناً، فإذا تعذر ذلك فعليها أن تبحث عن عمل آخر، فإن تعسر وكانت بها حاجة قوية للعمل فعليها أن تضمن توفر الأمن والحماية في ذهابها وإيابها وخلال عملها، وأن يكون ذلك برضى من الزوج وألا يعرض الأولاد لأوضاع سلبية مؤثرة.

وبالطبع فإن الأعمال تتفاوت والمجالات تتنوع وظروف المحيطة مختلفة من امرأة لأخرى وبالتالي فليكن لكل حالة ما يناسبها من حكم شرعي، ولكل مقام مقال.

٧- عمل المرأة في جهات تتعامل وقت أذان الجمعة؛

علينا أن نلاحظ أننا نتحدث عن بلاد غير إسلامية، ومن ثم فغالبية سكانها لا

يصلون الجمعة وغير مطالبين بها بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وبفرض وجود مسلمين في تلك البلاد فهم قليلون. وأرى - والله أعلم - جواز عمل المرأة في تلك الحالة لأنها هي نفسها غير مطالبة بصلاة الجمعة، ومن يتعامل معها إن كان مخاطباً بالصلاة فهو المسئول عن ذلك.

٨- عمل المرأة في مطاعم عامة في نهار رمضان:

يقال في هذه المسألة ما قيل في المسألة السابقة، فنحن في بلاد غير إسلامية ومن ثم لا صيام فيها، ومن يفطر ممن عليه الصيام فمستوليته على نفسه.

٩- عمل المرأة في بيوت العجزة والمسنين من الرجال والنساء:

أرى أن جواز العمل هنا مشروط بتطبيق الأحكام الشرعية من حيث اللمس والنظر للرجل وإن كان مريضاً، وهناك ما يقبل من الأوضاع ومن لا يقبل منها. وأرى أن تحرص المرأة قدر جهدها على أن تكون رعايتها للنساء، وأن تكون رعايتها للرجال عند الضرورة وفي أضيق نطاق.

١٠- عمل المرأة طبيبة في مستشفى رواده من الرجال والنساء:

أرى أن يقال هنا ما سبق قوله في المسألة السابقة. وعلينا ادراك أن الشريعة تنظر في كل القضايا والمسائل إلى المصالح والمفاسد وتميز بين الكلية منها والجزئية وتقدم الكلية على الجزئية عند التعارض وعدم إمكانية التوفيق.

وعموماً يمكن القول إنه لا مانع شرعاً من عمل المرأة طبيبة في المستشفيات العامة وعليها أن تراعى الآداب الشرعية وأن تتبعد قدر جهدها عن الأعمال التي لا يجوز الإقدام عليها إلا عند الضرورة الملجئة.

الحكم الشرعي لمشاركة المرأة في النفقات المنزلية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن قضية مشاركة المرأة في النفقات المنزلية قد حظيت باهتمام الفقهاء والمجامع الفقهية وبخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي خصص لها محوراً خاصاً في أعمال دورته السادسة عشرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القضية كانت من العوامل الرئيسة في الخلافات الأسرية التي وصلت في الكثير من الحالات إلى الانفصال الأسري. وما أدراك ما الانفصال الأسري وما نجم وينجم عنه من مضار وخيمة على كل الأصعدة. وأرى أن الوصول إلى موقف شرعي صحيح حيال هذه القضية يتطلب منا تناول هذه المسائل.

١- عمل المرأة المتزوجة (الزوجة) في بيت الزوجية:

تعرضنا في الفقرة السابقة إلى هذه المسألة، ولا نحب هنا تكرار ما قيل، فإن تركيزنا على زاوية محددة تتعلق بعلاقة هذا العمل بالنفقات الأسرية.

والسؤال بوضوح شديد هو: هل لقيام المرأة بعملها المنزلي علاقة بما يتحمله المنزل من أعباء ونفقات؟ وما طبيعة هذه العلاقة؟ وبعبارة أكثر وضوحاً هل قيام الزوجة بهذا العمل يقلل من النفقات الأسرية؟ وإذا كان يقلل منها فهل عملها الخارجي يؤثر بالسلب على عملها الداخلي، ومن ثم يزيد من هذه النفقات الأسرية؟ وأخيراً فهل العمل الخارجي للمرأة يولد احتياجات خاصة بالمرأة تتطلب مزيداً من الإنفاق الأسري؟

ونجيب باختصار شديد على تلك التساؤلات قائلين إن العمل الداخلي المنزلي للزوجة يؤثر بشكل جوهري على النفقات المنزلية بتقليلها، حيث تؤدي الزوجة أعمالاً منزلية ضرورية موفرة بذلك العديد من النفقات التي كان على المنزل تحملها فيما لو لم تقم الزوجة بها^(١).

والأمثلة هنا عديدة، منها المذاكرة للأطفال، نظافة البيت، غسيل وكي الملابس، الطهي وإعداد الطعام المنزلي.. الخ. ولمزيد من التوضيح نقول إن النفقات الأسرية منها ما يتأثر بعمل المرأة المنزلي، ومنها ما لا يتأثر به، فمثلاً إيجار المنزل ومصاريف الكهرباء وأعمال الصيانة للعمارة لا علاقة لها بالعمل وعدمه، بينما هناك نفقات تقل إذا ما قامت المرأة بعملها وتزيد إذا لم تقم بها. أما عن تأثير عملها الخارجي في عملها الداخلي فهو قائم، وإن كان يتفاوت من عمل لآخر حسب طبيعة العمل وقدرة الزوجة على التوفيق بين عمليهما.

أما عن كون العمل الخارجي يولد نفقات جديدة تخص الزوجة فهذا وارد وقائم بالفعل فاحتياجات الزوجة للملابس تزيد، وربما تظهر نفقات الانتقال، وغير ذلك.

وهذا نصل إلى القول بأن العمل الخارجي للزوجة بما له من تأثير سلبي على عملها الداخلي، وبما يولده من احتياجات جديدة خاصة بالزوجة فإنه يؤثر سلباً على النفقات الأسرية فيزيد منها، وهذا يدفعنا إلى المسألة التالية.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم، القاهرة.

٢- الحقوق الزوجية؛

الحقوق الزوجية منها ما هو مشترك ومنها ما يخص أحد الزوجين مقابل الآخر، أو بعبارة أخرى حقوق متبادلة^(١).

من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها وعلى منزل الزوجية النفقة المعروفة والعادية. وليس على الزوجة أن تتحمل شيئاً من ذلك إجباراً ومهما كان وضعها الاقتصادي ووضع الزوج. ومن حقوق الزوج على زوجته رعايته ورعاية المنزل وتدير شئونه والقيام بأعماله في ضوء العرف السائد. هذان حقان متبادلان. كل منهما يقابل الآخر. فإذا لم تقم الزوجة بواجبها الذي هو حق الزوج عليها فقد يكون ذلك لعملها أو لغيره من الأسباب فإذا ما قصرنا حديثنا هنا عن عدم قيامها بذلك ولو جزئياً بسبب عملها الخارجي فقال بعض الفقهاء إن من حق الزوج عدم القيام بواجبه والمتمثل في حق الزوجة عليه في الإنفاق عليها. جزاءً وفاقاً^(٢). فإذا ما ترجحنا ذلك واقعياً اليوم لقلنا إن من حق الزوج أن يحمل الزوجة نفقات وتكاليف تلك الأعمال المنزلية المطلوبة منها فإن رفضت فله منعها من العمل الخارجي، تطبيقاً لمبدأ الغنم بالغرم وضمان الضرر. وأرى أن هذا الموقف صحيح وبخاصة في ظل ظروفنا

(١) د. شوقي دنيا، الحقوق الزوجية المتبادلة، مجمع فقهاء الشريعة، المؤتمر السابع.

(٢) من هؤلاء د. محمد الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦.

، د. عبد الناصر أبو البصل، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦. <=

= ، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦.

، د. ناجي عجم، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦.

الحاضرة. وفي هذا الصدد لا أرى وجهاً للفقرة (ج) في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٤ (١٦/٢) في هذا الصدد، حيث يقول: «لا يجوز شرعاً ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج المنزل مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء» فالمسألة في رأى تحتاج إلى تفصيل. ثم ما المانع من ذلك إذا ما تم ذلك باتفاق ورضى، وما المانع من اشتراط الزوج على زوجته عدم العمل الاقتصادي طالما ضمن لها وللمنزل نفقاته المعتادة.

٣- مصدر دخل الزوجة:

حديثنا الذي دار كان حول الزوجة التي تعمل في خارج المنزل وتحقق من وراء ذلك دخلاً وقلنا إننا نرى إلزام هذه الزوجة بالمشاركة في النفقات المنزلية.

أما إذا كنا حيال زوجة لا تمارس عملاً خارجياً وتقوم قدر جهدها بالأعمال المنزلية وهي ذات دخل من ثروتها. فلا تكلف هذه الزوجة إلزاماً بالإسهام في النفقات المنزلية وإن كان الزوج فقيراً.

٤- التمييز بين الإيجاب والتراضي:

ما سبق قوله في حال عدم التوافق والتراضي وتمسك كل طرف بموقفه، لكن الأمر يختلف كثيراً في حال التراضي والتوافق بين الزوجين فلهما أن يتوافقا ويتراضيا على ما يرونه.

وعليهما أن يسلكا نهج التراضي والتوافق وأن يضعوا استقرار الأسرة وسعادتها

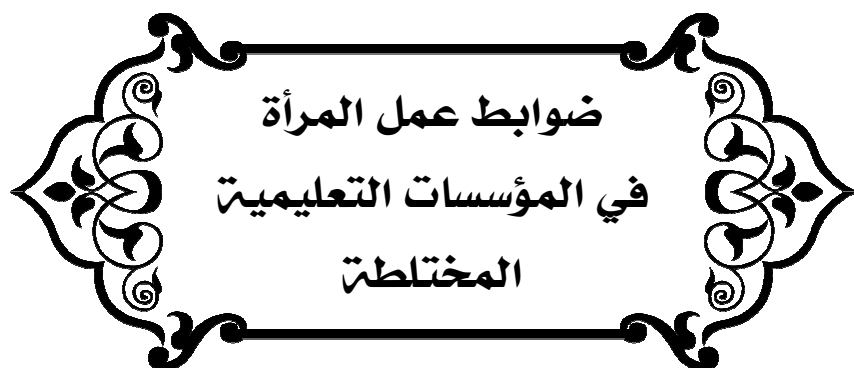
وبقاءها ونموها فوق كل اعتبار، لأن الأسرة مؤسسة غاية في الأهمية لكل من الزوج والزوجة والأولاد والمجتمع على السواء^(١). وعليهما إعلاء قيم المودة والمحبة والتعاون والعطاء المتبادل واعتبارهما شخصاً واحداً فوق كل اعتبار حقوقي أو قانوني. وألا يصلأ أبداً إلى: هذا حقّي وهذا حقك، وهذا لي وهذا لك لأن هذه الحالة هي المرحلة الأخيرة في حياة الأسرة. وعليهما أن يضعا دائماً نصب أعينهما هذه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وأرى أن يؤكد المجمع على ضرورة حل هذه المسائل بشكل ودي وداخل الأسرة.

(١) د. شوقي دنيا، الإسلام ودور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٧.

مراجع البحث حسب ورودها

القرآن الكريم:

- (١) النووي شرح صحيح مسلم.
- (٢) د. شوقي دنيا، الإسلام ودور الأسرة في المجتمع وموقع المرأة فيه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٧.
- (٣) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، طبعة وزارة الأوقاف - قطر.
- (٤) د. محمد جبر الألفي، العمل القضائي خارج ديار الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣.
- (٥) د. محمد عمارة، عن التحرير الإسلامي للمرأة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١١٠.
- (٦) الشيخ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة.
- (٧) د. محمد نعيم الساعي، القواعد والضوابط المعذاب في نوازل الشباب، المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة.
- (٨) د. صلاح الصاوي، موسوعة فتاوى المغتربين، نشر وزارة الأوقاف - الكويت.
- (٩) د. حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم، القاهرة.
- (١٠) د. شوقي دنيا، الحقوق الزوجية المتبادلة، مجمع فقهاء الشريعة، المؤتمر السابع.
- (١١) د. محمد الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦.
- (١٢) د. عبد الناصر أبو البصل، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦.
- (١٣) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦.
- (١٤) د. ناجي عجم، عمل المرأة خارج البيت، مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٦.



ضوابط عمل المرأة
في المؤسسات التعليمية
المختلطة

الدكتور

كمال طه مسلم

عضو هيئة التدريس - جامعة البحرين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن اهتدى بهديهم، واستنَّ بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد كرَّم الله تعالى المرأة أحسن تكريم، وعظَّم مكانتها بين العالمين، فهي الأم الرؤوم والزوجة الحنون، والابنة الحبيبة، والأخت العطوفة، والعمة الرحيمة، والخالة الودودة، وجعل صلاح المجتمع بصلاحها، وفساده بفسادها، فكفل حقوقها، وصان عرضها، وحفظ ودها، وأكرم منزلتها، فلم يفرق بينها وبين الرجل إلا فيما يناسب طبيعتها، ويديم حياتها، ويبقي على طهرها وعفتها، وليكلفها إلا بما تطيق، مراعيًا أحوالها وظروفها التي تحيط بها.

فأعطاه كافة الحقوق، التي تحفظ كرامتها، ومنها حق التملك والاكتساب والعمل، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) وحق العمل قد كفله الله للمرأة وأضعا لها الضوابط التي تصونها، وتحفظ مكانها، وقد وفقني الله تعالى لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه ؛ لمسيس الحاجة لمعرفة حكم خروج المرأة للعمل وضوابطه، وبيان الاختلاط وحدوده وضوابطه، وحكم عمل المرأة في المؤسسات التعليمية المختلطة. وأيضاً استجابة لرغبة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حيث كُلفت بالكتابة فيه.

(١) سورة النساء، آية ٣٢.

فاستعنت الله، وقسمته إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، هما كما يلي:

الفصل الأول: عمل المرأة معناه ومشروعيته، وحكمه، وضوابطه. ويشتمل على ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: عمل المرأة معناه وبيان وظيفة المرأة الأساسية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عمل المرأة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان الوظيفة الأساسية للمرأة.

المبحث الثاني: مشروعية عمل المرأة، وحكمه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة.

المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة ويشتمل على ثلاثة مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: أن يكون العمل مشروعاً، ولحاجة، ويشتمل على ضابطين:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً.

الضابط الثاني: أن يكون العمل لحاجة.

المطلب الثاني: أن يكون ملائماً لطبيعة المرأة، وألا يتعارض مع وظيفتها الأساسية، ويشتمل على ضابطين:

الضابط الثالث: أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة

الضابط الرابع: ألا يتعارض العمل مع الوظيفة الأساسية للمرأة.

المطلب الثالث: إذن الولي وأمن الفتنة على المرأة، ويشتمل على ضابطين:

الضابط الخامس: إذن الولي.

الضابط السادس: أمن الفتنة.

الفصل الثاني: التعليم المختلط خطورته، وحكمه، وآثاره.

المبحث الأول: الاختلاط، نشأته، وحكمه، وأنواعه وضوابطه ويشتمل على ثلاثة مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاختلاط، وأنواعه.

المطلب الثالث: نشأته، وضوابط تحريمه.

المبحث الثاني: عمل المرأة في التعليم المختلط، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة معلمة

المطلب الثاني: تعليم المرأة للرجال والنساء

وبعد فإن هذا جهد المقل، ومحاولة للمداخلة والطلب، وحسبي أني بذلت فيه كل ما في وسعي، فإن كان من توفيق فمن الله وحده، وإن كان من نقص أو خلل فمني

ومن الشيطان، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة
لي لا علي، فهو أكرم مسؤول، وخير مأمول، وهو نعم المولى، ونعم الوكيل.

الفصل الأول

عمل المرأة (مشروعيتها وحكمه وضوابطه)

المبحث الأول

تعريف عمل المرأة، وبيان وظيفتها الأساسية

المطلب الأول

تعريف العمل لغة واصطلاحاً

تعريف العمل لغة ^(١):

العمل مصدر عَمِلَ، يُقال: عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلًا، والجمع أعمال، والمراد: المهنة، والفعل، والصنعة.

(١) انظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار القلم، بيروت، لبنان، مادة عمل، ص ٤٥٥، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة عمل، ٢ / ١٥٣، ولسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١١ / ٤٧٦، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٠ / ٥٧، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢ / ٦٢٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد علي المغربي الفيومي، ٢ / ٤٣٠، المكتبة العلمية، بيروت.

ورجل عَمِل: قوي على العمل، ورجل عمول: إذا كان كسوباً، وعاملاً: تصرف معه في بيع ونحوه، اسم الفاعل: عامل، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله، والعَمَلَة: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل: حفراً أو طيناً أو نحو ذلك.

وأعماله واستعمله: إذا عمل لغيره، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دفع يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم^(١)، أي يقومون بما تحتاج من عمارة وزراعة، وعُمِّل فلان عليكم: أُمِّر، وولي العمل عليكم.

تعريف العمل اصطلاحاً^(٢):

لم يصطلح الفقهاء على معنى مغاير للمعنى اللغوي، فهو دائر بين معنى التصرف، والمهنة، والصناعة، والفعل.

وقد عرفه علماء الاقتصاد بأنه: الجهد المبذول في سبيل الحصول على منفعة، وهو ما قصده الفقهاء من العمل بالصناعة أو المهنة، أو الفعل، وغيره مما يُبذل من جهد للحصول على منفعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر، كتاب البيوع، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص ٣٩٧، رقم ١٥٥١.

(٢) انظر: عمل المرأة في الفقه الإسلامي: د. هيلة بنت إبراهيم التويجري، مركز باحثات لدراسات المرأة، مطبعة الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ص ٦٩.

المطلب الثاني

وظيفة المرأة الأساسية

إن الناظر بعين البصيرة في مواطن جمال الشريعة، ورفيقها، يجد أن من أجمل ما فيها العناية بتكوين الإنسان، ثم العناية بتجانسه وتكامله مع شريكة حياته، ورفيقة رحلته على هذا الكوكب، ولكثرة متطلبات الحياة، وتقلباتها جعل لكل منها تكويناً خاصاً، نفسياً وجسدياً، لا يترادفان في التصرفات والأعمال ولكن يتكاملان، وإذا فهم كل واحد منهما طبيعة صاحبه، وسعى للتكامل والانسجام معه، أُنْتُجَ للمجتمع أسرة منسجمة نفسياً، ومتناغمة جسدياً، ومتعاطفة روحياً، ومتجانسة فكرياً، ومتكاملة اجتماعياً، ومتراحة وجدانياً.

وإذا كان المجتمع الذي نعيش فيه يتكون من مثل هذه الأسر فهو مجتمع سعيد، ومتربط اجتماعياً، ومزدهر اقتصادياً، ومتقدم علمياً، وحضارياً، وأي انحراف يحدث في دور أحد الزوجين ينتج عنه انحراف في المجتمع بأسره؛ لذلك حددت الشريعة الإسلامية دور كل من الزوجين، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)

فجعل الله تعالى في الآية الكريمة القوام والقيادة للرجل؛ لأن طبيعة الرجل التي

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

خلقه الله عليها تؤهلها لهذه المهمة، فقد وهبه الله العقل والحكمة والحزم في الأمور، والقوة العضلية والشجاعة النفسية وغيرها كثير مما ميز الرجل به.

قال أبو السعود: أي قوامون عليهن بسبب تفضيل الله إياهم عليهن، أو متلبسين بتفضيله تعالى، ووضع البعض موضع الضميرين للإشعار بغاية ظهور وعدم الحاجة إلى التصريح بالفضل والمفضل عليه أصلاً؛ ولهذا لم يصرح بما به التفضيل من صفات كماله التي هي كمال عقل والتدبير، ورزانة الرأي، ومزيد القوى في الأعمال والطاعات؛ ولذا حُصِّوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة في جميع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، وغير ذلك.^(١)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ "يعني: أمراء عليهن".^(٢)

فالرجل هو المسئول عن الحماية والرعاية والقيادة والهداية والاحتواء، ولو عمق الرجل النظر داخل نفسه لوجد كل هذه الإمكانيات والقدرات، قد حباه الله تعالى بها رحمة بالمرأة، ورعاية للرجل؛ لمنحه القدرة على مواجهة تحديات الحياة.

فالرجل خلق بمواصفات تؤهلها لاحتواء المرأة وحمايتها بقدرته العقلية

(١) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العادي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٦٩٢ / ١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٦.

والعضلية، والمرأة خلقت بمواصفات تؤهلها أن تحتوي الرجل بقدرتها العاطفية، التي لا تنضب ودفء مشاعرها التي لا تحبو، و... بحنان قلبها الممتلئ بالحب، والرحمة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(١)، ووظيفة المرأة الأساسية بناء أسرته، ورعايتها لها، وتوفير الاستقرار والسعادة؛ ومن أعظم مهامها القيام بحق زوجها، وقد جعل الله عز وجل حسن قيام المرأة بهذا الحق من أعظم أسباب دخولها الجنة، وجعل تقصيرها فيه من أعظم أسباب دخولها النار.

فقد قال النبي ﷺ لامرأة: "أذات بعلي أنت؟"، قالت: "نعم"، قال: "كيف أنت له؟"، قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال رسول الله ﷺ: "انظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك".^(٢)

وقد بينت الشريعة أن المرأة بطاعتها لزوجها، وقيامها بحقه عليها لا يتوقف أجرها عند دخول الجنة، بل تتخير من أبواب الجنة ما تشاء، كما قال ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت".^(٣) وقد قال النبي ﷺ: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ١٩١/٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٦ برقم ٢٦١٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٩١/١، وابن حبان ٤٧١/٩، وقال الشيخ الأرنؤوط: حديث صحيح، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها (أي ينبغي عليها) أن تفعل." ^(١)

قال الحافظ أبو العلاء المباركفوري: "قوله: لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكره، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله. ^(٢)

بل إن حق الزوج مقدم على العبادات قال رسول الله ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه." ^(٣)

قال ابن حجر تعليقاً على الحديث: "إن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأنه حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع." ^(٤)

الحق الثاني: حق الأبناء من الرعاية والتنشئة على القيم والأخلاق الفاضلة، والتربية والتوجيه والإرشاد.

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ

مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١) رواه ابن ماجه ٥٩٥/١، وصححه الألباني.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري ٢٧١/٤ - دار

الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٩٤/٥، مسلم ٧١١/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٩٨/٩.

الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١) ، فقد أوصى الأم بالأولاد من حيث الرعاية الصحية والنفسية وأوصى الآباء برعاية الأمهات حتى تكون قدرات على توفير الرعاية للأطفال، فأمر بتوفير الرزق والكسوة بالمعروف وهذا يدل على احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنها تحصل بواسطة فإنه يستأجر المرأة لإرضاعه وحضانه بالنفقة.^(٢)

فالأم ترضع وليدها مع لبنها القيم والأخلاق والعطف والحنان ولا يمكن أن يقوم بدورها أي إنسان كائناً من كان، فهو حقها الأصيل الذي تتحمل من أجله الصعاب، وتشتاق إليه كلما بعد عنها أو غاب، بطول غياب الحمل أو العقم، وحق وليدها الطبيعي الذي لا يشعر بالأمان إلا في أحضانها، ولا ترتوي نفسه إلا برائحة أنفاسها، إنها فطرت الله التي فطر الناس عليها.

وقد جاء في تقرير هيئة الصحة العالمية: "أن كل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن فقد هذه الرعاية يؤدي إلى اختلاف الشخصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف التي انتشرت بصورة سريعة

(١) سورة البقرة ٢٣٣

(٢) انظر التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي، ٦/١٠١ ط ١ سنة ١٤٢١ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

في المجتمعات الغربية.^(١)

ولذلك حذرت الشريعة من إهمال المرأة هذا الحق، فقال رسول الله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢)

ووصف النبي ﷺ من تقوم بوظيفتها في رعاية الأطفال بأنهن خير نساء؛ حيث خطب النبي ﷺ أم هانئ رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، وأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق الزوج، فقال رسول الله ﷺ: «إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل: صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغر وأرعاه على بعل بذات يده»^(٣)

فالمرأة حتى تتميز لابد أن تنجح في مهامها الأساسية أولاً وهي رعاية بيتها وزوجها وأبنائها، وقد أكدت الدراسات في المجتمع الغربي، على أهمية عناية المرأة ببيتها وعدم إخراجها للعمل إلا لضرورة من هذه الدراسات التقرير الصادر في

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٢٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر واللفظ له، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ١٨٥/٦ رقم ٥٢٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل ص ٤٨١ رقم ١٨٢٩.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ رقم ٢٥٢٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى.

الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والتربية والرعاية الاجتماعية لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل: حين ننظر في عمل المرأة في بيتها نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحبه عنه أجرًا، فالمرأة لا تعتبر عاملة طبقًا للتعريف المشار إليه لكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملاً وأن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بآلاف الدولارات.^(١)

وهاهي المرأة الأمريكية تكتشف أن مكانها هو البيت، فقد اكتشفت المرأة الأمريكية باقتناع كامل أن أكثر مكان مناسب لها هو البقاء في المنزل ورعاية شؤون أطفالها وعائلتها، بل لقد ذكر أكثر من ٤٨٪ من النساء الأمريكيات أن تحركات النساء ونشاطهن في مجال العمل خلال العشرين سنة الماضية جعل الحياة أكثر تعقيداً وصعوبة فقط ولم يؤد أي خير إطلاقاً.

هذا الاستنتاج جاء في استطلاع للرأي قامت به شركة CNN الأمريكية المشهورة بالتعاون مع صحيفة U.S. Today وأظهرت نتائج ذلك الاستطلاع أن ٤٥٪ من النساء يعتقد أنه يتعين على الرجل العمل والكدح خارج المنزل لتوفير أسباب المعيشة لعائلته، بينما يجب على المرأة أن تبقى في المنزل وتكرس حياتها ووقتها بشكل كامل وتام لشؤون العائلة.

أما بالنسبة للرجال الذين تم استطلاع آرائهم بهذا الشأن فإن ٤٠٪ منهم فقط

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٢١)

يؤيد بقاء المرأة في المنزل لرعاية شؤون الأسرة، هذه النسبة تدل على بداية المراجعة لموقفهم الذي كان مؤيداً تأييداً تاماً لخروج المرأة من بيتها.^(١)

وكل هذا لا يعني منع المرأة من ممارسة أي عمل تحبه إذا كانت ملتزمة فيه بالضوابط الشرعية؛ ولكن المقصود ببيان العمل الأساسي المكلف به المرأة تكليفاً ربانياً ومنطقياً وعقلياً واجتماعياً حتى إذا اختلطت الأعمال، ينبغي الالتزام بما هو أساسي، فإذا لم تتمكن المرأة مع العمل من القيام بدورها تجاه زوجها وأبنائها وأسرته فتقدم مهامها الأساسية من رعاية أسرتها على عملها أي كان.

(١) انظر جريدة الرياض ٢٩/٤/١٤١٤ هـ بعنوان: المرأة الأمريكية تكشف أن مكانها هو البيت.

المبحث الثاني

مشروعية عمل المرأة

لم يفرق الشرع بين الرجل والمرأة في العمل، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)

فأي عمل يعملهُ الانسان فهو مجزيٌّ عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فالكل مطالب بإحسان العمل؛ لأن الله يراه ويطلع عليه، وسوف يحاسبه عليه في الدنيا والآخرة.

فالرجل يقوم بما كُلف به من أعمال، وكذلك يجتهد ويكدح بالعمل والكسب؛ لينفق على الأسرة، ويرعى الزوجة والأبناء، والمرأة تقوم بشؤون بيتها، ورعاية زوجها وأبنائها.

فإذا قامت المرأة بدورها المنوط بها في بيتها، فقد أباح لها الشرع أن تعمل في أي عمل يتناسب مع طبيعتها، إذا توافرت الضوابط الشرعية في هذا العمل، قال تعالى:

(١) سورة التوبة، آية ١٠٥.

(٢) سورة الزلزلة، آية ٧، ٨.

(٣) سورة النحل ٩٧

{ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله... }^(١)

فقد منح الله المرأة حق العمل والتكسب والامتلاك، وجعل حقها كحق الرجل تماماً، وواقع المرأة في عصر التشريع الإلهي يشهد بذلك ، ففي عهد الرسالة النبوية؛ عملت المرأة في شتى المجالات ، وفيما يلي نستعرض بعضاً من هذه المجالات التي عملت بها المرأة:

أولاً: التجارة:

عملت المرأة بالبيع والشراء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، قالت عائشة رضي الله عنها: "كانت زينب صناع اليد فكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله."^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريرة، فقالت: «كاتبتي أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية فأعينيني، فقالت: "إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ» فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي، فقال خذيه واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله

(١) سورة النساء

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٧/٤ برقم ٦٧٧٦ .

وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق.^(١)

وصحابة أخرى تذهب إلى السوق بمفردها لتشتري تمرًا، فتعرض لما لا تحمد عقباه؛ فعن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، قال: استر على نفسك وثب ولا تخبر أحدًا، فلم أصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا"، حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله إليه "وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل" إلى قوله "ذلك ذكرى للذاكرين"^(٢)، قال: أبو اليسر فأتيته فقرأها على رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يارسول الله ﷺ ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل للناس عامة"^(٣) ففي هذا الحديث دلالة على جواز عمل المرأة إذا التزمت بالضوابط الشرعية.

(١) أخرجه البخاري ١٠٦/٢ (٢١٦٨) في البيوع باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا نحل (٧٣) و ١٦٣/١ (٤٥٦)، في الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٧٠)، ١٠٣/٢ (٢١٥٥) في البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء (٦٧)، و ٢١٧/٢ (٢٥٣٦) في العتق، باب بيع الولاء والهبة....

(٢) هود ١١٤

(٣) رواه الترمذي (٣١١٥). سبق تخريجه ص ٤١.

٢. رعي الأغنام:

فقد عملت المرأة كذلك في رعي الأغنام: فعن العالية بنت سبيع رضي الله عنها أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم؛ مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "لو أخذتم إهابها". قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: "يُطهرها الماء والقرظ" ^(١)

وقال تعالى عن ابنتي الرجال الصالح في مدين وقصتهما مع موسى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْكُنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخَ كَبِيرٍ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢)

قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ) رحمه الله: "وفي إذنه لابنتيه بالسقي دليل على جواز معالجة المرأة أمور مالها وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب

(١) رواه أبو دواد (٤١٢٦). سبق تخريجه ص ١٨٠

(٢) سورة القصص، الآيات ٢٣-٢٥.

ستره، فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه. وأما تحاشي الناس من نحو ذلك فهو من المروءة، والناس مختلفون، وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف^(١)

٣. زينة النساء:

ومن الأعمال التي قامت بها المرأة تزيين النساء، فعن أنسبن مالك أن رسول الله غزا خير... قال وأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، صفية بنت حُيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: "خذ جارية من السبي غيرها، قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال به ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها وتزوجها، حتى إذا بالطريق جهزتها له أم سليم أهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسًا، فقال: "من كان عنده شيء فليجيئ به"، وبسط نطعًا فجعل الرجل يجيئ بالتمر، وجعل الرجل يجيئ بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السوق، قال: فحاسوا حسيًا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.^(٢)

ومن عرف بهذه المهنة بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية، فقد كانت ماشطة

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٠١/٢٠.

(٢) رواه البخاري ١٣٩/١ (٣٧١) في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، و ١٢١/٢ (٢٢٢٨) في البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة (١٠٨)، ومواضع أخرى.

تقين النساء بمكة" ^(١)

٤. خفض الإناث:

ومن الأعمال التي عملت بها المرأة أيضًا، خفض الإناث، فعن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تحتن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: "لا تنهكي فإن ذلك أحطى للمرأة وأحب إلى البعل" ^(٢).

٥. الزراعة:

ومن الأعمال التي مارستها المرأة أيضًا: الزراعة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: "بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا" ^(٣). وعن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: "اخرصوا"، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: "أحصي ما يخرج منها"، فلما أتينا تبوك قال: "أما إنها ستذهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد، ومن كان معه بعير فليعقله"، فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة

(١) ابن حجر الإصاية، ٤ / ٢٥٢.

(٢) رواه أبو داود ٥ / ٤٢١

(٣) رواه مسلم ٢ / ١١٢١

بيضاء وكساه بُردًا وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: "كم جاء حديقتك؟" قال: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: "إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل"^(١)

٦. الخياطة:

ومن الأعمال التي عملت بها المرأة: خياطة الملابس، فعن سهل (رضي الله عنه) أن امرأة جاءت للنبي ﷺ ببرد منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل فكانت كفنه.^(٢)

فهذه بعض نماذج من الأعمال التي عملت بها المرأة طلبًا للرزق أو معاونته للزوج أو خدمة للمجتمع، مع التزام الضوابط الشرعية.

(١) رواه البخاري ٤٥٩/١، ومعنى كلمة ببحرهم أي ببلدهم، لأنهم كانوا من سكان سواحل البحر، ويطلق أيضًا البحر بمعنى الأرض

(٢) رواه البخاري ٣٩٤/١

المطلب الثاني

حكم عمل المرأة في الإسلام

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالقرار في البيوت، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١)، فقد نصت الآية الكريمة على إلزام نساء المؤمنين بصفة عامة، ونساء النبي ﷺ بصفة خاصة على القرار في البيوت وعدم خروجهن إلا لحاجة، فالخروج استثناء من الأصل.

وقد قيد الشرع هذا الاستثناء بالحاجة، فروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها ليلة لحاجتها قبل نزول الحجاب، فرآها عمر فقال: ألا قد عرفناك ياسودة، فانظري كيف تخرجين، طمعاً في نزول الحجاب، فانكفأت راجعة فدخلت علي في بيتي ورسول الله ﷺ عندي في ليلتي يتعشى، وفي يده عرق فقالت: يارسول الله، إني خرجت لحاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فنزل عليه الوحي والعرق في يده، فلما سري عنه قال: "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكين"^(٢)

وقد تتابعت الأحاديث النبوية على إباحة خروج المرأة للعمل، من ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال

(١) سورة الأحزاب ٣٣.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٧) ومسلم (٢١٧٠).

ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأخرز غربة وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: (إخْلِخْ) ليحملني خلقه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله...^(١)

فملخص حكم عمل المرأة أنه يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، المباح مثل ما سبق من النماذج والواجب أن تعمل لتسد حاجة نفسها إذا لم تجد من يعولها أو تسد حاجة المجتمع في تخصصها، والمستحب عند حاجة المجتمع مع وجود من يسد هذه الحاجة ولكن بكفاءة أقل منها أو مساعدة زوجها الفقير والمحرم إذا كان العمل محرماً لذاته كعملها في الرقص أو بيع المحرمات، أو كان محرماً لغيره؛ لتحقيق الخلوة معه، ومكروه عند عدم وجود الحاجة الداعية إلى الخروج للعمل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩١/٦) برقم (٤، ٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق ص (٥٦٧) برقم (٢١٨١).

المبحث الثالث

ضوابط عمل المرأة

يتبين لنا مما سبق ذكره أن عمل المرأة مباح بالضوابط الشرعية، والتي نص عليها الشرع وأمر بالتزامها، فالإسلام لم يأمر المرأة بالعمل والتكسب، ولم يكلفها بالإنفاق على الأسرة، ولكنه أمر الرجل بالإنفاق والسعي على تدبير شؤون الأسرة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وكل ما تحتاج إليه الأسرة، من احتياجات مادية، إلا أن الضرورة قد تلجئ المرأة للعمل خارج بيتها لترعى أسرتها لفقدان عائلتها أو عجزه، أو قد يحتاجها المجتمع لتخصص نادر أو لدفع الضرر عن بني جنسها بتطبيب أو تعليم أو غيره مما تحتاج إليه المرأة.

وقد وضع الشرع لخروج المرأة للعمل حدوداً وضوابط ينبغي عليها أن تلتزمها، و تتمثل فيما يلي:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً.

الضابط الثاني: أن يكون العمل لحاجة.

الضابط الثالث: أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة

الضابط الرابع: ألا يتعارض العمل مع الوظيفة الأساسية للمرأة

الضابط الخامس: إذن الولي.

الضابط السادس: أمن الفتنة.

المطلب الأول

أن يكون العمل مشروعاً، ولحاجة

ويشتمل على ضابطين، وهما:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً.

الضابط الثاني: أن يكون العمل لحاجة.

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً:

والأعمال إما مشروعة قد نص الشرع على جوازها، أو غير مشروعة قد نص الشرع على تحريمها، فالأعمال المشروعة في ذاتها، كالبيع والشراء والتطبيب، والتعليم، والخياطة، والدعوة إلى الله ونحوها مما قد ورد النص الشرعي بجوازها.

أما الأعمال غير المشروعة، أي التي ورد النص الشرعي بتحريمها كالعمل في مصانع الخمر، والبنوك الربوية، والرقص، والغناء، والبغاء وما يلحق بها مما يؤدي إلى محرم، كالأعمال التي تستلزم الخلوة والاختلاط المحرمان.

ولعن النبي ﷺ كل من أعان على أمر محرم وتسبب فيه، فقال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه».^(١)

(١) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له، كتاب الأشربة، باب بيع العنب يعصر للخمر (٣/٣٢٦) برقم

الضابط الثاني: أن يكون العمل حاجة.

والحاجة نوعان:

النوع الأول: الحاجة الشخصية للمرأة.

كفقد العائل أو عجزه، فإذا فقدت المرأة زوجها بموت أو طلاق ولا تجد من يقوم بحاجتها، أو مرض الزوج وعجزه عن القيام بحاجات الأسرة، فكانت هناك مصلحة تقتضي عمل المرأة.

النوع الثاني: حاجة المجتمع للمرأة.

فقد تكون المرأة غير محتاجة للعمل، ولكن المجتمع بحاجة إليها لمداواة المرضى من بني جنسها أو تعليمهم، فيكون عملها من قبيل فروض الكفاية أي إذا لم يوجد العدد الكافي ممن يقوم به، تحول حكم العمل إلى الوجوب العيني، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١)، فعمل المرأة من أجل تلبية حاجة المجتمع من باب التعاون على البر والتقوى، وقد ذكر ابن القيم (رحمه الله) أنه يجوز لولي الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل، وكان في الناس حاجة إلى أعمالهم وصناعاتهم وحرفهم.^(٢)

(٣٦٧٤)، والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٣/٥٨٩) برقم ١٢٩٥،

والحاكم في المستدرك (٢/٣٧) رقم (٢٢٣٥) وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي.

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) انظر الطرق الحكمية...

المطلب الثاني

أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة وأن لا يتعارض مع وظيفتها الأساسية

الضابط الثالث: ملائمة العمل لطبيعة المرأة:

فالمرأة خلقها الله لمهام عظيمة، ومنها إعمار الأرض بالأجيال التي تعبد الله حق عبادته، وهياها هذه المهام، فطبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل حتى في التكوين التشريحي، وكل مُيسَّر لما خُلق له، ولذلك ينبغي في العمل الذي تعمله المرأة أن يتفق مع طبيعتها الأنثوية، وخصائصها النفسية والبدنية، أما دعوى مساواة المرأة بالرجل في هذا الجانب ففيها ظلم، وإجحاف للمرأة، وجناية في حق المجتمع، كمساواتها بالرجل في الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى مجهود عضلي شاق، مثل الحدادة وشق الطرق والعمل في المناجم، والنجارة والبناء، والأعمال التي تحتاج إلى مواجهة مخاطر كالعمل في الجيش والشرطة، وكل ما يلحق بها من أعمال.

وكذا تُمنَع المرأة من الأعمال التي لا تتلاءم مع طبيعة المرأة عرفياً، وإن كانت ملائمة لطبيعتها الجسدية؛ لدناءة العمل وابتذاله؛ كي لا تُعَيِّر به بين الناس، مثل تنظيف الشوارع...

وقد قال النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة^(١) لا تكسر القوارير^(٢)»، فشبّه النبي ﷺ

(١) أنجشة العبد الحبشي مولى رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) الحادى، وكان حسن الصوت بالحداء، يكنى باب مارية، ينظر: الاستيعاب (١/ ١٤٠)، الثقات ٣/ ١٥، الإصابة (١/ ١١٩).

المرأة في شدة حساسيتها ورقة تكوينها، وضعف بنيتها بالقوارير.

وكذلك الأعمال التي قد تكون ملائمة للعرف، ولكنها غير ملائمة لشرع، ولطبيعة تكوين المرأة، كالإمامة العظمى، وإمارة البلدان، وغيرها من المناصب التنفيذية العليا، التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة، وما يعترها من تغيرات طبيعية، كالحمل والولادة والحيض والنفاس، وما يتبع ذلك من تقلبات واضطرابات جسمية ونفسية ومزاجية تكدر صفوها وتعكر ذهنها، كما أن هذه المناصب ذات حساسية عالية؛ لتعلقها بمصالح العباد؛ فتحتاج إلى الحزم في اتخاذ القرار، وسرعة البديهة، وغيرها من الصفات التي لا تتناسب مع ما يعترى المرأة من أحوال يتغير فيها مزاجها وتضطرب فيها نفسيتها وتحمل فيها الكثير من المعاناة؛ لذا قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢)

وإخبار النبي ﷺ بعدم فلاح من ولي أمره لا امرأة، ليس فيه قدح في المرأة، ولكنه دفع للظلم عن المرأة؛ لأن طبيعتها الجسدية وما يمر بها من تغيرات لا تستطيع أن تتحمل الأعباء المنوطة بها، كما أن ميلها العاطفي لا يمكنها من الحزم في الأمور.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب (١٥٧/٧) رقم (٦٢١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمة الرسول ﷺ للنساء ص ٥٩٩، رقم (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى قيصر (٦١٠/٤) رقم (٤١٦٣).

الضابط الرابع: ألا يتعارض مع وظيفتها الأساسية:

فعمل المرأة الأساسي في بيتها، برعايتها لزوجها وأبنائها وعدم التفريط في حقهم، فالمرأة في المقام الأول زوجة وأم، وحاجة المجتمع للزوجة التي هي مهد لرعاية الرجل نفسياً وعاطفياً واجتماعياً، والأم التي تحوط أبنائها بالحب والعطف والتوجيه والإرشاد، أكثر من حاجته للمرأة العاملة، فإذا تزاممت الأعمال وتعارضت مع حقوق الزوج والأبناء قُدم الأصل وهو حق الزوج والأبناء على الفرع وهو العمل.

وكما بين النبي ﷺ في الحديث بقوله: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته" ^(١)

فالمسؤولية الحقيقية المنوطة بالمرأة هي رعايتها لبيتها وزوجها وأبنائها، فإذا انشغلت بأي شاغل يمنعها من أداء واجباتها منعت منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٢٤٢/١) برقم (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإدارة، باب فضيلة الإمام العادل ص (٤٨١) برقم (١٨٢٩).

المطلب الثالث

إذن الولي وأمن الفتنة على المرأة

الضابط الخامس: إذن الولي.

فلا بد للمرأة من إذن وليها؛ لأنه مسئول عنها أمام الله، وولي المرأة المتزوجة زوجها، وغير المتزوجة وليها من الرجال سواء كان الأب أو الأخ أو العم أو الخال وغيرهم، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)

فالرجل له حق القوامة، والقيادة والإدارة، ومن مستلزمات القيّم والقائد والمدير أن يُستأذن منه، والرجل مسئول ومؤتمن على زوجته قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته..."^(٢)، فالرجل سيُسأل أمام الله عز وجل عما استراحه من الزوجة والأولاد هل حفظ أمانة الله أم لم يحفظ.

ومن حقوق الزوج على زوجته إطاعة أمره، وعدم الخروج عن رأيه؛ فلو أرادت المرأة أن تعمل فينبغي ألا تخرج إلا بإذن زوجها، قال ﷺ: "إذا استأذنت أحدكم

(١) سورة النساء: الآية (٣٤)

(٢) سبق تخريجه ص ١٣، ص ٣٢.

امراته إلى المسجد فلا يمنعها" ^(١)، فإذا كانت المرأة مطالبة بالاستئذان إذا أرادت الخروج للصلاة، فهي مطالبة بالاستئذان لغيره من باب أولى.

الضابط السادس: أمن الفتنة.

لم يمنع الإسلام المرأة من الخروج عند الحاجة، ولكنه وضع ضوابط وحدوداً تضمن صيانة المرأة، والحفاظ عليها، لعلو شأنها وعظيم مكانتها، فاشتراط توفر الجو الأمن الذي تأمن فيه المرأة على نفسها من تعرض السفهاء، وطمع من كان في قلبه مرض من الفساق، كما وضع من الضوابط ما من شأنه يؤمن منها الفتنة بأن تلتزم عند خروجها بلباس الحشمة والوقار وعدم وضع طيب والبعد عن التمايل أو لبس ما يثير ويجذب الانتباه فينحصر أمر الفتنة في معنيين، المعنى الأول: أمن الفتنة منها ويكون بالتزامها بأداب الخروج العامة، النوع الثاني: أمن الفتنة عليها.

النوع الأول: أمن الفتنة منها بمنع كل ما يثير ويجذب الانتباه، ويتحقق ذلك حين تلتزم المرأة بما يلي:

أولاً: خروجها باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، غير المجسد أو المظهر لمفاتن جسدها، ملتزمة فيه بشروط وضوابط اللباس الشرعي التي سبق ذكرها. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب استأذن المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٢٣٧/١) برقم (٨٧٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذ لم يترتب عليه فتنة ص (١١١) برقم (٤٤٢)
(٢) انظر ص...

ثانياً: ألا تتعطر المرأة عندها خروجها؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال، قال: رسول الله ﷺ: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"^(١)؛ فإن الطيب من دواعي تحريك الشهوة عند الرجال، والافتتان بالمرأة، مما يوفر أجواء غير آمنة على المرأة.

ثالثاً: أن تلتزم آداب المشي؛ فلا تتمايل بمشيئها لتظهر زيتها المخفية، كصوت الحلي أو أجزاء جسدها بالحركات المائعة التي تثير الشهوة عند الرجال، سواء كان بقصد الفاعلة أو بغير قصد، كأن تكون نقلت هذه الهيئات إليها فأعجبت بها، فقد نهينا عن كل هذه الأفعال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)

فقد نهى الله تعالى المرأة عن كشف زيتها بأي طريقة من الطرق، ولو بإخراج الصوت، كالضرب بالأرجل ليُسمع صوت الخلخال، أو لبس النعال ذات الأصوات العالية كصوت الكعب العالي، وأصوات الحلي الملبوس التي تثير الفتنة والإعجاب، فما بالكم بالضحكات الصاخبة، والحركات المثيرة.

قال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٠٠ (٤١٧٣) في الترجل، باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج (٧)، والترمذي واللفظ له ٩٩/٥ (٢٧٨٦) في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٣٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٨٧/٢ (٣٥١٦).
(٢) سورة النور، آية...

بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" ^(١)

ففي هذا الحديث وعيد شديد للمائلات بأجسادهن والمميلات والمثيرات الفاتنات بحركاتهن، بأنهن من أهل النار، ولا يجدن رائحة الجنة، ولو من مكان بعيد.

أما وصف العفاف الطاهرات الصالحات فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ ^(٢)؛ فهي لا تتكلم إلا لحاجة، ولا ترفع صوتها، ولا تتبجح ولا تتكسر ولا تتغنج ولا تتمايل في كلامها، فمِشْيَةُ المرأة وكلامها يعكسان خلقها ودينها، ويرسمان شخصيتها للآخرين، فقد تُجَرِّئُ عليها أهل الميل والغواية، وتفتح لهم طريقاً للطمع فيها، وقد تكبح جماحهم، وترد غيهم، وتمنعهم من التناول، وتوقظ فيهم طريق الهداية.

رابعاً: أن تباعد عن الاختلاط المحرم والخلوة المحرمة لما في ذلك من شر عظيم وسيأتى تفصيل ذلك وضوابطه.

(١) أخرجه مسلم - ٣/ ١٦٨٠ (٢١٢٨) في اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات (٣٤) و٤/ ٢١٩٢ (٢١٢٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (١٣) وأحمد ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ (١٨٦٥٠) و٢/ ٤٤٠ (٩٦٧٨)

(٢) سورة القصص: الآية - (٢٥)

النوع الثاني: أمن الفتنة عليها.

فلا يجوز للمرأة أن تخرج للعمل وهي تعلم أن الطريق غير آمن، كأن تخشى على نفسها من أهل الفساد والفسق أن يتبعوها، ويعتدوا عليها، أو يتعرضوا لها بأي نوع من الأذى، أو كانت لاتأمن على نفسها من طبيعة العمل في مكان مختلط، أو تحدث معه خلوة محرمة أو مخاطبة الرجال، فيحرم عليها الاختلاط، أو الخضوع بالقول، كترقيق الكلام وتليينه بما يثير الشهوة ويحرك الغرائز.

وذلك وفقاً لما ورد في القاعدة: (كل ما أدى للمحذور فهو محذور)^(١)، واستناداً إلى قول الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}^(٢)

(١) انظر الفروق للقرافي ٢/ ٢٨٣

(٢) سورة البقرة - الآية (١٩٥)

الفصل الثاني

التعليم المختلط، نشأته، وحكمه وضوابطه

المبحث الأول

تعريف الاختلاط، أنواعه وحكمه ونشأته وضوابطه

المطلب الأول

تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً

تعريف الاختلاط لغة: ^(١)

الحاء واللام والطاء: أصل واحد مضاد للخلاص الذي هو تنقية الشيء وتهذيبه، يقال: خلطه يخلط: أي مزجه فاختلف، و الخليط: المخالط كالشريك في الحقوق الملك أو المجلس.

فالاختلاط لغة يعني: الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام

(١) انظر الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون بمجمع اللغة العربية بمصر، مادة(خلط)، ط المكتبة الإسلامية باسطنبول، ١/ ٢٥٠، لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م، ٥/ ١٢٧، معجم مقاييس اللغة، بتوضيحات إبراهيم شمس الدين، مادة(خلط) ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١/ ٣٧٣، القاموس للفيروز آبادي ص ٨٥٩، والموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط ٢، ذات السلاسل، ١٤٠١هـ، ١٩٨٣م، ٢/ ٢٨٩.

والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك.

ويطلق الاختلاط على الأعيان المحسوسة وفي المعاني، ومن أمثلة العرب قولهم: اختلط الليل بالتراب واختلط الحابل بالنابل، و اختلط الخاثر بالزباد وتضرب في استبهام الأمر وارتبأكه.

تعريف الاختلاط اصطلاحاً:

قد عرفه العلماء عدة تعاريف تدور كلها حول المعنى اللغوي، وخلاصة ما عرفه العلماء أنه: ^(١) اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد.

وقيل الاختلاط: هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان ^(٢)

ومعلوم أن اختلاط الرجال بالنساء على وجه الريبة والافتتان محرم شرعاً.

ويعرف مصطلح الاختلاط في التعليم عند الغرب بأنه: نظام التعليم الذي يكون فيه الرجال والنساء حاضرين، في نفس المنشأة أو الفصل.

(١) انظر عوده الحجاب، لمحمد بن اسماعيل المقدم، ٥٢/٣.

(٢) التبرج لعكاشه الطيبي، ص ٦٨.

و على هذا فالتعليم المختلط عند بعض الغربيين بالمعني الذي تقدم لا يختلف.

أنواع الاختلاط:

يرتكز اختلاط النساء بالرجال على نوعين، هما كما يلي:

١. اختلاط جائز، وهو نوعان:

أ. اختلاط النساء بمحارمهن الرجال: وهذا لا إشكال في جوازه

ب. اختلاط النساء بالرجال الأجانب: في الأماكن العامة الذي تدعو إليه الضرورة والحاجة، كاختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرق، والحج والعمرة والبيع والشراء، وقد وضع الإسلام الضوابط لحماية المجتمع من المخاطر والمفاسد المتحققة بوجود الاختلاط.

٢. الاختلاط المحرم: وهو الاختلاط في موطن يدعو إلى الفساد والريبة، ومن

صوره:

أولاً: الاختلاط الذي هو مظنة للتزاحم وتماس الأجساد، أو حدوث الخلوة

ثانياً: الاختلاط الذي يصاحبه تبرج أو خضوع بالقول.

ثالثاً: الاختلاط الذي يدعو إلى الريبة أو الفساد.

نشأة الاختلاط في العمل والتعليم:

لم يكن الاختلاط بين الرجال والنساء معروفاً، حتى في المجتمعات الغربية، بل ظهر وانتشر إبان الحرب العالمية الثانية (١٩١٤-١٩١٨) و(١٩٣٩-١٩٤٥) تحت مظلة المساواة التي بدأ يُروَّج لها بدعوى قلة الأيدي العاملة، وحاجة المرأة للكفاية

المادية.

وإذا كان الاختلاط في التعليم قد ظهر في الغرب بعد ظهور الحركات النسوية في أمريكا وأوروبا عام (١٨٤٨، ١٨٦٨) إلا أن هذه الحركات لم تلق رواجاً كبيراً خاصة وأن الكاثوليك كانوا أكثر محافظة من البروتستانت في أمريكا، فأخذت الدول الغربية زمناً تدوال فيه فكرة التعليم المختلط، ثم ازداد الصراع ابتداءً من عام (١٨٦٨م) حتي نشأت أول مدرسة ثانوية (مارسلايرتلو) في حي سان موردي فوسيه (بباريس عام ١٩٣٨م).^(١)

وقد دخل الاختلاط بلاد الإسلام في أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في بيروت ١٨٣٠ م، تبع ذلك افتتاح مدارس كثيرة في العالم العربي في مصر و السودان و سوريا و، و العراق، و فلسطين و الهند و الأفغان، التي بدأت في أول أمرها للبنات، ثم تحولت مختلطة بين الجنسين.^(٢)

(١) المصدر السابق

(٢) انظر: المدارس الأجنبية، بكر أبو زيد ص ٣٤، المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد الصواف ص ٢٢٠.

المطلب الثاني

حكم الاختلاط

إن المتأمل في النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، يجد أن الاختلاط بين الرجال والنساء الأصل فيه التحريم صيانة للرجل، وحفاظاً على المرأة، إلا أنه ليس كل اختلاط بين رجل وامرأة محرم، فاختلاط المرأة مع المحارم وفي السعي والطواف ورمي الجمرات والمشي إلى الصلوات، لم يختلف أحد من المسلمين على جوازه، كما أن الاختلاط الذي يصاحبه تبرج وسفور وميل ومجون، لا يشك أحد في تحريمه، فما الأدلة على تحريم الاختلاط؟ وما الحد الفاصل بين الاختلاط المحرم والاختلاط المباح؟، وحتى نحاول إزالة الالتباس الذي قد يقع فيه البعض نتيجة الخلط في فهم المقصود بالاختلاط، نذكر أبرز الأدلة على تحريم الاختلاط، ثم نذكر ضوابط الاختلاط الجائز:

أدلة تحريم الاختلاط:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) فقد أمر الله تبارك وتعالى من سأل نساء النبي ﷺ عن حاجة، أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

قال الشنقيطي: " أما القرآن العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا وهن نساء سيد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب، ثم بيّن أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين، وقد تقرّر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصصه، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معمة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاص بأزواج النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ثم بيّن حكمة هذا الأدب السماوي وعلته ونتيجته بقوله جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ^(١).

٢. عن عقبة بن عامر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمى قال: «الحمى الموت» ^(٢)، فقد حذّر رسول الله ﷺ من الدخول على النساء حتى ولو كان قريباً للزوج، بل هو أشد خطراً لا افتراض الثقة فيه، فتؤدي زيادة الثقة إلى تهيئة الأجواء لنزغ الشيطان، فإن

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٠٠٥، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم: ٤٩٣٤، ومسلم في صحيحه ٧/٧، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: ٥٨٠٣.

كان الاختلاط بقريب الزوج محرماً، فهي محرمة مع غيره من باب أولى.

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» ^(١)، فَبَيْنَ ﷺ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، صِيَانَةٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَعَرُّضِهَا لِلْإِخْطِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَلَا تَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ

قال النووي: قوله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ^(٢) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال" ^(٣).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢١١، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم: ٥٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٢، كتاب الجمعة، باب هل من لم يشهد الجمعة غسل، حديث رقم: ٩٠٠، ومسلم في صحيحه ٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم: ١٠١٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/١٦١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث

يبين الحديث أن السلامة في بعد المرأة عن الرجل حتى لو كانت في العبادة قال النووي في شرحه للحديث: "وَأَمَّا فَضْلُ آخِرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرَّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُحَالَةِ الرَّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمُّ أَوَّلِ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ^(١)

٥. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَيَاتَ ^(٢)، وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «لا يلجن من هذا الباب من الرجال أحد» ^(٣).

قوله ﷺ: "لو تركنا.." فيه حثٌّ على تخصيص باباً للنساء دون الرجال، لمنع اختلاط الرجال بالنساء، قال في عون المعبود في شرحه للحديث: "لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ": أَيُّ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ "لِلنِّسَاءِ" لَكَدَانَ خَيْرًا وَأَخْسَنَ لِمَثَلًا

رقم: ١٠١٣.

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٩، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، حديث رقم: ٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: "منكر، أخرجه الطيالسي في مسنده ١٨٢٩، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٣١٣: حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل له باباً للنساء، وقال: ... فذكره، قال نافع: فما رأيت ابن عمر داخلاً من ذلك الباب ولا خارجاً منه.

تَحْتَلِطُ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ
النِّسَاءَ لَا يَخْتَلِطْنَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الرِّجَالِ بَلْ يَعْتَزِلْنَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّينَ هُنَاكَ
بِالْإِفْتِدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ."^(١)

٦. قول عائشة رضي الله عنها: كَانَ صَلَّى الصُّبْحَ بِلَا غَلَسٍ، فَتَنَصَّرَفَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا
يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا^(٢) فهذا يدل أنهم لا يقيمون في المسجد
بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحذير على حدود الله، والمباعدة
بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن^(٣).

٧. عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من
المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء «استأخرن
فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق
بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٤)، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بأن يتأخرن
عن الرجال، فيكون أمرا بالابتعاد عن الرجال قدر الإمكان ونهيًا عن الاختلاط

(١) عون المعبود ٢/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، حديث
رقم: ٨٣٤.

(٣) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري ٢/ ٤٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٩٠، كتاب الأدب، باب في مشي النساء، حديث رقم: ٥٢٧٢، وحسنه
الألباني، وجود القعني إسناده كما في تهذيب الكمال ١٢/ ٤٠٢.

بالرجال، والأصل أن النهي يقتضي التحريم.^(١)

٨. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، فيجب على الرجال أن يجعل بينه وبين النساء وقاية، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهن، لأن الاختلاط بالنساء هو أصل كل فتنة، وأساس كل بلية، فكم من أمم سقطت، وكم بلاد هوت، وكم من مصائب حلت بسبب الاختلاط، فقال ﷺ: "فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ" فبين أهمية الاعتبار بالمجتمعات التي وقعت فيها الفتن وانتشرت فيها الأمراض وحلت بها النكبات، وقد بَوَّب البخاري في كتاب الإيمان بقوله: "بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ"^(٣)، وقد قال النبي ﷺ «تَعُودُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٤)، فحذر النبي أمته من الوقوع في الفتن، ومن أعظم الفتن الاختلاط بالنساء، فيجب الابتعاد عنه إلا ما تقتضيه الضرورة والحاجة

(١) انظر ص ١١، حاشية ٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ٨٩، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... الحديث رقم: ٧١٢٤.

(٣) صحيح البخاري ١٥/ ١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ١٦٠، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث رقم: ٧٣٩٢.

ضوابط الاختلاط الجائز:

الضابط الأول: عدم التبرج، أو إظهار الزينة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١) وهذه الآية تأمر بالحجاب عند الاختلاط.

الضابط الثاني: التزام غض البصر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢)

الضابط الثالث: عدم الخضوع بالقول، كأن تتمايل أو تتنجس أو تتكسر في حديثها، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣)

الضابط الرابع: عدم حدوث خلوة محرمة؛ لقوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم" وقوله: "لا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما".^(٤)

الضابط الخامس: أن يخلو من المزاخرة التي يحدث معه مس أحد الجنسين الآخر.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٩.

(٢) سورة النور، الآيات ٣٠، ٣١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٣٢.

(٤)

مما سبق يتبين ما يلي:

١. أن اختلاط المحارم من الرجال بالنساء لا يعد اختلاطا.
٢. أن الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه الفساد أو الريبة محرما.
٣. الاختلاط مع وجود حائل معتبر، ولو كان فضاء، وتقدير الحائل أمر عرفي فقد أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطوف البيت حجرة، غير مختلطة بالرجال، وحجرة أي في ناحية منفردة.^(١)
٤. الاختلاط مع انتفاء الريبة لا يعد اختلاطا محرما كما لو كان في الأماكن العامة التي تدعو الحاجة إليها ويشق التحرز منها، كاختلاط النساء بالرجال في الأسواق والمساجد والطرقات، أو كان لضرورة إنقاذ امرأة من غرق أو حريق أو هدم، أو علاج أو بيع أو شراء أو شهادة في مجلس قضاء وغيره.
٥. الاختلاط المحرم هو الذي يكون في الأماكن الخاصة، أو في موطن يدعو إلى الفساد، أو اختلاط صاحبته خلوة أو تبرج أو خضوع بالقول أو ميل ومجون.
٦. من الاختلاط المحرم أن يخالط الرجل المرأة، ويجلس إليها كما يجلس إلى امرأته أو إحدى محارمه، بحيث يرتفع الحاجز بينهما، ويطلع على مفاتها ويتمكن من التأثير عليها لو أراد.

(١) (سبق تحريجه)

-
٧. من الاختلاط المحرم ما هو مظنة للتزاحم وتماس الأجساد.
٨. وأخيراً لنا أن نقول أن الغاية والحكمة من تحريم الاختلاط منع كل ما يثير الفتنة ، ويحرك الشهوة، بين الرجال والنساء.

المبحث الثاني

عمل المرأة في التعليم المختلط المطلب الأول

حكم عمل المرأة معلمة

يجوز للمرأة أن تعمل في تعليم العلوم الشرعية وغيرها، ما لم يكن العلم محرماً في ذاتها كعلم السحر والرقص وغيره؛ لقوله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله".^(١)

فالحديث صريح وعام فصريح في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم، فإن جاز في القرآن ففي غيره أكثر جوازه أظهر، وجواز أخذ الأجر عام للرجال والنساء، فإذا جاز العمل جاز أخذ الأجر عليه، وإذا جاز العمل للرجل جاز للمرأة أيضاً؛ ولأن تدريس القرآن أو غيره هو عقد على منفعة، فجاز أخذ العوض عليه؛ لأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، كما أن الحاجة إلى التعليم حاجة ملحة، ولو لم يفتح باب التعليم بأجر لذهب العلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، ٧/ ٣٠، رقم ٥٧٣٧.

المطلب الثاني

تعليم المرأة للنساء والرجال

المسألة الأولى: تعليم المرأة للنساء:

الأصل جواز تعليم المرأة لبنني جنسها من النساء، فالمرأة أقرب إلى المرأة في إفهامها ما يبههم عليها من الأمور، لا سيما في الأمور التي يُستحى منها، ويستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ للشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها، وفيه: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها في كتاب الله."

فقد أقر النبي ﷺ الشفاء في تعليم حفصة رضي الله عنها الكتابة، وندبها إلى تعليمها الرقية، وهي نوع من أنواع الطب، مع وجود رجال يقومون بها على أكمل وجه، وفي هذا دليل على أن الأصل هو تعليم المرأة للمرأة.

المسألة الثانية: تعليم المرأة للرجل:

وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: تعليم المرأة لغير البالغ، وغير البالغ نوعان: مميز وغير مميز، وتفصيل ذلك كما يلي:

النوع الأول: الطفل المميز وهو الطفل الذي يميز عورة المرأة، ولكن ليس له بها شهوة، فلا يجب التستُّر منه كما يتستر من البالغ أو من قارب البلوغ، ولا يَتَهَتَّكُ أمامه، كما تفعل كثير من النساء، من كشف عوراتهن كالشدي والأفخاذ، بخلاف المراهق الذي يميز عورة المرأة وله بها شهوة، فلا يجوز كشف شيء من العورة أمامه كالبالغ

تماماً، وعليه يجوز تعليم الطفل المميز الذي لم يصل إلى حد الشهوة بعد، وإن كان الأولى أن يعلم الرجل الذكور وأن تعلم المرأة الإناث، وإن كانوا أطفالاً، فمن المعلوم سلوكياً أن الأطفال يقلدون صفات معلمهم سواء كانت إناثية، أو رجولية طبعت فيهم، مما قد يترك آثاراً غير مرغوب فيه سلوكياً ونفسياً على النشأ.

النوع الثاني: الطفل غير المميز لعورة النساء، أي لصغرهم فهم لا يفهمون أحوالهن ولا يعرفون حركاتهن، ولا يميزون بين الشواء والحساء؛ لصغر سنهم فلا بأس بدخول النساء عليهم، ولا يجب التستر عنهم.

النقطة الثانية: تعليم المرأة للرجال البالغين:

بلغت المرأة في رحاب الإسلام شأنًا عظيمًا في العلم، يتضح ذلك من خلال دورها في رواية السنة وتعليمها وفقهها، حتى كان كبار الصحابة يتلقون منها أحاديث النبي ﷺ، حتى أصبحت كتب السنة المشهورة تعج بمرديات أتت عن طريق النساء، وقد كانت زوجات النبي ﷺ يراجعن الصحابة حيناً، ويستدركون عليهم حيناً آخر، ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها راجعت عبد الله بن عمرو في أمره النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: "يا عجباً لابن عمرو، أفلا يأمرهن أن يجلعن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ علي رأسي ثلاث إفراغات." (١)

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، ج١/ ١٧٩، وللمزيد انظر تحرير المرأة، ج١/ ص٢١٠، ٢٠٨.

وكان أكثر استدراك عائشة على الصحابة فيما يتعلق بأمور النساء؛ بحكم أنها من أكثر الملاصقين للرسول ﷺ، وردت فاطمة بنت قيس على الصحابة الذين بعثوا يأخذون رأيها عندما اختلفوا في أمر المعتدة والمطلقة ثلاثاً فأفاضت من قريحتها وفهمها، حيث قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١)، قالت: "هذا لمن كانت له مراجعة فأمر محدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حامل فعلا متحسبونها؟"^(٢). وكان الصحابة رضي الله عنهم يستفتونها لتفتيهم، ليس في أمور النساء فحسب، بل في سائر أحكام الدين، ومن ذلك ما رُوي عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني.^(٣) والسيدة خولة بنت ثعلبة التي جادلت الرسول ﷺ بالحجة والمنطق والفصاحة بعد أن ظاهر منها زوجها، بعدما قال لها النبي ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمت عليه» فتشتكيه قائلة: "يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني؟ اللهم إني أشكو إليك"، فما برحت حتى نزل جبريل بما سرها. وعليه فالمرأة إذا التزمت بحجائها الشرعي والضوابط الشرعية لخروجها للعمل، ولم يستلزم هذا العمل اختلاطاً محرماً بالرجال، أو خلوة محرمة، فإنه يباح للمرأة حينئذ تعليم الرجال إذا لم يتوفر من بني

(١) سورة الطلاق: آية ١.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، ج٤ / ص١٩٧٣.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: الظهار ج١ / ص٦٦٦، وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، هامش الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤ / ص٢٣٧٧، ٢٣٨.

جنسهم من يقوم به وذلك عند أمن الفتنة، والأصل تعليم المرأة لبنات جنسها وتعليم الرجل لبني جنسه، لما يترتب على خلاف ذلك من أضرار سلوكية وتربوية وعلمية لا حصر لها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره، على ما وفقني إليه من جهد في هذا البحث، وأستغفره وأتوب إليه على ما وقع مني من زلل أو خطأ، ومما وفقت به في هذا البحث ما يلي:

- (١) أن قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، حث عليه الشرع، وأمر بها.
- (٢) عمل المرأة الأساسي في بيتها، القيام بحق الزوجية، من القيام بحق الزوج ورعايته، وحق الأمومة بتربية الأبناء ورعايتهم.
- (٣) أبحاث الشريعة عمل المرأة بشروط وضوابط لا بد من توافرها، وهي كالآتي:
 - الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً.
 - الضابط الثاني: أن يكون العمل حاجة.
 - الضابط الثالث: أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة.
 - الضابط الرابع: ألا يتعارض العمل مع الوظيفة الأساسية.
 - الضابط الخامس: إذن الولي.
 - الضابط السادس: أمن الفتنة.
- (٤) أن اختلاط المحارم من الرجال بالنساء لا يعد اختلاطاً.
- (٥) الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه الفساد أو الريبة محرم.

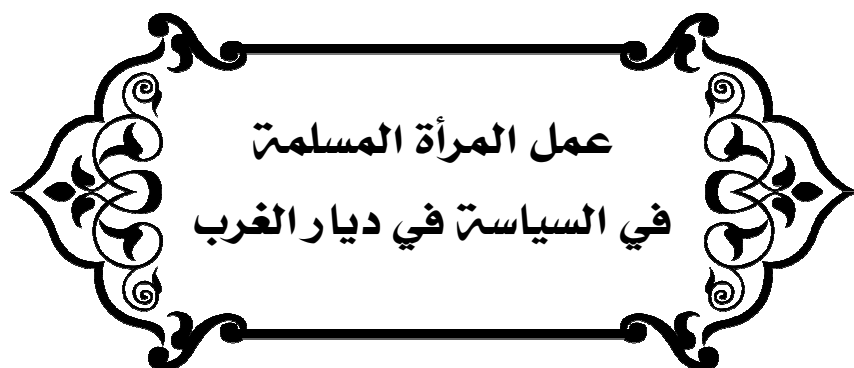
(٦) الاختلاط مع وجود حائل معتبر، ولو كان فضاء ليس محرماً.

(٧) الاختلاط مع انتفاء الريبة لا يعد اختلاطاً محرماً كما لو كان في الأماكن العامة التي تدعو الحاجة إليها ويشق التحرز منها، كاختلاط النساء بالرجال في الأسواق والمساجد والطرق، أو كان لضرورة إنقاذ امرأة من غرق أو حريق أو هدم، أو علاج أو بيع أو شراء أو شهادة في مجلس قضاء وغيره.

(٨) الاختلاط المحرم هو الذي يكون في الأماكن الخاصة، أو في موطن يدعو إلى الفساد، أو اختلاطاً صاحبتَه خلوة أو تبرج أو خضوع بالقول أو ميل ومجون.

(٩) من الاختلاط المحرم ما هو مظنة للتزاحم وتماس الأجساد.

(١٠) عمل المرأة بالمؤسسات التعليمية المختلطة يجوز إذا توافرت الضوابط الشرعية لخروجها للعمل وانتفت أسباب الاختلاط المحرم، والأفضل والأسلم أن تبعد المرأة عن مواطن الاختلاط مع الرجال بكل صوره وأنواعه وألا يكون الاختلاط إلا لضرورة تقدر بقدرها، والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.



عمل المرأة المسلمة
في السياسة في ديار الغرب

الأستاذ الدكتور

ياسين غضبان

أمين عام مساعد للمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل المرأة المسلمة في ديار الغرب:

• السياسة

• التعليم

• العلاقات العامة

١- عمل المرأة المسلمة في السياسة

الحمد لله تعالى على نعمة الإسلام حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين... أما بعد

(١) السياسة علم: السياسة علم غير موجود إطلاقاً، والموجود من العلم في عالم السياسة.. إنما هو تحليل مواقف لا أكثر ولا أقل.. ثم قراءة في عقول السياسيين من تصرفاتهم السابقة والحالية واستقراء مستند على ماضيهم وحاضرهم؛ بأن تكون السياسة في عالم الضباب والضبابية المطلقة، ولذلك فإنهم يرسمون هذا المستقبل ليس فقط على أفعالهم في الماضي والحاضر، ولكن أيضاً دراسة المحيط الذي يضغط أحياناً على السياسي لاتخاذ مواقف متباعدة وأحياناً متناقضة. وعلى قدر وجود هذه الضغوط وتأثيرها ربما يمكن الحصول على تصور لا يزيد بتاتاً عن ٥٠٪ مما يمكن أن يقع.

علم السياسية فتحت له جامعات، وكلليات، وجرت حوله دراسات ليست قليلة

لثبتت السياسية علماً.. ولكنها بكل وضوح بقي العلم علماً، والسياسة سياسة، والرابط بينهما واه جداً. فلم يتمكن الآن أساطين السياسة والباحثون فيها أن يثبتوا ولو بحجة واهية جداً ازدياد ترابط العلم بالسياسة. نعم إن كليات وجامعات السياسة القائمة في جميع أنحاء العالم، والتي ينفق عليها أكثر مما ينفق على كليات وجامعات ومعاهد الطب - رغم حاجتها الملحة إلى الوسائل العملية لتثبيت نظرياتها وتطبيقاتها، فإن ما تدفعه الإنسانية من كوارث ومصائب من السياسة يفوق ألف مرة ما يخسره عالم الطب من تطبيقاته وواقعيته.

فالإنفاق في عالم السياسة في الواقع هو عبارة عن درجات وتقلبات ومفاهيم قد تتماشى مع طرق السياسية أو تخالفها والمخالفة أكبر وأقسى كثيراً مما يترتب عليها من نتائج.

والمحصلة أن علم السياسية علم لا أسس ولا أصول له.. والقائمون على إدارة كليات السياسية ومواقعها العلمية يتميزون عادة بكلمة واحدة معروفة بالعربية بالـ (دهاء)، والدهاء لغة: هي من التقلب والمحاورة والمناظرة - وليس من التجربة واستنباط المقومات للوصول إلى النتائج المرجوة. ويتميز هؤلاء أيضاً بشيء من المراوغة والكذب وقلب الحقائق. ولست في مقالي هذا متجنباً على أحد إطلاقاً.. وأرجو من علماء النفس العالمون ببواطن الأمور أن يصوروا الناس صوراً واضحة هؤلاء: وبماذا يمكن أن يقدموا لعلم السياسة من أسس تجريبية أو نتائج متوازنة ومتقاربة، وكل ما يمكن أن يقدموه للإنسانية كلاماً في الليل يمحوه كلام في النهار. تماماً كما ورد في الأثر (يصبح الإنسان مؤمناً ويمسي كافراً). سواء بالإيمان والكفر

المرتبط بالعقيدة الإسلامية، أو الأحداث العامة التي تلف العالم من مشرقه إلى مغربه.

كما أن ممارسة السياسة تتم عادة التحرك في مبادئ ونظريات هلامية؛ لا سند لها ولا أساس.. وحتى لا نمشي في الدرب الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفْعَلُهُ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ٤٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتْ كُلُّ قَدِّعِلَمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عِلْمٌ يَمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور ٣٩-٤٠].

وأتساءل وأتعجب لماذا وردت هاتين الآيتين في سورة النور ولم تردان في سورة المنافقون، أو سورة الكافرون أو غيرهن من سور تتعلق بهذه المشاهد. الله أعلم

(٢) السياسة عمل وتطبيق: السياسة في هذا المجال كانت كوارث مستمرة على الإنسانية عامة وعلى المسلمين خاصة منذ بداية عصر النهضة - سقوط الخلافة الإسلامية ١٩٢٤ - وبلغت ذروتها في هذه الأيام وإذا استقرأنا المستقبل نجد أننا مقدمون إلى أيام أشد سوءاً من أيامنا هذه.. لأننا سلمنا..! أو لأن السياسيين والجهلة منهم خاصة (الديكتاتوريون) قد ملكوا زمام الأمور في عالم المسلمين، وما اقترفته أيديهم. والسياسيون هنا جرائم تنقطع في مجلس الأمن قبل وصولها إلى محاكم أو محكمة العدل الدولية فالسياسة عملٌ ليس فقط في عالم مضطرب مجزأً منهك مقطع الأوصال تتجاذبه المبادئ والإيدولوجيات المتناقضة - بعيداً عن أخلاق الإنسان وإنسانيته - وقوعاً في

مستمتع آسن نجس تحفه التماسيح والحشرات والقوارض والماء الملوث بكل الأمراض الفتاكة والطفيليات.

لست في مقالي هذا أبحث في الممكن؛ وما يمكن أن يكون؛ ولكنني فقط أريد أن أصل إلى ما أريد من أن المرأة المسلمة ذات المنبت الشرقي الإسلامي وحتى النصراني يمكن لها أن تعمل في هذا العالم، وهذا العلم، وهذه السياسة وهذا المجال.. والإجابة تأتي بعون الله.

السياسة الشرعية - في الإسلام سياسة، ولا يمكن لنا أن نفكر أن علماً مورس في تاريخ الإسلام، سمي (السياسة الشرعية) وابتداء السياسة الشرعية تختلف تماماً عن مجرى السياسة في العصر الحاضر من حيث المبدأ، ومن حيث الممارسة، ومن حيث الأهداف، ومن حيث الغايات.. ولعل الذي يجمع السياسة الشرعية مع علم السياسة الآن هو فقط كلمه اسمها (السياسة) وحتى السياسة الشرعية لم يدخل بها فطاحل العلماء المسلمين كما تصدوا للعلوم الإسلامية الكثيرة فأصلوها، ودونوها، وتوافقوا واختلفوا في بعض نواحيها، ولكنهم جميعاً اتفقوا على أصولها ومجرياتها.. ولم يتركوا علماً إلا ومارسوه.

ومع اتفاق العلماء بمراتب العلوم الإسلامية وأهميتها وملاستها للحياة العامة، والحاجة الماسة لها لمسيرة الإسلام فإن كثيراً من الباحثين قد ضلوا الطريق وخرجوا عن المألوف خاصة ممن ارتبط علمهم بانحرافاتهم وأفكارهم التي جلبوها من معارف وعلوم ومبادئ الشعوب الأخرى، وأكثرها من المصادر الوثنية، عدا ما دخل في بعض العلوم الإسلامية من شوائب وأصحاب الأفكار الدينية (اليهود والنصارى)

من انحرافات وشطط، ووجدت لها قبولاً في تدوين بعض العلوم الإسلامية.. خاصة عند الذين أرادوا الإبداع في الأحوال والطين والمياه الآسنة.

السياسة الشرعية كتب بها الكثيرون ولعل أبرز هؤلاء الماوردي -شافعي المذهب- وابن القيم -حنبلي المذهب- ممن استظلوا بظل القرآن والسنة. ولندع جانباً ضلالات الشيعة والسبعية والإثني عشرية وأخيراً بعض الرافضة والنصيريين ومن تبعهم من المتأثرين بأفكار الغرب (الوافدة الجديدة). وكلهم شذوا عن جادة الصواب بتفاوت في هذا الانحراف، فمنهم من شط إلى الهاوية، ومنهم من تعلق بالأوهام، وكلهم من أمام حقيقة الإسلام انصرفوا عن الحقيقة ... ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٦٠) قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿الأنعام.

السياسة في عالم الغرب: السياسة في عالم الغرب اختراع استمدته السياسيون من الثورة المحرقة، وأيضاً من الانحراف الكبير عن جادة الديانات عموماً -اليهودية والنصرانية تحديداً- وبرزت إلى الوجود ممارسات إنسانية خبيثة جمعت ووضعت في بوتقة اسمها (السياسة). فلا هي ذات أصول محددة، ولا هي ذات إبداع جديد قدم للعالم كالثورة الصناعية مثلاً، أو ثورة الاتصالات، وإنما كانت هذه الطفرة فقط لتبرير خروقات المستعمرين والمهاجرين إلى العالم الجديد وإيجاد الأعذار الواهية لهم، وأحب أن أشير إلى حادثة.

كان العلامة محمد إقبال الهندي ومن ثم الباكستاني، وهو الشاعر المعروف يحاضر

في إحدى الجامعات في لندن. فسأله أحد المستمعين السؤال التالي: لماذا اختار الله الأنبياء في الشرق ولم يختارهم في الغرب؟ فأجاب إقبال: إن العالم مقسم بين الله والشيطان فالشرق من نصيب الله والغرب من نصيب الشيطان، فقال السائل: عرفنا أنبياء الله... فمن هم أنبياء الغرب فقال إقبال: دعاة الاستعمار والتبشير في بلادكم...

ومع الحديث الرمزي بين السائل والمجيب. فإن علم السياسة في الغرب بني على أحابيل الشيطان، وبعد أن تخلص الغرب أوروبا ووريتها أمريكا -أو العالم الجديد عموماً- من خيوط واهية كانت تربطهم مع بعض قيم هزيلة من الديانتين المسيحية واليهودية، وعلى العموم فقد بني على أساس أن صب علماء عصر النهضة غضبهم على ممارسات الكهنوت وجعلوه الشاعة التي علقت عليه كل أخطاء الماضي والحاضر، وغطى على اليهود الذين رسموا استناداً لمعتقدات كل المؤامرات التي وجهت النهضة إلى حرب الأديان عموماً والنصرانية خصوصاً، وبرزوا من ورائهم بأن أعادوا لليهود كياناً بعد أربعة آلاف سنة من التشرذم والتمزق والتآمر الذي أوصل أتباع الشيطان إلى الحيرة والضيايق. وقد لا أكون مبالغاً كثيراً في هذا الوصف من خبث اليهود والتي لبست لبوساً خسيئاً من الصهيونية ومعاداة السامية.

فالساسة في الغرب إنتاج عملاء الشيطان ومن أطلق عليهم إقبال أنبياء الشيطان.

هذه الممارسات التي بنيت عليها أسس علم السياسة والدبلوماسية في الغرب، لم يتمكن علماء كبار في الغرب التخلص منها، أو على الأقل التخفيف من حدتها أمثال: راجا رودى وغيره ممن وقفوا على الحقيقة فجروا إلى الهلاك وفي أوطانهم. وكان من

أسوأ وأخبت ما أفرزت السياسة في الغرب الحركة الماسونية التي تتحكم حتى الآن في ممارسات السياسة في الغرب وفي الشرق.

الصورة للسياسة في الغرب ضبابية الأهداف، غريبة الممارسات، سيئة النتائج.. فلا بد في هذا من القول بأنها البحث عن مصالح الغرب، وتحقيقها على حساب الشعوب في العالم وخاصة المسلمين منهم وإذلالهم وتركهم في حفر التخلف والقهر والجهل والمرض، ومن هذا المنطلق يجب التأكيد على أن التعامل مع السياسة في الغرب من غير هذا المنظور - ويجب التعامل معهم بالكياسة والفتنة والحذر، واكتشاف المطبات المهلكة قبل الوقوع فيها.

المرأة المسلمة في الغرب: دخل المسلمون إلى الغرب أوروبا وأمريكا وكل البلاد التي ساد بها الأوروبيون في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.. وأستراليا وتبعاتها من قارة أوقيانوسيا في العصور الحديثة.. دخلوا إليها عمالة متدنية، دارسون، عمال عاديون وهم الأكثر عدداً (ديترويت في أمريكا - بها ما يقارب المئة ألف عامل يماني يعملون جميعاً كعمالة رخيصة في معامل كبرى شركات السيارات (جنرال موتورز، فورد، دودج وأخواتها)) ولا يوازي هذه التجمعات وبهذا المستوى في أوروبا سوى تجمعات الجزائريين وتجمعات أقل كثافة في إيطاليا من الليبيين والمسلمين من القارة الهندية في بريطانيا ولعل البارز منهم الصوماليون وغيرهم. ولعل هذه التجمعات يكثر فيها الرجال وتقل النساء. لكن تواجد النساء ليس بأقل من الرجال في بعض المواقع وندرتهن في مواقع أخرى، فالمرأة المتواجدة بكثافة في بعض ولايات الولايات المتحدة وقليلات في بقية أنحاء القارة الأمريكية ويكثرن في أوروبا مع ندرتهن في

أستراليا والمواقع الأخرى من تكاثر النصارى في العالم.

الفئات الأخرى من المسلمين إما يعملون في بعض المهن والنشاطات الاقتصادية المختلفة - وليس هو مدار بحثنا لأن المسلمين لم يدخلوا بلاد النصارى فاتحين هذه المرة وإنما دخلوا هرباً من أوطانهم أو نتيجة القهر السياسي والاقتصادي والثقافي في بلادهم التي مزقها الغرب شر ممزق، ومارس عليها الظلم بكل أشكاله بمساعدة الحكام المسلمين جميعاً وقد لا نستثني أية دولة من دول العالم الإسلامي ٦٤ دولة في الأمم المتحدة عدا القهر الذي مارسه الأحزاب والمنظمات والتجمعات التي اتخذت كل أفكار الغرب وانحرافات مبادئ لها فقد كانت وخاصة في العهد الوطني ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي والتي تزداد قهراً وطرداً للمسلمين في أوطانهم، وفي المهاجر أينما وجدوا وتحترق تجمعاتهم مهما قلت في الغرب وفي أمريكا بصفة خاصة وتساهم في تفتيت هذه التجمعات وخلق العداوة بين أفرادها من عدة أماكن حتى مستوى المسجد الصغير في القرية النائية، خلافات إقليمية وعقائدية، ووقفنا على اختلاف المسلمين في هذه التجمع الصغير في بداية رمضان وانتهائه، وفي الصلوات واجتهادات المذاهب - من أهل السنة خاصة - عدا الدس الخطير من دفع المذاهب الأخرى والتي يصل بعضها إلى حد الخروج من الملة. والخلافات العائلية والعشائرية، ولا حول ولا قوة إلى بالله العظيم.

ما أدري لماذا ساقني الحديث إلى هذا القول، ولكن لا بد من ذكره ولو مقتضياً لارتباط سلوك المرأة المسلمة بالغرب بهذا التفتت - إن لم تكن هي صانعة في كثير من الأحيان، المرأة المسلمة في الغرب: ويعني هذا العنوان كل مسلمة من ديار الإسلام

عربية، أو تركية، أو فارسية، أو هندية، أو باكستانية، أو من أي منبت، وهن الجيل الأول اللواتي وردن إلى تلك المناطق مع أزواجهن أو آبائهن، أو هاجرن لوحدهن.. وتظهر الصورة أوضح في أوروبا ولكنها ليست في أمريكا أقل وضوحاً. ومن ثم اللواتي ولدن في العرب من الجيل الأول أو من المخضرمات من الفئتين. ولعل الأنشطة الآن والأقوى الجيل الثالث اللواتي ربما تنطبق عليهن تماماً ما نريد أن نصل إليه، ليكون المقال الأكثر تواجداً والأكثر نشاطاً والأكثر حركة وحيوية من هذا القصور يمكن أن نصنف المرأة المسلمة في الغرب وفي أمريكا خصوصاً بالتصنيف التالي - يزدن في جيل وينقصن في جيل آخر وعلى النحو التالي:

١ - مسلمات خرجن من الإسلام نهائياً، واندجن في الغرب بكل مقوماته وقيمه وتوجهاته وممارسة عاداته وتقاليده، واعتناق أفكاره وممارسة الحرية الممنوحة للمرأة في الغرب، وهي فقط قد تحمل اسماً إسلامياً أو تنتمي إلى عمق إسلامي أو جذور وتظهر هذه في أكثر بروزها في الأمريكيات الأفريقيات - وأدل على (كتاب الجذور) لألكسي هيلي وهو كتاب دخل في قائمة أعلى عشرة كتب مبيعاً في الولايات المتحدة وتحول إلى أفلام سينمائية وكذلك مسلسلات تلفزيونية - ولحق بهن الكثير من المسلمات الأقدم هجرة من مناطق إسلامية، ووجدت هذه الطريقة قبولاً لها في الجيل الأول والثاني والثالث - ونسبتهن لا تقل بحال عن ثلث النساء المسلمات في الغرب. ونحن قد نود أن نذكر حديثنا لهم فإن نسبة عودتهم إلى الإسلام ضئيلة جداً لعمق الانحراف في نفوسهن - فيمكن أن نسقط أكثرهن من حساباتنا.

من النسوة هؤلاء عملن في السياسة في مناصب وزيارات وبعض الرجال وهم

قليل إلى مناصب رئاسة الدولة في أمريكا الوسطى والأرجنتين ومناطق أخرى. وكانت نتائج عمل هؤلاء فقط لصالح السياسة العامة والاستراتيجية لدولهم. والتي ذكرنا أن منها حرب الإسلام والمسلمين، والوقوف في وجه الدعوة الإسلامية وامتداد الفكر الإسلامي إلى تلك الشعوب. مع ذكر بعض غض الطرف عن أمور تافهة لا تسمن ولا تغني من جوع. وبذلك فإن عمل طائفة من النسوة من هؤلاء لا يقدم ولا يؤخر في مسارات السياسة المتبعة لأوروبا عموماً والولايات المتحدة خصوصاً، ولم نجد واحدة منهن خدمت دينها أو شعبها في السر ولا في العلن ومن ثم فإن هذه الفئة لا تخضع أو تسمع أو تتخذ الإسلام هدفاً بعيداً أو قريباً.. وعملهن من هوان وتأثيره الردة على حياتهن.

أما الفئة الثانية: وهي ربما تزيد قليلاً عن الثلث على حساب الثلث الأخير فهن قد يظهرن الالتزام بالإسلام في المظهر والسلوك مع فقدان الهوية والانتماء وترتبط هذه الفئة بأخلاقية وقيم جاءت من ثقافة في بلادها الأصلية ومبادئ ولكنها لم تكن لتغار على الإسلام تلك الغيرة المتوجبة عليها تصلي وتؤدي الفرائض ولكن ليس لهذه الحال مواقف فاصلة في حياتهن ولا تصورهن، ويأخذن من محيطهن بعض العادات والالتزام بالقوانين الوضعية راحة لأنفسهن، ولم نسمع حتى الآن عن النساء الشهيرات في الغرب هذا الموقف الذي يمكنهن من الانخراط في حدود قد تقودهن إلى الانفصام بين الدين والحياة.

هؤلاء يرين أن العيش في الغرب في ظل القوانين والأعراف والسياسات والثقافة وضغوط المحيط على الناس يوجب عليهن إتباع السياسة المرسومة هناك. فلا يجدن

غضاضة في التوافق مع مقومات هذه المجتمعات. الإسلام يستفيد من هؤلاء كأرقام للإحصائيات الضرورية التي يقوم بها المسلمون عادة للبحث عن الذات، ولإعطاء أرقام قد لا تكون صحيحة كلية لهذه الأعداد. وذلك لنيل بعض المكاسب في المجتمعات الغربية. وهذه الفئة لا يصلح عملها في السياسة لأنه ليس لها مواقف محددة تصل حد الصدام بين مكوناتها وضغوط المجتمع الذي تعيش فيه، وقد لا تجد غضاضة في تربية أبنائها وبناتها أي حرج أن يكن في خضم هذه الثقافة والتربية - مع وجود المخالفات الماحقة أحياناً. مثل اتخاذ الخليل (البوي فرند) والاختلاط إلى حد الوقاحة، والمشاركة الفاعلة في الخطوط المرسومة لجذب الأقليات، لتكون سهلة للانقياد للثقافة الغربية وأحياناً على حساب قيمها ودينها وتراثها ومنبتها.

الفئة الثالثة من النساء المسلمات في الغرب هن الفئة الأكبر التزاماً بالإسلام، والقيم الإسلامية، والقوانين والأعراف. وهذه الفئة يمثل أكثرها التشدد منه إلى الاعتدال أو الفئات الأخرى وهذه الفئة تعتبر أنها تعيش في غير محضنها، وجيء بها إلى الغرب نتيجة الضغط اللامعقول والمفرط عادة من الحكومات الإسلامية عليهن في بلادهن مما اضطرهن إلى الهجرة - وإلى الغرب خصوصاً - هذه الفئة ترفض حتى الحديث عن التوافق بينها وبين مجتمعها الذي تعيشه، وتعتبر أن عيشها في المجتمع الغربي مؤقت إما برحيلهن عن هذه الأرض، أو انتظار معجزة من الله تعالى لتغيير الحال.. مع الأسف أن هذه الفئة قليلة النشاط منكفئة على نفسها - معزولة - قليلة النشاط والحركة، متمسكة ببعض القيم التي تغذت بها من المؤخرة إلى المقدمة. مثل التأكيد على لبس النقاب وتحدي المجتمع، وإعطائه المبرر للتضييق عليهن وسن

القوانين التي تقطع أية صلة بينهن وبين المجتمع الذي تعيشه، وممارسات بعضهن يدعو إلى إخراجهن أو الحجر عليهن وتسليط أجهزة الأمن في تلك البلاد لمراقبتهن، والتضييق عليهن وتصنيفهن في خانات الإرهاب، والتخلف والرجعية والجهل... إلخ ما هنالك من مواقع.

هؤلاء أصلاً لا يقبلن العمل في أعمال أقل خطوة من السياسة أو التعامل مع قوانين المجتمع وسياساته بحذر شديد، ورفض أشد من هنا.. وبعد هذا السرد الطويل نصل إلى بعض الحقائق التي لا بد من ذكرها بكل حسرة وألم.

١- غيبة الحكومات الإسلامية عموماً عن التعامل مع المهاجرين وبيعهم إلى المجتمعات الغربية بثمن بخس دراهم معدودات... ورفع أي مسؤولية تجاه المسلمين المتزايدين في المجتمعات الغربية، بل قل همّ الدول الإسلامية فقط ترويض هؤلاء وجرحهم إلى الخضوع لسياسات هذه الدول - وأولها محاربة الإسلام، ودعاة الإسلام. وثانياً تشجيع الخروج من الإسلام وإلقاء المسلمين في الغرب في أتون المجهول.. مهما كان هذا المجهول!!؟

٢- عدم وجود الرؤية الواضحة لدى الجاليات الإسلامية، والتوافق والتعاون، والتخلص من عقد الخلاف والتعصب لأي شيء.

٣- غيبة الثقافة الدعوية في المجتمعات الغربية، وتقديم الإسلام بكل صور التناقض، والتصرفات الشائنة، وعدم وجود الدراسات المركزة والموثقة والرؤى الحقيقية للإسلام. ومن ثم عدم التركيز على متفرقات الإعلام ونواصبه. والخلل الكبير في التعامل مع وسائل الإعلام هنا وهناك، وتوجيه الأنظار إلى خيرات الإسلام

والحلول الإلهية لمشكلات العالم، إلى سقطات وتخلف بالممارسة والسلوك.

٤- من هذا أو غيره الكثير الكثير.. لا يشجع إطلاقاً عمل المرأة في السياسة لأنها -المرأة المسلمة- لا تتقن من العمل السياسي إلا صورة حصلت في بلادنا؛ عند عمل المرأة بها في تأمرات العصور والقتل والفتك والأمر والدسيسة والوقعة بين الحكام. والله نرجو أن يجنبنا سوء الوقوع في شرك النساء العاملات في السياسة، بين بلادنا وبلاد الغرب -تخفيفاً من القول- بلاد الأعداء أو دار الكفر. التي يجب أن نتخلص من هذه التسمية التي أطلقها فقهاؤنا القدماء.. ولنبدأ بالعمل في مجتمعات العهد والباب المفتوح لتقبل دعوة الإسلام الآن على الأقل.

٢- عمل المرأة المسلمة في العلاقات العامة في الغرب

العلاقات العامة مثلها مثل السياسة في الغرب جاءت لتقرب العلاقة بين الجنسين خارج مسارات الحلال، ولذلك فقد غلفت هذه المسارات بأسماء وألقاب ذات جاذبية أدبية، أو بعيدة عن الأهداف التي رسمت لها. منها مثلاً الاختلاط، العلاقات الثقافية - وطوت هذه تحت مظلتها كل الممارسات التي توصل إلى الهدف وهو العلاقة المحرمة في الأعراف والقوانين، وحتى في توجهات الأديان السماوية - وردة فعل مهذبة لوصول رجال الدين والراهبات إلى تهديم كل الحواجز التي فرضتها ممارسات الكنيسة في أوروبا على البعد بين الجنسين، وفرض الزواج الأبدي على عامة الناس، والتشدد اللامعقول بتحريم زواج رجال الدين والراهبات، وتثبيت رهبانية ابتدعوها ما كتبها الله عليهم. مما ساعد على نشر العلاقات السرية جداً بين أصناف هؤلاء الناس.

فكانت هذه الدعوات الطريق الآمن لاتصال الجنسين وتقريبهما من بعضهما البعض - هذا كان في الغرب،، أما في الشرق فالأمر جداً مختلف - ولما انتقلت المسلمات إلى الغرب وقابلن مجتمعاً مفتوحاً في كثير من جوانبه، وفي حدود الكنيسة المعزولة ما زال التشدد هو السائد، والانقلات منه يتم كالمعتاد بسرية تامة حتى انفضح الأمر في أكثر من مكان وموقع وتحمل وزر الباباوات والكرادلة والرهبان على طول الزمن، ولم يتمكنوا لا من الانفلات من حواجزه ومحيطه إلا بالممارسات المحرمة.

في مناظرة في إسبانيا - فالنسيا - منذ عدة سنوات جمعتني مع راهب كاثوليكي، وآخر أرثوذكسي، وآخر يهودي، نبحت في العلاقة بين الجنسين، والغاية البعيدة التي رمى إليها منظمو المناظرة وهي كسر حاجز الإنجاب والانتقال من الأسرة الذرية إلى الأسرة الممتدة وتشجيع الإنجاب وكسر حاجز القوانين التي رسمت في الغرب، وانتقلت إلى عالمنا الإسلامي فكان حديثي عن الطلاق والتعدد وكثرة الإنجاب، في العلاقة الحلال بين الجنسين. فما كان من الراهب الكاثوليكي إلا أن قال: إن عقداً (عقد الزواج في العرف النصراني) عقده الله تعالى. لا يجوز لأي من الخلق أن يفكه. إشارة تحريم الطلاق في العقيدة الكاثولوكية على الأقل. وإن هذه القدسية يجب أن لا تفصم، رداً على قضايا الطلاق في الإسلام. فطلبت منه أن يذهب ويتزوج ويأتي بعد عشر سنوات للتحدث عن الطلاق، والتعدد، وعقود الزواج. ومن هذا المنطلق اخترع الغربيون طرقاً للوصول إلى العلاقة المحرمة خارج إطار الزوجية. منها: العلاقات السياسية، العلاقات الثقافية، العلاقات الاجتماعية العلاقات...

والعلاقات ... والعلاقات وصولاً إلى العلاقات العامة. بين الأفراد والمؤسسات، والأحزاب والأفراد والدولة، والدولة والدول الأخرى. وتحولت بعد ذلك إلى سن قوانين، وأعراف وطرق لهذه العلاقات، ثم أصبحت علماً يدرس في الجامعات، والمؤسسات التعليمية، وأصبح عليها الإقبال كثيراً من الشباب والاستفادة من جو الحرية الذي وفرته القوانين الوضعية، وخففت هذه القوانين من عقوبات الردع السائدة قبل ذلك. فالعلاقات العامة هي نتاج جهود كبيرة في مختلف المجالات الفردية والجماعية والحكومية، فما هي هذه العلاقات؟!.

العلاقات العامة: هي استغلال وتسخير الطاقات الإنسانية المتوفرة في بعض الأفراد لتحقيق بعض المكاسب الحقة، أو الوصول إلى مواقع غير مستحقة وإزالة العوائق التي تقف بين المصالح وبين الوصول إليها. ومن هذه الطاقات مثلاً

- جمال المرأة وجاذبيتها: وقد تأتي على رأس الصفات المطلوبة.
- المحاورة وحسن تحريكها واستغلالها والتمحور حولها واستخدام الذكاء المفرط أحياناً للوصول إلى قنوات معينة ومحدودة.
- الموقع المتميز اجتماعياً ومالياً وإنسانياً وتسخيرها في التفاوض.
- استغلال وبشكل كبير الواقع السياسي للمحاور ذكراً كان أم أنثى.
- أصحاب المواهب الفاتكة في جر المحاور إلى قنوات مطلوبة؛ يمكن ان تساهم وبشكل كبير في تحقيق الأهداف المطلوبة.
- اللسان الرطب، والابتسامة الهادئة، والكلام الجميل واختيار أصحاب النفوس

الليونة والبعيدة عن التشنج، وسرعة الغضب، وامتنصاص وقت الشدة بالتحول السريع إلى التضاد أحياناً أو التخفيف من عنفوان الهجيان.

وهناك الكثير من الصفات المطلوبة وعند الإناث خاصة بتقبل كلمات الغزل والحب والوصال -وفي غير مواقعه المحللة- وتجمع مكاتب العلاقات العامة أمثال هؤلاء الأشخاص من الذكور والإناث على السواء. وخاصة من تكون خلفياتهم مرتبطة بشكل أو بآخر مع المؤسسات الأمنية والمخابراتية.

الأشخاص الذي يتميزوا بمقدرة التأثير ويملكون صفات خاصة ومميزة ذات جاذبية متطورة.

وبعد الدراسة المتأنية لواقع المرأة المسلمة في الغرب نجد أن جميع هذه الصفات المؤهلة للعمل في هذا المجال قد يكون بعيداً جداً عن المرأة المسلمة، وخاصة أن أدب الإسلام لا يحقق للمرأة الخوض في جميع هذه المتاهات حتى ولو كانت الحياة مرتبطة بها - أي عدم وجود بدائل - في بعض الدول الغربية وحتى في بلاد المسلمين، كعمل المرأة في الترويج للبضائع، ومع كثرةعاملات الآن في بلادنا وربما في الغرب. وإن طريق المسلم أو المسلمة في أي موقع على الأرض يرغب بتجنب الإغراء والكذب واستغلال الطاقات للوصول إلى بعض الحقوق غير المشروعة. ومع أن المرأة أكثر تأثيراً في هذا المجال من الرجل وخاصة في استغلال عواطف المرأة، ودموعها، وتعاير وجهها، وجملها، وغير هذا مما يجعل العمل والعاملين فيه. ونخص أن أكثر مؤسسات العلاقة العامة تعمل بين الأدنى والأعلى؛ أو بين متساويين، لأن الإنسان يتعامل بين الأقوى والأدنى بالرهبة والقوة والسيطرة، والتخويف.

من هذا المنطلق... إذا كان يتحصل أي فائدة للمسلمين عموماً وللمرأة المسلمة، أو التجمع الإسلامي المعني في هذه الدراسة فيمكن العمل به مع تجنب المحاذير والمطبات والحفر والأحاييل والكذب، وهذا غير متوفر الآن في هذه التجمعات فالرأي: تجنب المرأة المسلمة الحصيفة الغيورة على دينها الاقتراب أو الانخراط أو القبول بمثل هذه الأعمال - مهما كانت الفوائد المادية أو المعنوية أو غيرها من حصول.

٣- عمل المرأة المسلمة في التعليم في ديار الغرب

لا بد لنا قبل الخوض في الحديث عن التعليم في الغرب؛ أن نقف على الأصول الأولى لهذه الظاهرة؛ وانتقالها من العصور الوسطى إلى العصور الحديثة، والذي رافق عصر النهضة في أوروبا والإشارة إلى بعض المواقع العلمية في بلاد الإسلام غير متكافئ وغير مباح.

انحدر التعليم في الغرب من مواقع ثلاث.. اثنان قديماً، والآخر حديث نسبياً - وذلك حتى آلت النهضة العلمية إلى ما وصلت إليه في العصور الحديثة أو العصور الحالية.

أول مواقع التعليم في الغرب كانت في الكنائس، وليس في المجتمع في عصور الظلام أي في عصور الانحطاط والتخلف، فلم يكن في ذلك الوقت من يتقن القراءة والكتابة في عالم النصارى إلا الكنسية والكهنوت وبذلك فقد كانت مواقع التعليم في الكنيسة منصبة على تعليم الدين المسيحي للشباب المتطوعين للدخول في الكهنوت والبنات المتطوعات للدخول في الرهبنة، وكن يأتين عادة من أبناء المتدينين من

النصارى وخاصة الجهله منهم. والتعليم مقتصر على التربية الكهنوتية فقط مع بعض العلوم الضرورية المرافقة لهذا العلم كالحساب، والفلك، والتاريخ، وحياة القديسين السابقين واللاحقين.. وجميع الانحرافات عن جادة النصرانية الحققة.. مغلفة هذه العلوم بمحيط قاسٍ جداً من القمعية وحجب العلم عن حياة هؤلاء. فقط الأخذ ما أمكن بعلوم من سبق والصد حتى عن الحركات التصحيحية مهما كان مصدرها أو خروجها من المذاهب النصرانية الأخرى. ولم تكن المذاهب النصرانية الجديدة كالإكلاكانية، والبروستاتية، والحركات الأخرى بالأقدر على الخروج من هذا المحيط. إلا بعض العلوم الحديثة التي أخذت ترافق مدارس الكهنوت، وحتى المدارس العلمية المتخصصة بتخريج رجال الدين والراهبات فقط. ولا ننكر ما جاء به المصلحون من أفكار لتطوير قضايا التعليم ولكنها بنيت في المحيط الأصلي والمربع الأول لهذه العلوم.

ثانياً: التعليم اليهودي: كان التعليم في العصور الوسطى وبداية عصر النهضة الأكثر تواجداً في أوروبا ورافقوا الاكتشافات الجغرافية فهاجروا إلى العالم الجديد بكميات كبيرة جداً هرباً من اضطهاد الكنيسة نتيجة لانعزالهم بتجمعات مغلقة على نفسها وسرية جداً، وكذلك لا يخرج منها إلا الدسائس والتآمر والجنس والضبابية - ولعلمهم لم يجدوا حرية وحماية في العالم القديم إلا في ظل الدولة العثمانية أو مناطق المسلمين في العالم ومع سرية تجمعاتهم في ظل الإسلام ومتابعة حياتهم في كل أنحاء العالم لأمثالهم.. فإن بعضاً منهم قد وصلوا إلى مراتب عليا في الفلسفة والاجتماع وظهر العديد من العلماء اليهود وكان جميع إنتاجهم ينصب على الدسياسة والتآمر. أما

عن أماكن التعليم فمنذ النكبات الكبرى التي لحقت باليهود في فلسطين وحروب ممالكهم والقضاء عليها في العديد من أحقاب التاريخ. منها ما كان من المشرق بخت نصر وآشوربا نيبال ونكبتهم الكبرى عام ٤٠ ق.م على يد القيصر الروماني تيطس الذي يرد إليه المؤرخون الإشارة التي وردت في القرآن الكريم: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْفُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مَا عَلَوُا تَبَرُّرًا﴾ [الإسراء:٧]. فإنهم أي اليهود في حال استقرارهم كانوا يتخذون بعض دورهم وكنيسهم -مركز عبادتهم- ومنها جاء اسم الكنيسة عند النصارى أماكن ليتعلم أبنائهم وبسرية تامة، واتخذت بعض المواقع اسم (المدراس) ومنها اشتقت كلمة المدارس في العربية وكلمة (School) ومشتقاتها باللغات الأوروبية. وكان التعليم فيها يقتصر على دراسة العهد القديم: التوراة المحرفة، والتلمود، والمزامير (الزبور) ونبوءات أنبياء بني إسرائيل، وسيرة بعض ممالكهم التي قامت (يهودا، والسامرة) ويلاحظ المبالغة والحقد على الإنسانية عموماً، والمبالغة بتعظيم إيمانهم بالله حتى فاق على ذات الله الذي يعبدونه فقيراً، مكبل الأيدي مغلول هو بحاجتهم وليسوا هم بحاجته ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤] ويقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران:١٨١] وهكذا كانت تتلقى أجيالهم التي تزداد حقدًا ونفوراً من الناس ودخلت هذه المعتقدات في فكر العديد من الطوائف التي انحرفت عن الإسلام وأهمها فرقة النصيرية، وفرق الإسماعيلية قديماً وحديثاً ولم يخل فكر فرقة من هذا التأثير اليهودي القديم.

وانتقلت هذه المدارس ومناهجها إلى أمريكا من أوروبا ومن نكبات المشرق

والتاريخ الأسود. وقد أضافوا إلى هذه العلوم علوم التاريخ الذي زوروا فيه أحداثاً كاذبة مختلفة وانتقل منه إلى الفكر الإسلامي الكثير وما عرف في العلوم الإسلامية بالاسرائيليات والتي سمح رسول الله ﷺ بالأخذ منها دون الاعتقاد بها. وأحداثاً جرت بزيارة بعض الصحابة رضوان الله عليهم مدارسهم وخاصة أبي بكر وعمر وأحاديث كثيرة وقصصاً في تاريخنا عن بعض هذه الزيارات.. واللقاءات الكثيرة مع الرسول ﷺ.^(١)

درس اليهود وشجعوا دراسة القانون - خاصة في البلاد التي تخلص فيها النصراني من أحكام الكنيسة إلى أحكام القانون- فرنسا - انكلترا - ألمانيا وإسبانيا ومن ثم الأمريكيتين والغاية القصوى من دراستهم للقانون هو الوقوف على فجوات هذه القوانين لتسخيرها لصالحهم ومنها فعلاً استطاعوا أن يتحكموا في حكم هذه البلاد مع قلتهم وقلة حيلتهم.

اضطر اليهود إلى تدريس بل التفوق في دراسة الفلسفة اليونانية التي جاءتهم من العرب بعد أن نقلها العرب بأمانة إلى العربية، ومنها ترجمت إلى اللغات الأخرى. كما اضطر اليهود إلى التوسع في دراسة التاريخ وفي الغرب ركزوا على دراسة التاريخ الإسلامي ولعلمهم وصلوا إلى الإمساك بالصفوة الهامة لدراسة هذا التاريخ والتحكم بعرضه الذي أصابوه بمقتل كما أصابوا كتبهم، فجاءت إلينا في عهد الترجمة من اللغات الأوروبية، ولدى بعض الذين درسوا هذه المواد / القانون والتاريخ

(١) راجع كتابنا «محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله» الجزء الأول (قُلْ وَقُلْ)

والفلسفة / وتبنوا الفكر اليهودي منها والقليل ممن حفظ الله عادوا إلى قراءة التاريخ الإسلامي فوجدوا القفزات الميتة فيه عرضت عناوين كبيرة في الفكر اليهودي والأعمال الجبارة التي رافقت قيام الإسلام والذي لم يقتصر على التحرك السياسي والعسكري ولكنه أيضاً شمل جميع علوم الحياة قد طويت أحداثه أو ذكر على أنه سقطات في هذا التاريخ.

كلفت مرة بتدريس التاريخ الإسلامي في كلية إسلامية، فوجدت الكتاب المقرر ومؤرخ عربي - وربما نال به شهادة الدكتوراة- يتحدث فقط عن خمریات العهد الراشدي والأموي، وشيء من العباسي وكذلك عن عالم الجواري، والغلمان، وليلي الخلفاء الحمراء وفساد المجتمع، والشعر الماجن، والقصص المدسوسة، والتي لا يمكن لغير المسلم أن يسجلها في التاريخ الإسلامي فكيف بمن كان عنده ذرة من إيمان أو نسب إلى الإسلام...؟!

ونسي صاحبنا كتب كتبت في هذا العصر أذكرها بإجلال واحترام كتابين مؤرخ سوري حديث فقدناه مبكراً -رحمه الله وأحسن مثواه- الدكتور يوسف العش له كتابين يعتبران من منابر الحق وهما تاريخ الدولة الأموية وتاريخ الدولة العباسية.

لعل ما سبق خروجاً عن الموضوع قد يجعل بعضاً من المطلعين لا يقرون ذلك - كما رافقت بعض العلوم كالطب والفلك، والاجتماع، والاقتصاد دراسات اليهود وتطورت هذه العلوم لتنتقل من المدارس إلى تعليم الأطفال أصول الديانة اليهودية إلى أن أصبحت جامعات مشهورة وخاصة بعد أن تطرقت هذه الدراسات إلى دراسة آداب الشعوب المتواجدين فيها والتي جذبت إليها الكثير من المفكرين الإسلاميين

وتأثروا بهذه الدراسات. وحاولوا بجد اختراق الثقافة الإسلامية باللاهوت والآداب والتاريخ والفلسفة والقانون.. ولعل الهجمة التي حصلت في مصر في عهد محمد علي إلى الجامعات الفرنسية خاصة كانت المنفذ الأكبر إلى اختراق العلوم الإسلامية وتحييدها، وإهمالها وتبني تلك الأفكار ولعل القانون الفرنسي في العصر الحاضر هو الأصل الذي كتبت به كل القوانين من شروعات الدول العربية والإسلامية وما زال هو المستند الرئيسي في هذا المجال.

المصدر الثالث: الثورة الصناعية. جاءت الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ولحق بهما القرن العشرين طفرة هائلة في مجال التعليم... وبدأ بأبناء الحرفين والصناعيين وخارج حدود الكنائس ودور العبادة التي مورست بها بداية التعاليم الدينية. وارتبط العلم حالياً ليس بالعلوم الدينية وما اشتق عنها من دراسة اللاهوت والتاريخ الكنسي وبعض العلوم التجريبية إلى ترك العلوم الماضية والتركيز المطلق على العلوم التجريبية البحتة كالرياضيات والفيزياء والكيمياء والتشريح والحيوان والنبات والبحار والفلك، وذلك للاستفادة منها في التطور الصناعي المتنامي بسرعة مذهلة. وحدث الانفصام النكد بين الدارسين والعلوم السابقة، وتركت العلوم السابقة بعض المنزويين عن مسار الثورة الصناعية متضائلة تماماً في الوقت الذي كانت العلوم الأخرى تسابق الزمن وتتطور تطوراً غير مسبوق وحتى غير معقول وساعد ذلك باختراع الطباعة، حتى وصل إلى علوم الاتصالات المذهلة التي قفزت إلى الأمام قفزات لم تكن بالحسبان. فأين نحن المسلمين ونساؤنا خاصة في الغرب من دخول هذا المعترك والعمل في هذا المجال، والقصد الأول لهذه البدايات

تجهيلنا، والوقوف وبقوة الحكام الأقزام الجهلة في عالمنا بوجه أي تطور سواء في العلوم التجريبية أو العلوم النظرية، أو حتى علوم الاتصالات وحالت الحكومات العربية والإسلامية في بلادنا دون شعوبنا وهذا التطور العلمي غير المسبوق، وبدأنا نبحت في علومنا عن المتشابه مع هذه العلوم دون الدخول في الطرق السريعة.. وبقينا في الطرق الوعرة نسير بأدوات المواصلات المتخلفة بين الأحجار والمطبات والركام والظلام.

وانفلت المهاجرون -وبعضاً منهم- في التمرد على هذا الأسلوب وحاولوا ولوج هذا التطور المذهل من العلوم حتى انفردوا بها تماماً... ولكن فرادى... بلا سند.. بلا جذور.. بلا مفهوم للارتباط بينهم وبين شعوبهم المقهورة.. وحتى أنهم عند الرغبة بالعودة إلى بلادهم بحاجز فولاذي بينهم وبين شعوبهم وعقائدهم وكثيرون كانوا ضحية رخيصة وخونة وعملاء وتم القضاء على أكثرهم دون أن يبكي عليهم أحد ولنعد الآن إلى تحديد المطلوب من المرأة المسلمة في الغرب، وعملها في هذه المجالات وغيرها.. ابتداء من الفن والغناء والجنس إلى العمل في أرض العلوم وأرفعها وأفضلها..

١ - عندما نتمكن من إيصال المسلمين والمسلمات في الغرب إلى مستوى الالتزام والارتباط وتمكين روابط الأخوة والإيمان بأن المواطنة هي مع الله ورسوله والإسلام أولاً.. والتفكير الحر بتسخير الطاقات مهما كانت لصالح دينهم وشعبهم والارتباط المتين بالله ورسوله والمؤمنين فلا حرج أن تعمل المسلمة أو العميل المسلم في هذه المجالات تقرباً إلى الله ورسوله.

عندما نصل إلى نقطة الإيمان المطلق بحديث رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وليست الهجرة من المشرق إلى المغرب ولكن ربط الحياة كلها في هذه الهجرة تمت في بلاد الغرب أو أي أرض كانت، فإن الله تعالى بين النتائج في هذه الهجرة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفَالِغَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ مَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمُ سَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝١٨ قَالُوا لَيْتَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝١٩ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٩٧-١٠٠].

والخلاصة.. من توفرت منهن وتوفر منهم تلك الصفات المطلوبة من الغاية من الهجرة، والحفاظ على قيمه ودينه والحفاظ على دينها وقيمها وعفافها.. أن تعمل في ظل معطيات ما عندهم، لخدمة ما عندنا من قيم -دون النظر إلى نوع العلوم التي تدرسها، وإنما فقط غايتها إبطال الباطل وإحقاق الحق، والسعي المطلق إلى عدم النقل الأعمى من العلوم من السابق في تلك البلاد إلى اللاحق والتأكيد على قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وتعنى العالمات أيضاً فلا حرج في ممارسة التعليم الذي يقود العلماء والعالمات إلى اليقين: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

والحمد لله رب العالمين . . .

المحور الرابع

المرأة والعمل الدعوي

لقد روعي في ترتيب الأبحاث

أن تكون على حسب الحروف الأبجدية

لأسماء السادة الأعضاء والخبراء

نوازل المرأة
في العمل الدعوي

الأستاذ الدكتور

إبراهيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم

جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للخلائق أجمعين، ورضي الله عن آل بيته وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.. وبعد:

ففي الصفحات الآتية نتعرض لقضية مهمة من قضايا المرأة المعاصرة، وهي المرأة والدعوة؛ ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والذي سيعقد في دولة الكويت في الفترة من.....، بدعوة كريمة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، وكما هو الشأن في المؤتمرات السابقة للمجمع، يكون التركيز على النوازل والمستجدات في حياتنا المعاصرة، وفي هذا العام اختار المجمع (نوازل المرأة المعاصرة خارج ديار الإسلام) من عدة محاور، وهذا البحث في واحد منها (نوازل المرأة في العمل الدعوي) أو المرأة والدعوة، وهي قضية محورية؛ حيث يتفرع عنها مسائل أو قضايا جزئية لها أهميتها في توضيح دور المرأة المسلمة قديماً وحديثاً من جهة، وتفنيد بعض المفاهيم الخاطئة حول هذا الدور ومكانتها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة بحسب فهمنا له، وإدراكنا أن هناك من قد يخالفنا فيما ننتهي إليه من قرارات بخصوص هذه القضية الرئيسية، وما يتصل بها من تساؤلات فرعية، لكن حسبنا أننا جميعاً نجتهد بقدر وسعنا وقد نصيب وقد نخطئ، وأن هذا ما قدرنا عليه في ضوء ما نعتقد من قوة الدليل وتحقيق المصلحة، فمن جاءنا بأفضل منه وأقنعنا به وأقام الدليل على وجاهته قبلناه وشكرناه على النصيحة وحسن التوجيه.

من جهة أخرى: إذا كان الإسلام قد وضع في نصوصه الثابتة والصحيحة تساوي الرجل والمرأة في أصل الخلقة، وفي حق الحياة، وفي التكليف والجزاء، وفي التصرفات والتعاقدات المالية.. ويكفي أن أذكر هنا بعض الآيات القرآنية التي تؤكد ذلك؛ من مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٢)، وقال - عزَّ من قائل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٥)، وغير هذا من الآيات القرآنية كثير.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ١٢٤.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

(٤) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٥) سورة محمد، الآية ١٩.

إذا كان الأمر كذلك فإننا لا نشك في تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي حتى كانت دعوة النبي ﷺ الرجال والنساء على قدم المساواة للإيمان به، فكان من السابقات في الإسلام خديجة بنت خويلد، وسمية أم عمار، كما كان من السابقين إليه أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

ومن الممكن أن تدخل قضية (المرأة والدعوة) في هذا الإطار وبالضوابط الشرعية والمبادئ الكلية للعمل في الإسلام بعامه، وعمل المرأة بخاصة.

وإذن؛ فلنجتمع على ما نتفق عليه، وليعذر بعضنا بعضاً فيما نختلف فيه، ولننطلق من اليقين بأن هذه القضية فيها من هذه النوازل مسائل كثيرة تحتاج إلى إجابة عنها من الجانب الشرعي؛ لبيان الحلال من الحرام فيها، مع بيان الضوابط الشرعية في مثل هذه النوازل.

خطة البحث:

سوف أتناول في هذه القضية خمس مسائل، كل منها تمثل مبحثاً مختصراً؛ هي:

- (١) هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟
- (٢) هل يجوز أن تشارك في مقابلة تلفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟
- (٣) هل يجوز للمرأة أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة،

رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب، أو من الرجال؟

(٤) هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تُعَدَّ ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟!

(٥) وأخيراً: هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تجيب عن أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

د / إبراهيم عبد الرحيم

القاهرة: غرة ربيع أول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٢٠١٤ / ١ / ٢ م

توطئة:

لقد قرن القرآن الكريم بين الرجل والمرأة، وبين الذكر والأنثى، وبين المؤمنين والمؤمنات، والنساء شقائق الرجال، ولا ريب أن المرأة تعرضت قديمًا وحديثًا لمظالم شتى إفراطاً وتفریطاً، وما أنصفها غير الإسلام، وفيما يخص مشاركة المرأة في العمل العام، فإن المجلس الأوروبي للإفتاء قد أكد أن لها حقاً قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك في تأسيس وإدارة المراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية، فتنهض بدعوة المسلمين وغيرهم، وتقدم الخدمات إليهم، لاسيما لبنات جنسها، كما أن لها أن تشارك في الأعمال المنظمة بقصد استئناف الحياة الإسلامية، كما لها المشاركة في العمل الدعوي دعوة وإرشاداً، وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وآدابها في جميع الأحوال^(١).

بالإضافة إلى مشاركة المرأة للرجال في الجهاد وهو من الدعوة الشرعية، فكم قاتلت مع رسول الله ومع صحابته، وكذلك إجارة المرأة للرجال، والرسول يقر إجارتها كما سبق القول، ومشورة أم سلمة على النبي ﷺ يوم الحديبية، كل هذا وغيره كثير، يؤكد وقائع وأحداث جرت في عهد الرسالة تؤصل لهذا العمل، وتبين أهمية وجود المرأة في المشهد الدعوي على مسرح الأحداث.

والناظر في كتب التراجم يجد عجباً ؛ حيث إن كتب التراجم التي ترجمت

(١) قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ١٨/٢/١٤٢٦هـ/٢٨/٠٣/٢٠٠٥م، القرار: ٥/٥.

للسحابة الكرام، مثل: «أسد الغابة»، و «الإصابة»، وغيرها بلغت بهم حوالي ثمانية آلاف قيادة منها أكثر من ألف امرأة، وهو يدل على أن موقف الإسلام من المرأة موقف عملي وليس مجرد نظريات.

ذلك، أنهم يتحدثون في الفكر الأوروبي عن العقد الاجتماعي، وهو في الفكر الأوروبي عقد نظري متوهم، لكنه في الإسلام عقد عملي ؛ حيث قام تأسيس الدولة الإسلامية في بيعة العقبة على الرجال والنساء ؛ كان عدد هم خمسة وسبعين من الأنصار، الذين تعاهدوا مع النبي ﷺ على الهجرة وبناء الدولة، وكان منهم امرأتان، وهذا يعني أن المرأة شاركت قبل أربعة عشر قرنًا في أعلى مستوى من مستويات الولاية السياسية في مؤسسات الدولة.

فلقد تولت ولايات في السوق، وفي الحسبة، وفي التجارة، والفريضة الجامعة لهذا هي (الدعوة إلى الله تعالى) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعله الله تعالى قسماً مشتركاً بين الرجال والنساء، بين المؤمنين والمؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

بل إن الهجرة التي تعتبر الحدث المحوري والأهم في تاريخ الدعوة الإسلامية

(١) سورة التوبة: ٧١.

شاركت فيه المرأة، وتركت أهلها ووطنها، وأحياناً تركت زوجها لأنها استجابت للإسلام دونه ؛ ولهذا سمعنا عن مهاجر أم قيس الذي ورد فيه حديث النيات.

ومن هنا فالعمل الدعوي واجب شرعي لا ينفك عنه أحد من الناس، إمّا على وجه العينية أو على وجه الكفائية، والعمل الدعوي ليس نافلة ولا تطوعاً، بل فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف الذي هو مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق كل مسلم^(١).

وإذا كان المؤرخون في القديم أحصوا ألف قيادة نسائية في التاريخ من الصحابيات، فإن مؤرخاً معاصراً هو (عمر رضا كحالة) كتب كتاباً أسماه «أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام» في خمسة مجلدات، وأكثر من ألفي صفحة، أحصى فيه حوالي خمسة عشر ألف قيادة إسلامية وعربية من النساء في التاريخ الإسلامي.

وحسبي أن أشير هنا إلى تلك الحقيقة التاريخية المؤكدة - بلا ريب - وجود عدد من شهيرات النساء، اللاتي تركن في مجتمعي العرب والإسلام أثراً بارزاً في العلم والحضارة والأدب والفن، والسياسة والدهاء، والنفوذ والسلطان، والبر والإحسان، والدين والصلاح والزهد والورع.. إلخ، مما يميّز اللثام عن الأدوار المختلفة التي قضتها المرأة في تاريخ العرب والإسلام.

(١) المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية: ٩٢، د. هبة رءوف عزت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ولقد كان للمرأة دور دعوي في كل عصور التاريخ - حتى العصور التي نصفها بأنها عصور انحطاط - كانت لها فيها مشاركة فعالة، وثمة دراسة قامت بها د. نريمان عبد الكريم أحمد - مدرسة التاريخ الإسلامي بآداب المنوفية - تستعرض فيها أحوال المرأة في العصر الفاطمي ومشاركتها في الأنشطة العامة، والدعوية على وجه خاص، وفي الحياة الاقتصادية، ودور المرأة أيام المجاعات، والمهن المختلفة التي زاولتها، وموقفها من الحاكم بأمر الله، وغير ذلك^(١).

ولا يشغب على هذا بأن توليها مثل هذه المناصب هو نوع من القوامة على الرجال ؛ إذ القوامة مخصوصة بمجال الأسرة فقط، ما التزمت المرأة المسلمة بضوابط الشرع في هذا العمل، وراعت أولوياتها، ووازنت بين واجباتها، وأطاعت زوجها في المعروف، وهذا ما نوضحه في هذه الورقة البحثية من خلال هذه النقاط الخمس الواردة في خطة البحث.

وأود أن أقف قليلاً مع «أشرف وظائف المرأة»^(٢)؛ لأنها تغيب تماماً في خطابنا الشرعي المعاصر حين نتحدث عن عمل المرأة، ومشاركتها في مناحي الحياة، وأنشطة المجتمع المختلفة، ويتم التركيز على حكم عملها، وشرعية الخروج، وضرورة

(١) المرأة في العصر الفاطمي، ص ٨-١٠، د. نريمان عبد الكريم أحمد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.

(٢) هذا من تعبير الشيخ الغزالي - يرحمه الله - في كتابه: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للغزالي: ص ١٩٨، طبعة دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م.

المشاركة، وكيف أن الإسلام كرمها وشرفها، والبحث عن الطريق لمساواتها بالرجل، ومقارنة ذلك بما حدث لها في الحضارات المختلفة، وما يحدث لها في بلاد الغرب، ومقارنة أوضاعها في الشرق بأوضاعها في الغرب، وكأن الغرب أصبح مرجعيتنا التي منها نأخذ وعنهما نصدر وإليها نرجع، ونسينا أو تناسينا الحديث عن أهم دور للمرأة في الحياة، الذي إن تعارض معه شيء قُدِّم على غيره كما اتفق على ذلك الفقهاء قديماً وحديثاً.

ومن العجيب هنا أننا إذا ذكرنا العمل جاء ذكر الرجل على اللسان، وأنه هو الكادح وراء الرزق، الساعي المجهد وراء لقمة العيش.. ويصور عمل الرجل كأنه هو كل شيء، وعمل المرأة في بيتها لا شيء، وهذا بلا شك جهل وإخسار للميزان، وبخس لحق المرأة، وعدم إدراك لطبيعة عملها الذي لا يمكن الاستغناء عنه^(١).

يقول الشيخ محمد الغزالي تحت عنوان: (لا تُهَوَّنُوا من وظيفة ربة البيت): «ولا ريب أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد بني جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤماً كاملاً، كما أن نفسيتها قد هُيئَتْ لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت، وباجملة فإن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها، وكثيراً من وظائفها العضوية، مختلفة إلى حد كبير عن مثيلاتها في الرجل.

(١) راجع في هذا المعنى: المرأة بين البيت والمجتمع للبهى الخولي: ٣١٢-٣١٣، دار العروبة، ط ١، ١٩٦٥ م.

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثاً؛ إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون كله شيء إلا وله حكمة، وهيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحا مكافحا، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء^(١).

وليس معنى هذا أن الشيخ يرفض عمل المرأة، فكفاحه ونفاحه عنها معروف ومشهور.

وفي هذا السياق أيضاً يقرر الشيخ يوسف القرضاوي: أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس هو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية، ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها وإسعاد زوجها.

ويستدرك الشيخ قائلاً: «وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً، فليس لأحد أن يحرم نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم».

ويضيف كذلك: إن عمل المرأة - بناء على هذا الأساس - في ذاته جائز، وقد

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للغزالي: ١١٦-١١٧.

يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة لا مورد لها ولا عائل.. وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو إخوتها الصغار أو تساعد أباهما في شيخوخته.. وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك^(١). اهـ.

إذا اتضح جواز مشاركة المرأة في العمل العام عامة، والعمل الدعوي خاصة من حيث الأصل، وظهر الأساس الذي من خلاله ننطلق إلى القول بمنع عمل ما عن المرأة وجواز آخر - وهذا ما نفضله في المبحث الرابع من هذا البحث - فمن المفيد الآن أن نبين مقاصد وآثار مشاركة المرأة في العمل عمومًا والعمل الدعوي خصوصًا. وما من شك في أن مشاركة المرأة في العمل الدعوي له فوائد وثمرات تعود عليها وعلى أسرتها وعلى المجتمع، وبغير مشاركة المرأة تظل المرأة حبيسة ثقافة وعادات معينة، وتظل الأسرة بمعزل عن الحراك المجتمعي إن أتيح للمرأة المشاركة ولم تشارك، ويظل المجتمع متأخرًا عن النهضة الشاملة.

يقول الشيخ محمد حسين: «وكان من ثمرات هذه المشاركة نمو وعي المرأة وبلوغها درجة عالية من النضج، وتحقيقها الكثير من أعمال الخير لنفسها وللمجتمعها

(١) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، دار القلم، الكويت، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ولدينها»^(١).

ولهذا فإن لمشاركة المرأة في العمل العام آثارًا ومقاصد مقدورة تعود عليها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعتها، وعلى الأمة جمعاء.

أولاً: مما يعود على المرأة نفسها:

(١) تنمية قدرات المرأة الاجتماعية والسياسية في التعامل مع الناس والأشياء في ضوء ضوابط الشرع.

(٢) توسيع أفق ومدارك المرأة المعرفية من خلال متابعتها لما يجري في المجتمع بشكل واقعي ولملموس، ومن خلال مشاركتها الاجتماعية في الأندية والجمعيات والمنظمات العاملة، وما تلقى من رجال ونساء ذوي خبرة في ساحة العمل السياسي «ذلك كله جدير بأن يملأ فراغ نفسها ووقتها بمشاغل قيمة تشعرها بنفاسة الحياة، وبأنها في نفسها ذات قدرة وأهمية، ويوسع آفاقها وصلتها بالحياة، وينمي مقومات شخصيتها أبين وأقوم ما تكون»^(٢).

(٣) تنمية ثقافة المرأة العامة من خلال مشاركتها في الفعاليات الثقافية.

ثانياً: ومما يعد على أسرتها:

(١) إعالة أبويها وأخواتها وإخوانها إن لم يكن لهم عائل أو دخل يكفي.

(١) دور المرأة في حمل الدعوة، ص ١٢، الشيخ محمد حسين عيسى، تقديم الشيخ محمد عبد الله الخطيب، دار الدعوة، الإسكندرية، طبعة ثانية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(٢) راجع المرأة بين البيت والمجتمع، ص ٣٠٥، وما بعدها.

(٢) تعليم الأبناء كيف يمارسون الحياة العملية بناء على خبرتها داخل البيت وخارجه.

(٣) المشاركة الفاعلة والجادة للزوج والأقارب في الشورى والآراء السديدة من خلال الخبرة العملية.

ثالثاً: ومما يعود على المجتمع:

وحق المجتمع مؤكد على من يعيش فيه بعيداً عن النوع: ذكرًا وأنثى، فما بالك إن كانت الأنثى نصف المجتمع؟ يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليها بالجمود والشلل، يأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيبتها، ولا ينتج لها شيئاً^(١). ومما يعود عليه:

(١) تحقيق حد الكفاية للمجتمع من فروض الكفايات في المجالات التشريعية والسياسية التي تخص المرأة.

(٢) استفادة المجتمع من طاقات وإبداعات المرأة لاسيما فيما لا يحسنه الرجال.

(٣) تحقيق النهضة الشاملة والكاملة بمساهمة النساء مع الرجال في هذا المجال، فالرجال ملكات وطاقات، وللنساء ملكات وقدرات، وبتحصيلها جميعاً يحدث التكامل والتفاعل، فتتحقق النهضة الشاملة.

(١) راجع فتاوى المرأة المسلمة، ص ٧٣، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

رابعاً: ومما يعود على الأمة:

أن يتحقق لها مجدها، فمجد الأمة - كما يقول الأستاذ البهي الخولي - في كثرة الأيدي العاملة، والمرأة نصف المجتمع، وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلاً^(١).

والتأمل في هذه الآثار العظيمة والمقاصد الكريمة التي تترتب على مشاركة المرأة في العمل عمومًا، والعمل الدعوي على وجه الخصوص، يتبين له بجلاء أن للمرأة من الآثار ما يسهم في بناء المجتمع، سواء على المستوى الأفقي أم المستوى الرأسي؛ فمن ناحية المستوى الرأسي تسعى المرأة لتطوير نفسها بشكل ملحوظ وخدمة بيتها ومجتمعها، ومن ناحية المستوى الأفقي فمجال الثمار والمقاصد المترتب على مشاركة المرأة أوسع وأرحب.

ولما كان الأمر كذلك فقد استعنت بالله، وشرعت في تدوين ما يفيض به المولى عز وجل من إجابات موثقة للأسئلة الواردة في مقدمة هذا البحث، وغيرها مما يظهر في الدراسة بطبيعة الحال، فضلاً عن كونه عنصراً في محاور المؤتمر العاشر للمجمع.

(١) المرأة بين البيت والمجتمع: ٣٠١-٣٠٢، و ٣٠٧-٣١٣.

المبحث الأول

هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟

في البداية أقول: إن الله تعالى فرض على جميع المسلمين حمل أمانة هذا الدين وتبليغه إلى البشر جميعاً عن طريق الدعوة إلى الله على بصيرة، فقد قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٢)؛ فالدعوة إلى دين الإسلام فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ كلٌّ بقدر استطاعته، وبالضوابط الشرعية للدعوة قولاً وفعلاً.

ولا خلاف بين العلماء في جواز قيام الرجل بدعوة الرجال وجواز قيام المرأة بدعوة النساء، لكن الخلاف في الدعوة مع اختلاف الجنس أو اجتماع الجنسين في صف المدعويين، ومن أبرز المسائل التي تُطرح في هذا الشأن: هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟

وأقول: لقد وجدنا في قراءتنا عن هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قول حرَّم ذلك مطلقاً.

(١) [النحل: ١٢٥].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب «ما ذكر عن بني إسرائيل» حديث رقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقول أحلّ ذلك مطلقاً.

وقول أجاز ذلك بضوابط.

والناظر إلى هذه الأقوال أو الاتجاهات الفقهية يجد أن من حرّم مطلقاً قد تشدد وأفرط في الغلو، وأن من أحلّ مطلقاً قد فرط وتساهل في الحكم، وأن من أجاز ذلك بضوابط قد توسّط بين الإفراط والتفريط، وتشهد له بعض النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١). الذي يفيد بوضوح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتحققان إلا في المجتمع المفتوح - والمتمسك بأحكام الشرع وآدابه - والذي يجعل المرأة تساهم بدورها - إلى جانب الرجل - في رقي المجتمع والحفاظ على مكتسباته.

كما أن هدي الرسول الكريم ﷺ في الحياة الاجتماعية هو دليل قاطع على أن المرأة المسلمة كانت حاضرة إلى جانب الرجل، وعلى كل المستويات؛ فهذا هي - بعد الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، وتأسيس المسجد على التقوى من الأيام الأولى - حريصة على الحضور إلى المسجد لتصلي وتتعلم وتدعو إلى الإسلام.

ومع أن ذهاب النساء إلى المسجد كان يثير غيرة الأزواج فإنه لم يجرؤ أحد على منع

(١) سورة التوبة: ٧١.

المؤمنات من مشاركة المؤمنين خير الصلوات الجماعية، وخير الاستماع إلى خطب الجمعة بعد أن قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

كما كانت المرأة تشارك مشاركة واسعة في الأعمال السياسية المختلفة - وغيرها - وهي في حد ذاتها دعوة إلى إصلاح المجتمع، وتخفيف من أعباء الرجل السياسية.

ثم إن مواقف النساء في حوارهن ومناقشاتهم لكثير من الأمور - التي تهم المجتمع أمام النبي ﷺ وبحضرة الرجال من الصحابة الكرام رضي الله عنهم - كثيرة لا تكاد تعد، وهذا يرفع الحرج عليهن من أجل المشاركة الكاملة - في أمور الدعوة وغيرها - إلى جانب الرجل.

وأكتفي بدلالات بعض الوقائع العملية في حياة السابقين من هذه الأمة، وخصوصاً الصحابيات؛ فقد تحدث كثير من النساء في عهد النبي ﷺ بحضرة الرجال، ولم ينكر النبي ﷺ على واحدة منهن، ولو كان حديث المرأة ممنوعاً في حضرة الرجال لنه النبي ﷺ النساء ألا يتحدثن في حضرة الرجال؛ لأن من القواعد الأصولية الكلية المتفق عليها بين الأصوليين قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم» وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة» حديث (٨٩٤)؛ ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة» حديث (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحاجة»^(١)، فدل ذلك على جواز تحدُّث المرأة في حضرة الرجال، ولكن مع الالتزام بالضوابط الشرعية الواردة في نصوص الشرع، وقد نقلت لنا كتب السنة كثيرًا من حالات تحدُّث النساء في حضرة الرجال، وسوف أقصر على ذكر أشهر هذه الحالات فيما يأتي:

أ- أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أسماء بنت يزيد الأنصارية عن بني عبد الأشهل أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي لك الفداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي أن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فأمنَّا بك وبإهلك الذي أرسلك، وإنا- معشر النساء- محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومَقْصَىٰ شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم- معاشر الرجال- فُضِّلْتُمْ علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا ومرابطًا، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابًا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر، يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَ امْرَأَةٍ قَطُّ

(١) راجع: «المستصفى في أصول الفقه» للغزالي، ص ١٩٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م؛ «شرح التلويح على التوضيح» لسعد الدين التفتازاني (٢/ ٣٦)، ط. مكتبة صبيح- مصر؛ «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي ص ٤٣٩، ط. مطبعة السنة المحمدية.

أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها: «انصري في آيَتِهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعِلٍ إِحْدَاكُنَّ لِرِزْوَجِهَا، وَطَلَبِهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعِهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ». قال: فأدبرت المرأة وهي تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ استبشاراً^(١).

فهذه المرأة الجليلة - رضي الله عنها - ناقشت النبي ﷺ في محضر الرجال، بل لقد علّمت الرجال درساً مهماً، ألا وهو السؤال عن الحق في الثواب!

ب- أخرج ابن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينا نحن قعود عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله، وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا، ونحن نخدمهم ونجلس فيما لنا من الأجر؟ قال لها رسول الله ﷺ: «أَقْرِي النِّسَاءَ مِنِّْي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَاكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٢٠ - ٤٢١) حديث رقم (٨٧٤٣)، تحقيق: محمد السعيد بسويوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (٢/ ٧٢١) حديث (٥٢٨)، تحقيق: د. نجم عبدالرحمن خلف، ط. دار ابن القيم - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، وفي «مدارة الناس» (١٧٣) في باب «باب مداراة المرأة لزوجها وحسن معاشرتها إياه» ص ١٤٤ حديث (١٧٣)، تحقيق: محمد خير رمضان

=

ج- أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي نضرة عن الطفاوي قال: قال رسول الله ﷺ: «عَسَى أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ، وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا!!» فقامت امرأة سوداء، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَقَصَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(١).

ويضاف إلى ما سبق ما قامت به أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من أدوار مهمة في مسيرة الدعوة الإسلامية من بداية البعثة النبوية حتى وفاة النبي ﷺ؛ ولا شك أن في سيرة أمهاتنا الطاهرات القدوة والمثل للنساء الداعيات في نصرة هذا الدين على مر الزمن.

وأشير هنا إلى أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ فقد كانت من الفقيهات والداعيات إلى الله تعالى، ولذلك نجد أن كثيراً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألونها فيما يُشكل عليهم، وكانوا يجدون عندها من العلم ما يزيل هذا الإشكال، بل لقد نصَّ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على هذا المعنى فقال: (ما أشكل علينا- أصحاب رسول الله ﷺ- حديث قطُّ فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه

يوسف، ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، وقال ابن أبي الدنيا: إسناده حسن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٩) حديث (١٧٥٦٠)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

علماً^(١).

وإذا ما انتهينا - بناء على ما سبق - إلى جواز محاضرة المرأة في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً، فلا بد أن نشير إلى الضوابط الشرعية لذلك؛ حتى لا يحتوي هذا الفعل الشريف والقصد الطيب والنية الحسنة على فعل محرم أو يلابسه محذور شرعي.

الضوابط الشرعية لقيام المرأة بالدعوة في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً:

من المؤكد أن هذه الضوابط كثيرة باعتبارات عديدة، وسوف أركز هنا على أهمها من وجهة نظري:

أ- الإجازة العلمية:

فلا يجوز لأي امرأة أن تقوم بالدعوة إلى الله دون أن تكون على علمٍ راسخ بما تدعو إليه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «أبواب الفضائل»، باب «فضل عائشة رضي الله عنها» حديث رقم (٣٨٨٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) سورة يوسف: ١٠٨.

(٣) [النحل: ١٢٥].

فلا بد أن تكون الداعية إلى الله «على بصيرة ويقين وبرهان شرعي وعقلي»^(١). ولا شك أن الإجازة العلمية هي شهادة من أهل الاختصاص بقدرة الشخص المجاز على القيام بتدريس المجاز فيه، وإحاطته بأصوله وفروعه ومصادره بوجه عام. ب- توفير الأجواء المناسبة شرعاً، والتي تدرأ - في الظاهر على الأقل - المفسد والمحظورات الشرعية من الخلوة المحرمة والنظر ونحو ذلك، فضلاً عن التزامها بضوابط الشرع والقيم الإسلامية بوجه عام؛ وأخص منها بالذكر:

١ - الحجاب:

فيجب على المرأة الداعية أن تلتزم بالحجاب الشرعي الذي أوجبه الله على النساء. صحيح أن نطاق أو حدود الحجاب الشرعي موضع اختلاف بين الفقهاء على قولين: الأول: وجوب ستر جميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين.

الثاني: وجوب ستر جميع بدن المرأة ويشمل ذلك الوجه والكفين.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي في هذا الجانب نقول: إن المرأة مكلفة بما ترجَّح لديها أو بما ترجَّح لدى من تُقَلِّد؛ فالمرأة الداعية - على وجه الخصوص - مكلفة بما ترجَّح لديها إن كانت من أهل الاجتهاد؛ لأن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أدى إليه

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤ / ٤٢٢)؛ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

اجتهاده، ويعصي بتركه^(١).

وأما إن لم تكن المرأة الداعية من أهل الاجتهاد فهي مكلفة بما ترجح لدى من تُقَلَّد أو من يُفتيها^(٢)، وليس لها أن تتبع هواها في ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(٣)، وحتى إذا لم يترجح عندها قول أو رأي، واستوى لديها الأمران فلتحتكم أيضاً إلى عموم حديث الرسول ﷺ عن البر والإثم، وقد سئل عنهما، فقال للسائل: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه»^(٤).

٢- عدم الخضوع بالقول:

فقد أمر الله ﷻ أطهر النساء وأبعدهن عن الفتنة - وهن زوجات النبي ﷺ رضي الله عنهن - بعدم الخضوع في القول وأن يقلن قولاً معروفاً فقال سبحانه: ﴿يَنْسَأَنَّ

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للخصاص (٤ / ٣١٢)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، «المستصفى في أصول الفقه» ص ٣٥٦، «شرح الكوكب المنير» ص ٦١٤.

(٢) انظر: «التقرير والتحجير في شرح التحجير» لابن أمير حاج الحنفي (٣ / ٣٠٦)، ط. دار الكتب العلمية،

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، «البحر المحيط» للزركشي (٨ / ٣٣١)، ط. دار الكتب - مصر،

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، «شرح الكوكب المنير» ص ٦١٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠ / ٣٩٧) حديث (١٣١٥١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان»، باب «الإيمان وقول النبي بني الإسلام على خمس»

حديث (٥٦٨٨)؛ ومسلم في كتاب «كتاب البر والصلة والآداب»، باب «تفسير البر والإثم» حديث

(١٩٨٠)، من رواية جبير بن نفير، واللفظ لمسلم.

الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾.

يقول ابن العربي: «أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المُطَمَّع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً»^(١).

والآية تشمل عموم النساء، وعلة تحريم الخضوع بالقول منع الفتنة؛ لأن الخضوع بالقول يُطَمَّع من في قلبه مرض الشهوة.

ويقول الجصاص: «وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهن، والدلالة على أن الأحسن للمرأة ألا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال»^(٢).

٣- غض البصر في حضرة الرجال: وهذا الضابط مكمل للضابط السابق، وإنما أفرده بالحديث لأهميته في هذا السياق، فضلاً عن تعدد الآيات القرآنية فيه، وبعضها خاصٌّ أيضاً بأمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن - وبعضها في عموم النساء كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٥٦٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الفكر - بيروت.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩)، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجُوبٍ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى
 الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِّي لَمْ يَضْطَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
 لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴿١﴾

بالإضافة إلى الآيات الواردة في السياق الأول؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا
 سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٢)،
 وقوله عز وجل بعد ذلك: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِرِزْوَانِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ
 عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيْنِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٣).
 فالحشمة والوقار مطلوبان في كل الأحوال، ولا سيما في محراب العلم، وبحضرة
 الرجال.

ج- عدم طغيان الدعوة على واجبات المرأة الأخرى:

فيشترط لأن تقوم المرأة بالدعوة ألا يطغى عملها بالدعوة على واجباتها الأخرى،

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٩.

فلا يجوز أن تقتصر المرأة في واجباتها الزوجية بحجة قيامها بالدعوة إلى الله؛ لأن الفرض أو الواجب مقدم على النفل أو التطوع. ولأن أهم دور للمرأة هي صناعة الأجيال وتربية الرجال والأبطال، وتوفير السكنى والأمن لزوجها ولنفسها ولأسرتها، فإذا تعارض عملها بالدعوة أو غيرها مع هذا الدور الأساس والأصيل فإن الأولوية تكون لهذا الدور لا لسواه. وحتى على القول بأن الدعوة إلى الله واجبة على المرأة أيضًا كالرجل فتبقى مراعاة أولويات ترتيب الواجبات الشرعية موضع اعتبار عند تراحمها!

وسوف يأتي مزيد بيان لهذه النقطة - بعد قليل - في المبحث الرابع.

المبحث الثاني

هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟

سبق أن قلت: إن المرأة الداعية يجب عليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي الذي أوجبه الله على النساء، وإنها مكلفة بما ترجَّح لديها أو بما ترجَّح لدى من تُقلِّد.

وبناء على ذلك إن كانت ممن لا يرون وجوب ستر الوجه، فيجوز لها أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات، أو أن تقدم برنامجاً دعوياً يخص المرأة مثلاً في دينها ودنياها.

ولكن يجب عليها مراعاة الضوابط الشرعية العامة السابقة لقيام المرأة بالدعوة في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً.

ويمكن -أيضاً- أن نضيف إلى تلك الضوابط السابقة بعض الضوابط التي نراها مباشرة في مشاركة المرأة في منتديات أو حوارات تليفزيونية وما يشبهها؛ ومنها:

(١) أن تكون المشاركة على قدر الحاجة.

(٢) أن لا تعلق إلا على أمر لا بد من التعليق عليه، لأن الأصل صيانتها عن الحوار المباشر مع الرجال، وبخاصة الحوارات الخاصة التي لا يطلع عليها غيرهما فإن هذا باب من أبواب الفتنة!

(٣) أن يكون الحوار دائراً حول إظهار حق أو إبطال باطل، أو يكون من قبيل تعليم العلم وتعلّمه، وقد قال تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

(٤) وأخيراً أن تنطلق هذه المشاركة من القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه من خصوصيات الأمة الإسلامية أو مظهر خيريتها- للرجال والنساء- أو هكذا يجب أن تكون!

بقي أن أنبه إلى أن ظهور المرأة- في مثل هذه المشاركات التليفزيونية- كاشفة الوجه لا يبيح لها أن تضع شيئاً من المساحيق أو المكياج وغيره من الزينة الصناعية، التي يكون فيها فتنة للرجال - وربما لبعض النساء- فينصرفون أو ينشغلون عن ما تدعوهم إليه، ويقل أو ينعدم أثره فيهم!

هذا خلاصة ما نراه فيما يتصل بالجواب عن السؤال السابق في صدر هذا المبحث؛ وقد نتمكن من تفصيله والاستدلال له، ومناقشة المخالف في بعض جوانبه في المبحث التالي، وربما في دراسة أخرى بعون من الله وتوفيقه.

(١) سورة الأنبياء: ٤٣.

المبحث الثالث

هل يجوز للمرأة أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة، رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟ أو من الرجال؟

كما قلنا بجواز قيام المرأة بالدعوة في المجمع المختلطة بالنساء والرجال، نقول بجواز أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات، مع الالتزام بالضوابط الشرعية السابقة لقيام المرأة بالدعوة في مجمع مختلطة للرجال والنساء جميعاً.

وهنا نستأنس - أيضاً - بمسألتين مقررتين بلا خلاف من أحد؛

إحدهما: عن دور المرأة وحضورها في المناسبات العامة للدعوة إلى الله والتفقه في الدين؛ وأضرب لذلك مثلاً بصلاة العيدين؛ وكيف كانت - منذ عهد رسول الله ﷺ - حاشدة بالناس الذين يأتون من كل حذب وصوب، يشهدون الخير من صلاة وتهنئة ولعب، فقد جعل النبي ﷺ من أيام العيدين محفلاً كبيراً يلتقي فيه المسلمون جميعاً رجالاً ونساء، شيوخاً وأطفالاً حتى النساء الحائضات وإن كن لا يصلين لكن الرسول ﷺ أوجب عليهن الخروج ليشهدن الخير في يوم العيد.. أليس هذا من هديه ﷺ للمسلمين ليخففوا الوطأة على نسائهم كي يشاركن في الحياة الاجتماعية والمناسبات الدينية والوطنية؟ أيكون بعض المخالفين لهذا الهدى النبوي أغْيَرَ على المرأة من رسول الله حين يدعون أن الزمان قد

فسد، وأن الناس قد تغيرت؟ أليس الدين الخاتم صالحاً لكل زمان ومكان بنصوصه الصريحة وقواعده الكلية؟ ألم يكن النبي ﷺ يُطْلَع زوجاته على ما يستجد من أحداث تمس المجتمع المسلم، ويشاركنه فيها، وقد يأخذ بمشورة أو رأي إحداهن حين يطمئن إليه؟!

أما المسألة الثانية: فتتعلق بحلقات علم النساء، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا واجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله»^(١). وذلك لأن العلم الشرعي وغيره ليس قاصراً على الرجال دون النساء، كما أن تعليم النساء في حلقات خاصة بهن بدأه النبي ﷺ وكانت النساء أيضاً يغشين المساجد للصلاة وسماع العلم مع الرجال، ويجلسن في صفوف خلف الرجال، وبلا ستر مادي، إلا ساتر الحياء وتقوى الله عز وجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٢). وعن عاتكة بنت

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام»، باب «باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء» حديث (٧٣١٠)؛ ومسلم في كتاب «كتاب البر والصلة والآداب»، باب «فضل من يموت له ولد فيحسبه» حديث (٢٦٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره» حديث (٢٥٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

زيد امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجن، إلا أن تمنعني؛ فلا يمنعها^(١).

ومن الطبيعي أن المرأة حين تفقه أو تتعلم شيئاً من أمور دينها أو غيرها في حلقات العلم سوف تقوم بتبليغه أو نقله لآخرين من أولاد وغيرهم.

وأما بالنسبة لقيام المرأة بدور مقدم البرنامج في اللقاءات العامة، فأقول: يجوز للمرأة أن تقوم بعمل مقدم برنامج وغيرها من الوظائف الإعلامية بشرط المحافظة على طهرها وحيائها، فضلاً عما ركزنا عليه - وما في حكمه - من الضوابط الشرعية لقيام المرأة بالدعوة في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً.

وأرى أن يكون ذلك مع استضافة النساء لا مع الرجال؛ لأن الحوار يقتضي نظر كل من المتحاورين إلى الآخر، ولا شك أن الله ﷻ أمر بغض البصر لكل من الرجل والمرأة فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب «النساء للصلاة»، باب «ما جاء في خروج النساء إلى المساجد» حديث رقم (٥٤٦).

(٢) النور: ٣٠.

(٣) النور: من الآية ٣١.

فاستضافة المرأة للرجال لا يمكن أن يُؤمّن معه من نظر كلّ منها إلى الآخر.

وأود أن أُبَيِّنَ إلى أنَّ الكثيرات ممن يقدمن البرامج غير ملتزمات بالضوابط الشرعية؛ حتى لا يتخرَّج قولي- فيما سبق- على هؤلاء اللاتي يظهرن على شاشات التلفزيون المختلفة؛ حيث إن هؤلاء- في الأصل- يُستخدمن في استجلاب الكثير من المشاهدين؛ ولذلك نجد أن من شروط عمل المرأة كمقدمة برنامج أن تكون حسنة المنظر، بل نجد من يشترط مقاسات معينة لأعضاء جسم المرأة حتى تعمل كمقدمة برنامج؛ فالغاية عندهم ليست نبيلة، وهذا ما جعل المرأة محل استقطاب وترحاب في إدارات وسائل الإعلام، والعلاقات العامة ونحو هذا.

ومما يتصل بفكرة هذا المبحث، وما قد يشوب عمل المرأة فيه من محاذير شرعية فإنني أوسِّع دائرة البحث في عمل المرأة على العموم وأقول: لقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة كما نص الفقهاء على ذلك، وأن لها ذمة مالية مستقلة، ومن التكاليف الشرعية الواردة على الملكية في النظام الإسلامي وجوب استثمار المال إذا كان من مصادر الإنتاج، واتباع أفضل السبل والوسائل في هذا الشأن؛ وإذن فإن أي عمل تقوم به المرأة ينبغي أن يكون محكوماً بأوامر الإسلام الخاصة بالمرأة، مثل الخلوة بالرجال الأغراب، أو ممارسة المهن والأعمال التي تقتضي كشف ما يحرم من جسدها أو إثارة غرائز الرجال، أو شتى ألوان المجون والفسق، أو التحريض عليهما، بأي طريق فكل ذلك محرم شرعاً والكسب منه خبيث، وإن وافق عليه الزوج أو الأهل أو عرف البلد، والأمر أوضح في هذا الحكم من أن ندلل عليه، وحسبنا أن نقرأ في هذا الشأن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١). وفي السورة ذاتها يقول الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾^(٢)، وعلى هذا فإن عمل المرأة الذي يقتضيه بالضرورة السفر (دون زوج أو محرم أو رفقة مأمونة) مع الوثوق بأنها لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة، وأن يكون مناسباً لطبيعتها وليس مانعاً من قيامها بدورها في أسرتها ورعاية زوجها وأولادها، فإن هذا العمل لا ينبغي أن يكون محلاً للاعتراض من أحد بدعاوى لا وجه لمنعها بأدلة شرعية مقنعة.

«ونخلص من هذا كله إلى أن نصوص القرآن والسنة في مجموعها تبيح للمرأة تولي الوظائف العامة - باستثناء رئاسة الدولة - وبالضوابط التي أسلفنا القول فيها من عدم خلوة الرجال بها، وعدم سفرها سفراً غير آمن على المرأة المسلمة، وكون العمل متفقاً في طبيعته مع معالم شخصيتها المسلمة، وبشرط عدم اعتراض زوجها عليها في العمل، إلا أن تكون قد اشترطت عليه في العقد ألا يمنعها منه»^(٣). وأكتفي بهذا القدر الآن لأنقل إلى المبحث الأخير في هذه الدراسة.

(١) سورة النور: الآية ١٩.

(٢) سورة النور، من الآية ٣١.

(٣) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لأستاذنا الدكتور: محمد بلتاجي - رحمه الله، ص ٣٥٨، مكتبة الشباب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م.

المبحث الرابع

هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تُعَدَّ ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمت إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟!

أقول: إن الحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف حكم مشاركة المرأة في الأنشطة الدعوية؛ فلو كانت المشاركة فرض كفاية فليس للمرأة الحق أن تُعَدَّ ذلك من قبيل الإضرار بها، أما إن كانت المشاركة في الأنشطة الدعوية بالنسبة لها فرض عين؛ كأن تكون من المتصدرين للعمل الدعوي ولا يوجد من يقوم بمثل عملها، فإن لها أن تُعَدَّ ذلك من قبيل الإضرار بها؛ لأن ذلك يؤدي بها إلى التفريط في القيام بما فُرض عليها.

ولكن من المعلوم أن الله ﷻ لم يُكَلِّفْ أحداً إلا قدر استطاعته؛ فقد اتفق الفقهاء على أن «التكليف بحسب الوسع»^(١)، وقد استدلوا على ذلك بنصوص كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٢)، ط. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م؛ «التقرير والتحرير في شرح التحرير» (٢/ ١٥٧)؛ «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٧٣).
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

لَا نَفْسِكُمْ ﴿١﴾ .

ج- قول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) .

وبناء على ذلك؛ إذا كانت المرأة مقصرةً في واجباتها الزوجية، فلا شك أنها آثمة؛ لأنها قدّمت الواجب الأقل على ما هو أوجب منه، فعلى المرأة أن ترتّب بين الواجبات، ثم تفعل ما تستطيع أن تقوم به من واجبات، مع عدم الإخلال بالواجبات الزوجية، وتضع نصب عينها أنه «لا واجب مع عَجْزٍ»^(٣) . وأنه إذا كثرت الواجبات وضاعت الأوقات وجب ترتيب الأولويات.

وفي هذه المسألة نقطة مهمة، وهي إذا ما اشترطت المرأة العمل بالدعوة قبل عقد الزواج، فأقول: إن على الزوج أن يُؤَيِّ لها بما اشترط على نفسه؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وقول النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا

(١) سورة التغابن: من الآية ١٦ .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب «الافتداء بسنن رسول الله ﷺ» حديث (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «فرض الحج مرة في العمر» حديث (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (١٧ / ٢)، (٣ / ٢٣)، (٤ / ٧٢)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

(٤) سورة المائدة: من الآية ١ .

شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١).

فقد جعل الشرع أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم^(٢)، إلا ما كان منها مخالفاً لكتاب الله، أو لسنة رسوله ﷺ؛ وبناء على ذلك فإن على الزوج الالتزام بالوفاء بما اشترط على نفسه، فإذا لم يلتزم فللزوجة الحق في طلب الخلع؛ لأن ذلك يُعَدُّ من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الأفضية» باب «في الصلح» حديث (٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس» حديث (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب «الأحكام» باب «الصلح» حديث (٢٣٥٣). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه ابن تيمية بمجموع طرقه، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ١٤٧) ط. مكتبة المعارف- الرباط بالمغرب، بعد ذكره بعض أسانيد الحديث: «هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً».

وقال ابن العربي المالكي معلقاً على كلام الترمذي السابق في «عارضه الأحوذى» (٦ / ١٠٣)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت: «قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» ص ٦٠٧، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عند ذكره الحديث: «فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث».

وقد علّق البخاري في «صحيحه» الجملة الأولى من الحديث بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» عقب باب «أجر السمسرة» في كتاب «الإجارة».

والمراد بالتعليق: ما حُذِفَ من مبتدأ إسناده راوٍ واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي (١ / ١١٧)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، «المنهل الروي في علوم الحديث النبوي» لابن جماعة ص ٤٩، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٣٤٦).

قبيل الإضرار بها. وإن كان القول بأحقية المرأة في طلب الخلع يترتب عليه هدم البيوت، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى تشرد الأولاد. ونرى أنَّ على المرأة أن توازن بين المصالح والمفاسد فيما تتخذ من قرار، وأن تعلم أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(١)، وأن تعلم أيضًا أنه «إذا تعارضت مفسدتان رُوعيَ أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما»^(٢)، وأن «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(٣).

وجملة القول - في مسألة خروج المرأة من بيت الزوجية للدعوة إلى الله تعالى أو لغيرها من الواجبات بإذن الزوج أو بدون إذنه - على النحو التالي:

- (١) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٥١٦)، ط. دار صادر - بيروت، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١ / ٤٨٠)، (٢ / ١٩، ٣٣١)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، «كشف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٣ / ٤٠٧)، ط. عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٢) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لشهاب الدين الحموي (١ / ٢٨٧)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، «قواعد الفقه» للمجددي البركتي ص ٥٦، ط. الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» للسيوطي ص ٨٧، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد محمد الزرقا ص ٢٠١، تحقيق: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (٣) «غمز عيون البصائر» (١ / ٢٨٣)، «قواعد الفقه» ص ٨٨، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر (١ / ٤٠)، ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٨٧، «شرح القواعد الفقهية» ص ١٩٩.

(١) لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها لما له من حق عليها، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة . فإن أذن لها الزوج فلتتق الله تعالى ولتلتزم الآداب التي نبه عليها أهل العلم من الحشمة والعفاف وترك المخالطة غير المشروعة للرجال، ويجوز لها أن تبث حيث يأذن لها الزوج ما دام الأمر آمناً ولن تعرض المرأة بسببه لمخالفة شرعية، فقد كانت النسوة في عهد رسول الله ﷺ يخرجن للغزوات كما هو معلوم ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ذلك الأمر»^(١).

(٢) إذا كان خروج الزوجة لضرورة من الضرورات كعمل أو تطيب أو ما هو في حكم ذلك فإن الضرورات تقدر بقدرها كما قرر الفقهاء، ولا يجوز التوسع في مسألة خروج المرأة بصورة تضييع حق الزوج والأولاد فتختل الأولويات.

(٣) إذا كان بين الزوجين شروط تتعلق بتنظيم مسألة خروج الزوجة تم الاتفاق عليها بينهما أثناء العقد ولا تقصير في الواجبات الزوجية، ولا في حق الأولاد، كما لا تتعارض هذه الشروط مع أحكام شرعية فيتعين الالتزام بها من الطرفين، لظاهر الحديث السابق: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢)، فإن كانت تتعارض فتقدر بقدرها كذلك، فضلاً عن مراعاة

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٨١)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين

الأولويات، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

(٤) إذا منع الزوج زوجته من الخروج صراحة؛ فإن عليها الاستجابة لنهايه، ولو كان خروجها لمقصد مشروع كصلة رحم أو عيادة مريض وليس له أن يمنعها من الخروج للمسجد خاصة لطلب العلم أو للصلاة لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، ما لم يترتب على خروجها فتنة لها أو لغيرها، فضلاً عن التقصير في واجباتها نحو زوجها وأولادها؛ فهنا نعود إلى فقه الأولويات مرة أخرى.

(٥) إن كان الزوج قد أذن لزوجته إذنًا مطلقًا في الخروج فتخرج بهذا الإذن المطلق بشرط أن تلتزم بالضوابط الشرعية كما نبهت سابقاً.

(٦) ويبقى السؤال فيما إذا لم يأذن الزوج لزوجته بالخروج إذنًا مطلقًا ولم يمنعها، وهذا هو الغالب على كثير من البيوت، فهل لها أن تخرج؟ أو بمعنى آخر: هل عليها أن تستأذنه في الخروج؟

أقول: مرد الحكم في ذلك إلى العرف، فإن كان المتعارف عليه في مجتمعها أن المرأة لا تخرج إلا أن تستأذن زوجها في كل مرة تريد الخروج فيها، فلا تخرج إلا بإذنه

الناس» حديث (١٣٥٢)، والبيهقي في السنن الصغرى «الشركة» باب «الشرط في المهر والنكاح» حديث (٢٠٨٨)، وابن ماجه في كتاب «الأحكام» باب «الصلح» حديث (٢٣٤٣). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) تقدم تخريجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مراعاة للعرف مادام لا يتعارض مع الشرع.

وإن كان المتعارف عليه أنها تخرج متى ما رغبت إلا أن يمنعها فحينئذ يجوز لها الخروج، وتمتنع عنه وجوباً إذا منعها زوجها إعمالاً للأصل وهو أنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، وقد قيل:

العرفُ في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار

المبحث الخامس

هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تجيب عن أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟

الناظر في التاريخ الإسلامي على طوله لا يجد أن امرأة قامت بإلقاء خطبة أو كلمة أو خاطرة على الرجال في المسجد، وإنما يجد أن المرأة كانت تسأل الخطيب أو المتحدث من الرجال أو تعترض عليه، وقد سبق ذكر طَرَفٍ من ذلك، ومن أشهر ذلك حديث السيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية المعروفة بوافدة النساء، ومجلس السيدة نفيسة العلم وغيرها.

ولذلك نقول: إن القيام بإلقاء خطبة أو كلمة أو خاطرة على الرجال في المسجد خاص بالرجال؛ فالإمامة والخطابة في المسجد مقصورة على الرجال.

ولكن إذا كان ثمة مكان تعليمي ملحق بالمسجد، فلا بأس أن تقوم المرأة بإلقاء كلمة أو خاطرة على الرجال والنساء جميعاً إذا كانت من أهل العلم، كما يجوز لها في هذا المكان الملحق أن تجيب عن أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً.

فإذا قال أحد: كيف تبيح للمرأة أن تعمل بالدعوة مع ما يقوله بعض العلماء من أن صوتها عورة يجب سترها لا إظهارها؟

قلت له: إذا كنا نتكلم في إطار الإسلام الصحيح الذي أتى به النبي محمد ﷺ فاذكروا لنا نص القرآن الكريم والسنة الصحيحة التي قالت: إن صوت المرأة عورة يجب سترها عن عالم الرجال، فهل عندكم مثل هذا النص؟

إن الذي ورد في القرآن متصلاً بهذه المسألة هو قوله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١). أي كما يقول ابن كثير وغيره أن تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ولا ترقيق للصوت، كالكلام الذي تخاطب به المرأة زوجها.

فالمنوع إذن هو تضمين الصوت ما يطمع الرجل في المرأة، أما القول الجاد الذي لا خضوع فيه ولا إثارة (وهو صوت المرأة الإنسان) وليس (صوت المرأة الأنثى) فلا شيء فيه مطلقاً. وقد سجلت لنا كتب السيرة والسنة وتراجم الصحابة والصحابيات آلاف الحوارات الشريفة بين الرجال والنساء في كل مكان، ولم يقل أحد عندئذ إن (مجرد) صوت المرأة يعتبر (عورة) فمن أين أتى هذا^(٢)؟

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بما كتبت، وأن يجعله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٥٩٧.

المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (٢) أحكام القرآن لأبي بكر بابن العربي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الفكر - بيروت.
- (٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- (٥) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، ط. دار الكتبي - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- (٧) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٨) ٨ - التقرير والتحبير في شرح التحرير لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (٨٢٥ - ٨٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- (٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (١١١٢ - ١١٨٩ هـ)، ط. دار صادر - بيروت.
- (١٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار (١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (ت ١٣٥٣ هـ)، ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- (١٢) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الريان للتراث - القاهرة.
- (١٣) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.
- (١٤) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، والأستاذ كمال يوسف الحوت، ط. المكتبة الثقافية - بيروت.
- (١٥) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ - ٧٩٣ هـ)، ط. مكتبة صبيح - مصر.
- (١٦) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا، تحقيق: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- (١٧) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، ط. مطبعة السنة المحمدية.
- (١٨) شعب الإبان لأبي بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد

- بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- (١٩) صحيح البخاري المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٢٠) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٢١) عارضة الأحوزي بشرح الترمذي لأبي بكر بن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- (٢٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفى (ت ١٠٩٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٢٣) فتاوى معاصرة للقرضاوى، دار القلم، الكويت، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (٢٤) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٢٥) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للغزالي، طبعة دار الشروق، القاهرة، ط ١٩٨٦م.
- (٢٦) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي المفتي الحنفى، ط. الصدف ببلشرز- كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(٢٧) كتاب العيال لأبي بكر ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١هـ)، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، ط. دار ابن القيم - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٢٨) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط. عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢٩) المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ وقيل: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

(٣٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، ط. مكتبة المعارف - الرباط بالمغرب، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

(٣١) مداراة الناس لأبي بكر ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

(٣٢) المرأة بين البيت والمجتمع للبهى الخولي، دار العروبة، ط ١، ١٩٦٥م.

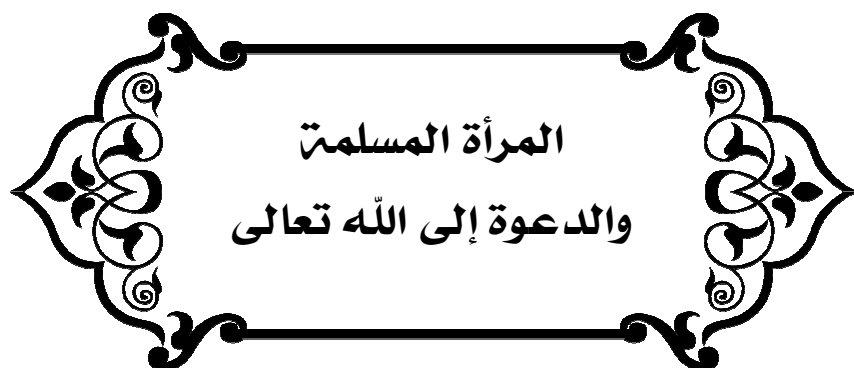
(٣٣) المرأة في العصر الفاطمي، د. نريان عبد الكريم أحمد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.

(٣٤) المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٣٥) المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بـ «مصنف ابن أبي شيبة» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ /

١٩٩٤م.

- (٣٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي المصري الشافعي (٨٣١-٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٣٧) مكانة المرأة في الإسلام للشيخ محمد عطية الإبراشي، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- (٣٨) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة: الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي، طبعة مكتبة الشباب، سنة ١٩٩٥م.
- (٣٩) المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٤٠) المنهل الروي في علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٩-٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.



المرأة المسلمة
والدعوة إلى الله تعالى

الأستاذ الدكتور

أحمد معاذ علوان حقي

أستاذ العقيدة في جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد جاء الإسلام ثورة على المعتقدات والآراء الفاسدة، وكانت بعثة النبي ﷺ انطلاقة لتحرير المرأة من مظالم الجاهلية وتكريماً لها، فنقلها من الخضيض إلى قمة عالية، وأعطاهها كامل حقوقها وإنسانيتها، وصانها من عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً، وجعل لها حقوق وواجبات، وجعلها صنو الرجل في الواجبات والمسؤوليات، والقيام بأعباء نشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى، وكانت المرأة المسلمة في عهد الرسالة النموذج الحي للمرأة المسلمة الواعية المشاركة في الحياة الاجتماعية، والتي تتحمل أعباء الدعوة، ونشر الإسلام.

وعندما ترك المسلمون الالتزام بدينهم، بدأ يتراجع دور المرأة في المجتمعات المسلمة، ولم يعد لها دور يذكر في الحياة الاجتماعية، ولكن مع بداية الصحوة المباركة بدأ دورها الريادي مرة أخرى، وكان لها جهود طيبة في الدعوة إلى الله تعالى.

وهذا البحث محاولة لبيان حكم الإسلام في نوازل المرأة المسلمة في الديار الغربية من خلال من خلال نصوص الوحي والأمثلة الرائعة في عهد الرسالة.

والله أسأل التوفيق والرشاد . . .

مدخل

لا بد في بداية هذا البحث أن نقرر قاعدة فقهية أصيلة وهي:

أن الأصل في خطاب الشارع أنه موجه للرجال والنساء على حد سواء، ومن ثم يظل الأصل هو المساواة والفوارق استثناء من الأصل.

يقول ابن رشد - رحمه الله تعالى - : «الأصل أن حكمهما واحد - أي الرجل والمرأة - إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي»^(١).

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]»^(٢).

ويقول ابن العربي: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيّناه في أصول الفقه، إلا أن الله تعالى قد يُخصّص الإنثاء بالخطاب على طريق التأكيد»^(٣).

(١) (بداية المجتهد) ابن رشد: ١ / ١٧٢.

(٢) (أعلام الموقعين) ابن القيم: ١ / ٩١ - ٩٢.

(٣) (أحكام القرآن) ابن العربي: ٦ / ٦٠.

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «والأصل في خطاب الشارع أنه للرجال والنساء جميعاً إلا ما خصه الدليل»^(١).

فقد قرر الإسلام أولاً أن الرجل والمرأة خلقاً من أصل واحد، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء]، ومن ثم قرر مسؤوليتهما الإنسانية، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٧﴾ [النحل]، وأكد على استقلالية شخصية المرأة واختيارها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٍ تُوْجِدُ أَمْرَاتٍ لُّوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ۝١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتٍ فَرَعَوَتْ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَتَيْنَ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوَارِ الْأَغْلَابِيَّةِ ۝١١ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُنْتِ مِنَ الْقَانِنِينَ ۝١٢﴾ [التحریم].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: قال الشيخ محمد عبده - رحمه الله تعالى - : «هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ... والآية ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً،

(١) (فتاوى معاصرة) الدكتور القرضاوي: ٢ / ٢٧١.

ويحرم حلالاً مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة^(١).

وخطاب سيدنا رسول الله ﷺ كان للجميع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء]، قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢)؛ لأن المرأة في المفهوم الإسلامي هي شريكة الرجل في عمارة الأرض، قال رسول الله ﷺ: «النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٣).

لقد أقر الإسلام كامل إنسانية المرأة وكرامتها، وكامل أهليتها الحقوقية واستقلالها، لا فرق في ذلك كله بينها وبين الرجل وهذا لم يكن معروفاً من قبل في أمة من الأمم، بل كانت المرأة تابعة للرجل وتحت وصايته وأمره.

وقبل الخوض في الإجابة عن بعض التساؤلات لا بد أن نقرر بعض الأمور التي

(١) (تحرير المرأة بني الغرب والإسلام) محمد عمارة: ص ٢٠ - ٢١، نقلاً عن (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ٤ / ٦٠٦ - ٦١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا / باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

(٣) رواه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة / باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلا ولا يذكر احتلاماً، ح (١٠٥)،

لا بد أن تستند عليها الإجابات.

عورة المرأة:

تعريف العورة: عُرِفَت العورة بأنها كل ما يُستَحيا منه إذا ظهر، وأصلها من العار، كأنه يلحق بظهوره عار أو مذمة ^(١).

وحدود العورة في الاصطلاح الفقهي: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها، وأن ما كان من بدنها عورة وجب عليها إخفاؤه وستره عن الأجانب وعدم إبدائه لهم، وأن ما ليس بعورة من بدنها - وهو الوجه والكفان - جاز لها إبداءه للأجانب وعدم ستره عنهم» ^(٢).

أما إذا وضعت المرأة زينة على وجهها يحظر عليها كشف وجهها خشية الفتنة، وحصول الفساد، إما بسبب منها أو لفساد المجتمع وتردي الأخلاق، جاء في (الدر المختار) في فقه الحنفية: «وتُمنع المرأة الشَّابَّة من كشف الوجه بين رجال؛ لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة»، وقال ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) تعليقاً على هذا القول: قوله: (بل لخوف الفتنة) أي الفجور بها، والمعنى: تمتنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة» ^(٣).

وقال الخطاب في (مواهب الجليل): «واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب

(١) (النهاية) ابن الأثير: ٣ / ٣١٩. و (بصائر ذوي التمييز) الفيروزآبادي: ٤ / ١١٣.

(٢) (المفصل في أحكام المرأة) عبد الكريم زيدان: ٣ / ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) (الدر المختار ورد المحتار): ١ / ٤٠٦.

عليها ستر الوجه والكفين»^(١).

وجاء في تفسير القرطبي: وقال ابن خويزمنداد: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيفَ من وجهها وكفّيها الفتنة، فعليها ستر ذلك»^(٢).

ويجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفّيها قصدًا في المعاملات من بيع وإجارة وقرض ونحو ذلك، وهذا الجواز حتى عند القائلين بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة لأنه عورة عندهم كالحنابلة، وعللوا ذلك بأن المرأة غير ممنوعة من إجراء المعاملات، ينظر الأجنبي الذي تعامله إلى وجهها ليعرفها بعينها ليراجع عليها عند استحقاق المبيع بالثمن، أو يرجع لغرض من أغراض العقد وآثاره^(٣).

رؤية ما ليس بعورة:

وما ليس بعورة من المرأة أو الرجل وإن كان في الأصل تجوز رؤيته، إلا أن هذا ليس بلازم، فقد يكون العضو من البدن ليس من العورة، ومع هذا لا تجوز رؤيته^(٤)، ولهذا قالوا: "لا ملازمة بين كونه - أي عضو بدن المرأة أو الرجل - ليس عورة وجواز النظر إليه، فحلّ النظر - أي إباحة النظر - منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولهذا حرم النظر إلى وجه المرأة ووجه الأرملة إذا شك في الشهوة ولا

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل) الخطاب: ١ / ٤٩٩.

(٢) (تفسير القرطبي): ١٢ / ٤٢٩.

(٣) راجع (المغني) ابن قدامة: ٦ / ٥٨٨، و(كشاف القناع) ٣ / ٧.

(٤) المفصل في أحكام المرأة) عبد الكريم زيدان: ٣ / ١٤٤.

عورة - أي بالرغم من أن وجه المرأة ووجه الأورد ليسا بعورة -^(١).

المقصود بالأجنبية عن الرجل:

«كل امرأة يحل له نكاحها حالاً أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت»، فالتى يحل للرجل نكاحها حالاً هي كل امرأة لا تحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً، فإن كانت تحرم عليه مؤبداً - أي يحرم عليه نكاحها على وجه التأييد - مثل الأم والبنت، فهذه ليست أجنبية عنه بل من محارمه، وإن كانت تحرم عليه مؤقتاً أي يحرم عليه نكاحها مؤقتاً لا مؤبداً - أي مدة بقاء المانع من نكاحها -، فهذه المرأة تعتبر أجنبية عن الرجل لإمكان نكاحها بعد زوال المانع من نكاحها، فحرمة النكاح بينهما مؤقتة مثل أخت الزوجة بالنسبة لزوج أختها ... وعلى هذا فالمرأة الأجنبية عن الرجل تشمل كل امرأة عدا المحرمات عليه مؤبداً^(٢).

الكلام بين الرجل والمرأة:

المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة كأن تبشر معه البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى؛ لأن هذه المعاملات تستلزم عادة الكلام من الجانبين المرأة والرجل، كما أن المرأة قد تسأل الرجل العالم عن مسألة شرعية، أو يسألهما الرجل عن مسألة شرعية إذا كانت عالمة فقيهة، وغير ذلك من الأمور التي

(١) (الهداية وفتح القدير): ١ / ١٨١.

(٢) (المفصل في أحكام المرأة) عبد الكريم زيدان: ٣ / ١٨٢ - ١٨٣.

تستدعي كلام المرأة مع الرجل الأجنبي^(١).

وقد وردت أحاديث تميز الكلام مع المرأة الأجنبية:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: «بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحة: ١٢]، وَمَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَا تَهُ أَسْعَدْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعْتُ»^(٢)، قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: في شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس عورة»^(٣).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لهنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ)، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا»، وجاء في شرحه: وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة»^(٤).

(١) (المفصل في أحكام المرأة) عبد الكريم زيدان: ٢٧٥ / ٣.

(٢) (رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام / باب بيعة النساء، .

(٣) (فتح الباري) ابن حجر: ١٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) (صحيح مسلم بشرح النووي): ١٣ / ١٠.

صوت المرأة ليس بعورة:

إذا كان كلامها مع الرجل الأجنبي جائزًا لإجراء المعاملات المالية أو للاستفتاء والإفتاء وسائر الأمور المباحة شرعًا، فإن صوتها ليس بعورة، فلا يلزمها إخفاؤه عن الرجل الأجنبي منها؛ لأن كلامها يؤدَّى بصوتها، وبهذا صرح الفقهاء فمن أقوال الشافعية: وصوت المرأة ليس بعورة^(١)، ومن أقوال الحنابلة: «صوت الأجنبية ليس بعورة»^(٢)، ومن أقوال المالكية: «صوت المرأة ليس بعورة حقيقة»^(٣)، ومن أقوال الحنفية: «وصوتها ليس بعورة على القول الراجح»^(٤).

وهناك ضوابط يجب أن تراعيها أثناء حديثها لقوله تعالى: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ الْأَسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأهم هذه الضوابط:

- (١) أن لا يكون الحديث معها في أمر محرم، أو فيما لا فائدة فيه.
- (٢) أن تحرص المرأة على الحديث باتزان بعيدًا عن التنجس والتلين في الحديث.
- (٣) لا يجوز سماع صوت المرأة إذا خشي منه الفتنة، قال خليل: «ورفع صوت المرأة

(١) (مغني المحتاج): ٣/ ١٢٩، و(إحياء علوم الدين) ٢/ ٤٤٨.

(٢) (شرح منتهى الإرادات): ٣/ ١١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير) للدردير: ١/ ٩٣.

(٤) حاشية الدسوقي) ١/ ١٩٥.

التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز لا في جنازة ولا في الأعراس سواء كان زغاريت أم لا»^(١).

(٤) أن يكون اللقاء وفق الضوابط الشرعية.

(٥) أن تلتزم المرأة بلباس محتشم.

(٦) أن يجتنب الخلوة المحرمة.

جاء في حاشية الطحطاوي - رحمه الله تعالى - : «ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا إن صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإننا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن ومن هنا لم يجوز أن تؤذن»^(٢).

مفهوم الدعوة الإسلامية؛

الدعوة لغة: الدعوة في اللغة لها معاني متعددة، وكلها تدور حول الطلب والنداء والتجمع، وذلك للمشاركة في شيء، أو التجمع عليه^(٣).

إذاً فإن كلمة (دعوة) تفيد لغوياً المحاولات القولية والعملية والفعلية من أجل تحقيق هدف أو عمل، ومن المعلوم أن الأقوال لها ثقلها وصعوبتها، لأن فيها المناداة

(١) (شرح الخرشي) الخرشي: ١ / ٢٧٥.

(٢) (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح): ١ / ٢٤٢.

(٣) راجع (القاموس المحيط) الفيروز آبادي: مادة (الدعاء).

والطلب والإلحاح، وفيها الجهد والعمل^(١).

اصطلاحًا: «حثّ الناس على الخير والهدى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل»^(٢).

فالدعوة الإسلامية هي دعوة إلى صراط الله المستقيم الذي هو دين الله الحق، وأساس هذا كله الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، وإقامة العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحكيم منهج الله تعالى في الأرض، والبراء من كل الطواغيت، وإحقاق ما أحقه الله تعالى، وإبطال ما أبطله، والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وباختصار الدعوة إلى الإسلام تعني الدعوة إليه خالصًا مكتملاً غير مشوب ولا مجزأ^(٣).

فموضوع الدعوة هو الإسلام، الذي يشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان في دنياه وأخراه، من عقيدة وشريعة وأخلاق، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾ [المائدة].

أما وسائل التبليغ فهي كثيرة مثل: المساجد، والكتب وقد استحدثت في عصرنا

(١) راجع (الدعوة الإسلامية: أصولها ووسائلها) أحمد علوش: ص ١٠.

(٢) (الدعوة الإسلامية مفهومها وحاجة المجتمعات إلهيا) محمد خير يوسف، ص ١٢، نقلاً عن (الدعوة الإسلامية) أبو بكر ذكري: ص ٨.

(٣) راجع (الدعوة الإسلامية مفهومها وحاجة المجتمعات إلهيا) محمد خير يوسف، ص ١٥ - ١٦.

وسائل جديدة سريعة الانتشار، يمكن من خلالها إيصال الدعوة إلى كافة البشر في
كوكبنا الأرضي، من إذاعة وتلفاز، وصحف، ومجلات وغيرها.

والدعوة - كما قال الدكتور بيومي - تؤدي إلى أهداف أساسية:

أحدهما: محو الواجهة السيئة التي ألصقتها أعداء الإسلام من المبشرين
والمستشرقين وغيرهم بالمسلمين ورسالتهم.

والثاني: الكشف عن محاسن الإسلام، وكيف أن العالم كله لو أخذ به لوصل -
بتوفيق الله تعالى - إلى برِّ الأمان.

الثالث: دعوة المسلمين بعضهم بعضاً إلى الخير، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، ومعنى هذه الدعوة هو إرجاع المسلمين إلى جوهر الإسلام
وتشريعه الحكيم، وتعميق ذلك في نفوسهم، ونفي ما علق بالإسلام من خرافات
وأوهام^(١).

تتحمل المرأة مثل الرجال أعباء الدعوة الإسلامية؛

قرر الإسلام أن أحد المهام الأساسية والفروض الكبيرة التي ينبغي للمسلم -
ذكرًا كان أو أنثى - أن يقوم به اتجاه دينه الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، وهذا من
أوجب الواجبات، وهي قاعدة أساسية في الإسلام.

وأن المرأة والرجل سواء في تحمل أعباء الدعوة الإسلامية، وشريكة للرجل في

(١) راجع (الدعوة الإسلامية مفهومها وحاجة المجتمعات إليها) محمد خير يوسف، ص ٢٣.

تحمل مسؤولياتها، وأهم الأدلة هي:

(١) الأمة الإسلامية أمة دعوة ورسالة ورثتها عن الأنبياء - عليهم السلام -، فكل فرد فيها ذكراً كان أو أنثى مكلف بهذا الواجب، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٠٨) [يوسف]، فكل من تبع الرسول ﷺ وآمن به يدعو إلى الله على بصيرة، أي علم ويقين كما كان رسولهم ﷺ يدعو إلى الله على بصيرة ويقين^(١)، فالدعوة إلى الله تعالى أعظم وأشرف مهنة؛ لأنها وظيفة الرسل - عليهم السلام - وهم أشرف الخلق على الإطلاق، وأكرمهم وأقربهم إلى الله تعالى، وهي وظيفة خلفاء الرسل وورثتهم من العلماء الذين يهدون الناس إلى الحق، ويحبون الخير إليهم، ويخرجونهم من غياهب الظلمات إلى فجر النور والعلم والإيمان، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) [فصلت].

(٢) الدعوة إلى الله تعالى مما أوجبه الله تعالى على الأمة الإسلامية كل حسب قدراته وطاقاته فهي فرض كفاية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) [آل عمران]، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم على أبي

(١) (مسؤولية الدعوة إلى الله) حمد حسن رقيط: ص ١١.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^{(١)(٢)}.

(٣) هذا الدين قائم على الدعوة، فالدين النصيحة: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(٣)، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح بوجوه الخير إرادة وفعلاً، والنصيحة للمسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك^(٤).

ومن صفات هذه الأمة أنها أمة الدعوة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَشِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، فكل فئات هذه الأمة رجالها ونسائها مكلفة بالقيام بواجب الدعوة كل بحسب قدرته، وإمكاناته واستطاعته.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح (٧٣).

(٢) (تفسير ابن كثير): ص ٣٨٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة، (٨٥)،

(٤) راجع (جامع العلوم والحكم) ابن رجب: ص ٧٠.

(٤) الدعوة إلى الله تعالى من أعظم القربات وأكد الواجبات: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢٣) [فصلت]، وفهم المسلمون من نصوص الوحي على أن الدعوة عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى، بل هي من أفضل الطاعات، وأهم القربات؛ لأن ثمرتها هداية الناس إلى الحق، قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، «من دعا إلى هدى له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٢)، من أجل ذلك كانت الدعوة الإسلامية تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، وتمارس بروح عبادية بحتة، وتستخدم للخير والنفع العام كأى فريضة من الفرائض التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى.

إذاً فالدعوة إلى الإسلام فريضة شرعية في حق الملتزمين بالإسلام، وضرورة بشرية من أجل إصلاح المجتمعات التي تتعرض للغزو الفكري والثقافي، أو التي ترزح تحت وطأة المناهج المنحرفة والأفكار الضالة وتعاني من ويلاتها وحصادها المر^(٣)، والآية تشير أن الأمة مكلفة بالدعوة إلى الله تعالى كل حسب طاقته، وحسب معرفته.

(٥) خيرية الأمة تكمن في قيامها بواجب الدعوة، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ؓ: كتاب الإمامة / باب فضل إعانة الغاي،

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ؓ: كتاب العلم / باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٣) (مسؤولية الدعوة إلى الله) حمد حسن رقيط: ص ٧ - ٨.

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿آل عمران: ١١٠﴾، قال قتادة: «بَلَّغْنَا أَنَّ عمر بن الخطاب ؓ في حجة حجّها رأى من الناس سُرعة فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: من سرّه أن يكون من تلك الأمة فليؤدّ شرط الله فيها، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٨) [المائدة]»^(١)، قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى -: «ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة»^(٢).

(٦) إن عدم القيام بواجب الدعوة سبب في نزول العقاب، وسبب في العذاب يوم القيامة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٨) [المائدة]، قول رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ)^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟

(١) (تفسير ابن كثير): ص ٣٩٣.

(٢) (جامع العلوم والحكم) ابن رجب: ص ٧١.

(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب الإيمان / باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٢١٦٩)، ٤ / ٤٦٨، وقال: حديث حسن.

قَالَ: (يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى) ^(١).

قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» ^(٢)، وعن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئًا أَبَدًا، لَوْ لَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٧٤-١٧٥]» ^(٣).

هذه الأدلة السابقة كلها تشير إلى أن الدعوة واجب على الرجل المرأة، وهناك أدلة أخرى تشير إلى قيام المرأة المسلمة بحق الدعوة في عصر الرسالة، منها:

(١) المرأة المسلمة تدعو قومها إلى الإسلام: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِتَتْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَذْجَوْا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن / باب المعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٠٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: المقدمة / باب من سئل عن علم فكتمه، ح (٢٦١)، ١ / ٩٦، وروى بنحوه أبو داود في سننه: العلم / باب كراهية منع العلم، ح (٣٦٥٨)، ٢ / ٣٤٥.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه: المقدمة / ٢٤، ح (٢٦٢)، ١ / ٩٧.

بَكَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى
بِنَا الْعُدَاةَ فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا فُلَانُ مَا
يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا، قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى
وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا
نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ،
فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا:
انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ نُملِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى
اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنَا غَيْرَ أَنَّهُا حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُا مُؤْتِمَةٌ^(١)
فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ فَشَرِبْنَا عَطِشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا
فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ غَيْرِ، أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَبْضُ مِنَ الْمَلِّ
ثُمَّ، قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ:
لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ
فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^(٢)، «وهكذا من خلال لقاء اضطراري مع مجتمع المسلمين
تتم دعوة امرأة إلى الإسلام وربما دون حديث مباشر عن الإسلام، إنها دعاها
ما شاهدت من أخلاق المسلمين مثل اصطحابها إلى معسكر المسلمين دون
عنف، وتعاون المسلمين وأحوتهم، وعفة لسانهم وحسن طاعتهم النبي ﷺ، ثم

(١) أي ذات أيتام توفي زوجها، وترك أولادًا صغارًا.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام،

إكرامها بهدية من مختلف ألوان الطعام، مع أنهم لم ينقصوا من مائها شيئاً، ودعاها أيضاً ما رأت من معجزة باهرة للنبي ﷺ، ثم من خلال لقاء مقصود من تلك المرأة مع قومها رجالاً ونساء أعلمتهم ما شاهدت، وشاء الله أن تكون خير سفير لقومها وداعية لهم إلى الإسلام، وصدق راوي الحديث: «فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة»^(١).

(٢) قيام المرأة المسلمة بواجبها في النهي عن المنكر في عصر الرسالة: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْا عَنَّا اسْتِ قَارِئُكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»^(٢).

(٣) أم الدرداء تصدت للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنَّ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَانَهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ:

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة) عبد الحليم أبو شقة: ٢ / ٥١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي / باب وقال الليث .

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(٤) المرأة التي صوبت عمر بن الخطاب ﷺ حين حدد المهور، فتلت عليه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۖ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر ﷺ أصابت امرأة وأخطأ عمر.

(٥) كانت المرأة المسلمة تواجه الطغاة بكل جرأة دون أن تأخذها في الله تعالى لومة لائم، قَالَ الحجاج لأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - بعد قتل عبد الله بن الزبير ﷺ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ ... أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا (أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا^(٢)) فَأَمَّا الْكَذَّابُ: فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ: فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يَرِاجِعْهَا»^(٣).

(٦) ذكر ابن حزم في (المحلى) أن عمر بن الخطاب ﷺ ولَّى (الشفاء) - وهي امرأة من قومه - السوق، أي ولاها الحسبة في السوق لتأمر بالمعروف من أعمال

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح (٤٧٠٩).

(٢) المبير المهلك وتشير إلى كثرة قتله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، ح (٤٦٢٤).

السوق، وتنهى عن منكرات السوق^(١)، وهذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب حتى تقوم بالاحتساب عليهم^(٢).

(٧) عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»^(٣).

ولما كانت الدعوة إلى الله تعالى واجبة على كل فرد من هذه الأمة، فهي لا تختص بالعلماء فقط، وإن كان العلماء هم المختصون بتفاصيلها وأحكام الشريعة، وهم قدوة الداعين إلى الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «أَلَا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٤)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٥).

واتفق أهل العلم على وجوب الدعوة الإسلامية، وكان ذلك الاتفاق إجماعاً انعقد في عصر الصحابة ثم عصر التابعين، والإجماع لا ينقض إذا تخاذل المسلمون عنه

(١) راجع (المحلى) ابن حزم: ٩ / ٤٢٩.

(٢) راجع (المفصل في المرأة) ٣ / ٤٢٧.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ح (٧٨٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) رواه أبو داود في سننه: العلم / ١٠، ح (٣٦٦٠)، ٢ / ٣٤٦، والترمذي في سننه: العلم / ٧، ح

(٢٦٥٦)، ح (٢٦٥٧)، ح (٢٦٥٨)، ٥ / ٣٣ - ٣٥، وقال عن الرواية الأولى: حديث حسن، والثانية، حديث سن صحيح.

وقعدوا عنه فلم يقوموا بحقه، ولكن هذا الوجوب الخاص بتعليم الناس حقائق الإسلام أهو وجوب على الخاصة أم هو على الكافة، وبعبارة أدق: أهو فرض عين أم فرض كفاية^(١)؟

اختلف العلماء إلى فريقين:

فريق يقول بالوجوب العيني: لأدلة منها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفريق يرى أنه فرض كفاية، لأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والآية تدل على أن التبليغ واجب على طائفة من كل فرقة، والراجح كما قاله الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - واجب كفائي وعيني معاً حسب ما يقتضيه الحال^(٢).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: صرح العلماء بأن الدعوة إلى الله ﷻ فرض كفاية بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي ذلك الوجوب، وصارت الدعوة في حق الباقي سنة مؤكدة وعملاً صالحاً

(١) راجع (الدعوة إلى الإسلام) محمد أبو زهرة: ص ٣٤.

(٢) راجع (الدعوة إلى الإسلام) محمد أبو زهرة: ص ٣٤ - ٥٢.

جليلاً، وإذا لم يقيم أهل الإقليم أو القطر المعين بالدعوة على التمام، صار الإثم عاماً، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد فالواجب أن توجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جل وعلا في أرجاء المعمورة، تبلغ رسالات الله، وتبين أمر الله ﷻ، بالطرق الممكنة، ثم قال: وبهذا يعلم أن كونها فرض كفاية أمر نسبي يختلف، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام أو إلى أشخاص، وسنة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام، لأنه وجد في محلهم، وفي مكانهم من قام بالأمر وكفى عنهم ... قال: ونظراً لانتشار الدعوة إلى المبادئ الهدامة، وإلى الإلحاد وإنكار رب العباد، وإنكار الرسالات وإنكار الآخرة، وانتشار الدعوة النصرانية في كثير من البلدان، وغير ذلك من الدعوات المضللة، نظراً إلى هذا، فإن الدعوة إلى الله ﷻ اليوم أصبحت فرضاً عاماً واجباً على جميع العلماء، وعلى جميع الحكام الذي يدينون بالإسلام ... ذلك لأن أعداء الله قد تكاتفوا وتعاونوا بكل وسيلة لصد عن سبيل الله والتشكيك في دينه، ودعوة الناس إلى ما يخرجهم عن دين الله ﷻ، فوجب على أهل الإسلام أن يقابلوا هذا النشاط المضل الملحد بنشاط إسلامي، وبدعوة إسلامية على شتى المستويات، وبجميع الوسائل، وبجميع الطرق الممكنة، وهذا من باب أداء ما أوجب الله على عباده من الدعوة إلى سبيله^(١).

نخلص في نهاية هذا المطلب إلى النتيجة الآتية: إن الدعوة إلى الله تعالى عبادة،

(١) راجع (الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة) الشيخ عبد الله بن باز: ص ١٤ - ١٨.

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧٦﴾ [التوبة]، ففي الآية «رفعُ للمرأة إلى مقام الولاية المتبادلة بني الرجل والمرأة، وإشراك لها معه في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكليفُ لها بالمسؤولية وحمل الأمانة مع الرجل على حدٍّ سواء، فيما عَهِدَ به إليهما من عمارة الأرض وعبادة الله تعالى فيهما»^(١).

مشاركة المرأة المسلمة في عصر النبوة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة:

الإنسان اجتماعي بطبعة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(٢)، فمن الضروري إذاً أن تشارك المرأة في مجالات الحياة المختلفة، ولما كانت مجالات الحياة بطبيعتها لا تخلو من وجود الرجال بل للرجال في معظمها الدور الكبير، لم تمنع شريعة الله على المرأة أن تتعاون مع الرجال على عمل من الأعمال ما دامت تلتزم بالآداب الشرعية، وأن انطلاق المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية وما يترتب عليه من لقاء الرجال، هو نهج قرره الشريعة^(٣)، وهكذا انطلقت المرأة المسلمة في حياتها على نور من هدي الله تعالى، فكانت مثلاً للمرأة المؤمنة.

وواجبات المرأة تتنوع بتنوع مسؤولياتها ومهامها، ويمكن أن تلعب دوراً مهماً في مختلف مراحل حياتها بتتاً كانت أو زوجة أو ربة بيت، أو موظفة، وأهم الواجبات

(١) شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة) محمد علي الهاشمي: ص ٩٧.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن / باب الصبر على البلاء، ح (٤٠٣٠).

(٣) راجع (تحرير المرأة في عصر الرسالة) عبد الحليم أبو شقة: ٢ / ١٥.

التي يمكن أن تؤدّيها المرأة المسلمة تجاه دعوتها هي في مجال البيت بتربية أبنائها التربية الإسلامية الصالحة، وفي مجال الأهل والأقارب والأصدقاء ينبغي أن تركز المرأة في دعوتها على أصول العقيدة، وتذكر بمكانة المرأة في الإسلام، مقارنة بمكانتها في ظل الحضارات الأخرى، وتعلم النساء واجبات المرأة وحقوقها، وموقف المرأة المسلمة من الغزو الفكري، وما يُكاد لها، وفي مجال الأنشطة الاجتماعية يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل على تشجيع النساء على عمل الخير ونشر الثقافة الإسلامية، وفي الحي الذي تعيش فيه يمكن للمرأة المسلمة الداعية أن تتفقد أحوال الاجتماعية لأهل الحي، وتصلح كثيرًا من العادات المخالفة للإسلام، وفي مجال العمل والوظيفي تستطيع المرأة المسلمة أن تظهر محاسن الإسلام، وآدابه من خلال عملها فتتقن العمل وتلتزم بحجابه وسلوكها، وبهذا تكون داعية بحق إلى الإسلام بالقُدوة الحسنة، والكلمة الطيبة^(١)، وأهم المجالات الاجتماعية التي شاركت فيها المرأة في عصر الرسالة هي:

(١) كان لزامًا على المرأة كما على الرجل أن تهاجر في سبيل الله تعالى لتقوية دار الهجرة، ولحفظ دينها، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمِكَ وَنَبَاتٍ عَمَّتِكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمَحْجُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وكان امتحان المرأة المهاجرة أن تحلف بالله تعالى ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحبًا لله ورسوله ثم تتقدم

(١) راجع (مسؤولية الدعوة إلى الله) حمد رقيط: ص ٧٨ - ٨١.

للمبايعة^(١)، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَعْنَا مَحْرُجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ... وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَغْنِي لَأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ^(٢).

(٢) شاركت المرأة في عصر الرسالة في مبايعة النبي ﷺ، قَالَ صَالٍ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُمْسِكَ إِلَّا اللَّهُ شَيْئًا وَلَا يَرْفِقَ وَلَا يَزِينُ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ. بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة].

وقد وردت في السنة أنبيعة الرجال كانت - أحياناً - مثلبيعة النساء، قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ «أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (تَعَالَوْا بِأَيْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ

(١) راجع (تحرير المرأة في عصر الرسالة) عبد الحليم أبو شقة: ١ / ٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي / باب غزوة خيبر،

عَفَا عَنْهُ)، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

(٣) أمر النبي ﷺ المسلم بطلب العلم، وهذا خطاب عام يشمل الرجل والمرأة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^(٢). والتعلم الإنسان له فائدتان:

أولاً: إصلاح النفس، لتستقيم به دنياه، ويصلح آخرته، فالدنيا هي مزرعة الآخرة، فإذا عمرها بالتقوى والأعمال الصالحة أعطاه الله تعالى الجزاء الأوفى.

ثانياً: إصلاح غيره من المجتمع، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وَحَثَّ النبي ﷺ على تعليمها لتعينها على أن تقوم بمسؤولياتها حيال نفسها وأهلها ومجتمعها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب / باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْعَلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات: ١٣] .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: أبواب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ / باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (٢٢٠)

كما كان ﷺ يقوم بتعليمهن: عن عطاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ)، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ^(٢).

«إن الرسول ﷺ حين رأى أنه لم يُسمع النساء - حيث الجمع كبير وصفوف النساء خلف صفوف الرجال - أتاهاهن فوعظهن أداءً لحقهن في التربية والتعليم، ورحم الله عطاء حيث رأى وجوب تذكير النساء وتعليمهن كما استنكر تخلف أئمة عصره عن أداء هذا الواجب»^(٣).

وتفاعلت الصحابيات - رضوان الله عليهن - مع دعوات الرسول ﷺ وحرصن على تلقي العلم من أعلى مصادره، فهاهي أسماء بنت شَكَل تغالب الحياء لتتفقه في الدين حتى قالت عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح / باب اتخاذ السرايري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها،

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة / باب موعظة الإمام النساء يوم العيد،

(٣) (تحرير النساء في عصر الرسالة) عبد الحليم محمد أبو شقة: ص ١١٨.

يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١)، وستكون استفساراتها سبباً في تعلم الملايين من النساء في العالم في التفقه في مسائل خاصة.

وسُبَيْعَةُ بنت الحَارِث تتحرى الفتيا لتصل إلى اليقين، فعندما مات زوجها، ووضعت مولودها تجملت للخطاب، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، (فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي)^(٢)، وكانت المرأة تسأل رسول الله ﷺ وزوجها غير مسافر، أَخْبَرَ عَطَاءٌ أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ)، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقُولِي لَهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: (أَنَا أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ)^(٣).

وبلغ من حرص الصحابيات - رضي الله عنهن جميعاً - أن طلبن من رسول

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض / باب استحباب استعمال الغتسله فرصة من مسك في موضع الدم، ح (٥٠٥)، ١ / ١٧٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق / باب القضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها وبوضع الحمل، ح (٢٧٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ح (٢٣٠٥٤).

الله ﷺ أن يخصص لهن يوماً لتلقي العلم، فاستجاب لطلبهن ﷺ^(١).

وكانت هنالك حوارات مع الرجال في مسائل علمية كما سألت المرأة من أسد عبد الله بن مسعود حين لعن الواشيات والموتشيات والمتنمصات^(٢)، وقد صححت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثيراً من اجتهدات الصحابة ﷺ.

(٤) رواية الأحاديث: رواية الحديث قام به الرجال والنساء على حد سواء وهو نشر للعلم وهو نوع من أنواع الدعوة إلى الله تعالى، وقد أخذ الصحابة ﷺ والتابعون العلم من أغنى المصادر من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن جمعاً -، جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ^(٣)، وكان الصحابة ﷺ يحتكمون عند اختلافهم إلى أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -^(٤).

وقد أخذ التابعون من الصحابييات - رضي الله عنهن جمعاً -، وتلقى عنهن كثير من نساء المؤمنات ورووا أحاديث كثيرة، ومما أمتازت به المرأة المؤمنة، أنه لم يؤثر على إحداهن الكذب، قال الحافظ الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث»^(٥)،

(١) راجع البخاري: كتاب الاعتصام / باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ومسلم في صحيحه: كتاب البر / باب فضل من يمون وله ولد فيحسبه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير / سورة الحشر، باب قوله تعالى: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه﴾،

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح / ١، ٦ / ١١٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير / سورة الطلاق.

(٥) راجع (مقدمة الميزان) الذهبي:

وقال الشوكاني: «لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة»^(١).

(٥) شهود الجماعة: المرأة كانت تشهد الجماعة حتى في صلاة العشاء والصبح، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي، قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(٢).

وكانت تشهد الاجتماعات في المسجد، قالت فاطمة بنت قيس: «سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي طُحُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (لَيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ)^(٣).

(٦) كانت المرأة المسلمة تشارك في الجهاد، فقد شهدت الصحابييات - رضوان الله عليهن - المعارك مع رسول الله ﷺ، وبعده، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ

(١) (نيل الأوطار) ٨ / ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة / باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراف الساعة / باب قصة الجساسة، ح (٥٢٤٠)،

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَاعَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ) شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وكانت الصحابييات - رضي الله عنهن - يكثرن الخروج إلى الجهاد، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيْنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجُرْحَى) ^(٢).

ومن هنا نقول: الناظر في هذا الهدى يرى أن المرأة لم تكن مسجونة، ولا معزولة كما حدث ذلك في عصر تخلف المسلمين، فقد كانت تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله ﷺ وكان ﷺ يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة، خلف صفوف الرجال، حتى أن إحداهن حفظت سورة (ق) من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعته من فوق منبر الجمعة، وكان النساء يحضرن صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء مهللين

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير / باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء،

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير / باب غزو النساء مع الرجال / ح (٣٣٨١).

مكبرين، وكن يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحى منه الكثيرات اليوم، حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - أن نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، ولم يشع هذا نهمهن لمزاحمة الرجال واستثثارهن برسول الله ﷺ، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة، وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات بحمل السلاح، ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة المازنية يوم أحد، حتى قال عنها رسول الله ﷺ: (لمقامها خير من مقام فلان وفلان)، واتخذت أم سليم خنجرًا، فكان معها قرأها أبو طلحة - زوجها - فقال يا رسول الله هذه /أ/ سليم معها خنجر! فقال له رسول الله ﷺ: (ما هذا الخنجر؟)، قالت: أخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك^(١)، ولم يقف طمحنهن عند هذا الحد بل ركن البحر وأسهمن في فتح الأفطار البعيدة لإبلاغ رسالة الإسلام^(٢).

آداب المرأة الداعية:

من خلال الأدلة رأينا أن الدعوة إلى الله تعالى تكلف بها المرأة كما يكلف بها الرجل على حد سواء، والإسلام قد حدد للمسلم آداب المشاركة واللقاء ينبغي التقيد بها، وتتأكد الحاجة إليها أكثر عندما يكون اللقاء، وأهم الآداب الإسلامية التي ينبغي

(١) رواه مسلم في صحيحه: ح (١٨٠٩).

(٢) راجع (فتاوى معاصرة) الدكتور القرضاوي: ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٢.

على المرأة المسلمة أن تراعيها:

أ - على المرأة المسلمة الداعية أن تزود بالعلم الديني والدنيوي، حتى تكون قادرة على الدعوة، وذات شخصية قوية.

ب - جدية مجال اللقاء: ينبغي على المرأة الداعية أن يكون حديثها حديثاً جدياً بعيداً عن الميوعة والتلين وما يؤدي إلى الشهوة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب]، الآية تشير إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف الابتعاد على الكلام البذيء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) ^(١)، والكلام ثلاثة أنواع: إما خير، أو مباح، أو محرم، فعلى المرأة المسلمة أن تقول خيراً لتؤجر عليه، أن تتجنب المحرم، والمباح خشية أن يفضي إلى المحرم.

ج - الغض من البصر: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ^(٢) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ [النور: ٣٠-٣١]، قال ابن العربي: «﴿بَعْضُوا﴾ يعني يكفوا عن الاسترسال ... ﴿مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، أدخل حرف ﴿مِنْ﴾، المقتضية

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب / باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

للتبعض»^(١)، قال ابن دقيق العيد: «إن لفظ ﴿مَنْ﴾ للتبعض، ولا خلاف أنها أي المرأة إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر، ففي حالة الفتنة يجب فيها غض البصر، ولا تدل الآية على وجوب الغض مطلقاً، أو في غير هذه الحالة»^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَإِذَا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا)، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٣).

د - اجتناب المصافحة: إذا كنا مأمورين بغض الأبصار رجالاً كنا ونساء خشية الفتنة فمن باب الأولى المصافحة لأنها أكثر إثارة للشهوة، عن مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ أَمْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٤).

قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ

(١) (أحكام القرآن) ٣ / ١٣٦٥.

(٢) راجع (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ٢ / ٢٠٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب / باب أفنية الدور والجلوس فيها على الصعدات.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ح (١٦٩١٥)، إسناده حسن رجاله ثقات عدا شداد بن سعيد الراسبي وهو صدوق حسن الحديث.

بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمَحَّوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ)، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ^(١).

هـ - اجتناب الخلوة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ)، فَقَامَ: رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: (ادْهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ)^(٢)، الخلوة المحظورة هي خلوة رجل واحد بامرأة واحدة، أما إذا تعدد الرجال أو النساء زال المحذور، قال النووي - رحمه الله تعالى -: «وإن أمَّ الرجل بأجنبية وخلا بها حرم ذلك حرم ذلك عليها ... وإن أمَّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان، قطع الجمهور بالجواز ... ودليله حديث: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ)^(٣)، لأن النساء المجتمعات لا يمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط / باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فضل الجهاد والسير / باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل تؤذن له.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب السلام / باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح (٤٠٤٦)،

(٤) (كتاب المجموع شرح المذهب) ١٧٦ / ٤.

و - ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين، قَالَ تَمَالَى: ﴿وَلَا بُيُوتَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ز - وجوب إذن الزوج للدعوة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ) ^(١)، فإذا كانت المرأة مأمورة بوجوب أخذ الإذن من الزوج في حال الصوم ودخول الناس إلى البيت فمن باب الأولى على المرأة أن لا تخرج إلى الدعوة إلا بإذنه.

ويستثنى من ذلك حالة قدرتها على الدعوة لإزال المنكر الذي لا يمكن تأخيره.

ح - اجتناب مواطن الريبة: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ^(٢)، وهذا يعني نهي النساء عن محادثة الرجال من أهل الريبة أما الموثوق بهم كالضيفان المعروفين فلا حرج، ويؤكد هذا الأمر قوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) ^(٣).

ط - اجتناب الطيب: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ عَيْنٍ رَانِيَةٌ،

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح / باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير / سورة البقرة / باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى.

(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة والرقائق / باب ما جاء في صفة أواني الخوض، ح (٢٤٥٥)،

وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً ^(١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا) ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِبِّهَا كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ) ^(٣).

ك - الحشمة في اللباس والابتعاد عن الزينة: على المرأة المسلمة وهي تدعو الله تعالى أن تبتعد عن الفتنة، وإظهار الزينة، والتبرج، وعليها أن تلتزم الحشمة في اللبس: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرُهُنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّنَاعِيكَ غَيْرِ أَزْوَاجٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَرَجٌ الْجَنَاحُ الْأَوَّلُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُيَلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا

(١) رواه الترمذي في سننه: كتاب الأدب / باب ما جاء في تشميت العاطس، ح (٢٧٢٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب التبرج / باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، ح (٤١٧٣).

(٣) (أماي ابن بشر): ح (٦٢٨).

يَجِدْنَ رِيحَهَا^(١)، والإسلام حين نهى عن المرأة أن تخرج بزينة جسدها حتى يحميها من الغرباء، وحتى لا يفتتن بها ولا ينظر إليها على أنها جسد للإغراء^(٢).

ل - الوقار في الحركة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أُمْتَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا).

م - الجدية في التخاطب: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟

يجوز للمرأة أن تعظ موعظة قصيرة في المسجد في حالات خاصة، وفي مكانها دون الصعود إلى المنبر أو الوقوف أمام المصلين للأدلة الآتية:
أولاً: تبين لنا من الأدلة السابقة أن صوت المرأة ليس بعورة.

فتوى الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: إن صوت المرأة ليس بعورة؛

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ح(٨٤٦٥)، إسناده متصل، رجاله ثقات.

(٢) راجع (أدب الإسلام في نظام الأسرة) محمد بن علوي المالكي الحسني، ط ٢، ١٤٠١هـ، ص ٢٨ - ٢٩.

لأن القرآن الكريم أجاز سؤال أمهات المؤمنين من وراء حجاب رغم التغليظ في أمرهن حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن، قال تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، والسؤال يقتضي جواباً وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجاً، ولا منعها النبي ﷺ، وقد ردت المرأة على عمر رضي الله عنه وهو يخاطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها، وقال: «كل الناس أفقه من عمر»، وكل ما يمنع هنا التكسر والتميع في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغرائه، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم باسم (الخضوع بالقول)، وذلك في قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُ الْنَبِيَّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ السَّائِلِينَ إِنَّ تَقْيِئْنَ﴾** [الأحزاب: ٣٢]^(١).

ثانياً: هذا باب من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، فكما أن الرجل مطالب بالدعوة إلى الله تعالى على قدر علمه واستطاعته فكذا المرأة مطالبة بالدعوة إلى الله تعالى على قدر علمها واستطاعتها، والموعظة في المسجد باب من أبواب الدعوة، وقد مررنا بنا نصوص كثيرة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا واجب على جميع أفراد المجتمع كما مررنا بنا كل حسب قدرته.

ثالثاً: ثبت كما مررنا بنا أن المرأة كانت تشارك في عصر النبوة الأنشطة الاجتماعية المختلفة، بالعمل والمناقشة، وإبداء الرأي، وهذا نوع من الأنشطة الاجتماعية.

(١) راجع (فتاوى معاصرة) الدكتور يوسف القرضاوي: ٢ / ٢٥٥-٢٥٦.

رابعاً: كما مرَّ بنا ثبت في عصر الرسالة أن المرأة كانت تشارك الحديث في المسجد بحضور الرجال في أمور الدعوة وما يهم المسلمين، وقد روت أحاديث عدة في هذا الباب:

(١) قال رسول الله ﷺ مخاطباً الصحابة رضي الله عنهم: «بِجَالِسِكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَرَخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟ وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟»، فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ)، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَالَتْ لِرَأْسِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَحْدُثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَحْدُثْنَ، فَقَالَ: (فَهَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(١).

حين سأل النبي ﷺ عن هذا الأمر لم يجزأ أحد من الرجال والنساء أن يجب رسول الله ﷺ حتى قامت الفتاة في المسجد ليؤكد له ﷺ على حصول الأمر من الرجال والنساء على حد سواء، وفيه دليل على جواز المرأة أن تتحدث من موضعها في المسجد وتخطب الرجال والنساء على حد سواء في موضع جاد فيه منفعة للناس.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «شَهِدْتُ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ح (١٠٧٦٣)، إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله البخاري عدا المنذر بن مالك العوفي روى له البخاري تعليقا.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ)، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَأِ رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: (لَا تُكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ)، قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(١).

(٣) أم عمارة نسيبة بنت كعب قطع ذراعها الأيمن في معركة اليمامة بعد أن طعنت مسيلمة الكذاب في بطنه، وكانت أم عمارة تتخرج من ذراعها المقطوع، لذا لا تجيب دعوة من يدعوها إلى طعام أبداً؛ لأنها لا تستطيع أن تأكل بيد واحدة، عرف عمر بن الخطاب عن أم عمارة فصعد المنبر من أجل أن يطيب خاطرها، قال: أيها الناس أين أم عمارة، فصاحت من آخر المسجد: هاأنذا يا أمير المؤمنين، فقال: يا أم عمارة، لعلك تحجلين من ذراعك المقطوع، يا أم عمارة أبشري، شيء منك سبقك إلى الجنة، فسمع المسجد كله تكبير المرأة: الله أكبر اليوم أتبه على النساء بذراعي المقطوع.

دلالة النصوص تشير إلى أنه لا مانع أن تلقي المرأة الداعية موعظة في المسجد بحضور الرجال بشروط:

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، ح (١٤٧٣)، أو (٨٨٧). قوله: (سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ): يَفْتَحِ السَّيْنُ الْمُهِمَّةَ أَيِ فِيهَا تَغْيُرُ وَسَوَاد.

(١) أن تلقى الموعظة من موضعها في المسجد، أو من وراء حجاب وفق الضوابط الشرعية وبما يناسب طبيعتها التي خلقها الله عليها، ودون أن ترتقي المنبر أو أن تلقي الكلمة أمام المصلين.

(٢) أن تلتزم بالآداب الشرعية التي ينبغي للمرأة الداعية أن تراعيها كما مرّ بنا.

(٣) أن يكون حديث المرأة بقدر الحاجة، وأن لا يتوسع في ذلك، لأن المسجد موضع عبادة ويخشى إن كثر الحديث فيه من قبل النساء فيطمع الذي في قلبه مرض فتزول هيبة المكان من النفوس.

هل يجوز للمرأة أن تجيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟

لا مانع ذلك خصوصاً إذا علمنا أن كثير من فقهاءنا أخذوا العلم من فقيهاات عصرهن، من أمثال ابن حجر - رحمه الله تعالى - وغيره، وقد مرّ بنا أن الرسول ﷺ أوجب طلب العلم على كل مسلم، وهذا خطاب عام يشمل الرجل والمرأة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ). والعلم له فائدتان للإنسان:

(١) إصلاح النفس.

(٢) إصلاح غيره من المجتمع، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

والأدلة كلها تشير إلى جواز إجابة المرأة لأجوبة الرجال:

أولاً: وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تأمر بطلب العلم والرجل

والمرأة سواء في ذلك كما مر بنا.

ثانياً: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ [الأحزاب]، وقال النبي ﷺ: (بلغوا عني ولو آية) ^(١)، قال الشيخ مصطفى العدوي: وقد ثبت فيما لا يكاد يُحصى من الأحاديث بث نساء رسول الله ﷺ، لمسائل العلم التي دارت وجرت في بيوتهن، فبشن صفة غسل رسول الله ﷺ وصفة صلاته وصفة صومه وصفى حجه، وصفة بيعه، وشرائه وسائر هديه، وسمته، وغير ذلك من سيرته، وبشن جملة من مسائل الاعتقاد والأحكام والسير والمغازي والآداب والأخلاق التي رأينها من رسول الله ﷺ ^(٢).

ثالثاً: تواترت الأخبار أن الصحابة كانوا يستأذنون على سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - في حجرتها فتأذن لهم وتحيبهم عما يسألون وتخبرهم عن حال النبي ﷺ كل ذلك من وراء حجاب، بل إن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - صححت بعض اجتهادات الصحابة ^(٣)، عن أبي موسى ^(٤) قال: «ما أشاكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً» ^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ح (٣٤٦١).

(٢) راجع (جامع أحكام النساء): ٤ / ٦١٦.

(٣) رواه الترمذي في سننه: وقال هذا حديث حسن صحيح.

رابعاً: تواترت الأخبار أن كثيراً من النساء المؤمنات من الصحابيات وغيرهن روين الأحاديث وأخذ عنهن الرجال، وقد أخذ التابعون من الصحابيات - رضي الله عنهم جمعاً -، وتلقى عنهم كثير من نساء المؤمنات ورووا أحاديث كثيرة، وما أمتازت به المرأة المؤمنة، أنه لم يؤثر عن إحداهن الكذب، قال الحافظ الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث»^(١).

خامساً: مرّ بنا أن صوت المرأة ليس بعورة وفق الشروط التي أشرنا إليها.

هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟

المرأة نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود، أو الشلل، يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في المنتديات العامة للأدلة الآتية:

أولاً: هذا باب من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، وقد مرّ بنا أن الدعوة إلى الله تعالى مسؤولية كل مسلم.

ثانياً: المحاضرة في مثل هذا المجمع هو نوع من أنواع نشر العلم، وتبين لنا فيما سبق أن يجوز للمرأة أن تجيب عن أسئلة فقهاء.

ثالثاً: تبين لنا أن الأدلة التي تذهب إلى جواز إلقاء المرأة موعظة في المسجد في مجمع من الناس رجالاً ونساء.

(١) راجع (مقدمة الميزان) الذهبي:

رابعاً: هذا نوع من الأنشطة الاجتماعية ومَرَّ بنا مشاركة المرأة المسلمة في هذه الأنشطة المختلفة في عصر الرسالة.

خامساً: كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل: عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»^(١)، فقد نظرت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - إلى أهل الحبشة وهم يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «الراجح في مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي أنه يحل لها النظر إلى ما عدا عورتها - أي ما ينظر الرجل إليه من الرجل، وهو ما بين سرتها وركبتها - ولكن بشرط عدم الشهوة ومع أمن الفتنة، وهذا قول الحنفية والراجح من قولي الحنابلة، وهو أحد أقوال الشافعية»^(٢).

سادساً: تبين لنا فيما مضى أن وجه المرأة ليس بعورة، وأنه يجوز النظر إليه إذا آمن الفتنة.

سابعاً: تبين لنا فيما سبق أن أن صوت المرأة ليس بعورة.

أما أهم الضوابط التي تشترط في مشاركة المرأة في مثل هذه المنتديات العامة:

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة/ باب أصحاب الحراب في المسجد، ح (٤٣٨).

(٢) (المفصل في أحكام المرأة): ٣ / ٢٣٠.

أولاً: أن تلتزم بآداب المرأة الداعية.

ثانياً: أن يكون الحوار عبر ساحات عامة، يشارك فيها جمعٌ من الناس، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة، لا يطلع عليه غيرُهما؛ فإنَّ هذا بابٌ من أبواب الفتنة.

ثالثاً: أن تكون المشاركة على قدر الحاجة.

رابعاً: ألا تُعلّق إلا على أمرٍ لا بُدَّ من التعليق عليه.

خامساً: ألا يكون في كلامها ما يُثير الفتنة؛ كالمزاح، ولين الكلام، أو استخدام الأيقونات المعبّرة عن الابتسامات؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى طمع من في قلبه مَرَضٌ؛ كما قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُ الْيَتِيمَ لَمَتَىٰ كَانَ مِّنَ الْيَسَاءِ ۖ إِنِ اتَّقَيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ۖ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ﴿٣٣﴾ [الأحزاب].

سادساً: أن يكون الحوار دائراً حول موضوعات جادة ودعوية تفيد المجتمع، أو يكون من باب تعليم العلم وتعلّمه: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل].

سابعاً: ألا يخرج المشاركون عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ، واختيار التعابير غير المربية، أو المستكرهة الممقوتة، كما هو شأن كثيرٍ من أهل الأهواء. فلا حَرَجَ أن تشترك المرأة في منتدى جادٍ، يُشرف عليه من عرّف بالعلم والديانة، وتضع فيه بعض الموضوعات، أو الاستفسارات، أو تشارك بالتعليق على المشاركات، دون أن يحدث حوارٌ مباشرٌ مع بعض الأعضاء؛ لأنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وحتى لا يجرّ للمحادثة على الخاص، أو عبر الرسائل، ولو اقتصرَت على

المتنديات النسائية لكان أفضل.

فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً، بل هو جائز أو مطلوب، إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم أو عمل، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ، ولكن في إطار الحدود التي رسمها الإسلام ومنها:

(١) الالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة.

(٢) الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي.

(٣) الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء خصوصاً في التعامل مع الرجال في الكلام، والمشي، والحركة فلا تتكسر ولا تتمايل.

(٤) أن تتجنب كل ما شأنه يثير الغرائز من الروائح العطرية، وألوان الزينة.

(٥) الحذر من أن يختلي الرجل بالمرأة.

(٦) أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة^(١).

وإلى مثل ما ذكر الشيخ الدكتور القرضاوي، جاءت فتوى المجلس الأوروبي

(١) راجع (فتاوى معاصرة) ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦.

الإسلامي (فتوى ٣٦): عن الاختلاط أن شريعة الإسلام لم تمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد، وذلك إذا اجتنبت أمور ثلاثة حرمها الإسلام، هي: الخلوة والتبرج والتماس أي لمس البشرة للبشرة^(١).

ثامناً: مثل المساجد في عصرنا اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف على العائلات في هذا المجال والتعاون معهن على البر والتقوى، وهذا فريضة إسلامية يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسهم فيها بما يستطيع، وإلا ضاع الإسلام وضاعت أمته وانخفضت رايته.

تاسعاً: يزيد هذا الأمر وجوباً: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجِد ونشاط، وتجنّد النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيات واللا دينيات والماركسيات يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقّة التي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟

ومما لا شك أن الإعلام أحد هذه المجالات في العصر الحديث، ولهذه الوسائل الإعلامية المروية لها إيجابيات ومنافع ولها كذلك سلبيات ومضار، ولا شك أن القنوات الفضائية الإسلامية الجادة وسيلة نافعة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، فلا بد أن يستفاد من هذه الوسيلة الفعالة والتي لها أثر كبير على أجيال المسلمين، وينبغي أن نحرص على هذه الوسائل في نشر الدعوة إلى الله تعالى، ونحاول بقدر الإمكان أن نستفيد من الإيجابيات ونتجنب المساوئ، ونرى لزاماً علينا أن تستغل جميع الوسائل الممكنة لنشر الإسلام في أصقاع المعمورة.

ومن هنا أرى لا مانع من مشاركة المرأة الداعية في بعض البرامج أو مقدمة برامج لها فائدة عدة منها:

أولاً: كشف المرأة وجهها من خلال التلفاز: يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها ولكن بقيدين:

القيد الأول: خلو الوجه من زينة الأصباغ والأدهان المفرطة التي اعتادت نساء اليوم.

القيد الثاني: أن لا يكون في هذا الكشف مظنة الفتنة وإثارة الشهوة^(١).

ثانيًا: النظر إلى المرأة من خلال التلفاز: أما النظر إلى المرأة من خلال التلفاز: يقول عبد الكريم زيدان: قال الراجح عندي في مسألة النظر إلى المرأة الأجنبية أن يكون على التفصيل، فلا يجوز النظر إلى ما هو عورة من بدن المرأة الأجنبية، ولا يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا كان بشهوة، أو مع خوف الفتنة، أما إذا كان النظر بلا شهوة، وأمن الفتنة فالأولى ترك النظر، ويجوز النظر إلى وجهها وكفيها قصد في المعاملات وبيع وإجارة وقرض، ومعالجة، ونحو ذلك حتى عند القائلين بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة^(٢)

فتوى الشيخ الأستاذ الدكتور القرضاوي حول النظر إلى المرأة: أما النظرة الأولى فلا مفر منها بحكم الضرورة، وأما النظرة الأخيرة فهي التي اختلفوا فيها، والممنوع بلا شك هو النظر بتلذذ، وشهوة^(٣).

فتوى شيخنا الشيخ الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ردًا على سؤال: ما هو الرد على من يدعي إباحة نظر الرجل إلى المرأة في التلفاز: الجواب فيه تفصيل:

١- أن النظر إلى المرأة إن كانت سافرة فهو حرام لا إشكال فيه.

(١) راجع (المفصل في أحكام المرأة) الدكتور عبد الكريم زيدان: ٣ / ١٦٥.

(٢) راجع (المفصل في أحكام المرأة) ٣ / ٢٠٨ - ٢١٢.

(٣) راجع (فتاوى معاصرة) الدكتور يوسف القرضاوي: ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤.

٢- إذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي فيجوز النظر إليها مع عدم إظهار زينتها، كما لو كانت في الطريق والجامعة والسوق والمسجد.

٣- يكره استدامة النظر وتكراره لغير حاجة لقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٤- إن كان النظر في هذه الحالة بدافع الشهوة، أو يؤدي إلى فتنة فهو حرام.

٥- الأحكام السابقة شاملة للنظر إلى المرأة مباشرة أو بالتلفاز، أو صورتها في المجلات وغيرها^(١).

ثالثاً: كان النبي ﷺ يحرص على استغلال طاقات المجتمع جميعها في الدعوة الإسلامية، والمرأة المسلمة إحدى طاقات المجتمع الفعالة، وهي تشكل نسبة كبيرة من المجتمع، فلا يجوز هدر هذه الطاقات، ويمكن استثمارها في عدة مجالات كلها فيها فائدة للمجتمع، وقد رأينا مشاركة المرأة المسلمة في عصر الرسالة في جميع مجالات العمل الاجتماعي في وقتها من حضور المساجد والجمعة والجماعات، والأعياد، ودروس العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله تعالى.

وبعض مجالات الدعوة يكون عمل المرأة المسلمة أجدى من عمل الرجل، ولا بد للمسلمين أن يستثمروا جميع طاقاتهم للدعوة إلى دين الله تعالى، مثل نشر الوعي

(١) راجع (فتاوى فقهية معاصرة) د. محمد الزحيلي: ص ٢٢١ - ٢٢٣.

الإسلامي في مسائل تخص النساء والأسرة المسلمة، والبرامج التي تهتم بحياتهن، عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها من الحيض فأمرها أن تغتسل؟ قال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها) قالت: كيف أتطهر؟ قال: (تطهري بها)، قالت: كيف؟ قال: (سبحانه الله !! تطهري)، فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعني بها أثر الدم»^(١)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وفيه استحباب الكناية فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحالتها التي يحتشم منها»^(٢).

فتوى الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب، أو طلب وجوب إذا احتاجت إليه، وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها، وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها كما في تطيب النساء^(٣).

رابعاً: يزيد هذا الأمر وجوباً: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجد ونشاط، وتجنّد النساء بقوة في هذا المجال، وتعمل تلك القوى في داخل ديار الإسلام ليل نهار لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقّة التي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

ومن أقوى الأساليب لدحض هذه الشبهات أن تقوم المرأة المسلمة بالمشاركة

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض / باب ذلك المرأة نفسها إذا طهرت من الحيض، ح (٣٠٦).

(٢) (فتح الباري): ١ / ٤١٦.

(٣) راجع (فتوى معاصرة): ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥.

المرأة المسلمة في الدعوة إلى الله تعالى من خلال وسائل الإعلام، وخاصة في البرامج الهادفة وذلك لدحض افتراءات المستشرقين وغيرهم القائلين إن الإسلام يهمل المرأة، ويمتهنها، ويحط من قيمتها.

وينبغي على المرأة الدعية التي تخرج في القنوات أن تراعي الأمور الآتية:

- (١) أن تلتزم المرأة الداعية بالآداب التي مرت بنا: أن ترتدي الزي الشرعي الذي يغطي جميع جسدها إلا الوجه والكفين وأن يكون واسعاً لا يحدد مفاتيحها ومعالم جسدها وألا يكون شفافاً يكشف عما تحته من جسدها.
- (٢) أن لا تضع المساحيق المتنوعة التي تبرز محاسن وجهها وتبقى على طبيعتها؛ لأنه تثير الغرايز والفتن.
- (٣) أن لا تكون فاتنة، لأن خروج المرأة الجميلة والنظر إليها يسبب فتنة، وقد مرّ بنا أقوال العلماء في هذه المسألة، من ذلك ما جاء في (الدر المختار) في فقه الحنفية: «وتُمنع المرأة الشَّابَّة من كشف الوجه بين رجال؛ لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة»، وقال ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) تعليقاً على هذا القول: قوله: (بل لخوف الفتنة) أي الفجور بها، والمعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة»^(١).

(١) (المفصل في أحكام المرأة) عبد الكريم زيدان: ٣ / ١٩٦، (الدر المختار ورد المحتار): ١ / ٤٠٦.

أما المرأة الكبيرة في السنة أو التي لا يخشى عليها من إظهار وجهها وكفيها فته فلا بأس، ففي حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، المتقدم قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ)، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: (لَا تُكَنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»، وهذا يدل أنه نظر إليها في المسجد ورأى وجهها.

(٤) أن تكون البرامج التي تقدمها برامج جادة تدعو إلى الفضائل وتنتهي عن الرذائل ونحوها من البرامج الثقافية والعلمية والدينية والإخبارية والتدبير المنزلي والحوارات الأدبية المفيدة وما يشبه ذلك.

(٥) أن يكون خروجها بقدر معين بمعنى أن لا يحرص على خروجهم دائماً بل وفق متطلبات الدعوة دون مزاحمة الرجال، وأن لا تتحول المرأة إلى مادة دعائية للقناة لاستقطاب المشاهدين كما هي الحال في كثير من القنوات.

(٦) يفضل البرامج التي تخرج فيها المرأة الداعية هي التي تهتم بالأسرة والمرأة وفي الفترة الصباحية التي يكون فيها المتابعون من النساء دون الرجال.

هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟!

المرأة إذا وجدت في نفسها القدرة العلمية والعملية على المشاركة في الأنشطة الدعوية بعد الزواج لا يحق لها أن تقوم بها إلا بموافقة الزوج، لأن مشاركة المرأة ليست على إطلاق بل وفق ضوابط، ومهمتها الأساسية هي تربية أولادها والاهتمام ببيتها.

أما إذا كانت المرأة تعمل في مجال الدعوة إلى الله تعالى قبل زواجها، ورضي زوجها بعملها، ولكن بعد الزواج طالبها بترك العمل، فلا ينبغي للزوج أن يمنعها من أن تقوم بعملها الدعوي لأن المؤمنين عند شروطهم، خاصة وأنها لم تهمل واجبتها كأم وزوجة، وينبغي على الرجل أن لا .

ولكن إن أصر الزوج على تركها للعمل الدعوي والخروج في قنوات أو مشاركات عامة أرى والله أعلم أنه يجب عليها أن تطيع زوجها؛ لأن حياتها الزوجية وبيتها أولى من الدعوة خصوصاً وأن هناك ممن يقوم بهذا العمل، وعليها أن لا تطالب بالطلاق فمن غير المعقول أن تهدم المرأة عيش الزوجية وتترك أولادها، وتربيتهم وتنشئتهم النشأة الصالحة من أجل دعوة الآخرين؛ لأن من أكد الحقوق عليها أولادها وهي مسؤولة عنهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾﴾ [التحريم]، وإن كانت صادقة في دعوتها جعل الله تعالى لها مخرجاً وباباً واسعاً في الدعوة إلى الله في

مجال آخر، ثم إن الله تعالى سيثيبها ثواب العمل كاملاً على نيتها الصادقة، ولا أجر أطاعت زوجها أيضاً.

وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه وإلا كان مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١).

المصادر والمراجع

- أدب الإسلام في نظام الأسرة / محمد بن علوي المالكي الحسني، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- بداية المجتهد ون بداية المجتهد و نهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤.
- تحرير المرأة بين الغرب والإسلام / محمد عمارة، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة / عبد الحليم محمد أبو شقة، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بيروت : دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- جامع أحكام النساء / مصطفى العدوي، الخبر: دار السنة للنشر والتوزيع، ط ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي / محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، القاهرة: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، حققه أحمد عبد العليم البردوني، (د.ت)

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم / عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الدر المختار ورد المحتار / بيروت: دار الفكر / ١٣٨٦ هـ.
- الدعوة إلى الإسلام: تاريخها في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين والعهود المتلاحقة / محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الدعوة الإسلامية مفهومها وحاجة المجتمعات إليها / محمد خير يوسف، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة / عبد الله بن باز، الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة / محمد علي الهاشمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري، استانبول: المكتب الإسلامي، (د. ت.).
- صحيح سنن ابن ماجه / محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م

- صحيح مسلم / مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض: دار الإفتاء، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي / الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- فتاوى فقهية معاصرة / الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، بيروت - طرابلس: دار الإعجاز العلمي، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / أحمد بن علي بن حجر، تحقيق عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب. - الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- المحلى/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية / وحيد الدين خان، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوي، مراجعة ظفر الإسلام خان، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع.
- مسؤولية الدعوة إلى الله / حمد حسن رقيط، بيروت: دار ابن حزم للطباعة النشر

-
- والتوزيع، ومكتبة مركز الشريط الإسلامي الشارقة، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل / تحقيق شعيب أورناؤوط وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
 - المعجم الكبير / الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. - بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ.
 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
 - من هدي الإسلام فتاوى معاصرة / الدكتور يوسف القرضاوي، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشرة والتوزيع، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر / المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

المرأة والدعوة

الأستاذ الدكتور

عكرمة سعيد طبري

عضو مؤسس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين وعلى آله الطاهرين المبجلين، وصحابته الغر الميامين المحجلين ومن تبعهم وخطا دربهم واقتفى أثرهم واستن سنتهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد أحسنت الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا باختيار موضوع مهم يتعلق بحياة المسلمين حول «نوازل المرأة خارج ديار الإسلام» وذلك في المؤتمر العاشر الذي سيعقده في دولة الكويت إن شاء الله. وأشكر الأمانة العامة لتكليفني بإعداد ورقتي عمل بعنوان «المرأة والدعوة» و«المرأة والتعليم» كجزء من موضوع المؤتمر. فإن وفقت في إعداد هذين البحثين فذلك من فضل الله سبحانه وتعالى، وإن جانبني الصواب فذلك من نفسي، والكمال لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله ولي التوفيق

الشيخ

د. عكرمة سعيد صبري

القدس

www.ekrimasabri.net

ekrima.sabri@gmail.com

١ / ذو الحجة / ١٤٣٤ هـ

وفق: ٦ / ١٠ / ٢٠١٣ م

المحور الأول

مشاركة المرأة في مجالات الدعوة

من المعلوم بداهة أن المرأة مكلفة شرعاً كالرجل، فهناك عشرات الآيات الكريمة في هذا الموضوع، أشير إلى عدد منها:

(١) ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي بِعَصْمِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ.....﴾.

(٢) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(١).

(٣) ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

(٤) ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَعُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

وبالتالي فإن «الدعوة» من واجبات المرأة كما أنها من واجبات الرجل.

وقد ذكرت كتب السيرة النبوية عن مشاركة المرأة في مجالات الدعوة منذ

(١) سورة النساء: الآية ١٢٤.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٣) سورة غافر: الآية ٤٠.

بدء نزول الوحي على قلب سيدنا محمد ﷺ وأشير إلى نماذج من هذه المشاركات على سبيل المثال لا الحصر:

(١) أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت أول من أسلم فقد سبقت الرجال والفتيان، ووقفت إلى جانب رسول الله ﷺ تؤيده وتشد من أزره وتخفف عنه وطأة الوحي، ومن أقوالها للنبي ﷺ: «كلا، أبشر يا محمد واثبت، فالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة، والله، لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم وتقري الضعيف وتعين على نوائب الحق فلا يسلط الله عليك الشياطين والأوهام».^(١)

(٢) الشهيدة سمية (أم عمار/ زوجة ياسر بن مالك) التي وقفت وقفة إيمانية في ثباتها على دينها ورفضت التخلي عن الإسلام رغم التهديد والتعذيب إلى أن فاضلت روحها الطاهرة إلى بارئها فكانت سمية أول شهيد في الإسلام، ثم تبعها زوجها ياسر في الشهادة.^(٢)

(١) صحيح البخاري- باب بدء الوحي رقم (٣) وسيرة ابن هشان ج ١ ص: ١٧٢ و ١٧٣ وتاريخ الطبري ج ٢ ص: ٢٩٨ وص: ٢٩٩ والإكمال في أسماء الرجال، ملحق كتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج ٣ ص: ٦١٠ رقم ٦١، وكتاب الرحيق المختوم- صفى الرحمن المبارك كفوري ص: ٧١، وكتاب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للخضري ص: ١٨، ومختصر سيرة الرسول- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص: ٩٨.

(٢) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام- عمر رضا كحالة ج ٢ ص: ٢٦١ وص: ٢٦٢، وكواكب النساء للداعية نائلة هاشم صبري ص: ١٩٧.

(٣) ذات النطاقين (أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما) وهي زوج الزبير بن العوام - رضي الله عنه -، والتي كان لها الدور البارز الفعال في إنجاح عملية الهجرة النبوية، فقد كانت تكتُم خبر وكان اختبار الرسول ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت تنقل لهما الطعام والشراب كما تنقل لهما أخبار قريش وهما في غار ثور.^(١)

(٤) الصحابية الجليلة والداعية «أم شريك» (غزية بنت جابر حكيم) من قبيلة دوس، وقيل هي من قبيلة بني عامر، ويمكن التوفيق بين القولين: بأن زوجها من قبيلة دوس، وأن أهلها من بني عامر، وتلقب (ذات الدلو المعلق) لأن الله ﷻ منحها كرامة من الكرامات، ولقد أسلمت سرّاً وكانت تدعو إلى الله ﷻ وتتجول في أحياء مكة المكرمة، وتدخل على نساء قريش تدعوهم إلى الإسلام، وترغبين في هذا الدين العظيم، حتى انكشف أمرها بعد فترة من الزمن فألقى أهل مكة القبض عليها، وقرروا ترحيلها وإبعادها عن مكة وتسليمها إلى أهلها.^(٢)

من مجموع هذه النماذج نستنبط بأن المرأة قد حملت الدعوة الإسلامية بجدارة، وقد ثبتت ذلك بالأدلة القطعية حيث وصل الأمر إلى درجة التواتر، كما أن الموضوع هو قطعي الدلالة.

(١) الإكمال في أسماء الرجال - ملحق كتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج ٣ ص: ٦١٠ رقم ٦١، وكتاب أعلام النساء ج ١ ص: ٤٧.

(٢) كواكب النساء للداعية نائلة هاشم صبري ص: ١٩٤ وسلسلة أصحابي كالنجوم العدد رقم ٣، ص: ٤ - ص ٨ للباحث.

المحور الثاني

مشاركات المرأة في ميادين الجهاد المتعددة

إن مشاركات المرأة في ميادين الجهاد وملحقاته هي صورة من صور نشر الدعوة الإسلامية، وبالرغم من أن الجهاد ليس واجباً على المرأة إلا أنه يجوز لها شرعاً المشاركة في القتال بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بمعالجة الجرحى ومداواتهم وتزويد الجيش بالطعام والشراب وكل ما يلزم الجندي في المعركة أو الجهاد باللسان أو التبرع بالمال، وفي هذا المحور مسألتان:

المسألة الأولى: مشاركة المرأة في دعم المجاهدين؛

تتمثل مشاركة المرأة في دعم المجاهدين من خلال معالجة الجرحى ومداواتهم وتزويد الجيش بالطعام والشراب وكل ما يلزم الجندي من الملابس وغيرها، وكانت المرأة تشجع الجنود وترفع من معنوياتهم بخطاباتها لهم. وأشار إلى عدد من النماذج على سبيل المثال لا الحصر:

(١) الصحابية الجليلة الربيع بنت معوذ الأنصارية رضي الله عنها شاركت عدة معارك لتساهم في خدمة المقاتلين وتداوي جراحهم، وروي عنها أنها قالت «كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»^(١).

(١) رواه البخاري في السير، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ٦ ص: ٨٠. ورواه أحمد في

(٢) الصحابية الجليلة أن عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها ، وقيل أن أم عطية هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، وأرى أنه لا مانع من وجود تشابه في السواء والاشتراك في الصفات والأعمال والخدمات، وهي من المجاهدات في سبيل الله واشتركت في عدة غزوات لمعالجة المرضى وإسعاف الجرحى، وكانت مسؤولة عن المستشفى المتنقل في المعارك، أما في حالة السلم فالمستشفى يكون بالقرب من المسجد النبوي بالمدينة، وروي عنها أنها قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على الزمني»^(١) والزمني على وزن فعلى وهم المصابون بأمراض تقعدهم عن الجهاد، والمفرد زمين على وزن فعيل^(٢).

(٣) الصحابية الجليلة أم عمارة - نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها وهي من المجاهدات في سبيل الله، شاركت في عدة غزوات منها: غزوة بدر الكبرى (في السنة الثانية للهجرة) وغزوة أحد (في السنة الثالثة للهجرة) وفي معركة اليمامة (في السنة الثانية عشرة للهجرة) التي وقعت في عهد الخليفة الأول أبي

مسنده ج ٦ ص: ٣٥٨ والمتقى من أحاديث المصطفى ﷺ للباحث ص: ٤٧٨.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد رقم الحديث ٤٦٦٧، وأبو داود في سننه رقم ٣٨١٢ وابن أبي شيبة في سننه ج ٨ ص: ١٣٧ وابن ماجه في سننه ج ٢ ص: ٩٥٢ والمتقى من أحاديث المصطفى ﷺ للباحث ص: ٤٧٨.

(٢) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص: ٢٧٥ والمصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ج ١ ص: ٣٤٨ وص: ٣٤٩.

بكر الصديق- رضي الله عنه- لمقاتلة مسيلمة الكذاب، وروي عنها أنها خرجت في غزوة أحد ومعها وعاء ماء تدور به على المجاهدين تسقي الظمآن وتضمّد الجرحى وترفع الروح المعنوية للجند. ولما شعرت بهزيمة المسلمين ألقت سقاءها واستلت سيفها وانطلقت لتقاتل وتدافع عن رسول الله ﷺ وحوّلها زوجها (زيد بن عاصم) وولداها رضي الله عنهما. وأثناء المعركة جرح ابنها عمارة فقامت بإسعافه وربط جراحه وطلبت منه استئذان القتال من جديد، فقال عليه الصلاة والسلام عن أم عمارة: «ما ألتفت يوم أحد يميناً ولا شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني» وقال لها رسول الله ﷺ: «ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟»^(١).

(٤) الصحابية الجليلة كعبية بنت سعد الأسلمية رضي الله عنها: بايعت الرسول ﷺ بعد الهجرة، وهي من المجاهدات الجريئات ومن الطبيبات النجيبات. وكانت تتولى معالجة المرضى وقت السلم، وتسعف الجرحى أثناء الحروب، وكانت لها خيمة في المسجد النبوي لهذا الغرض، وهي التي تولت مداواة الصحابي الجليل سعد بن معاذ الأوسي الذي جرح يوم الخندق (معركة الأحزاب سنة ٤ هـ) وكانت جراحه ثخينة، وبقيت كعبية تلازمه حتى استشهد متأثراً بجراحه، وفي معركة خيبر (سنة ٧ هـ)

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص: ٣٤ وكتاب حياة الصحابة تأليف الكاند هلوي ج ١ ص: ٦١٦ وصفوة الصفوة لابن الجوزي ج ٢ ص: ٣٤، والإكمال في أسماء الرجال بهامش مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج ٣: ٧٣١ رقم ٧٠٩ والتمريض في التاريخ الإسلامي للباحث ص: ١٥ و ١٦.

خرجت كعيبة مع جيش المسلمين لتداوي الجرحى، حتى انتصر المسلمون واستولوا على حصون خيبر^(١).

(٥) الصحابية الجليلة أم سنان الأسلمية رضي الله عنها: أسلمت وبايعت الرسول ﷺ بعد الهجرة، ولما أراد ﷺ الخروج إلى خيبر طلبت منه المشاركة في تقديم الماء للمجاهدين ومداواة المرضى والجرحى، فقال لها الرسول ﷺ أخرجي على بركة الله فإن لك صواحِب قد كلمتني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم. وهذه إشارة إلى أن عدد الصحابيات اللواتي يشاركن في هذا المجال كثيرات ومن عدة قبائل، وكانت أم سنان ترافق أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها في الغزوات^(٢).

(٦) أميمة بنت قيس الغفارية رضي الله عنها: أسلمت وبايعت الرسول ﷺ وروي عنها أنها قالت: جئت يا رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار. فقلن: إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المجاهدين بما استطعنا، فإذن لهم^(٣).

(١) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام- عمر رضا كحالة ج ٤ ص: ٢٤٥ وص: ٢٤٦ وكواكب النساء للداعية نائلة هاشم صبري ص: ٢٢٧ والتمريض في التاريخ الإسلامي للباحث ص: ١٧.
(٢) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام- عمر رضا كحالة ج ٢ ص: ٢٦٣ وص: ٢٦٤ وكواكب النساء للداعية نائلة هاشم صبري: ٢٢٩ والتمريض في التاريخ الإسلامي للباحث ص: ١٨.
(٣) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام- عمر رضا كحالة ج ١ ص: ٩١ والتمريض في التاريخ الإسلامي للباحث ص: ١٨.

(٧) الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها من الصحابيات المجاهدات، وقد حاربت تحت لواء سيف الله المسلول خالد بن الوليد- رضي الله عنه-، وكانت تسعف الجرحى وتداوي المرضى^(١).

(٨) الصحابية الجليلة أم حرام بنت ملحان بن خالد النجارية رضي الله عنها وهي أخت أم سليم والددة أنس، أسلمت وبايعت النبي ﷺ، وهي زوجة الصحابي الجليل عبادة بن الصامت- رضي الله عنه، توفيت وهي مجاهدة بصحبة زوجها في أرض الروم ودفنت في جزيرة قبرص^(٢).

المسألة الثانية: مساهمة المرأة بالمال:

إن المرأة تساهم بما لها في سبيل الدعوة إلى الله ﷻ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»^(٣) يستدل من

(١) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ج ٥ ص: ١٣٨ - ١٤٠ والتمريض في التاريخ الإسلامي للباحث ص: ١٨.

(٢) الإكمال في أسماء الرجال، ملحق بمشكاة الخطيب التبريزي ج ٣ ص: ٦٣٧ رقم ٢١٠ وأعلام النساء ص: ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن- انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١ ص: ١٩٢ وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج ١ ص: ١٩٢

هذا الحديث النبوي الشريف ثلاثة أمور: الأمر الأول- تعليم ووعظ النساء، والأمر الآخر مشاركة المرأة ومساهمتها بالمال في سبيل الدعوة إلى الله، والأمر الثالث أم صفوف النساء كانت خلف صفوف الرجال.. وفي حديث شريف آخر أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن^(١).

وكتاب أمتاع الأسع للمقرئ ص: ١٥٣ وص: ٤٤٦.
(١) كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص: ٣١٩ وأعلام النساء ج ٢ ص: ٤، وهي زينب بنت عبد الله الثقفية رضي الله.

المحور الثالث

محاضرة المرأة ووعظها في الرجال والنساء

أرى أنه لا مانع شرعاً أن تقوم المرأة بإلقاء المحاضرات والوعظ في الرجال والنساء مع مراعاة أن تكون المرأة المحاضرة محتشمة، وأن تكون النساء في الصفوف الخلفية كما هو الترتيب المتبع في المساجد، وهذا هو الأصل، وعلى المسلمين أن يحرصوا على ذلك.

الأدلة على جواز محاضرة المرأة:

(١) إن عدداً وفيراً من الصحابييات كن متحدثات وراويات للأحاديث النبوية الشريفة كما كن متفقهات في الأحكام الشرعية، وأذكر في هذا المقام عدداً من أسماء الصحابييات على سبيل المثال لا الحصر:

أمهات المؤمنين (عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وحورية بنت الحارث، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان)، وزينب بنت أبي سلمة، وأم مبشر بنت البراء الأنصارية، وفريجة بنت مالك بن سفيان، وأسماء بنت عميس، وخولة بنت حكيم، وخنساء بنت خدام الأنصارية الأسدية وغيرهن مما يزيد عن العشرات - رضي الله عنهن جميعاً^(١)، وكن يأخذن الرواية عن الرجال، كما أن الرجال كانوا يأخذون عن النساء^(٢) ويستدل على ذلك أنه يجوز للمرأة

(١) المصادر السابقة المتعلقة بتراجم الرجال والأعلام.

(٢) كتاب الإكمال في أسماء الرجال ملحق بكتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج ٣ ص: ٦١١ وص:

أن تحاضر وأن توعظ في الرجال، ومن باب أولى أن تحاضر وتعض المرأة في النساء.

(٢) إن عدداً وفيراً من الصحابييات أيضاً كن مجاهدات وممرضات وطيبات أذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر: الربيع بنت المعوذ الأنصارية، وأم عطية نسيبة كعب الأنصارية، وأم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية، وكعبية بنت سعد الأسلمية وأم سنان الأسلمية وأميمة بنت قيس الغفارية، وميمونة بنت الحارث الهلالية ورفيدة الأسلمية، وغيرهن - رضي الله عنهن أجمعين^(١).

وأقول: إن طبيعة عملهن أن يجري الكلام بينهن وبين الرجال ويستدل على ذلك أنه يجوز أن تحاضر المرأة في الرجال، من باب أولى أن تحاضر المرأة في النساء.

(٣) إن عدداً وفيراً من الصحابييات كن شاعرات وأديبات، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر: سفانة بنت حاتم الطائي، والخنساء (تماضر بنت عمرو السلمية)، وصفية بنت عبد المطلب بن هاشم، وسكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، ونائلة بنت القرافصة بن الأحوص الكلبية، وهند بنت عتبة بن ربيعة، وأروى بنت عبد المطلب، وغيرهن - رضي الله

٦٢٥ وص: ٦٣٧.

(١) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ج ١ ص: ٩١ وص: ٤٤٣ / وص: ٤٥١ والمصادر السابقة المتعلقة بتراجم الرجال.

عنهن جميعاً- وقد كن يحضرن مجالس الرجال، كما كان الرجال يحضرون مجالسهن، وتجري بينهم المبارزات الشعرية، ويحصل بينهم أيضاً النقد والنقاش في نتائجهم الأدبي^(١).

(٤) لقد ورد أن إحدى الصحابيات كانت تتجول في السواق تأمر بالمعروف وتنهاي عن المنكر فقد جاء في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن الصحابية الجليلة سراء بنت نهيك الأسدية رضي الله عنها أدركت النبي ﷺ وعمرت، وكانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف وتنهاي عن المنكر، وتضرب الناس بسوط كان معها^(٢). يؤخذ من ذلك أنه يجوز للمرأة أن تعظ الرجل، وأن تأمر بالمعروف وتنهاي عن المنكر، وأن تعاقب من يخرج عن الآداب العامة، أو من يرتكب مخالفة شرعية.

أقول: لقد ذكرت أسماء مجموعة من الصحابيات في مجالات متعددة وقد كن يتصرفن بموافقة من الرسول ﷺ أو بمرأى ومسمع منه أو بعلم منه، وهذا يعني أن تصرف الصحابيات هو تصرف مشروع حيث لم ينكر عليهن هذه التصرفات التي تعد إقراراً منه، بل كان يشني على كثير من مواقفهن وأعمالهن، مثل ثنائه على أم عمار، وعلى الخنساء أيضاً.

(١) المصادر السابقة المتعلقة بتراجم الرجال والأعلام.

(٢) كتاب الاستيعاب ج ٤ ص: ٣٣٥ وكتاب المفصل في أحكام القرآن وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج ٤ ص: ٣٥٩- د. عبد الكريم زيدان.

بغض النظر سواء كانت مخاطبة النساء للرجال من وراء حجاب أو بشكل مباشر، والسؤال: حينما كانت الصحابية أم عمارة تجاهد وتدافع عن الرسول ﷺ في معركة أحد، هل كانت من وراء حجاب؟ وهل كانت الصحابية كعبية الأسلمية تعالج الصحابي سعد بن معاذ من وراء حجاب؟ وهل كانت سكينه بنت الحسين تجالس الشعراء والأدباء وتناقشهم من وراء حجاب؟

وعليه وقياساً على ذلك فإن المرأة في هذه الأيام يحق لها أن تتخاطب الرجال، وأن تحاضر فيهم بشكل مباشر، وبدون حجاب، مع مراعاة الاحتشام والآداب الإسلامية، والله تعالى اعلم.

المحور الرابع

مشاركة المرأة في مقابلة تلفزيونية

أرى أنه لا مانع شرعاً من مشاركة المرأة في مقابلة تلفزيونية سواء كانت المرأة منقبة الوجه أو غير منقبة الوجه، فأرى أن الوضع سيان، لأن نشر الدعوة وتثقيف الجماهير بشكل عام واجب على المرأة التي تجد في نفسها الكفاءة والقدرة والجدارة في تبليغ الناس الأحكام الشرعية وإشاعة الأخلاق الحميدة والسلوك الحسن والتوجيهات البناءة في المجتمع، وإعطاء الصورة الصحيحة الموضوعية المشرقة لديننا الإسلامي العظيم، وأرى أن وجود الفضائيات يعد من الوسائل الفعالة المؤثرة لاستثمارها في نشر الدعوة الإسلامية.

ومثل ذلك فإنه يجوز للمرأة المشاركة في اللقاءات الدعوية العامة في أي مكان عام وفي المؤتمرات والندوات وغيرها.

كما يجوز لها أن تقوم بدور العرافة أو تقديم البرامج، حتى ولو وجد شباب يحسنون ذلك الدور، فما دمنا قد أجزنا للمرأة، من حيث المبدأ، المشاركة في مثل هذه النشاطات فلا ضرورة لأن تقدم الشاب على الفتاة، أو نفضله عليها، ولا ننسى أن نسبة المرأة في المجتمع تزيد عن النصف.

المحور الخامس

منع الزوج زوجته من المشاركة

يحق للزوج أن يمنع زوجته من المشاركة في الأنشطة الدعوية، بغض النظر عن سبب المنع، حتى ولو كانت الزوجة غير مقصرة مع زوجها في واجباتها الزوجية لأن طاعة الزوج واجبة بعد طاعة الله ورسوله، لقول الرسول الأكرم محمد ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»^(١) وذلك مادام الزوج لم يأمرها بمعصية لقول رسولنا الأكرم محمد ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية، إنما الطاعة في المعروف»^(٢) ولقوله أيضاً: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٣). ولقوله ﷺ في حديث نبوي شريف آخر: «لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤) وذلك كناية عن شدة طاعة المرأة

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء عن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه، يرقى بها إلى درجة الحسن أو الصحيح (مشكاة المصابيح ج ٢ ص: ٢٠٣ رقم ٣٢٥٤).

(٢) متفق عليه عن الصحابي الجليل الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه (مشكاة المصابيح ج ٢ ص: ٣٠٧ رقم ٣٦٦٥).

(٣) رواه الإمام البغوي في كتابه شرح السنة في الصحابي الجليل النواس بن سمعان - رضي الله عنه - ويقول الألباني/ حديث صحيح (مشكاة المصابيح ج ٢ ص: ٣٢٣ رقم ٣٦٩٦).

(٤) رواه الترمذي في سننه عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، ويقول الألباني: هو حديث صحيح لشواهد (مشكاة المصابيح ج ٢ ص: ٢٠٣ رقم ٣٢٥٥).

لزوجها، ولقول النبي ﷺ في حديث نبوي شريف آخر: «أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(١).

وعليه فإن منع الزوج لا يعد إضراراً بها. في الوقت نفسه لا يحق للزوجة شرعاً أن تطلب الخلع أو التفريق من الزوج لهذا السبب لأنها تكون قد خالفت الأحاديث النبوية الشريفة والله تعالى أعلم.

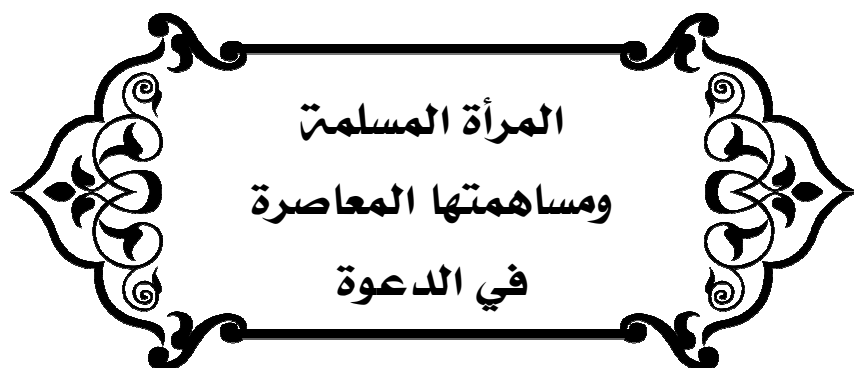
(١) رواه الترمذي في سننه عن أم المؤمنين السيدة أم سلمة > (مشكاة المصابيح ج ٢ ص: ٢٠٣ رقم ٣٢٥٦).

المحور السادس

اقتراح إقامة جمعيات نسائية للتثقيف والتوعية

أنصح النساء المسلمات الداعيات والمعلمات في بلاد المهجر إقامة جمعيات نسائية بهدف التثقيف والتوعية للنساء عامة للحاجة الماسة إلى ذلك، من خلال الاتصال المباشر بالنساء في بيوتهن أو دعوتهن إلى مقر الجمعية لتعليمهن الأحكام الشرعية الأساسية والآداب الإسلامية والاهتمام باللغة العربية (التي هي لغة القرآن الكريم) ويمكن لهذه الجمعيات إصدار نشرات توعية ومجلات أسبوعية أو شهرية اجتماعية وثقافية باللغة العربية وبلغات أخرى.

وإذا تعذر إقامة جمعيات نسائية متخصصة فيمكن من خلال الجمعيات القائمة تكوين دائرة نسائية ضمن نشاطات الجمعية القائمة والله تعالى أعلم.



المرأة المسلمة
ومساهمتها المعاصرة
في الدعوة

الأستاذ الدكتور

محمد مصطفى الزحيلي

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فإن الله تعالى خلق آدم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وكرّمه غاية التكريم،
وتكفّل بهديته بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وكلّف الرسل والأنبياء أولاً بتبليغ
كتبه ودينه وأحكامه، ثم كلف العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، أن يكملوا المسيرة،
ويبلغوا للناس أحكام دينهم في الهداية والعقيدة، والطهارة والعبادة، والمعاملات
عامة في جميع مجالات الحياة، بما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، والدنيا
والآخرة، ويوفر لهم السعادة والأمن والأمان والكفاية حتى الممات.

أهمية البحث:

جاءت آيات الدعوة، ووجوب تبليغها عامة في القرآن الكريم، وبلغ رسول الله ﷺ
الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى لحق بالرفيق الأعلى،
وقام الصحابة رضوان الله عليه بأمر الرسالة والدعوة خير قيام، ثم سار التابعون ومن
بعدهم في ذلك حتى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة إن شاء الله تعالى ويرث الله الأرض ومن
عليها.

وكان للمرأة المسلمة دورها في الدعوة والتبليغ، وساهمت مساهمات جلى في هذا
المجال، حتى جاء العصر الحاضر وتفتحت الأبواب أمام الدعوة من جهة، وأمام

المرأة المسلمة من جهة أخرى، وهذا هو موضوع البحث الذي نريد بحثه ومناقشته.

مشكلة البحث:

يثار على المستوى الفكري والعملية، والمحلي والدولي، السؤال عن مشاركة المرأة المسلمة في الدعوة، وعن المجالات التي تستطيع المشاركة فيها، والحكم الشرعي لذلك، والقيود الشرعية على المرأة للقيام بالدعوة، والضوابط والحدود التي تنظم هذه المسألة.

أسئلة البحث:

تثور عدة أسئلة عن مساهمة المرأة المسلمة المعاصرة في الدعوة الإسلامية، فما هو الحكم الشرعي فيها؟ وهل ذلك واجب شرعاً؟ وهل مارست المرأة المسلمة في التاريخ الإسلامي القيام بالدعوة؟ وهل هناك أحكام خاصة للمرأة لأداء الدعوة؟ وكيف تتصرف المرأة المسلمة مع التطور المعاصر والتقنيات الحديثة والانفتاح الواسع في الحياة والمجتمع؟ هذا ما سيرضه البحث ويجاوب عليه.

الدراسات السابقة:

لقد صنفت مئات الكتب عن الدعوة الإسلامية، وصنفت مئات الكتب عن المرأة المسلمة المعاصرة، ولكن لا يوجد بحث مستقل -فيما أعلم- عن المرأة المسلمة ومساهمتها المعاصرة في الدعوة، فأردت عرض الموضوع باختصار.

منهج البحث:

التزمت في البحث المنهج الاستقرائي بتتبع ما كتب عن الموضوع عامة، والمنهج التحليلي للنصوص الشرعية، ونصوص العلماء في الموضوع، والإشارة للمنهج المقارن

بين المذاهب وآراء العلماء، مع التوثيق الكامل لكل ما يرد في البحث.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهذه هي المقدمة.

المبحث الأول : المرأة المسلمة والدعوة الإسلامية، وذلك تمهيداً للموضوع.

المبحث الثاني : مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة عملياً، قديماً وحديثاً، كتطبيق عملي للموضوع.

المبحث الثالث : أهم القضايا المعاصرة في مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة، وهي إشكاليات مثارة في الموضوع ومحل جدل.

والخاتمة : لتلخيص البحث، وبيان نتائجه، وبعض التوصيات فيه، ثم كتابة ثبت لأهم المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق . . .

المبحث الأول

المرأة المسلمة والدعوة الإسلامية

نعطي في هذا المبحث فكرة عامة وموجزة عن المرأة عامة، والمرأة المسلمة خاصة، ونبين مفهوم الدعوة الإسلامية وضرورتها، وذلك تمهيداً للبحث.

أولاً: قضية المرأة والمجتمع:

إن المرأة -إحصائياً- نصف المجتمع في العالم، ولكنها عملياً هي أم المجتمع كاملاً، فهي التي تنجب الذكور والإناث، وهي المنبع الوحيد للرجال والنساء، فكأنها كل المجتمع^(١).

والكلام عن المرأة حقيقة يتناول المجتمع عامة، وإصلاحها يصلح المجتمع، وحقوقها حقوق للمجتمع؛ لأنها تربي الأطفال من الجنسين، وترضعهم، وتقوم بالحضانة والرعاية في السنوات الأولى من العمر، وتبقى شطر الأسرة طوال الحياة، زوجة وزوجاً، أمّاً وأباً، بنتاً وابناً، أختاً وأخاً، جدة وجدّاً، عمّة وعمّاً، خالة وخالاً، وهكذا.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «إن أعظم ما شغل البشرية من القضايا الاجتماعية في القديم الماضي والحديث الحاضر، وما سيشغلهم في المستقبل القادم،

(١) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٨٢.

على ما أعتقد، هو قضية المرأة»^(١).

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى: «قضية المرأة هي قضية كل أب، وكل ابن، ومادام في الدنيا آباء وأبناء، ففي الدنيا احترام عميق لكرامة النساء، والذين لا يفرقون بين الكرامة والابتذال هم غارقون في الأوهام والأحوال»^(٢).

ويتأكد كون المرأة نصف المجتمع، وشرط الأسرة، بالمعجزة الإلهية، والحكمة الربانية في مساواة الولادات بين الذكور والإناث في كل مجتمع، وفي العالم، ليقى التوازن الذي أقامه الله في الكون، والذي يريده في استمرار النسل، وتعلق به الأحكام، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثانياً: واقع المرأة المسلمة:

إن النظرة المظلمة إلى المرأة عامة، وفي جاهلية العرب خاصة، وإن استباحة حقوقها حتى يصل الأمر إلى دفنها حية، واعتبارها متاعاً، يستدعي البحث في واقع المرأة المسلمة التي حررها الإسلام من قيود الظلم، وأغلال العبودية، لتتبوأ المكانة اللائقة التي تستحقها كإنسان أولاً، وليبيان أهليتها، وحقوقها، وواجباتها، ومسؤوليتها في الحياة والأحكام.

(١) المفصل في أحكام المرأة / ١ / ٥.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ٥.

مخاطبًا للأزواج: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويقول تعالى: ﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، ويقول عز وجل: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والآيات في ذلك كثيرة، وكل آية تستحق أن تفرد ببحث^(١).

وفي السنة النبوية مئات الأحاديث التي توصي بالنساء، وتوجب إكرامهن، وتبين الثواب والأجر في حسن معاملتهن، وتحذر من ظلمهن، أو الاعتداء عليهن، أو هضم حقوقهن، أو إنقاصها، ومن ذلك الأمر العام بالوصية خيرًا بالنساء، فقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا»^(٢)، فالأمر للوجوب، مع بقاء العام على عموم «النساء»، وبقاء المطلق على إطلاقه «خيرًا»، والأحاديث في ذلك أكثر^(٣).

وعاشت المرأة المسلمة في كنف الرجل ورعايته وحمايته، وظهر النساء الشهيرات، والصالحات، والعالمات، والفقيهات، والمحدثات، والداعيات، وربات البيوت، والراعيات لقصور الخلفاء والولاة والحكام، والمربيات للرجال والأبطال^(٤).

(١) انظر: المرأة في القرآن والسنة ص ٢٥، المرأة في القرآن، عباس العقاد ص ٢٠، نساء أنزل الله بهن قرآنًا، عبد الرحمن عميرة ص ٧.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري، النكاح، باب الوصاة بالنساء ١٩٨٧ / ٥ رقم ٤٨٩٠، وورد حديث آخر بلفظ «استوصوا بالنساء...» وهو طرف من حديث رواه البخاري، الأنبياء، باب ٢، ٣ / ١٢١٢ رقم ٣١٥٣، ومسلم، الرضاع، باب الوصية بالنساء ١٠ / ٥٨ رقم ١٤٦٨.

(٣) انظر: المرأة في القرآن والسنة ص ١٥٠.

(٤) انظر: نساء صالحات، محيي الدين عبد الحميد ص ١٣.

ولكن المرأة المسلمة لم تسلم من الظلم، وهضم الحقوق، وسوء المعاملة، والاعتداء، وحرمانها من الميراث، والتعليم، وإبداء الرأي وغير ذلك من التصرفات الفردية التي أساءت لها وللمجتمع المسلم، وهذا أحد البواغث للاهتمام بها، وكتابة البحوث والدراسات والكتب عنها^(١).

وقد تغير وضع المرأة المسلمة في العصر الحاضر إلى حد كبير، وعادت الأمور إلى نصابها، مما يبشر بخير إن شاء الله تعالى، كما سيأتي.

ثالثاً: الدعوة الإسلامية:

الدعوة في اللغة: من فعل دعا، والدعوة لها عدة معان، منها الطلب والنداء لفعل شيء معين، وتستعمل في أمور عدة^(٢)، والمراد بها هنا الرغبة إلى الله تعالى، وذلك

(١) من هذه الكتب: حقوق النساء في الإسلام، الأستاذ محمد رشيد رضا، الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، المرأة بين الفقه والقانون الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، أحكام المرأة المسلمة، الشيخ وهي الخارجي، المرأة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الفصل في أحكام المرأة، الدكتور عبد الكريم زيدان، ماذا عن المرأة، الدكتور نور الدين العتر، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحجي الكردي، همسة في أذن حواء، إبراهيم عاصي، الإسلام والمرأة، أحمد حسين، رحمة الإسلام بالمرأة، الشيخ محمد الحامد، مكانة المرأة في الإسلام، المستشار حسن حفناوي، المرأة المسلمة المعاصرة، الدكتور محمد الزحيلي، للنساء أحكام وآداب، محمد بن شاكر الشريف، أعلام النساء، عمر كحالة، نساء فاضلات، عبد البديع صقر، نساء زاهدات، محمد خير يوسف، كرائم النساء، محمد أحمد جمال، وغير ذلك كثير، مع تراجم النساء في كتب الصحابة والأعلام والتاريخ والسير.

(٢) القاموس المحيط، مادة دعو ص ١١٥٤، المعجم الوسيط، مادة دعو ١ / ٢٨٦.

بنصح الناس وتوجيههم إلى عقيدة الإسلام، وتعريفهم بأحكامه، وتحذيرهم من الضلال والأفكار المنحرفة، وهي أمر واجب وفرض^(١).

والدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الأنبياء والرسل، ولذلك أمر الله تعالى رسوله ﷺ بذلك صراحة ومباشرة، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بَالِيًّ ۖ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك لتبليغ الإسلام إلى الناس، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُرْسُلُ ۚ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وذلك لبيان دين الله تعالى وشرعه وأحكامه للناس جميعاً.

والأمر بالدعوة الإسلامية أمر عظيم قام به الرسول ﷺ فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ثم حلَّ مسؤولية الدعوة إلى الناس جميعاً، فقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(٢)، وأمر بالنصيحة عامة، فقال ﷺ: «الدين النصيحة»^(٣)، ولذلك كانت الدعوة الإسلامية مسؤولية جميع المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة / ٨٦٥.

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري، الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣ / ١٢٧٥ رقم ٣٢٧٤.

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري معلقاً، الإيمان، باب قول النبي الدين النصيحة ١ / ٣٠ قبل رقم ٥٧، ورواه مسلم كاملاً، الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ٢ / ٣٦ رقم ٥٥.

وإن الدعوة إلى الله تعالى حق لكل إنسان ليعرف الدين الحق، وهي واجب - مع اختلاف النسبة - على كل إنسان ليؤدي واجبه تجاه خالقه، وتجاه أخيه الإنسان، وجاء الإسلام عامة، والشرع خاصة، للإنسان لتحقيق مصالحه بجلب النفع له، ودفع الضرر والشر عنه في الدنيا والآخرة، لذلك تكرر الخطاب في القرآن الكريم بجملة "يا أيها الناس" أو «يا أيها الإنسان»، ليعرف الجميع خالقهم، ويؤوبوا إلى ربهم، وإلى دينه وشرعه.

وبقدر أهمية هذا الدين وضرورته والحاجة إليه لكل مكلف، تعظم أهمية الدعوة، وتتأكد ضرورتها، وحاجة الناس إليها، فالدعوة ضرورة في كل زمان ومكان، ولها أهميتها البالغة في حياة الإنسان^(١).

والدعوة إلى الله تعالى جزء من الأمانة التي حملها الإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ومن أهم صفات الداعية إلى الله تعالى: الإيمان بما يدعو إليه، والإخلاص فيه، والصدق مع الله تعالى ومع النفس ومع الناس، وفي القول والعمل، والعلم الصحيح بما يدعو إليه، وأهم صفة عملية هي الاستقامة على دين الله، ليكون الداعي قدوة حسنة، كما كان رسول الله ﷺ قدوة للمؤمنين، وأمر الله تعالى بالافتداء به، فقال تعالى:

(١) الدعوة إلى الله، مشاغل ١ / ٦، ١٩.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والأسوة هو القدوة، وما يُتأسى به، فيقتدى به في جميع أحواله، ولذلك قال قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْيَمَّانَيْنِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]: أي قادة في الخير، ودعاة هدى يؤتم بهم في الخير، لأن القدوة مثال حي، ليتابعه الناس الذين يسمعونهم ويعجبون بكلامه وفعله ليعملوا مثله، ولأن القدوة الحسنة المتحلية بالفضائل تعطي الآخرين فناعة بأن بلوغ الفضائل ممكنة؛ لأن شاهد الحال أقوى من شاهد المقال، وإن الالتزام بالدعوة يسهل في إيصال المفاهيم والمعاني، كما أن أداء القدوة للأقوال والمبادئ دليل على إيمانه بها، وأنه يترجمها إلى عمل، وأن فعله موافق لقوله ^(١).

وإن القائم على الدعوة الإسلامية يسير على خطا رسول الله ﷺ ومنهج، وله أجر كبير، ومكانة رفيعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وكان الدعوة إلى الله مشاعل النور، ومصايح الهداية للناس، لأنهم ورثة الأنبياء أيضا الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنْ بِاللَّهِ حَبِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقد لاقت الدعوة الإسلامية منذ ظهورها عقبات كأداء، ومصاعب جسيمة، وصعوبات عديدة، ولا تزال كذلك حتى تقوم الساعة، لأنها صورة من صور الصراع الدائم بين الحق والباطل.

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ١٠٧، فتح الباري ١٣ / ٢٥١، الدعوة إلى الله، مشاعل ١ / ٢١، ٢٣، المرأة المسلمة، الصغير ص ١١٠، وقائع ندوة مقتضيات الدعوة، بحث الداعية ٢ / ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧.

ولكن الله تعالى حقق للدعوة الإسلامية النجاح والانتصار حتى انتشرت في الكرة الأرضية، ومختلف الأصقاع، لقيامها على الحق المطلق، ولما يتسم به الإسلام ذاتياً من العقيدة الصحيحة، والشرعية القويمة، والأخلاق الفاضلة، ولأنه يعطي التصور الصادق عن الكون والحياة والإنسان، ويسعى لتحقيق مصالح الناس، وتأمين السعادة لهم.

والدعوة الإسلامية واجب عيني على كل مسلم، وواجب كفائي على المتعلم والمختص بعلوم الشريعة، لتبقى راية الإسلام شاهقة عالية موجودة.

ويقوم بالدعوة الإسلامية عملياً جميع المسلمين بالعالم، إما بالكلمة والقول الحسن، وإما بالسلوك الإسلامي والتطبيق العملي لشرائع الإسلام وأخلاقه وآدابه والجهاد في سبيله، ولذلك نرى المسلمين اليوم منتشرين في جميع القارات والبلدان، وترتفع المآذن، وتبنى المساجد والمصليات، وتقام شعائر الدين، وتؤدي الصلوات والزكاة والصدقات، وتساهم المرأة المسلمة في كل ذلك، بل تنفرد بحجائها الذي تعز به، وتفتخر بلباسه، وتحدي العالم بالالتزام به، وتقوم بواجب الدعوة نظرياً وعملياً، ولها دروسها ولقاءاتها واجتماعاتها التي ترضي الله تعالى، وتكون دعوة ودعاية للإسلام، وشعاراً للدين، ليبدأ سؤالها عن دينها ومعتقداتها، ثم ينتقل إلى البيان والشرح، ثم الاقتناع والاهتداء على يديها، لتداوم على البيان والإصلاح.

رابعاً: الأهم هي الداعية الأولى لأولادها:

وللربط بين المرأة المسلمة والدعوة الإسلامية نقول: إن المرأة المسلمة عندما تصبح أمّاً فهي - في الحقيقة - الداعية الأولى لأولادها، لأنها تتولى الحضانة، والتربية،

والإشراف عليهم، وكما ترضعهم اللبن سترضعهم العقيدة والأخلاق وتعاليم الإسلام، وتغرس في نفوسهم القيم الدينية، والعادات الإسلامية الصحيحة، وتؤدبهم بآداب الإسلام، وتلقنهم أحكام الشريعة، وتردّد على مسامعهم مبادئ العقيدة الصحيحة، ومحبة الله ورسوله، وتذكرهم باستمرار بفضل الله تعالى، ورحمته ورعايته، وتصرفه في الكون، وتميّز لهم بين الحلال والحرام، لتصون فطرتهم التي فطرهم الله تعالى، وتحرسهم من الانحراف والضلال، كما جاء في الحديث الشريف: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١)، فالأم المسلمة - مع الأب يصونان الولد على الفطرة، ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، والأم هي الداعية الأولى لذلك.

كما تقوم المرأة المسلمة، وهي أمًا، بإرشاد الأولاد إلى الخير، وحفظ القرآن، وحفظ قسط من السنة والسيرة النبوية، وأخبار الصحابة والخلفاء في الدعوة والجهاد ونشر الإسلام، ليكونوا أسرة، وقدوة، ومنازًا لغيرهم في قادمات الأيام، وليسيروا على صراط الله المستقيم، وتتعاون الأمهات الداعيات في ذلك، لتسود الدعوة الإسلامية في المجتمع الإسلامي أولاً، ثم تنتقل إلى الآخرين، فتقوم الدعوة الصحيحة في الأرجاء المختلفة.

(١) هذا الحديث رواه البخاري، الجائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ١/ ٤٥٦ رقم ١٢٩٢، ومسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ١٦/ ٢٠٧ رقم ٢٦٥٨، وأحمد ٢/ ٢٣٣، والبيهقي ٦/ ٢٠٢، وغيرهم (الفتح الكبير ٢/ ٣٢٩).

ثم تكون الأم أحد لبنات الدعوة الإسلامية، وأسسها، وركيزتها، لتتضافر الجهود
والجهاد في سبيل الله تعالى، ويسير الركب، وترتفع مشاعل النور في العالم.

المبحث الثاني

مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة

أولاً: تكليف المرأة بالدعوة:

إن المرأة إنسان؛ لأنها مع الرجل من جنس واحد، وإن الأحكام الشرعية موجهة للرجال والنساء معاً، وهي مشتركة بين الجميع، ولكن عند سن البلوغ للإنسان تظهر خصوصيات الرجل وخصوصيات المرأة في الحياة والأحكام، ليكمل كل منهما الآخر، ويتم التعاون والتكامل في الأعمال.

ومن وجود هذه الخصوصيات يبرز السؤال عن دور المرأة المسلمة في القيام بالدعوة إلى الله تعالى، لبيان رأي الشرع فيه، ومعرفة أحكامه وحدوده وضوابطه، ليكون الأمر متفقاً مع سائر الأحكام الشرعية، ومقاصد الشريعة، ومنسجماً مع طبيعة المرأة وأحوالها الذاتية.

وسبق القول أن الدعوة واجب عيني عام على كل مسلم، وواجب كفائي على المختص بالعلوم الشرعية، والمرأة المسلمة تساهم في خدمة دينها بما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها الإنسانية، لأن المرأة إذا عرفت أحكام دينها فالمطلوب منها العمل بما علمت؛ لأن العلم يراد للعمل به، فإذا حصل لها العلم بأحكام الشرع والعمل به لزمها واجب الدعوة إلى ما علمت وعملت، أي الدعوة إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وبهذا تكون المرأة المسلمة صالحة في نفسها، مصلحة لغيرها، وهذا هو

المطلوب من كل مسلم ومسلمة^(١).

كما أن واجبات المرأة المسلمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ورد فيه آيات كثيرة^(٢)، منها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وخص الله ذلك بالرجال والنساء، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى عقب ذلك مباشرة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

ثانياً: المساواة بين المرأة والرجل، واختصاص المرأة بالدعوة.

قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة، والذكور والإناث، في الحقوق والواجبات، والتكليف والمسؤولية، ثم خصّ كلا منهما ببعض الأحكام التي تتناسب مع التكوين والخلقة والفطرة، ليتحقق التعاون والتكامل في الحياة، وكلّف كلا منهما بالدعوة إلى الله

(١) الفصل في أحكام المرأة / ١ / ٧.

(٢) الفصل في أحكام المرأة / ١ / ١٣، وانظر ما جاء في المرجع نفسه في الكتاب الخامس، الباب الثالث / ٣ / ١٢٠.

تعالى^(١).

والمرأة - كما ذكرنا - نصف المجتمع، وهي أول داعية إسلامية في الحياة والمجتمع، لقيامها بدعوة أولادها إلى التوحيد والدين الحق، والمبادئ الدينية، والأخلاق الإسلامية، والقيم الفاضلة.

وإن المرأة في نظر الإسلام مكلفة تكليفاً كاملاً كالرجل، إلا فيما يخص الرجل، أو يخص المرأة، ويتعلق بتكوينها، كترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن والطواف وغيره في أثناء الحيض والنفاس، وأحكامها الخاصة في الحمل والرضاع والحضانة والنفقة والعدة وغيرها، ثم يتساوى الرجل والمرأة في سائر التكاليف والأحكام الشرعية، والثواب والعقاب، والأدلة على ذلك كثيرة وصريحة ومتفق عليها بين المذاهب الفقهية والعلماء عامة.

وإن خطاب القرآن والسنة موجّه للرجال والنساء معاً، وإن ورد لغة بصيغة التذكير فهو للتغليب فقط، كما يقول علماء اللغة، وكما هو موجود في جميع نصوص التشريعات والقوانين في العالم.

(١) انظر بعض أحكام المرأة في الإسلام، وأن النصوص الشرعية قررت بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة وجبلتها كالرجل تماماً، وأن النساء والرجل من جنس واحد منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهم بعضاً، وأن المرأة مكلفة كالرجل تماماً في الإيمان والعبادات والمعاملات والأخلاق إلا ما خصّص استثناء لكل منهما لحكمة واعتبارات فطرية وواقعية، وأن أهلية المرأة كاملة ومستقلة، ولها شخصيتها الخاصة، انظر: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢١٥ وما بعدها.

وذكر القرآن الكريم نماذج خالدة للمرأة في معرض المدح والثناء والذكر الحسن، والدعوة والإيمان، والطهر والعفاف، فمن ذلك ملكة سبأ (سورة النمل، الآيات ٢٢ - ٢٤)، ومريم ابنة عمران (سورة آل عمران، الآيات ٤٢ - ٦٣) (سورة مريم، الآيات ١٦ - ٤٠) (التحريم، الآية ١٢) وآسية زوجة فرعون (التحريم، الآية ١١)، وامرأة عمران التقية النقية المؤمنة التي نذرت ما تحمله لربها (آل عمران / ٣٥ - ٣٧)، وخصّص القرآن الكريم سورة كاملة باسم "سورة النساء"، وسورة أخرى باسم "سورة مريم" وهي التي يتلوها المسلمون، ويترنم بها النصارى للوصف القرآني الإلهي لطهارة مريم وعفتها ومكانة ابنها، وليس كما يصفها اليهود ويتهمونها وابنها^(١).

والمرأة المسلمة الداعية لله تعالى بأقوالها، وسلوكها، وعلمها، وعملها، وحجابها، وتربيتها، ومواقفها، ومشاركتها في الجهاد والدعوة، والعلم والتعليم، قديماً وحديثاً، مما رفع مكانتها في الحياة والمجتمع، وكانت عزيزة الجانب، كما سنعرضه.

وإن المرأة الداعية التي تتحمل مسؤولية الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فإنها تخاطب بنات جنسها بما ينفعهن في الدنيا والآخرة، لأنها أقرب إلى أحاسيسهن من الرجل، وأعرف بطبعهن، ومشاعرهن، واهتمامهن، وطموحهن، وآمالهن، وآلامهن، وهي أكثر صلة بهن في الحياة، واللقاءات، والممارسات، والاجتماعات، لتقدم لهن النصيحة، التزاماً وتنفيذاً وتطبيقاً لحديث رسول الله ﷺ:

(١) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٨٧.

«الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وحققت المرأة المسلمة أطيّب الآثار في الدعوة والتأثير واستثارة العاطفة والالتزام بالآداب الشرعية، والقيم الإسلامية، وأدت واجبها المقدس على أكمل وجه في إعداد الأجيال المسلمة، وتربية أولادها، وفي مجال التعليم في الروضات والمدارس، وفي المعاهد والكليات والجامعات^(٢).

ثالثاً: مساهمة المرأة المسلمة بالدعوة في العهد النبوي:

كانت مشاركة المرأة المسلمة بالدعوة مبكرة جداً، وواسعة، ومتنوعة، وكانت مع الرجال في مختلف جوانب الدعوة.

فكانت خديجة رضي الله عنها صورة مشرقة وبارزة في مطلع الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة، فكانت أول الناس إسلاماً، ووقفت إلى جانب الرسول منذ بدء الدعوة لتواصيه، فلما رجع من غار حراء حين فاجأه الوحي، وقال: خشيت على نفسي، وقال: زملوني، زملوني، دثروني دثروني، هدأت خديجة من روعه، وأخذته إلى ابن عمها ورقة بن نوفل الذي بشره النبوة، ثم واسته بها لها لأداء الدعوة، وكانت الداعمة للدعوة في بيتها ومالها وأولادها وزوجها، حتى قال رسول الله ﷺ: «بشروا

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً عنواناً لباب الدين النصيحة ١١ كتاب الإيمان ١ / ٣٠ قبل رقم ٥٧، ورواه مسلم، الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ٢ / ٣٦ رقم ٥٥، وسبق.

(٢) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٧٨.

خديجة بيت من الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»^(١)، وقال ﷺ في خديجة بعد وفاتها: «والله ما أبدلني خيراً منها، لقد آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الولد»^(٢)، وقال فيها ﷺ: «خير نسائهم مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(٣)، وفضلها ومناقبها كثيرة لما قدمته للدعوة الإسلامية، ولا ننسى فضل عائشة رضي الله عنها ومكانتها وكانت فقيهة مفسرة محدثة، وتحتاج إلى دراسة خاصة.

ونصبت أم سلمة رضي الله عنها إحدى زوجات النبي ﷺ حبلاً في المسجد لتستعين به على قيام الليل، ومواظبة العبادة، وممارسة الدعوة، وكذا سائر زوجات النبي ﷺ^(٤).

(١) هذا الحديث رواه البخاري، العمرة، باب متى يحل المعتمر ٢ / ٦٣٦ رقم ١٦٩٩، وفضائل الصحابة، باب تزويج النبي خديجة وفضلها ٣ / ١٣٨٨ رقم ٣٦٠٨، ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة ١٥ / ٢٠٠ رقم ٢٤٣٣، وانظر: الإصابة ٨ / ٦٠.

(٢) هذا الحديث أصله في البخاري، فضائل الصحابة، باب تزويج النبي خديجة وفضلها ٣ / ١٣٨٨ رقم ٣٦٠٥، ٣٦٠٧، ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة ١٥ / ٢٠٠ رقم ٢٤٣٥، وأحمد ٦ / ١١٧ - ١١٨، المرأة المسلمة المعاصرة ص ٣٧٩ وما بعدها، قبسات من حياة الصحابة ص ٥٣٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، فضائل الصحابة، باب تزويج النبي خديجة وفضلها ٣ / ١٣٨٨ رقم ٣٦٠٤، ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة ١٥ / ١٩٨ رقم ٢٤٣٠، وانظر: أحكام النساء ص ٤٢٦، أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، الدكتور محمد عبده ياني، مؤسسة علوم القرآن، الشارقة، د ت.

(٤) انظر فضل وخصائص أزواج النبي ﷺ في كتاب "المفصل في أحكام المرأة ١١ / ٤٧٧.

وكانت أسماء بنت أبي بكر تساهم في الدعوة، وكان لها دور كبير في هجرة رسول الله ﷺ من مكة، وفي بقائها في بيت أبيها بعد هجرته لترعى جدها الذي كانت تواسيه حتى يرضى بهجرة أبي بكر رضي الله عنه.

وكانت زينب بنت جحش ناسكة عابدة صالحة صوامة قوامة تعمل بيدها وتتصدق على المحتاجين حتى عرفت بأنها أم المساكين، وهو ما وصفتها به السيدة عائشة رضي الله عنها^(١).

وكانت الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ تساهم في الدعوة، وتشارك في الغزو والقتال والجهاد، فقد قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنخدم القوم، ونسقيهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(٢).

وكانت أم عطية رضي الله عنها تساهم في الدعوة والجهاد، وقالت: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكنت أخلفهم في الرحال، وأصنع لهم الطعام، وأقوم على المرضى، وأداوي الجرحى»^(٣).

وخصص علماء الحديث باباً في كتب الحديث عن غزو النساء مع الرجال، وأن أم

(١) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٣٩٣، ٣٩٦، قبسات من حياة الصحابة ص ٥٥٢، الإصابة ٨ / ٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، الجهاد، باب رد النساء الجرحى والقتلى ٣ / ١٠٥٦ رقم ٢٧٢٧، وأحمد ٦ / ٢٥٨، وانظر: أحكام النساء ص ٤٣٧، الإصابة ٧ / ٧٩.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، الجهاد، باب النساء الغازيات ١٢ / ١٩٤ رقم ١٨١٢، وانظر: الإصابة ٨ / ٢٥٩.

سُليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الانصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى، وقال أبو طلحة: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم يوم أحد، وكتب ابن عباس: وقد كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى^(١).

وكانت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، وأم معاوية، لها أخبار مشهورة قبل إسلامها، وخاصة موقفها في بدر، وما بعد بدر لقتل أبيها وأخيها وعمها، ويوم أحد مع وحشي وقتل حمزة، وبقيت حربًا على الإسلام حتى فتح مكة، ثم أسلمت، وحسن إسلامها، وعفا عنها رسول الله ﷺ، وترفق بها، وقال لها: «مرحبًا بك يا هند»، فقالت: «والله ما كان على الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من خبائك، ولقد أصبحت، وما على الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من خبائك»^(٢)، ولذلك سهاها الأستاذ محيي الدين عبد الحميد: «الناقمة التائبة»^(٣)، وبعد إسلامها صارت داعية للإسلام، وجاءت تسأل رسول الله ﷺ عما تأخذه نفقة لها ولأولادها من مال زوجها^(٤)، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥)، ولما حضرت بيعة

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٠٥٤ رقم ٢٧٢٠ وما بعده، صحيح مسلم ١٢/ ١٨٧ - ١٩٠ رقم ١٨٠٩ - ١٨١٢.

(٢) الإصابة ٨/ ٢٠٥، نساء شهيرات ص ١١٨.

(٣) نساء شهيرات، محيي الدين عبد الحميد ص ١١٧.

(٤) نساء الصحابة، الشناوي ص ٣١٢.

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري في عدة مواطن، البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار ٢/ ٧٧٠ رقم ٢٠٩٧، النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل ٥/ ٢٠٥٢ رقم ٥٠٤٩، ومسلم، الأفضية، باب قضية هند ١٢/ ٧ رقم ١٧١٤، والبيهقي ١٠/ ٢٧٠.

رسول الله ﷺ للنساء كما أمره الله تعالى بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ، فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، ناقشت هند في بنود البيعة، وبيّنت مكانة المرأة المسلمة الطاهرة العفيفة، وبايعت على ذلك^(١).

وكانت فاطمة بنت الخطاب السبب الرئيسي في إسلام أخيها عمر بن الخطاب الذي أعزَّ الله به الإسلام^(٢)، وكانت سمية بنت خياط أم عمار بن ياسر أول شهيدة للدعوة الإسلامية بمكة لحرصها على إعلان الإسلام، وكانت سابعة سبع في الإسلام ممن أظهروا الإسلام بمكة^(٣)، وكانت خولة بنت مالك (حكيم) بن ثعلبة تجادل الرسول ﷺ في زوجها لتكون داعية لتعليم المسلمين أحكام الظهار^(٤).

وكان النساء في العهد النبوي يسابقن الرجال في الدخول إلى الإسلام، والهجرة في سبيل الله، ودعوة الأزواج والأولاد لقبول الإسلام ومتابعة الرسول ﷺ.

وكانت الدعوة من أمهات المؤمنين والصحابيات بالقول والعمل والسلوك والممارسة، لذلك وصفت عائشة رضي الله عنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ فقالت: «وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى الله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة،

(١) تفسير القرطبي ٢٠ / ٤٢٣، ٤٢٥، الإصابة ٨ / ٢٠٥.

(٢) نساء الصحابة، ص ٢٩٤، الإصابة ٨ / ١٦١.

(٣) نساء الصحابة، ص ٢٨٢، الإصابة ٨ / ١١٣.

(٤) نساء الصحابة، ص ٣٧٥، ٣٧٩، الإصابة ٨ / ٦٨.

وأشدّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدّق به وتقرّب به إلى الله تعالى»^(١).

وكان حضور المرأة المسلمة في السيرة النبوية عامة، وفي الدعوة خاصة، كبيراً، ومتميزاً، وشاملاً، فكانت تشارك في العبادات، والأعمال الاجتماعية، وفي البيعة، والعلم والتعليم، والجهاد، والسفر مع الجيش الإسلامي لتأمين السقاية، ومداواة الجرحى، والمبايعة كالرجال.

وخصص ابن الجوزي رحمه الله تعالى الباب العاشر بعد المائة في ذكر أعيان النساء المتقدمات في الشرف والفضل والعلم^(٢).

رابعاً: مساهمة المرأة المسلمة بالدعوة في التاريخ الإسلامي؛

استمرت المرأة المسلمة بالقيام بالدعوة بعد العهد النبوي، وقام الصحابييات بذلك في العهد الراشدي، وحافظن على سيرتهن مع الخلفاء الراشدين، وفي التعليم والدعوة والجهاد، وحضور المساجد والخطب، وأداء واجبهن نحو أزواجهن، وأولادهن، ومجتمعهن، وفي تبليغ الدعوة لنساء التابعين وأولادهم، وخاصة لأولاد آل البيت رضي الله عنهم^(٣).

كما قامت المرأة المسلمة بالدعوة قولاً وعملاً، علماً وسلوكاً في العهد الأموي،

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل أم المؤمنين عائشة ١٥ / ٢٠٦

رقم ٢٤٤٢، وانظر: نساء صالحات، محيي الدين عبد الحميد ص ٦٧، الإصابة ٨ / ٩٢.

(٢) أحكام النساء، ابن الجوزي ص ٤١٨، وانظر: نساء شهيرات ص ١٤٣.

(٣) انظر: نساء صالحات، الفصل السابع: نساء تابعيات ص ١٤٢.

وظهر منهن المئات، منهن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التي كانت من أندر نساء عهدها عفة وأدبًا وحسنًا وهيئة^(١)، وعمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة المحدثه العالمه الفقيهه التي كانت في حجر عائشة رضي الله عنها وحفظت عنها^(٢)، وفاطمة بنت عبد الملك بن مروان زوجة عمر بن عبد العزيز، وكانت فصيحة وأديبة وذات دين وورع^(٣)، وعاتكة بنت يزيد بن معاوية زوجة عبد الملك ابن مروان، وكانت من ربات المجد والعظمة وشغلت قلوب بني أمية، وحدثت، وروى عنها عدد من رواة الحديث^(٤).

كما واطبت المرأة المسلمة بالدعوة في العهد العباسي، وعرف منهن المئات، ومن ذلك زبيدة بنت جعفر، الحفيدة الهاشمية خالدة الذكر، فجدها المنصور، وعمها المهدي، وزوجها الرشيد، وابنها محمد الأمين، وكانت من أجل النساء ذكرًا، وكانت حياتها صفحة عظيمة، وكان الرشيد يستشيرها، وكانت ربة العقول والفصل^(٥)، ورابعة العدوية بنت اسماعيل (١٣٥هـ) العابدة الزاهدة التي تدعى أم الخير، وكانت مثلاً بارزًا في سيرة النساء الصالحات القانتات، وفاق نساء زمانها زهدًا وتقوى وفضلًا ومعرفة وعلماً وأدبًا، وكان يزورها العلماء والأتقياء، وكانت نموذجًا فريدًا

(١) نساء صالحات ص ١٤٥.

(٢) نساء صالحات ص ١٤٧.

(٣) نساء صالحات ص ١٥٥.

(٤) نساء صالحات ص ١٦١.

(٥) نساء صالحات ص ١٣٥.

في النساء المسلمات الداعيات^(١)، وشهادة بنت أحمد الدينورية البغدادية (٥٧٤هـ)،
العالمة الجلييلة، والكاتبة المجيدة، ذات الصلاح والدين، سمعت من كبار علماء
عصرها، وروى عنها كثيرون^(٢)، وقطر الندى زوجة الخليفة المعتضد، وكانت أديبة
فاضلة محسنة خيرة، تجمع الأدبيات ونوابغ النساء للمناقشة في الموضوعات العلمية،
ومطارحة الأسئلة، وبعد وفاة زوجها أصبح لها الحل والعقد لأن ابنها الخليفة كانت
حديث السن^(٣)، والأمثلة كثيرة.

ونذكر بعض الأمثلة من القرن الثامن وغيره من آلاف النساء الداعيات في
التاريخ الإسلامي، منهن:

(١) حُجَّاب، الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ الزَّاهِدَةُ (٧٢٥هـ) شَيْخَةُ رِبَاطِ الْبَغْدَادِيَّةِ، كَانَتْ
مَشْهُورَةً بِالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، وَعِنْدَهَا لِمَنْ يَزُورُهَا مِنَ النِّسَاءِ الْمَرْوَةِ وَالْمَيَّزِ، وَكَانَتْ
مُلَازِمَةً لِهَذَا الرِّبَاطِ^(٤).

(٢) رُقِيَّةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ الْقَشِيرِيَّةِ، ابْنَةُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (٧٤١هـ)
سَمِعَتْ الْحَدِيثَ، وَحَدَّثَتْ بِالْقَاهِرَةِ، وَكَانَتْ مُتَعَبِدَةً مُلَازِمَةً لِلْخَيْرِ، مِنْ بَيْتِ

(١) نساء صالحات ص ١٣٨.

(٢) نساء صالحات ص ١٤٨.

(٣) نساء صالحات ص ١٥٥.

(٤) أعيان العصر ٢ / ١٨١.

العلم والصلاح^(١).

(٣) سُتَيْتَةُ، الخاتون بنت الأمير سيف الدين كوكائي (٧٣٠هـ) زوج الأمير سيف الدين تنكز، كانت خيرة دينة، ترد زوجها عن أشياء كثيرة^(٢).

(٤) ست العلماء، المعروفة بالبلبل (٧١٢هـ) وشيخة رباط درب المهراي بدمشق، كانت قوامه بالليل، ملازمة للصلاة، مشهورة بحسن الوعظ والتذكير والمبادرة إلى المواعيد والتبكير^(٣).

(٥) عائشة بنت علي بن محمد بن أبي الفتح (٨٤٠هـ) وهي عالمة جليلة ذات دين وتقوى، حدثت وسمع عليها الأئمة، وكانت خيرة دينة ملازمة للصلاة والعبادة والأذكار لتعلم غيرها^(٤).

(٦) فاطمة بنت القاسم، أم الحسن (٧٣١هـ) بنت الإمام علم الدين البرزالي، سمعت الحديث من ١٨٩ شيخاً، وكانت امرأة مباركة محافظة على الفرائض والنوافل، ولها اجتهاد وحرص على فعل الخير^(٥).

(٧) فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح (٧١٤هـ) أم زينب البغدادية الحنبلية،

(١) أعيان العصر ٢ / ٣٧٢.

(٢) أعيان العصر ٢ / ٤٠٣.

(٣) أعيان العصر ٢ / ٤٠٢.

(٤) نساء صالحات ص ١٤٧، وانظر أمثلة أخرى في المرجع نفسه ص ١٤٨ وما بعدها.

(٥) أعيان العصر ٤ / ٣٠.

الواعظة، المفتية، الفقهية العاملة الزاهدة العابدة، كانت تصعد المنبر وتعظ النساء، وانتفع بوعظها جماعة من النسوة، ورّقت قلوبهن للطاعة، وأجرت عيوناً من الحسرات، كأنها أيكية على فننها، وحمامة تصدح في أعلى غصنها^(١).

(٨) فخرية بنت عثمان، أم يوسف البصرية (٧٥٣هـ) الحاجة الصومامة، القوامه، العابدة الزاهدة، زاهدة عصرها... واشتهر أمرها، وعرف الناس خبرها، وأعرضت عن الدنيا الفانية، وأصبحت وهي لرابعة ثانية، وجرب الناس لها أموالاً، وصدقوا منها مقاماً ومقالاً، وكان لها كرامات، وتوفيت بمكة^(٢).

يقول الأستاذ محيي الدين عبد الحميد: "لقد حققت المرأة المسلمة في صدر الإسلام، وخلال أطوار المجتمع الإسلامي الواعية، إنسانيتها الكاملة، وكانت مضرب المثل، ومنار القدوة في الوفاء والإخلاص والطاعة لزوجها، وإعداد الأبطال من أبنائها، في التضحية والفداء والبذل والعطاء، في الثبات وتحمل الصعاب والعذاب، في الهدى والتقى والعفاف والغنى، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الاعتماد على نفسها في التعلم والتفقه وتعليم الآخرين، في الجرأة والشجاعة والفصاحة والبلاغة وقرض الشعر"^(٣).

وعرض أمثلة للنساء في عشرة فصول عن خير نساء العالمين، وأمّهات الأنبياء عليهم السلام، وأزواج النبي أمّهات المؤمنين، وبنات النبي، ونساء الصحابيات،

(١) أعيان العصر ٤ / ٢٨.

(٢) أعيان العصر ٤ / ٣٤.

(٣) نساء صالحات، محيي الدين عبد الحميد ص ١٠.

ونساء شهيرات، ونساء تابعيات، ونساء مجاهدات، ونساء عابدات زاهدت، ونساء فصيحات بليغات^(١).

خامساً: مساهمة المرأة المسلمة بالدعوة في العصر الحاضر:

لقد واكبت المرأة المسلمة الصحوّة الإسلامية في العصر الحاضر، مع استمرار الدعوة، وفتح المدارس والمعاهد، والكليات، والجامعات، وخُصّصت المرأة المسلمة بالمدارس والمعاهد، واستقلت بكليات وجامعات في بعض البلاد، وشاركت الشباب في كليات وجامعات مختلطة جزئياً أو كلياً.

وأخذت المرأة المسلمة حيزاً كبيراً في الحياة بالدراسة والبحث إيجاباً وسلباً، وشاركت بنفسها في الخضم، وساهمت في مجال الدعوة بشكل ظاهر وبارز، ووصلت إلى أعلى مراتب العلم، وحصلت على الشهادات الجامعية حتى الدكتوراه، مما يعزز دور المرأة المسلمة اليوم، ومشاركتها في مختلف ميادين العمل، مع تفوقها في الدراسة، ومنافستها للطلاب، حتى في قسم الدعوة، وقسم أصول الدين.

ونذكر بعض مجالات الدعوة من المرأة المسلمة المعاصرة، دون أن نحدد الأسماء، لأن الناس يتابعون نشاطها نظرياً وعملياً، وقد تركت أثراً محموداً في مجال الدعوة في الأمور التالية:

(١) المرأة المسلمة الداعية في المدارس والتعليم بعد دراستها وتخصصها، وحصولها

(١) نساء صالحات، فهرس المحتويات ص ٢٢٦ - ٢٣٢.

على الشهادات، ثم التعيين في التربية من الروضة والحضانة، والمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية.

(٢) المرأة المسلمة الداعية المحاضرة والمدرسة في الكليات والجامعات في مختلف الاختصاصات، وتترك المرأة الداعية الآثار الكبيرة على الطالبات دراسة وسلوكًا.

(٣) المرأة المسلمة الداعية في أجهزة الإعلام في المذيع والتلفاز بالدروس والحلقات المنفردة والمشاركة، مع التزامها بالشرع، لتكون قدوة عملية في الدعوة.

(٤) المرأة المسلمة الداعية في الفتوى والتأليف في العلوم الإسلامية، وعلى الأخص في أحكام النساء وخصوصيات المرأة.

(٥) ساهمت المرأة المسلمة بالفن والتمثيليات والأفلام بعد توبة كثير من الفنانات، والتزامهن بأحكام الشرع، ومشاركتهن في الفن الإسلامي، وما يبيحه الدين.

(٦) تقوم المرأة المسلمة الداعية بتربية الاجيال في عملها الأصلي في البيت، ورعاية زوجها وأولادها، لإقامة الأسرة المسلمة النموذجية، والعمل على بناء المجتمع وصلاحه.

(٧) ظهور المرأة المسلمة الداعية بعلمها وسلوكها في مختلف الاختصاصات التطبيقية والإنسانية كالطب، والمخبر، والصيدلة، والهندسة، والحاسوب، وإدارة الأعمال، والأدب، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والقانون، وغيره.

(٨) تولت المرأة المسلمة الداعية الأعمال الإدارية في مؤسسات الدولة الرسمية،

والخاصة، لخدمة الأمة والمجتمع، مع حفاظها على مظهرها وسلوكها، لتكون داعية نظريًا وعمليًا، حتى في الشرطة والأمن العام، والأعمال الحرة^(١).

وإن المرأة المسلمة اليوم حجة للإسلام في هذا العصر الذي يصلح لكل زمان ومكان، وذلك بالتزامها بدينها، وحجابها، وأحكامها، وآداب الشرع والأخلاق، ومشاركتها في جميع العلوم والأعمال، وحفاظها على زيّها الإسلامي، وشخصيتها المتميزة، مع ما تواجهه من معارك طاحنة عن المرأة، ومحاولات خائبة لإخراجها من حصنها الإسلامي المنيع.

وجاء في توصيات «ندوة مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة» التي عقدتها كلية الشريعة بجامعة الشارقة، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، توصية خاصة بالمرأة الداعية في العصر الحاضر، ونصها: «وضع برامج متميزة خاصة بالمرأة المسلمة، وتأهيلها دعوياً، لإشراكها في العمل الدعوي بين النساء، فهن شقائق الرجال، وأشدّ تأثيراً على بنات جنسها»^(٢).

(١) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٣٥٠.

(٢) وقائع ندوة مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة ١/ ١٨، نشر جامعة الشارقة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وانظر: المرأة المسلمة المعاصرة ص ٧٨.

المبحث الثالث

قضايا معاصرة في مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة

تعيش المرأة في العصر الحاضر في بحر تتلاطم فيه الأمواج شرقاً وغرباً، ويميناً وشمالاً، بحسن نية وسوء طوية، استغلالاً لضعفها وجهاً لها، ومتاجرة بها.

ولم تسلم المرأة المسلمة المعاصرة من هذا البحر الهائج، وتعدد النظرات والمعاملات لها، فعلى المستوى الاجتماعي والشعبي تتفاوت النظرة من الإهمال واللامبالاة إلى التسبب والضياع، ثم إلى التطرف والكبت والحبس، وعلى المستوى العلمي تختلف الأنظار والآراء من التشدد وتضييق الخناق إلى التساهل والتفريط.

وهذا الاختلاف في أحكام المرأة المسلمة المعاصرة كثير، ويتناول قضايا عدة، نعرض في هذا المبحث بعضها، بعد أن نعرض أهم الضوابط لعمل المرأة المسلمة عامة في نشاطها وممارستها لعملها.

أولاً: الضوابط العامة لعمل المرأة ونشاطها:

هذه الضوابط كثيرة، وأدلتها عديدة ومتوفرة، ولكن اقتصر هنا على تعدادها، لمراعاتها في القضايا التي سنعرضها في الدعوة، فمن ذلك:

- (١) أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع مصلحة الجماعة.
- (٢) أن يتفق العمل مع طبيعة المرأة وفطرتها وملائمًا لوظيفتها الأساسية في البيت والأسرة.

-
- (٣) الالتزام بسائر الأحكام الشرعية والقيم الإسلامية، والآداب الدينية، والأخلاق العامة، والخاصة بالمرأة كالحجاب، والخلوة، وعند السفر.
- (٤) تحقق الضرورة، أو الحاجة الخاصة أو العامة لعمل المرأة خارج البيت والأسرة.
- (٥) أن يتوفر في العمل ضابط الأمان للمرأة على نفسها وعرضها، في الطريق ومكان العمل.
- (٦) المحافظة على الاحتشام في الهيئة والملبس، وفي معاملة الآخرين من الرؤساء والزلاء وغيرهم.
- (٧) التوفيق بين مسؤولية المرأة الكاملة عن عملها، ومسؤوليتها الكاملة في بيتها وزوجها وأولادها.
- (٨) أن يتم التفاهم والتراضي بين الزوجين مادياً ومعنوياً في حدود مصلحة الأسرة والأولاد.
- (٩) أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية، فالزوج قد يتنازل أو يتسامح في حقه، أما الأطفال فهم عماد الأمة، وجيل المستقبل، وحقهم لا يمكن التنازل عنه^(١).

(١) ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة ٧١، والمذكرة التفسيرية لها ص ٢٤٨ - ٢٥١، المرأة بين الفقه والقانون، السباعي ص ١٣٧، المرأة المسلمة المعاصرة ص ٩٣، ٢٥٨، المرأة المسلمة، الصغير ص ١١٠.

ثانيًا: المرأة المسلمة محاضرة:

إن قيام المرأة المسلمة بالدعوة يقتضي منها أن تلقي المحاضرات الدينية الدعوية، فإن كان الحضور من النساء فقط فلا إشكال في ذلك ولا غضاضة ضمن الضوابط السابقة.

ولكن هل يجوز للمرأة المسلمة الداعية أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعًا، أو للرجال فقط؟

والجواب على ذلك يتعلق بشكل مباشر ورئسي بحجاب المرأة المسلمة، والنظر إليها.

١. المرأة والحجاب:

يشكل حجاب المرأة المسلمة أحد العوامل الرئيسية في حياتها اليوم، وصار الحجاب في العصور الأخير محور الحديث عن المرأة عامة، والمرأة المسلمة خاصة، بل أصبح قضية مثارة دوليًا في العالم الإسلامي، وفي الغرب والشرق.

والحجاب - في الأصل - هو الستر لبعض الجسم، أو ما يسمى العورة، وهو مطلوب من الرجال والنساء، وهو مقرر في العالم أجمع، ولدى مختلف الشعوب والأمم، والأديان والمجتمعات، فلا يوجد عراة في الكرة الأرضية تقريبًا، ولكن يختلف شكل اللباس لستر الجسم من دين لآخر، ومن شعب لغيره، ومن مجتمع لآخر، ومن الرجال إلى النساء، وتتفاوت الأزياء وتعدد بمقدار الالتزام بالدين وعدمه، وبمقدار التقيد بالعادات والتقاليد الوطنية.

والمراد هنا حجاب المرأة المسلمة، وهو ستر العورة لها^(١)، لأنه حكم شرعي متفق عليه، كما يجب على الرجل أيضًا ستر العورة بالإجماع، ثم يأتي التفريق بين النساء والرجال لطبيعة كل منهما، ولمراعاة جانب الزينة، والجمال، والفتنة، والحب والهوى، والرغبة الجنسية، والمتعة الجمالية، وعدم إغراء الرجال عامة، والشباب خاصة.

ودليل حجاب المرأة المسلمة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والتزمت المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي منذ نزول الوحي، وحتى العصر الحاضر، وسيبقى حتى تقوم الساعة، وإن المرأة المسلمة تعتد بحجابها، وتفتخر به، وأصبح شعارًا عليًا لها، ورمزًا للالتزامها، وحصنًا لعفافها، وغرضًا لسهام الأعداء. لكن حجاب المرأة المسلمة حصل فيه اختلاف قديم ومعاصر، للاختلاف في تحديد عورة المرأة لغير المحارم، واختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها، ويجب ستر العورة وإخفاؤها عن الأجانب، وما ليس بعورة يجوز إبداءه للأجانب وعدم ستره، وهو قول المالكية والشافعية والحنفية وأضافوا القدمين،

(١) العورة: من العَوْر، وهو النقص والعيب والقبح، وسميت عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، وهي لغة من عاوره عورًا صيّرهُ أعور، وعار الشيء: أتلّفه، وعورت عينه: ذهب بصرها (المعجم الوسيط، مادة عور ٢/ ٦٣٥) وانظر: المرأة المسلمة المعاصرة ص ٣٦، ٥٣.

وأضاف أبو يوسف الذرايعين، وقول بعض الحنابلة.

القول الثاني: أن بدن المرأة كله عورة من رأسها إلى قدميها، والوجه والكفان عورة يجب إخفاؤهما وسترهما من الأجنب، وهو ظاهر كلام أحمد وبعض المالكية^(١).

وسبب الخلاف في حجاب المرأة يرجع إلى تفسير آيتين في ذلك مع أحاديث كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، وقال الشهاب: إزار واسع يلتحف به، وقيل: القناع، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره...، قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر، فلا يُتعرض لهن بأذى، وبه قال ابن عباس، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت

(١) البدائع ٥/ ١٢٣، المبسوط ١٠/ ١٥٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٢، فتح القدير ٨/ ١٠٥، الاختيار الموصلي ٤/ ١٥٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٤، التاج والإكليل ١/ ٤٩٩، مواهب الجليل للخطاب ١/ ٤٩٩، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٨٩، كشف القناع ١/ ١٨٢، المغني ١/ ٦٠١، ٦/ ٥٥٨، ٩/ ٣١١، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٨٤، الضوابط الشرعية للإعلام المرئي ص ٢٦٠.

عينها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال المبرد: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والزينة: ما يحصل به الزين وهو الحسن، فيحرم على المرأة إظهاره للأجانب، لأنها تلفت أنظار الرجال، ثم استثنى ما ظهر من الزينة، وهو ما في ستره مشقة على المرأة أو في تركه حرج على النساء كالوجه والكفين، وقيل: والقدمين، قال ابن عاشور: وجهور الأئمة على أن استثناء ابداء الوجه والكفين من عموم إبداء زينتهن يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال؛ لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه.

وقال القرطبي: «لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما»، وأضاف أدلة من الأحاديث على ذلك^(٢).

وقال الزمخشري: «فإن قلت لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن تسترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجدد بداً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ٢٣٠، تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٨، فتح القدير للشوكاني ٤ / ٣٠٤، المرأة في القرآن والسنة ص ٨٥.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ١٨ / ٢٠٧، تفسير القرطبي ١٥ / ٢١٣.

الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني ما جرت العادة والجملة على ظهوره، والأصل فيه الظهور^(١).

قال البغوي: «واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثنّاها الله تعالى، قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال الحسن: الوجه والثياب، وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف، فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة» وإنما رُخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنّها، لأنّه ليس بعورة، وتؤمر بكشفه في الصلاة^(٢).

وفي السنة وردت عدة أحاديث، منها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: إن أسماء دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن تبدي منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه^(٣)» فدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة فيجوز كشفهما.

ومنها حديث جابر عن خطبة النبي ﷺ، وأنه قامت امرأة سَفَعَاء الخديين، وسألت

(١) الكشف ٣ / ٦١.

(٢) تهذيب تفسير البغوي (معالم التنزيل) ص ٨٢٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود، اللباس ٢ / ٣٨٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١ / ١٦١، وهذا الحديث مرسل، ولكنه ورد من طرق أخرى يتقوى بها، كما عند البيهقي ٧ / ٨٦، وقال الشيخ عبد القادر أرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول: "حديث حسن بشواهد" ١٠ / ٦٤٥.

الرسول ﷺ^(١)، مما يدل على أنها كانت تكشف وجهها في المسجد وأمام الرجال؛ لأنه لو لم يكن وجهها مكشوفاً لما عرف أنها سعاء الخدين.

ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أورد الفضل بن عباس يوم النحر خلفه... وأقبلت امرأة من خثعم وضئته تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما... الحديث^(٢)، فدل على أن المرأة كانت مكشوفة الوجه، لأنه ليس بعورة.

ومع ذلك جاء في فتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى أن ستر الوجه واجب في حضرة غير محارمها، لأنه مجمع الزينة التي أمرت المؤمنات ألا يبدینھا لغير المحارم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ثم قالوا: «المرأة كلها عورة، وليس لها أن تكشف شيئاً من جسدها للأجنبي، لا الوجه ولا غيره»^(٣).

واحتج أصحاب هذا الرأي بالآية التي تأمر الصحابة بسؤال أمهات المؤمنين من وراء حجاب (الأحزاب/٥٣)، وآية أمر أمهات المؤمنين بالقرار في البيت

(١) هذا الحديث رواه مسلم، صلاة العيدين، أول الباب ٦ / ١٧٥ رقم ٨٨٥، وسعاء الخدين: أي فيهما تغير وسواد.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، الحج، باب وجوب الحج وفضله ٢ / ٥٥١ رقم ١٤٤٢، وباب حج المرأة عن الرجل ٢ / ٦٥٧ رقم ١٧٥٦، ومسلم، الحج، باب الحج عن العاجز ٩ / ٩٧ رقم ١٣٣٤.

(٣) فتاوى العلماء للنساء ص ٤٠، ٤٤.

(الأحزاب/ ٣٣)، وبحديث منع المرأة من النقاب عند الإحرام^(١)، مما يدل على وجوبه بدون الإحرام، وقال الشريف: «ذلك أن أمر المرأة في الإسلام مبني علىستر والصيانة وعدم التبذل...، فمنعت النساء من الاختلاط بالرجال في المجمع العامة، وفي الطرقات، وأمرت النساء بالاحتجاب من الرجال، والحجاب كل ما منع شيئين أو حال بينهما وسترهما عن بعضهما»^(٢)، ولكن هذا القول يتعارض مع سيرة الصحابة والصحابيات في زمن النبي ﷺ وبعده طوال التاريخ، وما يتعلق بأهيات المؤمنين خاص بهن بالنص، ولوجود آية أخرى للجميع (الأحزاب/ ٥٦).

وينحصر الخلاف في كون الوجه والكفين عورة أم لا، وفيه قولان للعلماء، ثم تطور الأمر، وحصل في حجاب المرأة المسلمة اختلاف شديد، ووقع إفراط وتفریط بين الناس، وغلو ومغالة، حتى أصبح الأدب واجباً، والورع فريضة، والاحتشام بالنقاب ضربة لازب، وبالمقابل صار كشف رأس المرأة عادة، والسفور تقدماً وشعاراً، واعتبر الحجاب عائقاً عن الحياة والعمل، وزاد الغلو والتطرف حتى حرمت المرأة المحجبة إسلامياً من دخول المؤسسات الحكومية، والمدارس، والجامعة، وصار حجاب المرأة المسلمة قضية سياسية، وامتد الحظر والتعصب القاتل الأعمى مع الحقد والعداوة إلى منع المحجبة من التداوي، ودخول المستوصفات والمستشفيات،

(١) هذا الحديث رواه البخاري، الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم ٢/ ٦٥٣ رقم ١٧٤١ بلفظ "ولا تتقب المرأة المحرمة".

(٢) للنساء أحكام ص ٤٠٤.

وحرمانها من الوظائف الرسمية، ورفض تعيينها أو قبولها حتى في المدارس، وتسريحها من الدوائر الحكومية في بعض البلدان^(١).

وضرب التزمّت أنيابه لدى بعض المتشددّين والمتعصّبين في التدين، فمنعوا المرأة المسلمة باسم الحجاب من الخروج من البيت، أو الالتحاق بالمدارس والجامعات، أو ممارسة الوظائف الطاهرة الشريفة، أو البعيدة عن الرّيبة والاختلاط، وفرضوا ذلك على بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم بالقوة والرّهبة، حتى كانت النتيجة الحقد والعداوة للحجاب والدّين أصلاً، ولذلك تتحيّن المرأة منهن الثغرات وأقرب الفرص للتفلت والتهرب من النقاب، ثم الحجاب كله، وتخلعه بمجرد ركوب الطائرة وغياب الولي، أو عند الخروج من البيت، أو السّياحة وبعد الرّقيب، وكثيراً ما تكشف عورتها أمام السائق، والخادم، ومن خلف الأبواب والنوافذ، وذلك نتيجة التزمّت والتشدد والتعصب وضعف التّربية، وغياب الضمير الديني، وتجاهل الاعتدال في دين الله.

والرأي الراجح -في نظري- وبحسب النصوص الشرعية، والسيرة النبوية، والتاريخ، وما يتفق مع الواقع والحياة ومتطلبات الأعمال، وممارستها وهو ما أكده الزمخشري والقرطبي وابن عاشور، وما دلت عليه الأحاديث الشريفة، وهو أن عورة المرأة جميع بدنّها عدا الوجه والكفين، وهو رأي جمهور المذاهب الأربعة، مع الاتفاق

(١) انظر بيان ذلك مفصلاً مع الأدلة، ومناقشة الآراء، وترجيح أن الوجه والكفين ليسا بعورة في كتاب «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وهو الطبعة الثانية لكتابه «حجاب المرأة المسلمة».

الكامل على تفضيل ستر الوجه والكفين، وهذا من حيث الأفضلية والورع ومجرد الاحتياط، ولا يجب إلا عند وجود الفتنة الحقيقية، وليست بمجرد الوهم والتوهم، وشبق الجنس، ومنع النظر، ويأتي النقاب وتغطية الوجه استثناء، وليس هو الحكم العام.

وهذا هو الحجاب الشرعي المعتدل في المدارس والجامعات، وفي العمل والوظائف، وفي الزيارات والمواصلات، وداخل البلد وخارجه، دون أن تمنع المرأة المسلمة -إن اختارت ورضيت وطمعت بالورع- من ارتداء النقاب، وتغطية الوجه عن قناعة ورضا، ومزيد التقوى، ليبقى الباب المعتدل مفتوحاً، ونرى الفتيات الملتزمات، والطالبات النجيبات، والمدرسات المتفوقات، والمعلمات الناجحات، والداعيات العاملات، والطبيبات المسلمات، والمهندسات المؤمنات، والأستاذات في الجامعة، والمربيات الفاضلات، ومع ستر العورة المقررة بين النساء أنفسهن من السرة إلى الركبة في البيوت، والنوادي الرياضية النسائية وغيرها، مع المشاركة العفيفة الطاهرة في مختلف جوانب الحياة بكل ثقة، وكبرياء، وشموخ، وعزة بالإسلام والدين، والقيام بالواجبات المطلوبة شرعاً^(١).

فإن ترجح أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وأرادت المرأة أن تلقي محاضرة دينية في مجامع مختلطة للرجال والنساء، وهو ما يقع كثيراً في غير البلاد الإسلامية، فلا مانع من ذلك، مع الالتزام بالضوابط السابقة.

(١) المرأة المسلمة المعاصرة ص ٣٦ - ٣٩.

٢. نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل :

إن نظر المرأة إلى الرجل حرام بغير حاجة، سواء كان الرجل ساتر العورة، وكاشف بقية البدن، أو كاشف الوجه والكفين، أو غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ويحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة بغير حاجة، سواء كانت سافرة، أو بحجاب للجسم عدا الوجه والكفين، أو محجبة بحجاب كامل لجميع جسمها، بما يسمى اليوم النقاب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠]، وفي الآيتين الأمر بالغض من البصر، أي بعضه، لا بغض البصر كاملاً.

وإن نظر الرجل إلى المرأة عند الحاجة، وعند أمن الفتنة، وبشكل عام، فإنه جائز وهو الواقع في العهد النبوي، لما روى أبو هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١)، وهذا يدل على جواز النظر عند الحاجة، وأن الوجه ليس بعورة فيجوز كشفه ليطمأنظر إليه.

وروى المغيرة أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم

(١) هذا الحديث رواه مسلم، النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها ٩/ ٢١٠، رقم ١٤٢٥.

بينهما»^(١).

وإن نظر المرأة للرجال جائز أيضًا بشكل عام عند الحاجة، وأمن الفتنة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم» وفي رواية مسلم: «رأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون»^(٢).

وبالتالي فإن إلقاء المرأة المسلمة الداعية محاضرة في مجامع مختلطة للرجال والنساء، لا مانع منه، وعلى المرأة والرجل غض البصر ما أمكن، والمحرم هو التحديق بالنظر وتكراره، أما نظر الفجاءة فلا يؤثر، لما روى جابر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري، وفي رواية قال: «أصرف بصرك»^(٣)، يعني لا تعاود النظر مرة أخرى.

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، النكاح، باب النظر إلى المخطوبة ص ١٩٣ رقم ١٩٣، وابن ماجه، النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ص ٢٠٣ رقم ١٨٦٥، وأحمد ٤ / ٢٤٥، ٢٤٦، والدارمي، نكاح رقم ٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد ١ / ١٧٣ رقم ٤٤٣، ومسلم، صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ٦ / ١٨٤ رقم ٨٩٢، وأحمد ٢ / ٣٦٨، ٦ / ٨٣، ٥٦.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، الآداب، باب نظر الفجاءة ١٤ / ١٣٩ رقم ١٢٥٩، وأبو داود، النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ١ / ٤٩٥.

ثالثاً: المرأة المسلمة والمقابلات التلفزيونية:

أصبح التلفاز من أهم وسائل الإعلام في العصر الحاضر، وخاصة بعد توفر القنوات الفضائية التي شاعت في العالم أجمع، وتعددت في البلد الواحد.

ويمكن أن يكون التلفاز من أعظم وسائل الدعوة الإسلامية بما يتم فيه من دروس، ومحاضرات، ولقاءات، وفتاوى، وتوجيه وتربية، وقلما يخلو منه بيت، أو دائرة، أو مجلس، حتى في السيارة والطائرة والباخرة.

والسؤال: هل يجوز أن تشارك المرأة في مقابلة تلفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات، وهي ممن لا ترى وجوب ستر الوجه؟

والجواب عن ذلك يشمل الأمور الآتية، مع تقييد البحث في مقابلة تلفزيونية تتعلق بالدعوة والقضايا الإسلامية.

(١) نظر الرجل إلى المرأة: وهذا مبين في المسألة السابقة، وأنه لا مانع من النظر غير الدائم، وبغير شهوة ودون فتنة، وعند وجود الحاجة، وضمن الضوابط والآداب الإسلامية، فتشارك المرأة المسلمة في المقابلات التلفزيونية.

(٢) خروج المرأة من البيت وهل هي عورة كاملة؟ ونؤجل بحثها إلى المسألة الآتية.

(٣) صوت المرأة: ينحصر الكلام عن صوت المرأة المسلمة في المقابلة التلفزيونية المتعلقة بالدعوة الإسلامية، وليس في الغناء وما يرافقه من مؤثرات صوتية

وآلات موسيقية^(١)، ولا في مجال الغرام.

اختلف العلماء في حكم صوت المرأة عامة إلى قولين:

القول الأول: أن صوت المرأة عورة، وهو قول الشيعة الجعفرية، وبعض العلماء كالشيخ ابن باز وابن عثيمين؛ وقالوا: لأنها موضع قضاء وطر الرجال فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة، لذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لثلاث يطمع الذي في قلبه مرض، كما في قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فإذا كان هذا شأن المؤمنين في قوة إيمانهم وعزته، فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان، وقل التمسك بالدين^(٢).

(١) انظر حكم الغناء والمؤثرات الصوتية في رسالة الضوابط الشرعية للإعلام المرئي ص ١٩٤، ٢١٧.
(٢) فتاوى العلماء للنساء ص ١٠٠ حرفياً مع تصرف بسيط، وقال أيضاً: "منع النساء من الكلام بصوت مرتفع يسمعه الرجال إلا الحاجة، وعلى المرأة أن تحرص على إخفاء صوتها عن الرجال الأجانب" المرجع السابق ص ١٤٩، وذلك تعليقاً على حديث "التسييح للرجال، والتصفيق للنساء" رواه البخاري، العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء ١/ ٤٠٣ رقم ١١٤٥، ومسلم، الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة ٤/ ١٤٨ رقم ٤٢٢.

ويجاب عن هذا الرأي وأدلته، بأنه لا يوجد دليل على كون صوت المرأة عورة، وأن الآية الأولى خاصة بسؤال أمهات المؤمنين كما ورد في أول الآية: ﴿يَتَأْتِيَنَّاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذا ما قرره العلماء والمفسرون وهو ما جاء في أسباب النزول والتطبيق العملي للآية في إقامة الحجاب لأمهات المؤمنين^(١)، وكذلك الآية الثانية فإنها خاصة بنساء النبي ﷺ بالنص في أولها، وهو أدب لكل النساء وفي جميع الحالات بعدم خضوع المرأة بالقول والخطاب والتغنج في كلامها، ومع ورود الآيتين السابقتين لم يتمتع أمهات المؤمنين خاصة، والنساء عامة عن مخاطبة الرجال، وسؤالهن للرسول ﷺ، وللخلفاء وغيرهم، ضمن الحاجة والمصالح العامة، والآداب الشرعية، والآيتان لم تمنعا مخاطبة أمهات المؤمنين من الكلام، ولم تعتبر صوتهن عورة، وبقين يخاطبن الصحابة عند الحاجة من وراء حجاب، وكان الصحابة يأخذون الأحاديث عنهن، ويسمعون منهن، مما يؤكد أن صوت المرأة ليس بعورة.

القول الثاني: صوت المرأة ليس بعورة، لعدم وجود دليل شرعي يقرر ذلك، وهو قول جماهير العلماء قديماً وحاضراً^(٢).

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ١٣٧، ٢٠١، التحرير والتنوير ٢٢ / ٨، ١٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٠٥، حاشية الدسوقي ١ / ١٩٥، مغني المحتاج ٣ / ١٢٩، شرح منتهى الارادات ١٣ / ١١، وخالف في ذلك الشيعة الجعفرية، فقالوا إن صوت المرأة عورة، ورد عليهم العلماء، أنظر: المفصل في أحكام المرأة ٣ / ٢٧٧.

ولأن المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الأجنبي عند الحاجة، كالبيع والشراء وسائر المعاملات، وأداء الشهادة في المحكمة أمام القضاء، ولها أن تسأل الرجل العالم عن مسألة شرعية، أو يسألها الرجل عن مسألة شرعية إذا كانت عالمة فقهية، أو يسمع منها الحديث الشريف؛ لأن هذه الأمور تستدعي كلام المرأة مع الرجل الأجنبي وعكسه، ولذلك فإن صوتها ليس بعورة، ولا يلزمها إخفاءه عن الرجل الأجنبي منها^(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة في أسئلة النساء للرسول ﷺ، وسؤالهن، وهو كثير في السيرة النبوية، وسيرة الصحابة والصحابيات، ومن تبعهم، وفي رواية الحديث.

قال ابن عابدين الحنفي: "وصوتها ليس بعورة على القول الراجح" وقال الدردير المالكي: "صوت المرأة ليس بعورة حقيقية"، وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "وصوت المرأة ليس بعورة"، وقال البهوتي الحنبلي "صوت الأجنبية ليس بعورة"^(٢)، وقال الغزالي: "وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك"^(٣).

وهذا هو القول الراجح، وكل ذلك ضمن الكلام العادي، مع عدم رفع الصوت، وعدم التمطيط والتلين، والتلذذ بالصوت والقراءة وغيرها، وأمن

(١) المفصل في أحكام المرأة ٣ / ٢٧٣

(٢) المصادر في الهامش قبل السابق.

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٤٨.

الفتنة^(١)، ولا مانع من مشاركة المرأة المسلمة الداعية في المقابلات التلفزيونية.

(٤) اختلاط المرأة بالرجال: قد تتم المقابلة التلفزيونية للمرأة المسلمة الداعية مع امرأة أخرى، وطاقم كامل للتصوير والإخراج من النساء، وهنا لا إشكال فيه، ولا اختلاط، ولكنه نادر.

وكثيراً ما تتم المقابلة التلفزيونية للمرأة المسلمة الداعية مع رجل، أو مع امرأة، ولكن يشترك في التصوير والإخراج بعض الرجال، فيقع اختلاط المرأة بالرجال. والبحث محصور في حالات المقابلة التلفزيونية وما يشابهها، وليس المراد الاختلاط المفتوح، وأن يستأنس كل جنس بالآخر مما قد يؤدي إلى وقوع الفتنة.

وتناول العلماء اختلاط النساء بالرجال عامة واختلفوا على قولين:

القول الأول: تحريم الاختلاط نهائياً في جميع المجالات، وهو قول بعض العلماء. وبينون رأيهم على وجوب ملازمة المرأة لبيتها، لما ورد في ذلك من آيات، كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وما ورد من أحاديث في تفضيل صلاة المرأة في بيتها، وتخصيص الرسول ﷺ موعداً للنساء للوعظ والتعليم، ويقول الدكتور الشريف في التعليق على حديث تخصيص يوم للنساء للتعليم: «يستند إليه في منع التعليم المختلط...، فلا يجوز بحجة التعليم، أو بأي حجة أخرى، أن يتجاوز الطلاب

(١) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٢٧٨، ٢٨٠.

والطالبات، أو الرجال والنساء في غرف الدراسة»^(١)، ويقول الشريف بعد حديث تخصيص النساء بمجلس العلم: «وقد دل الحديث على... منع اختلاط الرجال بالنساء، ولو كان ذلك أثناء تلقي العلم»^(٢)، كما يستند أصحاب هذا القول بأحاديث منع الخلوة بين رجل وامرأة نهائياً، والاختلاط وسيلة للخلوة، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام، وهو الوارد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرّم»^(٣)، وحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٤).

ويرد على هذا الرأي أن آية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ خاص بأمهات المؤمنين، وأن حديث تخصيص النساء بمجلس العلم لم يمنع الاختلاط، ولم يمنع حضور الصحابيات للمساجد وللدروس العامة، وخطبة الجمعة والعيد، وأن الاختلاط لا يؤدي للخلوة، بل هو أحد أسبابها أحياناً.

القول الثاني: جواز اختلاط الرجال بالنساء، وهو قول جماهير العلماء، وهو ما كان يطبق عملياً في السيرة النبوية، وحياة الصحابة، والواقع العملي في

(١) للنساء أحكام ص ٤٠٤.

(٢) للنساء أحكام ص ١١٨.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة ٥ / ٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٥، ومسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرّم ٦ / ١٠٩ رقم ١٣٤١، وأحد ١ / ٢٢٢ / ٣ / ٣٣٩.

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه الترمذي، الفتن، باب لزوم الجماعة ص ٣٦٠ رقم ٢١٦٥، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

اشترك المرأة المسلمة مع الرجال في الجهاد، والمعاملات الشرعية، ودروس العلم، والشهادة، والحسبة، وخدمة الضيوف، وإكرام الضيف بالأكل معه، والاختلاط في الحياة العامة، واستماع الوعظ والإرشاد، والسير في الشوارع، والأسواق وغيرها^(١).

وهذا هو القول الراجح بجواز الاختلاط لقوة أدلته، وتطبيقه في الواقع العملي منذ العهد النبوي وطوال التاريخ مادام ضمن الضوابط العامة في الشريعة والآداب الإسلامية، دون أن يؤدي ذلك إلى الخلوة بالأجنبية، أو النظر بشهوة، ودون التبذل والعبث، وهذا ما لا يقع عادة في المقابلة التلفزيونية، فلا يكون الاختلاط فيها محرماً أثناء أداء الدعوة للإسلام^(٢).

(٥) حكم التصوير: إن مشاركة المرأة المسلمة في مقابلة تلفزيونية يشاهده الملايين عبر الفضائيات يوجب أن يتم تصويرها بالكاميرات وآلات التصوير، مما يطرح السؤال عن حكم التصوير شرعاً؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة تنهى عن التصوير، وتذم المصورين، وترهبهم بالويل والعذاب يوم القيامة، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٣)، وحديث ابن

(١) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٢٦، ٤/ ٢٥٥.

(٢) الضوابط الشرعية للإعلام المرئي، عكاش ص ٢٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، اللباس، باب عذاب المصورين ٥/ ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٦، ومسلم، اللباس

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتكم»^(١).

وحمل العلماء هذه الأحاديث على تحريم التماثيل باتفاق، وتحريم التصوير اليدوي الكامل في ذوات الروح من بني الإنسان والحيوان للبعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصلون بها إلى تقديسها.

والمقصود هنا الصورة الآلية، وتشمل التصوير الضوئي، والتصوير التلفزيوني، والفيديو، والسينمائي، فالتصوير الضوئي هو تسجيل المرئيات وتثبيتها عن طريق آلة، فهو مجرد حبس لانعكاس الصورة كالمرآة مع التثبيت، والتصوير التلفازي ينقل الصورة والصوت بالدفع الكهربائي لتستقبلها أجهزة التلفاز بالموجات الكهربائية، والتصوير بالفيديو كالتصوير التلفازي لكنه محفوظ في شريط فيديو أو حافظة إلكترونية، والتصوير السينمائي الذي يصور صوراً متتالية سريعة^(٢).

وهذا التصوير الآلي هو شيء مستحدث في العصر الحاضر، ولم يكن في العصر النبوي، ولا سلف المسلمين، ولذلك اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: تحريم التصوير الآلي كاملاً إلا للضرورة والحاجة كالبطاقات الشخصية،

والزينة، باب تحريم صورة الحيوان ١٤ / ٩٢ رقم ٢١٠٩.

(١) هذا الحديث رواه البخاري، اللباس، باب عذاب المصورين ٥ / ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٧، ومسلم، اللباس

والزينة، باب تحريم صورة الحيوان ١٤ / ٩١ رقم ٢١٠٨.

(٢) الضوابط الشرعية للإعلام المرئي ص ٢٣٠، ٢٣٥.

وجوازاات السفر، وتصوير المشبوهين للتعرف عليهم، وهو قول بعض العلماء، لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير ولعن المصورين، ولا فارق لغة وعرفاً بين التصوير باليد والتصوير بالآلة وحبس الظل، وأن التصوير الآلي هو مجرد تطوير لمهنة التصوير، وسدّاً للذرائع في تعظيم الصور وتقديسها^(١).

ويرد على ذلك أن إطلاق لفظ التصوير نوع من المشاكلة اللفظية أو الاشتراك اللفظي كالحرير الطبيعي والحرير الصناعي، مع وجود الفارق بين التصوير اليدوي والآلي، وأداة التصوير آلة تستخدم للخير وللشر، فإن استخدمت لخير فهي حلال، وإن استخدمت لشر فهي حرام كاللسان، وليس في التصوير الآلي مضاهاة لخلق الله، بل هو انعكاس الصورة لما خلق الله^(٢).

القول الثاني: جواز التصوير الآلي، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين؛ لأنه يخرج عن التصوير الذي جاءت الأدلة بالنهي عنه والوعيد عليه، وليس للمصور أي فعل في الصورة التي ينقلها فقط، بل سلّط الآلة على موجود خلقه الله تعالى فانطبع بالصورة، ويقوم بذلك الكبير

(١) الفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٩، فتاوى العلماء للنساء ص ١٠٤، الضوابط الشرعية للإعلام المرئي ص ٢٤٦، للنساء أحكام ص ١٤٩.

(٢) الضوابط الشرعية للإعلام المرئي ص ٢٤٨.

والصغير، ويمكن للآلة أن تلتقط الصور تلقائياً^(١).

والرأي الراجح إباحة التصوير الآلي لوجود الفارق بين التصوير الوارد في الأحاديث والتصوير الآلي الذي يتحقق بالآلة وليس بفعل المصور، وليس فيه ذريعة إلى حرام.

ومن هنا نرى أن التصوير الآلي لا يمنع من مشاركة المرأة المسلمة في المقابلات التلفزيونية، ولو شاهدها الناس عبر الفضائيات، وخاصة في مجال الدعوة، والتزام المرأة المسلمة الداعية بالأحكام والضوابط الشرعية، وأنها تقدم دعوة إسلامية، وليس فناً وغناء، وبدون استخدام وسائل التجميل التي قد تكون مدعاة للفتنة والحرام، ومع عدم استدامة النظر وتكراره بغير حاجة، وعدم تسليط الأضواء والكاميرا على المرأة.

رابعاً: مشاركة المرأة المسلمة في لقاءات دعوية عامة:

أصبحت الحياة مفتوحة، والاختلاط بين الرجال والنساء كثيراً، واللقاءات المشتركة متعددة في مختلف المجالات، ومنها المجالات العلمية والدعوية، وتقديم البحوث.

والسؤال: هل يجوز أن تشارك المرأة المسلمة في لقاءات دعوية عامة في الشارع، أو

(١) فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٤٩، الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٠٣، فقه السنة، لسيد سابق ٣/ ٣٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤/ ٢٦٦، الفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٩، الضوابط الشرعية للإعلام المرئي ص ٢٤٦، ٢٤٧، فتاوى فقهية معاصرة ص ٢٢١.

في المؤتمرات، والندوات؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟

والجواب على هذا السؤال يتضمن النقاط الآتية:

(١) الاختلاط بين الرجال والنساء، وهذا مرّ بحثه في المسألة السابقة، وأن فيه قولين للعلماء، ورجحنا جواز الاختلاط عند الحاجة، ومنها مجالس العلم، والدعوة، وهو الواقع في السيرة النبوية وحياة الصحابة، والتاريخ الإسلامي، دون أن يؤدي ذلك إلى الخلوة، والنظر بشهوة، والالتزام بالأحكام والآداب الشرعية.

(٢) صوت المرأة، ومرّ بحث ذلك في المسألة السابقة، وأن صوت المرأة ليس بعبورة في المذاهب الأربعة، ضمن الكلام العادي، وأمن الفتنة.

(٣) النظر إلى المرأة: وهذا سبق في المسألة قبل السابقة، وأنه يجوز نظر الرجل إلى المرأة عند الحاجة وأمن الفتنة، لورود ذلك في السنة، والتطبيق العملي في السيرة النبوية، وحياة الصحابة وسائر المسلمين.

(٤) كلام النساء مع الرجال، وكلام الرجال للنساء: وهذا جائز باتفاق عند عدم الريبة والشك وسوء الظن والتهمة، بأن يكون الرجل مأموناً، والمرأة مأمونة، وعند الحاجة كالسؤال والوعظ والتعليم وبيان الأحكام الشرعية، والحاجات الدنيوية في المعاملات والآداب.

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على جواز ذلك، منها: المرأة التي جاءت

تجادل الرسول ﷺ في ظهار زوجها، وسمع الله شكواها، فقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، وسؤال عدد كبير من الصحابيات لرسول الله ﷺ عن الأحكام الشرعية، وطلب تخصيص يوم للتعليم منه، واشتكاؤهن لما يلاقين في الحياة من الآباء والأزواج، ومبايعتهن للرسول ﷺ مع المناقشة والمحاورة، وكان رسول الله ﷺ يخاطب النساء المسلمات في مناسبات عدة، منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر، وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله، واصبري»^(١)، ولا يوجد دليل شرعي على كون ذلك خاصاً بالرسول ﷺ، فالخصوصية لا تثبت بالاحتمال، ومن ذلك قيام أمهات المؤمنين بالتحديث، وجواب السائلين عن الأحكام الشرعية، ومخاطبة الصحابيات للصحابة في المسجد، والطريق، وعند التعليم والتحديث، وهو ما استمر شائعاً في حياة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، دون أن ينكر أحد ذلك^(٢)، وهو ما أشرنا إليه سابقاً في المبحث الثاني في مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويؤخذ منه جواز كلام المرأة، وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة، كالاستفتاء عن العلم، والترافع في الحكم، والمعاملة»^(٣)، ولا

(١) هذا الحديث رواه البخاري، الجناز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ١ / ٤٢٢ رقم ١١٩٤، ومسلم، الجناز، باب الصبر على المصيبة ٦ / ٢٢٧ رقم ٩٢٦.

(٢) للنساء أحكام ص ١٧٧.

(٣) فتح الباري ٤ / ٨٤.

يقصد الضرورة الشرعية خاصة، بل يشمل ذلك عند الحاجة أيضًا، وعند وجود مصلحة يقرها الشرع.

منكر، أو موعظة، أو تعزية، لما يترتب على ذلك من المصالح الدينية والدينية، وعند الحاجة، دون ما يدعو إلى الفتنة والفساد، ويورث المرض في قلوب الرجال والنساء المتحدثين على السواء^(١).

وبناء على ما سبق فإنه يجوز أن تشارك المرأة المسلمة في اللقاءات الدعوية في جميع الأمكنة، وفي المؤتمرات والندوات، ويجوز لها قيامها بدور مقدم البرنامج، ورئاسة الجلسات في هذه اللقاءات، وكل ذلك ضمن الضوابط الفقهية، والآداب الشرعية وهو ما تمارسه المرأة المسلمة المعاصرة في المشاركة في المؤتمرات الدولية، والندوات الفقهية، وتساهم في تقديم البرامج في الإذاعة والتلفاز، وتتم المشاركة في المؤتمرات والندوات في جميع البلاد الإسلامية، وقد تكون بدون اختلاط نهائيًا مع سماع صوتها، أو مع الاختلاط الجزئي في القاعات.

خامسًا: منع الزوج للمرأة من المشاركة في الأنشطة الدعوية:

هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟

(١) للنساء أحكام ص ١٧٨، ١٧٩.

إن الإنسان عامة، والمسلم خاصة، يتحمل أعباء عدة، وتترتب عليه واجبات متنوعة، وقد تتعارض هذه الأعباء والواجبات، وهذا يفرض تحديد الأولويات، وتقديم الأهم على المهم، وتوزيع الجهد على المطلوبات، دون أن يطغى جانب على حساب آخر، وهو ما بيّنه الرسول ﷺ، فقال: «إن لجسدك عليك حقًا، ولربك عليك حقًا، ولزواجك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»^(١).

وإن الزواج يوجب حقوقًا وواجبات على كل من الزوجين، وإن المرأة المتزوجة يجب عليها طاعة زوجها بالنص الشرعي واتفاق العلماء، ولأن عملها الأصلي داخل البيت، لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته»^(٢).

والسؤال: هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعدّ ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟

اتفق الفقهاء على حق الزوج على زوجته بالطاعة، وأوجبوا طاعة الزوجة لزوجها، ومن الطاعة القرار في البيت لتتفرغ للشؤون الزوجية والبيت ورعاية

(١) هذا الحديث ورد بروايات كثيرة، رواه البخاري، الصوم، باب حق الجسم في الصوم ٢ / ٦٩٧ رقم ١٨٧٤، ومسلم، الصيام، باب صوم الدهر ٨ / ٤٢ - ٤٤ رقم ١١٥٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١ / ٣٠٤ رقم ٨٥٣، ومسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ١٢ / ٢٦٣ رقم ١٨٢٩.

الأولاد، ومقابل حقها بالنفقة الكاملة على الزوج^(١)، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فإن خرجت الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها صارت ناشزاً^(٢).

ولا بدّ للزوجة أن تأخذ إذن زوجها حتى للخروج إلى المسجد للصلاة والتعليم، ورغب رسول الله ﷺ الأزواج بالإذن لهن، في عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وفي حديث آخر: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم»، وفي حديث ثالث: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(٣)، حتى خروج المرأة إلى زيارة أبيها يجب فيه إذن الزوج، لما جاء في حديث عائشة في قصة الإفك: «أئذن لي إلى أبي... فأذن لي رسول الله ﷺ فأتيت أبي»^(٤)، فلا بدّ من إذن الزوج في خروج المرأة، ولا ينبغي أن تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن من له الإذن في ذلك كالولي والزوج.

والجواب: أنه لا يجوز للمرأة المسلمة المتزوجة أن تشارك في الأنشطة الدعوية إذا منعها زوجها، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، لأنه هو الراعي في بيت

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٢، القوانين الفقهية ص ٢١٣، مغني المحتاج ٣ / ٤٣٤، كشف القناع ٥ / ٤٢٦.

(٢) انظر تفصيل ذلك وأدلته في: المعتمد ٤ / ٩٠، ومراجعته، المذهب ٤ / ٢٤٧، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٠، الروضة ٧ / ٣٦٧، الحاوي ١٢ / ٢٤٥.

(٣) هذه الأحاديث رواها مسلم، الصلاة، خروج النساء إلى المساجد ٤ / ١٦١ - ١٦٢ رقم ٤٤٢، وانظر: للنساء أحكام ص ٤٥، الضوابط الشرعية للإعلام المرئي ص ٢٧٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري، الشهادات، باب تعديل النساء ٢ / ٩٤٤ رقم ٢٥١٨.

الزوجية، وهو المسؤول عن زوجته، وهو الذي يقرر المصلحة في ذلك للزوجة وله وللبيت وللأولاد، وهو الذي سيتحمل ما يترتب على كل ذلك من أعباء وتبعات مادية ومعنوية، وعلى الزوجة أن تتفاهم مع زوجها، وتقنعه بعملها، وتجادله وتحاوره بما يعود عليها وعليه وعلى الأولاد وعلى الأمة من خير في مشاركتها الدعوية، فإن اقتنع فيها ونعمت وحصل المقصود، وأذن لها، وإن لم يقتنع ولم يأذن فحقه مقدم، وطاعته واجبة ومقررة لمصلحة الأسرة والمجتمع والأمة، ولا يعدّ منعه من قبيل الإضرار، فلا ضرر ولا إضرار في تطبيق الأحكام الشرعية.

أما حقها في طلب الخلع أو التفريق فهذا أمر يعود إليها، وإلى تقديرها لمصلحتها، ومصلحة الأولاد، والزوج، والمصلحة العامة، فلا تجبر أصلاً على البقاء في الحياة الزوجية، ويحق لها طلب الخلع للأسباب التي تقدرها، وهي تتحمل مسؤولية ذلك في الدنيا والآخرة، أما طلب التفريق من القاضي للضرر الذي يلحقها، فهذا أمر متروك لتقدير القاضي وقناعته في الضرر وآثاره، فإن اقتنع بذلك فَرَّق بين الزوجين، وإلا ردَّ طلبها.

سادساً: وعظ المرأة المسلمة في المساجد :

استمر عمل المرأة المسلمة في الدعوة منذ العهد النبوي، ولم ينقطع طوال التاريخ الإسلامي، ولكن توسع تعليم المرأة اليوم، وتخرج العديد من الداعيات، والفقيهات، والواعظات، كما توسع نطاق العمل في المساجد، والمدارس، والحلقات، والجامعات، وتطورت الوسائل مثل مكبرات الصوت، ونقل الأصوات إلى أماكن متعددة، وأصبحت مصليات النساء مستقلة في المساجد، ومنفصلة انفصلاً كاملاً في كثير منها.

والسؤال: هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تحيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟

والجواب: أنا نبادر إلى التزام المرأة المسلمة الداعية بالأحكام الشرعية، والضوابط العامة لعملها، ونضيف لها هنا شرطاً أساسياً ومهماً، وهو أن تكون مختصة بالشرعية أو أصول الدين أو فقيهة أو عالمة حتى لا تقول في الدين والشرع بما لا تعلم، وتفتي عن غير علم، فهذا هو الضلال.

فإن توفرت الشروط فيجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب، أو تقدّم خاطرة في المسجد من وراء حجاب، أو تحيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً، وهذا باتفاق، لأن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا ما قامت به أمهات المؤمنات بالرواية والتحديث، وإبداء الرأي، والفتوى، ولم ينكر عليهن أحد، بل هو واجب شرعي لتبليغ الدعوة، وأداء الأمانة، وعدم كتمان العلم، وواجب النصح في الدين.

أما إن كان وعظ المرأة المسلمة للرجال في المسجد بدون حجاب بينهم، أو تقديم خاطرة، أو الإجابة عن الأسئلة الفقهية للرجال والنساء، فهذا ينطبق عليه ما رجحناه في المحاضرة، والمقابلات التلفزيونية، واللقاءات الدعوية العامة في الندوات والمؤتمرات، وأنه جائز ضمن الضوابط العامة لعمل المرأة، والالتزام بالأحكام الشرعية، والآداب الدينية، مع مراعاة الأعراف والعادات في البلاد حتى لا يؤدي قيامها بالدعوة إلى فتنة عائلية أو اجتماعية.

وبعد: فهذه أهم القضايا المعاصرة في مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة، ويبقى عدد آخر، وأشياء كثيرة، لتعالج في مظانها، مثل قيام المرأة المسلمة بالدعوة في المجتمعات غير الإسلامية، وقيام المرأة المسلمة بالمناظرات الدعوية مع غير المسلمين، وإنشاء جمعيات نسائية للنساء والمسلمات، وفتح مراكز دعوة خاصة بالنساء، وعمل المرأة المسلمة في الدوائر والمؤسسات المختلطة، وعمل المرأة المسلمة مذيعة أو مقدمة برامج في الإذاعة أو التلفزيون، وغير ذلك.

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص أفكاره، وبيان نتائجه، مع تقديم بعض التوصيات

أولاً: تلخيص البحث ونتائجه:

- (١) إن قضية المرأة هي قضية المجتمع، ويتوقف عليها سلامته وصحته وتقدمه ورقية.
- (٢) إن واقع المرأة المسلمة مهم وأساسي، وهي مساوية للرجل، وإن حصل خلل من بعض المسلمين.
- (٣) إن الدعوة الإسلامية وظيفة مقدسة، وفرض، ودائمة، وهي وظيفة الأنبياء والرسل ومن يسير على خطاهم.
- (٤) إن الأم هي الداعية الأولى لأولادها، وهي الأساس في الوعظ والنصح والإرشاد.
- (٥) إن المرأة المسلمة مكلفة بالدعوة كالرجل، مع اختصاصها ببعض الأحكام.
- (٦) ساهمت المرأة المسلمة بالدعوة مشاركة فعالة في العهد النبوي.
- (٧) ساهمت المرأة المسلمة بالدعوة طوال التاريخ الإسلامي، والتاريخ مليء بأسمائهن.
- (٨) تساهم المرأة المسلمة بالدعوة في العصر الحاضر بشكل فعال ومؤثر وواسع.
- (٩) إن قيام المرأة المسلمة بالعمل عامة والدعوة خاصة يخضع لضوابط عامة،

وأحكام خاصة.

(١٠) إن قيام المرأة المسلمة بالدعوة عن طريق المحاضرة، يتوقف على تحديد عورتها وحجابها الذي يختلف فيه العلماء، وإلى نظر الرجل إلى المرأة والعكس، ورجحنا حصر عورتها بجميع جسمها عدا الوجه والكفين، وجواز النظر، مع طلب غض النظر، وعدم التحديق فيه، وضمان أمن الفتنة.

(١١) إن خروج المرأة المسلمة في المقابلات التلفزيونية يتوقف على جواز النظر لها بشروط، وعلى حكم خروجها من بيتها، وهو جائز بشروط، وعلى حكم صوت المرأة، وفيه قولان، ورجحنا عدم كونه عورة، وعلى حكم اختلاط المرأة بالرجال، وفيه قولان، ورجحنا جواز الاختلاط بقيود وشروط، وعلى حكم التصوير الآلي، وفيه قولان، ورجحنا إباحة التصوير الآلي، وبالتالي يجوز مشاركة المرأة المسلمة بالمقابلات التلفزيونية بالضوابط والقيود الشرعية.

(١٢) إن مشاركة المرأة المسلمة في لقاءات دعوية عامة يتوقف على حكم اختلاط الرجال والنساء، ورجحنا إباحتها بقيود، وعلى حكم صوت المرأة ورجحنا أن صوتها ليس بعورة، وعلى حكم النظر إلى المرأة، ورجحنا جوازه عند الحاجة وأمن الفتنة، وحكم كلام النساء مع الرجال، وهذا جائز باتفاق عند عدم الريبة وسوء الظن، وبالتالي يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في لقاءات دعوية ضمن الضوابط العامة.

(١٣) يحق للزوج منع زوجته من الخروج من البيت باتفاق الفقهاء، وبالتالي فلا

يجوز للمرأة المسلمة المتزوجة أن تشارك في الأنشطة الدعوية بدون إذن الزوج ، وعليها إقناعه والاتفاق معه، فإن رفض فلا يعدّ ذلك من قبيل الإضرار بها، وإن اعتبرته ضرراً فترفع أمرها إلى القاضي ليحقق في الموضوع، ويفصل في القضية، لكن يحق لها طلب الخلع مطلقاً، فلا تجبر امرأة على البقاء في الحياة الزوجية.

(١٤) يجوز للمرأة المسلمة الوعظ في المسجد من وراء حجاب باتفاق العلماء، كما يجوز لها إعطاء خاطرة في شهر رمضان وبقية المناسبات الدينية، ويجوز لها أن تجيب على الأسئلة الفقهية للرجال والنساء من وراء حجاب باتفاق، أما عند عدم وجود حجاب بين المرأة الداعية، أو الواعظة، أو المفتية، وبين الرجال فهذا يرجع للقضايا السابقة في جواز المحاضرة مع الاختلاط، وجواز المقابلات التلفزيونية، واللقاءات الدعوية العامة، مع مراعاة الأعراف والعادات في البلدان لئلا تحدث فتنة.

ثانياً: التوصيات:

(١) نوصي المرأة المسلمة أن تلتزم بالأحكام الشرعية العامة، والخاصة بها، وأن تتقيد بالضوابط المقررة لعملها، وأن تحافظ على الآداب والأخلاق الإسلامية، وأن تراعي الأعراف والعادات التي فيها مصلحة ولا تخالف الشرع.

(٢) نوصي المرأة المسلمة أن تحتاط ما أمكن لدينها، وحياتها، وأن تقدم رضا الله تعالى ومحبه على هواها ونزعاتها الشخصية، فالأنظار متجهة ومتعلقة بالمرأة

المسلمة، وتراقبها في كل صغيرة وكبيرة، لأنها موئل المجتمع، وركنه الأساسي.

(٣) نوصي المرأة المسلمة بالأخذ بالأورع ما أمكن، والأخذ باتفاق الفقهاء لتجنب الخلاف ما أمكن، فإن أخذت برأي وله مخالف، فلا تجادل فيه، وتسلم به، وأنها لزمّت حكمًا قال به العلماء الثقات.

(٤) نؤكد على كون العمل الأساسي والأول والأصيل للمرأة المسلمة هو في بيتها، ورعاية زوجها، وتربية أولادها، وتنشئة الأجيال التي يعتز بها الإسلام، وتحمل رايته ودعوته.

(٥) نوصي الأمة والمجتمع والرجال عامة بمساعدة المرأة المسلمة على أعمالها، ووظيفتها، وإكramها، ومنحها الحقوق كاملة كما قررها الشرع الحنيف، لتسد الباب أمام الأعداء لاستغلالها والعبث بها.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين . . .

أهم المصادر والمراجع

- (١) أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧) ت الدكتور علي المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط قديمة، د.ت.
- (٣) أعيان العصر وأعوان النصر، خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ت عدد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٤) تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر، ابن عاشور (١٣٩٤هـ / ١٩٧٣م) دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
- (٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ت الدكتور التركي مع مجموعة، نشر وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- (٦) تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، نشر آفتات، طهران، د.ت.
- (٧) جامع الترمذي (سنن الترمذي) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م + بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م.
- (٨) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم بيروت، المكتبة الإسلامية، عمان، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- (٩) حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (١٠) الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول، الدكتور علي بن أحمد مشاعل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- (١١) الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (١٢) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٥م.
- (١٣) سنن الدارمي، محمد بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ) دار إحياء السنة النبوية، دمشق، د.ت + دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- (١٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢.
- (١٥) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م + دار الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م.
- (١٦) سنن النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.
- (١٧) شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.

(١٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) دار القلم، دمشق، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(١٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.

(٢٠) الضوابط الشرعية للإعلام المرئي، حذيفة أحمد عكاش، رسالة ماجستير، الحاسب الآلي، الشارقة، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

(٢١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٢٢) فتاوى العلماء للنساء، للشيخين عبد العزيز بن باز، ومحمد صالح بن العثيمين، دار الإيذان، الإسكندرية، د.ت.

(٢٣) للنساء أحكام وآداب، شرح الأربعين النسائية، محمد بن شاكر الشريف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٤) المرأة بين الفقه والقانون، الدكتور مصطفى السباعي (١٩٦٤م) دار الوراق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٨، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٢٥) المرأة في القرآن والسنة، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٢٦) المرأة المسلمة المعاصرة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

-
- (٢٧) المرأة المسلمة ومسؤوليتها في الواقع المعاصر، الدكتور فالح بن محمد الصغير، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.
- (٢٨) المعجم الوسيط، عدد من المؤلفين، دار الأمواج، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٩) المفصل في أحكام المرأة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٠) الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعجه، دار النفائس، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (٣١) نساء صالحات من التاريخ الإسلامي، محيي الدين عبد الحميد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٢، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- (٣٢) نساء الصحابة، عبد العزيز الشناوي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- (٣٣) وقائع ندوة مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، النشر العلمي، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣.

المرأة المسلمة
وقضايا الدعوة المتعلقة بها
في الواقع المعاصر

الأستاذ الدكتور

محيي الدين غازي

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية

دار العلوم - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

«إذا جاز للمرأة أن تسقي الجرحى من الرجال في ميدان القتال، جاز لها مخاطبة التائهين والحيرى من الرجال في مجال الحوار».

عرضت الأسئلة التالية لمناقشتها والبحث فيها في مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

- (١) هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟
 - (٢) هل يجوز أن تشارك في مقابلة تلفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟
 - (٣) هل يجوز أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟
 - (٤) هل يجوز للمرأة أن تعظ في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تحيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟
 - (٥) هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر بهذا السبب؟
- وأحببت أن أبدأ بمقدمات أملا في أن تساعد في فهم القضايا المطروحة فهما

واقعيًا وتحديد الاتجاه المناسب.

المقدمة الأولى: وجوب الدعوة على المرأة مثل وجوبها على الرجل:

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة على كل مسلم ومسلمة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فهذا هو طريق الفلاح وهذا هو سبيل المفلحين، والأسلوب فيه قصر، وهو يفيد أنه واجب عيني.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[التوبة: ٧١]، [٧٢] فالفوز العظيم وأحقية رحمة العزيز الحكيم وجنات الخلد ومسكن طيبة كل ذلك لمن اتصف بالأوصاف المذكورة، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعلاقة الرجل والمرأة ليست علاقة أصل وتابع، بل كل منهما أصل، ومسؤول كامل المسؤولية عن أداء المهام التي فرضت عليه بحكم الخلق والدين. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾... الآية [الأنعام: ٩٤].

المقدمة الثانية: تفعيل دور المرأة الدعوي اكتسب أهمية أكبر في الواقع المعاصر:

كان دور المرأة في المجتمع القديم مقصوراً إلى حد ما على البيت، وكانت في غالب الأحوال تتبع سبيل الرجل، وكان الدور الأساسي في المجتمع للرجل، ولذلك كانت جهود التغيير تهدف الرجال على وجه الخصوص، فالرجل وحده الذي كان يقوم على مشروع التغيير والرجل وحده الذي كان المستهدف من حركة التغيير، وكان يظن بالمرأة أنها تتصرف تبعاً للرجل إلى حد كبير.

أما الآن فقد تغير الأمر، واكتسبت المرأة مكانة في المجتمع لا تقبل الإغماص، فلا ينجح مشروع تغيير يهمل دور المرأة، ولزم لأي مشروع تغيير أن يعطي المرأة دوراً في إدارة المشروع، كما لزم أن تكون المرأة مقصودة مثل الرجل من جهود التغيير.

فإذا اقتصر المشروع الدعوي الإسلامي على دور الرجل فقط، ولم يعط للمرأة حصة وافية تماثل نسبة وجودها في المجتمع، فمن شبه المستحيل أن يكتب لذلك المشروع نجاح.

المقدمة الثالثة: ليس من مصلحة الأمة إهمال دور المرأة المسلمة في وقت تلعب المرأة الأخرى دوراً فاعلاً

فالمرأة الأخرى تعيش في نشوة الإنجازات، فهي في مجتمعها صانعة الرأي وليست مستمعة للرأي فحسب، وهي تقوم بتوجيه الرجال ليست مكثفة بالنساء، بينما في المجتمع المسلم لا تقدر المرأة على صنع رأيها فضلاً عن صنع الرأي العام، ولا تقوم بتوجيه النساء بل تتكل في ذلك أيضاً على القدرات الرجالية، وتشعر بعدم تأهلها للقيام بالدعوة حتى في النساء. إن تضخيم دور المرأة الأخرى أدى إلى أضرار

أخلاقية جسيمة ولا ريب فيه، ولكن تحجيم دور المرأة الدعوي في المجتمع المسلم أدى إلى أضرار كبرى فلم تعد قادرة حتى على توجيه أولادها وترشيدهم.

المقدمة الرابعة: دور المرأة في الغرب يختلف كثيرا عن دور المرأة في المجتمع المسلم التقليدي.

كان المجتمع المسلم التقليدي ولا زال مقسوما بوضوح إلى الشق الرجالي والشق النسائي وليس بينهما تداخل إلا اليسير غير المؤثر، فيمكن فيه من الناحية العملية قصر دور المرأة الدعوي على الشق النسائي، بينما المجتمع الغربي الراهن والمجتمعات الأخرى التي اختارت نفس النموذج تأثرا بالمجتمع الغربي، قائم على عدم الاعتراف بهذا التقسيم، فالمجتمع هناك عبارة عن فصيل واحد يشمل الرجال والنساء من غير فصل بينهما.

فإذا كان هناك مشروع دعوي في المجتمع الغربي تقوده النساء المسلمات فليس متصور عمليا قصره على النساء فقط، بل يحصل التداخل بحكم تشكيلة المجتمع الغربي، وقد يقتضي مطلب تحقيق أهداف الدعوة أن يتناول الخطاب الدعوي النسائي مجتمع الرجال.

المقدمة الخامسة: النظر الشرعي في نساء استقرين في داخل البيت ربما يختلف عن نساء خرجن من البيت.

إذا كانت المرأة مستقرة في بيتها لا تخرج إلا لحاجة ماسة، فتلك صورة مثالية، ولها أحكامها المذكورة في كتب الفقه، أما إذا كانت المرأة قد خرجت من البيت أصلا وأصبحت تدرس في مدارس وجامعات، وتقوم بوظيفة المعلمة في المعاهد والكتليات، وتغزو إلى السوق وتروح، ولا تتخرج من ارتياد المنتزهات، فكيف تمنع هذه المرأة من

حضور المساجد والحلقات العلمية، وكيف تمنع من إلقاء كلمات دعوية ومحاضرات دينية، وما الجدوى من ذلك التشديد.

الإجابة على الأسئلة:

عند البحث والإجابة عن الأسئلة المذكورة ينبغي ألا يغيب عن بالنا الأمور التالية:

الأمر الأول: لا صلة لموضوع الاختلاط بالأسئلة المعروضة للنقاش، فإن مصطلح الاختلاط يتناول اقتراب الأجساد إلى حد قد يؤدي إلى التماس. وذلك لا يوجد في الحالات المعروضة حيث المرأة الداعية عندما تقوم بإلقاء موعظة أو كلمة أمام الرجال سواء كانت متنقبة أو كاشفة الوجه، فلا ينطبق على ذلك الوضع تعريف الاختلاط، كما أن الرجل الداعية إذا قام بإلقاء الكلمة أمام النساء، سواء كن متنقيات أم كاشفات الوجه، لا يتسم ذلك بالاختلاط.

الأمر الثاني: الحالات المطروحة للنقاش لها علاقة مباشرة بموضوع صوت المرأة، بل إن الأسئلة جلها تدور حول موقف الشريعة تجاه صوت المرأة.

وقد وقفت على بحث متخصص في موضوع صوت المرأة للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد بعنوان (صوت المرأة بحث فقهي) جمع فيه أقوال الفقهاء في المسألة وذكر أنها أقوال ثلاثة في الجملة، قول بأن صوت المرأة عورة فيجب عليها إخفاءه من الأجنبي، وقول بأن صوت المرأة ليس بعورة، وقول ثالث بأن رفع صوت المرأة

عورة. وقد ذهب إلى ترجيح القول الثالث.

إلا أنه بعد قراءة البحث بإمعان، ترجح لدي أن صوت المرأة ليس بعورة، في الأصل إلا أن تقصد المرأة ترخيم صوتها وتليينه لاستمالة قلب السامع إليها، أو يقصد الرجل بالاستماع إلى صوت المرأة تلذذ وشهوة. فالقصد الأول حرام على المرأة والقصد الثاني حرام على الرجل. والقول بأن صوت المرأة ليس بعورة هو رأي أكثر الفقهاء، فهو الراجح في مذهب الحنفية والمعتد في مذهب المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة. ويؤيده تعامل المسلمين والمسلمات منذ عهد الرسول ﷺ من التحاور بينهم ولاسيما في ما يتعلق بذكر الله وتعليم مسائل الشرع.

نعم لم يشرع للمرأة أعمال فيها رفع الصوت، مثل الأذان والإمامة، ولكن مما يذكر في هذا المقام أنه ليس هناك نهي عن القيام بهذه الأعمال، إنما هو العرف من ذلك الزمان إلى زماننا هذا الذي اقتضى ذلك.

الأمر الثالث: الحالات المطروحة تتناول موضوع وجه المرأة وحكم نظر الرجال إلى وجه المرأة.

وحكم وجه المرأة قد طال فيه النقاش، واستقر الأمر إلى أن هناك رأيين في الموضوع وهما جواز كشف الوجه أمام الأجنبي وعدم جوازه، والأمر متروك للمرأة تختار أيهما شاءت بشرط أن يكون الاختيار على وجه البصيرة واعتبار مآلات الأفعال، وأخذاً بفقهاء الواقع بما يحمل من فتن وأخطار.

وإن كان رأي الباحث الشخصي استقر على عدم جواز كشف الوجه، إلا أن

الرأي الثاني له من يؤيده من جمع كبير من العلماء والفقهاء، فلا يصح رفضه مطلقاً، والأفضل إعطاء الخيار للمرأة نفسها.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «اختلف الفقهاء في كون وجه المرأة الحرة البالغة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي. فذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، إلى أن وجه المرأة ليس بعورة. وذهب بعض الحنابلة إلى أنه عورة» (٤٢ / ٣٦٤).

الأمر الرابع: الحالات المطروحة تتناول أيضاً موضوع خروج المرأة من بيتها وذلك لغرض الدعوة.

وخروج المرأة من البيت الأصل فيه المنع، قال الجصاص مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾: وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج. أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٢٩)

قال الإمام ابن الجوزي: ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، فإنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها.

وقال أيضاً: خروج النساء مباح، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن، فالامتناع عن الخروج أفضل، لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان، وكذلك الرجال.

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم، لنهاهن عن الخروج، أو حرم عليهن الخروج. (أحكام النساء لابن الجوزي)

ويجوز الخروج عند الحاجة مع الخلاف بين الفقهاء في اشتراط رضا الزوج وخلافهم في حالات الحاجة.

قال ابن عابدين: وَكَذَا فِيْمَا لَوْ أَرَادَتْ حَجَّ الْفَرْصِ بِمَحْرَمٍ أَوْ كَانَ أَبُوهَا زِمْنًا مَثَلًا يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهَا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ كَانَتْ لَهَا نَازِلَةٌ وَلَمْ يَسْأَلْ لَهَا الزَّوْجُ عَنْهَا مِنْ عَالِمٍ فَتَخْرُجَ بِلَا إِذْنِهِ كُلِّهِ. رد المحتار (١٠ / ١٣٤)

وجواز الخروج عند الفقهاء مقيد بشرط عدم الزينة، يقول ابن عابدين: وَحَيْثُ أَبْحَنَّا لَهَا الْخُرُوجَ فَبَشَرَطْ عَدَمَ الزَّيْنَةِ فِي الْكُلِّ، وَتَغْيِيرَ الْهَيْئَةِ إِلَى مَا لَا يَكُونُ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ وَاسْتِثْنَاءِ التَّهْمِ. رد المحتار (١٠ / ١٣٥)

وأما ما ورد عن الفقهاء مثل قول العيني: ولا خلاف أن غيرهن (أي غير زوجات الرسول ﷺ) يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن بذه الهيئة خشنه الملبس تفلته الريح مستورة الأعضاء غير متبرجات بزينة ولا رافعة صوتهن. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨ / ١٣٨) فهذا من الغلو، وتكلف لا مسوغ له.

وأعدل من ذلك وأوسط قول الإمام ابن القيم: وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَمَنَعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ، وَمَنَعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ، فِي الطَّرَاقَاتِ، وَمَنَعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١ / ٣٧٨)

و في سياق الدعوة يميل قلبي إلى أن الأصل هو أن تجعل المرأة البيوت قاعدة

وساحة للأنشطة الدعوية، وليس المجامع والمحافل. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ٢٢﴾ [الأحزاب] فأمر أولاً بالقرار في البيوت، ثم نهى عن التبرج، ثم قال: وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ. وهذا فيه إشارة إلى أن البيوت هي الساحة الدعوية للنساء.

إلا أن الوضع الحالي حيث كثر خروج المرأة من البيت لحاجة وعدمها، ولم يعد البيت مستقر كثير من النساء، فلا بأس أن تقوم المرأة المسلمة بدور الدعوة في نساء الخارج من البيت ولا تقتصر دورها في البيوت.

والخلاصة: أنه يجوز للمرأة في العصر الحاضر وفي الواقع المعاصر أن تقوم بالأنشطة الدعوية بين النساء، وإن شمل ذلك الرجال على وجه العرض والتبع، بما فيها من إلقاء المحاضرات وتقديم برامج دعوية عبر وسائل الإعلام من إذاعة وقنوات تلفزيونية، وعبر لقاءات عامة ومؤتمرات وندوات، سواء في المساجد أو غيرها، في جمع يجمع الرجال والنساء، ولا سيما إذا كانت المرأة تلك تملك مواهب متميزة في الإقناع والتأثير، فتستخدم كل وسائل الدعوة والإعلام والتواصل الاجتماعي المشروعة. وصوت المرأة ليس بعورة ولا سيما إذا كان الغرض هو الدعوة إلى الله والتذكير بأمور الدين.

وليس للزوج أن يقيم العقبات في سبيل تحقيق طموحات الزوجة الجائزة،

والواجبة من باب أولى. وإن كانت المرأة ترى أن بإمكانها أن تلعب دورا كبيرا في مجال الدعوة وإعلاء كلمة الله، مع عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، ثم واجهت منعا من الزوج، وقامت بكل أساليب الإقناع ولم تفلح، كما أن الزوج لم يستطع يبرر منعها من النشاط الدعوي، وإنما العناد والاستبداد بالرأي فحسب. فهذا ينبغي أن يعد من الإضرار بالزوجة، لأن ذلك يوجد لدى المرأى شعورا بالضييق الشديد والإحساس بالعجز عن أداء الواجب العظيم، ولذا يعطيها حق المطالبة بالخلع أو التفريق، والله تعالى أعلم. ولكن ما دامت هي في رابطة الزوجية فيجب عليها مراعاة رضاها، يقول الشريبي الخطيب: وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعليم خير إلا برضاها، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥ / ١٥٧).

الفهرس

٥	تقديم
٧	القرارات والتوصيات
٢٩	المحور الأول: المرأة والتعليم
٣١	فتاوى في بعض نوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام: الأستاذ الدكتور/ صلاح الصاوي
٣٣	المرأة والأنشطة الصحية و الرياضية
٣٥	١- ستر العورات، وتجنب ممارسة الرياضة على ملأ من غير المعارف
٣٨	٢- تجنب الرياضات العنيفة التي لا تتلاءم مع أنوث المرأة أو تضرب من ممارستها
٣٨	٣- عدم الاستغراق في ذلك بما يؤدي إلى إضاعة الواجبات الدينية أو حقوق الزوج والأقربين
٣٩	٤- صيانة العفاف، وحراسة الفضيلة، والتخلي بمكارم الأخلاق إبان ممارسة الرياضة
٣٩	٥- خلوها من القمار والمراهنة المحرمة
٤٢	المرأة والسباحة في الأماكن العامة
٤٢	هل يجوز للمرأة السباحة في الأماكن العامة مع لبس المايوه الاسلامي؟
٤٥	عورة المرأة عند المرأة المسلمة
٤٧	عورة المسلمة عند غير المسلمة
٥٤	المرأة والتدليك في مناطق العورة المخففة
٥٦	المرأة وركوب التاكسي منفردة مع السائق؟
٥٦	هل يجوز للمرأة ركوب التاكسي منفردة مع السائق؟
٦١	هل تتصور الخلوة في الأماكن العامة؟
٦٢	المرأة والعلاقات الاجتماعية
٦٤	الاحتفال بأعياد الميلاد
٦٧	فائدة لطيفة:
٧٢	هل اعتياد مباح من المباحات، وتكراره في ميقات معلوم يجعله من جملة العبادات؟
٧٥	استثمار الأعياد غير الإسلامية في التزاور وصلة الأرحام
٧٧	مصافحة المرأة الأجنبية
٨٢	المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج
٨٤	المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر)
٨٤	جمع الأسر على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغير المسلمين
٨٧	المسلمين
٨٩	المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن
٩٠	المرأة وارتداء ملابس عليها صور أو عبارات دعائية
٩٥	المرأة وعمليات شد الوجه
١٠٣	نوازل المرأة في التعليم المعاصر: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبد الرحيم
١٠٤	المقدمة

توطئة:	١١٢
المبحث الأول: هل يجوز للفتاة المسلمة الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعاً؟	١١٧
المبحث الثاني: هل يجوز للمرأة إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أن تسافر إليها بدون محرر؟ وهل يجوز لها الإقامة في هذا المكان بدون محرر؟ وهل يفرق بين السفر والإقامة؟ أم أن أحكامهما واحدة؟	١٢٨
المبحث الثالث: هل يجب الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية؟ ومتى يكون ذلك واجباً؟ ومتى يكون مستحباً؟	١٣٢
المبحث الرابع: هل يجوز للطالبة المسلمة الجلوس بجوار أحد الدارسين إذا وصلت متأخرة إلى الفصل الدراسي، ولم تجد مقعداً خالياً إلا بجواره؟	١٣٤
المصادر والمراجع	١٣٨
المرأة والتعليم: الأستاذ الدكتور/ عكرمة سعيد صبري	١٤١
المقدمة	١٤٢
المحور الأول: حق المرأة في التعليم الديني	١٤٢
المحور الثاني: ثناء أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصار	١٤٧
المحور الثالث: حق المرأة في التعليم الدنيوي	١٤٩
المحور الرابع: تعليم الرجل لأهل بيته	١٥١
المحور الخامس: الرسول ﷺ يعلم النساء	١٥٣
المحور السادس: المرأة تعلم غيرها	١٥٥
المحور السابع: سفر المرأة لطلب العلم	١٦٣
الخاتمة	١٦٦
ضوابط في تعليم الإناث:	١٦٦
سؤال وجواب: الأستاذ الدكتور/ ماجد محمد أبو رخيّة	١٦٩
المرأة المسلمة ومساهمتها المعاصرة في العلم والتعليم: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي	١٧٤
المقدمة	١٧٥
أسئلة البحث:	١٧٦
الدراسات السابقة:	١٧٧
منهج البحث:	١٧٧
خطة البحث:	١٧٧
المبحث الأول: المرأة المسلمة والعلم في الإسلام	١٧٩
أولاً: المرأة المسلمة عامة:	١٧٩
ثانياً: تخصيص المرأة بالبحث:	١٨٠
ثالثاً: واقع المرأة المسلمة:	١٨٢

١٨٥.....	رابعاً: فضل العلم وحكمه:
١٨٧.....	خامساً: العلم والإسلام:
١٩٠.....	سادساً: المرأة والتعليم:
١٩٣.....	سابعاً: الأم هي المدرسة الأولى للعلم والتعليم:
١٩٦.....	المبحث الثاني: مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم
١٩٦.....	أولاً: مشاركة المرأة المسلمة للرجل:
١٩٧.....	ثانياً: تعلم المرأة المسلمة وتعليمها:
١٩٨.....	ثالثاً: مساهمة الصحابيات في العلم والتعليم:
٢٠٦.....	رابعاً: نماذج من مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم في التاريخ الإسلامي:
٢١٢.....	خامساً: مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم في العصر الحاضر:
٢١٦.....	المبحث الثالث: قضايا معاصرة في مساهمة المرأة المسلمة في العلم والتعليم
٢١٦.....	أولاً: الضوابط الشرعية لعمل المرأة المسلمة:
٢٢١.....	ثانياً: الالتحاق بالجامعات المختلطة:
٢٢٦.....	ثالثاً: التعليم في مجموعات مختلطة:
٢٣١.....	رابعاً: سفر المرأة بدون محرم، والإقامة بدون محرم:
٢٣٨.....	خامساً: الفصل بين الجنسين في المدارس الإسلامية:
٢٤١.....	الخاتمة
٢٤١.....	أولاً: نتائج البحث وخلاصته:
٢٤٥.....	ثانياً: التوصيات:
٢٤٦.....	أهم المصادر والمراجع
٢٥١.....	من قضايا المرأة في التعليم (الاختلاط صوره وأحكامه): الأستاذ الدكتور/ مصطفى المشني..
٢٥٢.....	المقدمة
٢٥٤.....	منهج البحث:
٢٥٤.....	خطة البحث:
٢٥٦.....	تمهيد
٢٥٧.....	المبحث الأول: التأسيس الشرعي لمسألة الاختلاط
٢٥٧.....	المطلب الأول: الفصل بين الجنسين أصل في الحياة الاجتماعية في الإسلام
٢٦٢.....	المطلب الثاني: أقسام الاختلاط باعتبار غايته وما يفضي إليه
٢٦٥.....	المبحث الثاني: موقف الطالبة المسلمة من صور الاختلاط الذي تقتضيه النظم التعليمية اليوم
٢٦٥.....	المطلب الأول: القائلون بجواز الالتحاق بالمدارس والجامعات المختلطة
٢٧٠.....	المطلب الثاني: القائلون بالمنع مطلقاً
٢٧٧.....	المطلب الثالث: المسائل المطروقة، والجواب عنها
٢٨٨.....	الخاتمة

٢٩٥	المرأة والتعليم: الأستاذ الدكتور/ وليد بن إدريس المنيسي
٢٩٦	المقدمة
٢٩٨	الفصل الأول: المحذورات المصاحبة لتعليم النساء
٢٩٨	المبحث الأول: نظر أحد الجنسين إلى الآخر
٣٠٠	نظر الرجل إلى المرأة:
٣١١	نظر الرجل إلى الأجنبية العجوز:
٣١٣	نظر المرأة للرجل:
٣١٦	النظر للمرأة لحاجة:
٣٢٢	حكم لمس أحد الجنسين للآخر:
٣٢٢	المبحث الثاني: سماع أحد الجنسين صوت الآخر
٣٣٣	المبحث الثالث: الخلوة بين الجنسين
٣٣٦	المبحث الرابع: الاختلاط بين الجنسين
٣٤٥	المبحث الخامس: سفر المرأة بلا محرم وإقامتها في بلد لا محرم لها به
٣٤٥	حكم سفر المرأة بلا محرم:
٣٤٩	السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة:
٣٤٩	سفر المرأة من دون محرم:
٣٥٧	الخلاصة
٣٥٧	حكم إقامة المرأة بلا محرم:
٣٥٩	الفصل الثاني: أثر الضرورة والحاجة في تعليم النساء
٣٥٩	المبحث الأول: أثر الضرورة والحاجة في أحكام تعليم النساء
٣٦٢	المبحث الثاني: تعليم النساء في الواقع المعاصر
٣٧٠	المبحث الثالث: نماذج من تعليم أحد الجنسين الآخر في عصر النبوة وفي زمن السلف
٣٧٩	الخاتمة
٣٨٢	المقدمة
٣٨٤	المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته
٣٨٤	المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح
٣٨٤	أولاً: تعريف القضاء في اللغة:
٣٨٤	ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح:
٣٨٦	المطلب الثاني: مشروعية القضاء
٣٨٨	المبحث الثاني: حكم تولي المرأة القضاء
٣٨٨	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تولي المرأة القضاء
٣٩٤	المطلب الثاني: أدلة الأقوال
٤١٨	المطلب الثالث: الترجيح
٤٢٢	الدور السياسي والاجتماعي للمرأة - رؤية إسلامية: الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجليلند
٤٢٦	الدور السياسي والاجتماعي للمرأة

٤٢٦	قراءة تاريخية
٤٢٦	أولاً: تمهيد:
٤٢٩	مصطلح الحقوق السياسية:
٤٣٥	ثانياً: المرأة في عصر النبوة
٤٣٥	(أ) العهد المكي:
٤٣٧	(ب) في العهد المدني:
٤٤٨	ثالثاً: التأصيل الشرعي للمسألة:
٤٥٠	موقف الفقهاء بين الإباحة والحظر:
٤٥٣	القائلون بالمنع:
٤٥٥	ولاية القضاء
٤٥٧	الولايات العامة
٤٥٩	حق المرأة في الترشح والانتخاب
٤٦٢	حكم مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي خارج ديار الإسلام: الدكتور/ محمد سعيد متولي الرهوان
٤٦٣	تمهيد
٤٦٤	المبحث الأول: مفهوم العمل السياسي للمرأة في أمريكا
٤٦٧	المبحث الثاني: أصول وقواعد في عمل المرأة المسلمة
٤٦٧	الأمر التي تختص بها المرأة في الشريعة:
٤٧٢	المبحث الثالث: ولاية المرأة وحدودها
٤٩٥	المبحث الرابع: حكم مشاركة المرأة في الأعمال والوظائف والأنشطة السياسية تفصيلاً
٤٩٥	المطلب الأول: حق المرأة في الإدلاء بصوتها والترشح في الانتخابات البرلمانية
٥٠١	المطلب الثالث: مشاركة المرأة في المظاهرات والاعتصامات السياسية
٥٠٤	المطلب الرابع: الترشح لبعض المناصب التنفيذية التي يتم التأهل إليها عبر صناديق الاقتراع كمنصب العمدة لبلدة أو مدينة
٥٠٤	توصيف مهام منصب العمدة في الواقع الأمريكي:
٥٠٥	علاقة الحسبة بمنصب العمدة:
٥٠٨	شرط الذكورة في المحتسب:
٥١٠	الخاتمة
٥١٤	المرأة والسياسة: الدكتور/ محمد عبد العزيز أبو النجا
٥١٦	خطة البحث:
٥١٧	التعريف بالسياسة
٥١٩	المقصود بالحقوق السياسية
٥٢٠	قواعد وضوابط كتوطئة للبحث

٥٣٠	تعريف المظاهرات:
٥٣٥	المصادر والمراجع
٥٣٩	المرأة والوظائف: الأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان
٥٤٠	هل يجوز للمرأة أن تعمل في مجال القضاء؟ أو في هيئة المحلفين؟ أو أن تعمل في الجيش؟
٥٤٤	الرأي المختار:
٥٥٠	عمل المرأة في المدارس والجامعات على ما فيه من اختلاط بين الجنسين:
٥٥٢	هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة أو مقدمة برامج في التلفزيون أو الإذاعة؟
	هل يجوز للمرأة أن تعمل في صالونات التجميل، أو تعمل في المحلات التي تباع أدوات التجميل في مجتمعات استباحة التبرج بزينة؟ وهل يجوز للمرأة أن تعمل في متاجر بيع ملابس الزينة النسائية التي لا تصلح إلا للزوج أو للمحارم، في مجتمعات استباحة التبرج بزينة؟
٥٥٢	هل يجوز للمرأة أن تعمل في وديات مسائية، وما يعنيه ذلك من قضاء معظم الليل خارج بيت الزوجية؟
٥٥٤	هل يجوز للمرأة أن تعمل في بعض الشركات العامة وقت نداء الجمعة، إذا كان الأصل في عملاتها أنهم من غير المسلمين؟
٥٥٥	هل يجوز للمرأة أن تعمل في مطاعم عامة في نهار رمضان إذا كان السواد الأعظم من روادها من غير المسلمين؟
٥٥٦	هل يجوز للمرأة أن تعمل في بيوت العجزة والمسنين؟ وتعتني ببعض المرضى من الرجال بصورة دائمة؟
٥٥٦	هل يجوز للطبيبة المسلمة المواصلة في مهنة الطب مع تعذر وجود المستشفيات الخاصة بالنساء، واضطرابها بحكم وظيفتها أن تمارس الكشف على الجنسين؟
٥٥٨	هل يجب على المرأة العاملة أن تشارك في النفقات المنزلية لبيت الزوجية؟
٥٦٠	حكم شغل المرأة لبعض الوظائف ومشاركتها في النفقات المنزلية: الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا
٥٦٥	الحكم الشرعي في تولي المرأة بعض الوظائف
٥٦٥	تمهيد:
٥٦٨	١- المرأة والعمل بالقضاء:
٥٧٠	٢- المرأة والعمل بالجيش ^(١) :
٥٧١	٣- عمل المرأة في المدارس والجامعات المختلطة:
٥٧٢	٤- عمل المرأة مذيعة أو مقدمة برامج في التلفزيون أو الإذاعة:
٥٧٢	٥- عمل المرأة في مجالات الزينة والتجميل:
٥٧٣	٦- العمل المسائي للمرأة:
٥٧٤	٧- عمل المرأة في جهات تتعامل وقت أذان الجمعة:
٥٧٥	٨- عمل المرأة في مطاعم عامة في نهار رمضان:

٥٧٥.....	٩- عمل المرأة في بيوت العجزة والمسنين من الرجال والنساء:
٥٧٥.....	١٠- عمل المرأة طبيبة في مستشفى رواده من الرجال والنساء:
٥٧٦.....	الحكم الشرعي لمشاركة المرأة في النفقات المنزلية:
٥٧٦.....	١- عمل المرأة المتزوجة (الزوجة) في بيت الزوجية:
٥٧٨.....	٢- الحقوق الزوجية:
٥٧٩.....	٣- مصدر دخل الزوجة:
٥٧٩.....	٤- التمييز بين الإيجاب والتراضي:
٥٨١.....	مراجع البحث حسب ورودها:
٥٨٢.....	ضوابط عمل المرأة في المؤسسات التعليمية المختلطة: الدكتور/ كمال طه مسلم
٥٨٣.....	مقدمة:
٥٨٧.....	الفصل الأول: عمل المرأة (مشروعيتها وحكمه وضوابطه)
٥٨٧.....	المبحث الأول: تعريف عمل المرأة، وبيان وظيفتها الأساسية
٥٨٧.....	المطلب الأول: تعريف العمل لغةً واصطلاحاً
٥٨٩.....	المطلب الثاني: وظيفة المرأة الأساسية
٥٩٧.....	المبحث الثاني: مشروعية عمل المرأة
٦٠٤.....	المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الإسلام
٦٠٦.....	المبحث الثالث: ضوابط عمل المرأة
٦٠٧.....	المطلب الأول: أن يكون العمل مشروعاً، ولحاجة:
٦٠٧.....	الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً:
٦٠٨.....	الضابط الثاني: أن يكون العمل لحاجة:
٦٠٩.....	المطلب الثاني: أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة ولا يتعارض مع وظيفتها الأساسية
٦٠٩.....	الضابط الثالث: ملائمة العمل لطبيعة المرأة:
٦١١.....	الضابط الرابع: ألا يتعارض مع وظيفتها الأساسية:
٦١٢.....	المطلب الثالث: إذن الولي وأمن الفتنة على المرأة:
٦١٢.....	الضابط الخامس: إذن الولي:
٦١٣.....	الضابط السادس: أمن الفتنة:
٦١٧.....	الفصل الثاني: التعليم المختلط، نشأته، وحكمه وضوابطه
٦١٧.....	المبحث الأول: تعريف الاختلاط، أنواعه وحكمه ونشأته وضوابطه
٦١٧.....	المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغةً واصطلاحاً
٦١٩.....	أنواع الاختلاط:
٦١٩.....	نشأة الاختلاط في العمل والتعليم:
٦٢١.....	المطلب الثاني: حكم الاختلاط
٦٢١.....	أدلة تحريم الاختلاط:
٦٢٧.....	ضوابط الاختلاط الجائز:
٦٣٠.....	المبحث الثاني: عمل المرأة في التعليم المختلط
٦٣٠.....	المطلب الأول: حكم عمل المرأة معلمة
٦٣١.....	المطلب الثاني: تعليم المرأة للنساء والرجال

المسألة الأولى: تعليم المرأة للنساء:.....	٦٣١
المسألة الثانية: تعليم المرأة للرجل:.....	٦٣١
الخاتمة.....	٦٣٥
عمل المرأة المسلمة في السياسة في ديار الغرب: الأستاذ الدكتور/ ياسين غضبان.....	٦٣٧
٢- عمل المرأة المسلمة في العلاقات العامة في الغرب.....	٦٥٠
٣- عمل المرأة المسلمة في التعليم في ديار الغرب.....	٦٥٤
نوازل المرأة في العمل الدعوي: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبد الرحيم.....	٦٦٤
المقدمة.....	٦٦٥
خطة البحث:.....	٦٦٧
توطئة:.....	٦٦٩
أولاً: مما يعود على المرأة نفسها:.....	٦٧١
ثانياً: ومما يعد على أسرتها:.....	٦٧٦
ثالثاً: ومما يعود على المجتمع:.....	٦٧٧
رابعاً: ومما يعود على الأمة:.....	٦٧٨
المبحث الأول: هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟.....	٦٧٩
الضوابط الشرعية لقيام المرأة بالدعوة في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً:.....	٦٨٥
المبحث الثاني: هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟.....	٦٩١
المبحث الثالث: هل يجوز للمرأة أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة، رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟ أو من الرجال؟.....	٦٩٢
المبحث الرابع: هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تغد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمّة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟.....	٦٩٨
المبحث الخامس: هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تجيب عن أسئلة فقهيّة للرجال والنساء جميعاً؟.....	٧٠٥
المصادر والمراجع.....	٧٠٧
المرأة المسلمة والدعوة إلى الله تعالى: الأستاذ الدكتور/ أحمد معاذ علوان حقي.....	٧١٢
عورة المرأة:.....	٧١٧
رؤيت ما ليس بعورة:.....	٧١٨
المقصود بالأجنبيّة عن الرجل:.....	٧١٩
الكلام بين الرجل والمرأة:.....	٧١٩
صوت المرأة ليس بعورة:.....	٧٢١
مفهوم الدعوة الإسلامية:.....	٧٢٢

٧٢٤	تتحمل المرأة مثل الرجال أعباء الدعوة الإسلامية:
٧٣٧	مشاركة المرأة المسلمة في عصر النبوة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة:
٧٤٦	آداب المرأة الداعية:
	هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟
٧٥٢	هل يجوز للمرأة أن تجيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟
٧٥٦	هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟
٧٥٨	هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟
٧٦٢	هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آئمة إذا طلبت الخلع أو التصريح للضرر لهذا السبب؟
٧٦٩	المراة والدعوة: الأستاذ الدكتور/ عكرمة سعيد صبري
٧٧٥	المقدمة
٧٧٦	المحور الأول: مشاركة المرأة في مجالات الدعوة
٧٧٧	المحور الثاني: مشاركات المرأة في ميادين الجهاد المتعددة
٧٨٠	المسائل الأولى: مشاركة المرأة في دعم المجاهدين:
٧٨٠	المسائل الثانية: مساهمة المرأة بالمال:
٧٨٤	المحور الثالث: محاضرة المرأة ووعظها في الرجال والنساء
٧٨٦	الأدلة على جواز محاضرة المرأة:
٧٨٦	المحور الرابع: مشاركة المرأة في مقابلة تلفزيونية
٧٩٠	المحور الخامس: منع الزوج زوجته من المشاركة
٧٩١	المحور السادس: اقتراح إقامة جمعيات نسائية للتثقيف والتوعية
٧٩٣	المرأة المسلمة ومساهماتها المعاصرة في الدعوة: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي
٧٩٤	المقدمة
٧٩٥	أهمية البحث:
٧٩٥	مشكلة البحث:
٧٩٦	أسئلة البحث:
٧٩٦	الدراسات السابقة:
٧٩٦	منهج البحث:
٧٩٦	خطة البحث:
٧٩٧	المبحث الأول: المرأة المسلمة والدعوة الإسلامية
٧٩٨	أولاً: قضية المرأة والمجتمع:
٧٩٨	

٧٩٩.....	ثانياً: واقع المرأة المسلمة:
٨٠٢.....	ثالثاً: الدعوة الإسلامية:
٨٠٦.....	رابعاً: الأمر هي الداعية الأولى لأولادها:
٨٠٩.....	المبحث الثاني مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة
٨٠٩.....	أولاً: تكليف المرأة بالدعوة:
٨١٠.....	ثانياً: المساواة بين المرأة والرجل، واختصاص المرأة بالدعوة:
٨١٢.....	ثالثاً: مساهمة المرأة المسلمة بالدعوة في العهد النبوي:
٨١٨.....	رابعاً: مساهمة المرأة المسلمة بالدعوة في التاريخ الإسلامي:
٨٢٢.....	خامساً: مساهمة المرأة المسلمة بالدعوة في العصر الحاضر:
٨٢٦.....	المبحث الثالث: قضايا معاصرة في مساهمة المرأة المسلمة في الدعوة
٨٣٦.....	أولاً: الضوابط العامة لعمل المرأة ونشاطها:
٨٢٨.....	ثانياً: المرأة المسلمة محاضرة:
٨٣٩.....	ثالثاً: المرأة المسلمة والمقابلات التلفزيونية:
٨٤٨.....	رابعاً: مشاركة المرأة المسلمة في لقاءات دعوية عامة:
٨٥١.....	خامساً: منع الزوج للمرأة من المشاركة في الأنشطة الدعوية:
٨٥٤.....	سادساً: وعظ المرأة المسلمة في المساجد:
٨٥٧.....	الخاتمة
٨٥٧.....	أولاً: تلخيص البحث ونتائجه:
٨٥٩.....	ثانياً: التوصيات:
٨٦١.....	أهم المصادر والمراجع
٨٦٥.....	المرأة المسلمة وقضايا الدعوة المتعلقة بها في الواقع المعاصر: الأستاذ الدكتور/ محيي الدين غازي
٨٦٧.....	المقدمة الأولى: وجوب الدعوة على المرأة مثل وجوبها على الرجل:
٨٦٨.....	المقدمة الثانية: تفعيل دور المرأة الدعوي اكتسب أهمية أكبر في الواقع المعاصر:
٨٦٨.....	المقدمة الثالثة: ليس من مصلحة الأمة إهمال دور المرأة المسلمة في وقت تلعب المرأة الأخرى دوراً فاعلاً
٨٦٩.....	المقدمة الرابعة: دور المرأة في الغرب يختلف كثيراً عن دور المرأة في المجتمع المسلم التقليدي-
٨٦٩.....	المقدمة الخامسة: النظر الشرعي في نساء استقرين في داخل البيت ربما يختلف عن نساء خرجن من البيت-
٨٧٧.....	الفهرس